



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

وقف الحقوق المعنوية ودوره في التنمية المستدامة دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
- تخصص: معاملات مالية معاصرة

إشراف:

أ.د علي باللموشي

إعداد الطالب:

علي لسود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
حياة عبيد	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
التجاني عاد	أستاذ أ	جامعة الوادي	مناقشا
روضة جديدي	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
محمد بلبية	أستاذ أ	جامعة باتنة	مناقشا
أحمد أمداح	أستاذ أ	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2024-2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ
وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ



الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

- والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما وأعانني على برّهما.
 - من كانت لي سنداً وعوناً في الحياة، زوجتي المخلصة.
 - أبنائي حفظهم الله: إسراء، محمد مرتضى، أروى، تقوى
- بهاء الدين.

- كل عائلتي وإخوتي وأخواتي.
- كل أصدقائي، وكل زملائي في العمل.
- إلى كل محبي البر والخير والإنفاق في سبيل الله.

علي لسود

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أشكر الله إذ أنعم عليّ وأكرمني بفضله وعطائه ووفقني وأهمني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور علي باللموشي الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة وتشجيع مستمر، نسأل الله العليّ القدير أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية، كما أعتذر منه عن أي تقصير أو تأخير.

وأقدم شكري وعرفاني لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة كُّلِّ باسمه وجميل وَصْفِهِ لتفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذه الأطروحة، وإثرائها بآرائهم وتوجيهاتهم، فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول لكل القائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وبالأخص قسم الشريعة على إتاحتهم لي الفرصة لإكمال الدراسة في مرحلة الدكتوراه. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث.

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وبعد:

إن من محاسن وخصائص التشريع الإسلامي المرونة، والتطور، والنمو، بما يتواءم مع المتغيرات والنوازل في كل عصر، فهو صالح لكل زمان ومكان وحال، وباب الاجتهاد مفتوح في الجانب المتعلق بالأحكام الشرعية الاجتهادية، التي استندت على المصالح المعتبرة، أو الأعراف المتغيرة، وهذا الجانب المتغير من الأحكام الشرعية هو الذي يقع فيه اختلاف الفقهاء، وتباين أنظارتهم واجتهاداتهم، وفيه يقع النمو والتطور، وهو مؤشر على حيوية التشريع الإسلامي.

وحيث كان النمو والتطور سمة بارزة للتشريع الإسلامي عبر تاريخه، فإننا في أمس الحاجة إليه في هذا العصر، وفي كل مجالات الحياة، خاصة ما تعلق منها بالمال والمعاملات المالية وأدواتها وأساليبها فلقد اختلف مفهوم المال عما عرفه السلف، وظهرت بفضل التقدم التقني والتكنولوجي أنواع كثيرة من الحقوق المقومة بالمال، والتي لم تكن موجودة من قبل، وتعارف الناس على تمولها وحصول الاغتناء بها ومثال ذلك حقوق الاختراع والاسم التجاري، وحقوق التأليف، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالجهد الذهني للإنسان والتي لها طبيعة غير مادية، والتي يُطلق عليها مصطلح الحقوق المعنوية، فكان واجبا على علماء المسلمين البحث عن حكم شرعي لهذه النوازل عن طريق الاجتهاد الفردي أو الجماعي وبيان مشروعيتها ما يرد من عليها تصرفات.

ومن التصرفات التي قد ترد على الحقوق المعنوية وتحتاج إلى بيان لمشروعيتها عقود التبرعات المختلفة، ومنها الوقف باعتباره تصرفا متعلقا بالمال، فهو نظام تتمتع أحكامه بمرونة هائلة تجعله قادرا على الاستجابة للتطورات التي تحصل في واقع الحياة، فلا تتوقف أحكامه على الصيغ التقليدية من وقف العقار والمنقول، فقد يشمل صيغا جديدة تتوافق مع أحكامه وشروطه مثل وقف الحقوق المعنوية المستحدثة، وهذا من شأنه أن يعمل على توسيع قاعدة الوقف وزيادة قدرته على استيعاب التطورات الاقتصادية، والاجتماعية والحفاظ على صفته التنموية.

فعلى مدى عقود طويلة لعب نظام الوقف أدوارا بالغة الأهمية في تنمية مختلف نواحي الحياة في المجتمعات المسلمة، فلقد كان وسيلة لبناء الحياة وإقامة العمران، وتغطية الحاجات، وإتاحة فرص العمل، وتشجيع التكافل والروح الجماعية، فالوقف بمقدار ما يمثل صدقة جارية غير منقطعة الثواب

عن الواقف، فإنه يهدف أيضا إلى حفظ الاستثمارات والموارد للأجيال القادمة لأنه يدعو إلى الانتفاع بالمال والحفاظ عليه وتنميته لضمان بقاء عطاءه، وهو ما يضمن للمشروعات الإنتاجية الامتداد والاستمرار.

هذه الصفات التنموية تتقاطع مع المفهوم المعاصر للتنمية الذي عرفه العالم في أواخر القرن الماضي وأطلق عليه مصطلح التنمية المستدامة، والتي ترمي إلى الحفاظ على الموارد، وعدم الإفراط في استعمالها، والاعتراف بحق الأجيال القادمة فيها، وهو ما يؤشر على إمكانية استغلال الموارد الوقفية بأنواعها المختلفة لخدمة أغراض التنمية المستدامة في هذا العصر وفق الأحكام والشروط الشرعية والاقتصادية.

لذلك اخترنا أن يكون عنوان هذه الأطروحة هو: (وقف الحقوق المعنوية ودوره في التنمية المستدامة -دراسة تأصيلية تطبيقية-)
أولا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الأطروحة في كونها تبحث مسألة التأصيل الشرعي لأحد الصور الحديثة للوقف التي تتناسب مع متطلبات هذا العصر، وهو وقف الحقوق المعنوية، لأن هذا النوع من الوقف لم يكن معروفا لدى الفقهاء الأوائل بهذه الصورة، ولم يبينوا أحكامه الشرعية، لكونه يتعلق بشيء غير مادي، ظهرت مآلته في العصر الحديث نتيجة التقدم المعرفي، والاقتصادي، والثقافي، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن إمكانية وقفه من الناحية الشرعية.

كما تظهر الأهمية أيضا في أن الأطروحة تبحث عن سبل توظيف وقف الحقوق المعنوية لتحقيق تنمية مجتمعية مستدامة، في زمن أصبحت الحقوق المعنوية والأوقاف (التي تمثل أحد ركائز القطاع الثالث) من أهم أدوات التنمية، وجزءا أساسيا في السياسة الاقتصادية للدول المتقدمة.

ثانيا: الإشكالية:

تعد الحقوق المعنوية ذات أهمية اقتصادية كبيرة في العصر الحديث، وأصبحت لها قيمة معنوية ومادية معتبرة، وهذا الأساس الذي يعتمد عليه صاحب المنتج الفكري قصد الاستفادة من ثمار مجهوداته، وقد يرد على هذا الإبداع مجموعة من التصرفات ذات الطابع التجاري لكونها حقوق مقومة بالأموال، أو تصرفات ذات طبيعة تبرعية يرغب صاحبها القيام بها مثل الوقف، كما أنه لم يعد خافيا الدور البارز للوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة، وقدرته على الربط

بين الواقفين والموقوف عليهم حالا ومستقبلا، وهو ما يرسخ فكرة الربط بين الأجيال الذي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه، وعلى ضوء ما تقدم تبلور معالم إشكالية هذه الأطروحة فيما يلي:

• **ما الدور الذي يمكن أن يساهم به وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة؟**

وتندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- 1- ما هي حقيقة الحقوق المعنوية؟ وما هي أنواعها؟
 - 2- ما هو التكليف الشرعي والقانوني للحقوق المعنوية؟
 - 3- ما هي التصرفات التي ترد على الحقوق المعنوية؟
 - 4- ما مشروعية وقف الحقوق المعنوية؟
 - 5- ماذا نقصد بالتنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي المعاصر، وفي الفكر الإسلامي؟
 - 6- ما علاقة التنمية المستدامة بنظام الوقف؟
 - 7- ما هي الصور التطبيقية لأوقاف الحقوق المعنوية؟
 - 8- هل عرفت الحضارة الإسلامية أوقاف الحقوق المعنوية؟ وما هي آثارها التنموية؟
 - 9- ما هي سبل توظيف وقف الحقوق المعنوية لخدمة التنمية المستدامة هذا العصر؟
- ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:** هناك أسباب ذاتية دفعني إلى اختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

- أ- رغبت في البحث عن صيغ مالية جديدة يمكن أن توسع دائرة قطاع الأوقاف.
- ب- إيماني بالدور الذي يمكن أن تؤديه صيغ التمويل الإسلامي (غير الربحية) في إحداث تنمية مستدامة وعلى رأسها نظام الوقف.

2. الأسباب الموضوعية:

- أ- تزايد الاهتمام العالمي بالحقوق المعنوية، وعقد المؤتمرات وإجراء البحوث حولها، لما لها من أهمية اقتصادية، مقابل نقص الاهتمام بها على الصعيد المحلي خاصة من الناحية الاقتصادية.
- ب- تنامي الاهتمام بنظام الأوقاف عالميا لكونه أحد الركائز المهمة للتنمية المستدامة خاصة بعد الأزمات الاقتصادية، وفشل بقية القطاعات الأخرى في تحقيق التنمية بمفردها.
- ج- ظهور مفهوم التنمية المستدامة، واهتمام الدول الإسلامية به، وإهمالهم للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يسعى لتحقيق التنمية المستدامة ممثلا في نظام الوقف.

- د- ضرورة إعطاء أولوية للبحث عن آليات شرعية توسع دائرة الوقف ليستوعب معاملات جديدة، تماشياً مع التطورات الاقتصادية، والاجتماعية، وتلبية لمتطلبات المجتمع المتزايدة.
- هـ- نقص الدراسات التي تعالج موضوع علاقة الوقف بالقضايا الاقتصادية وبرامج التنمية المستدامة.

رابعاً: أهداف البحث: يمكننا تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- تأصيل مصلح الحقوق المعنوية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- 2- بيان مشروعية وقف الحقوق المعنوية.
- 3- إلقاء الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- 4- التعرف على علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.
- 5- التعرف على آليات وسبل توظيف وقف الحقوق المعنوية لخدمة التنمية المستدامة، من الناحية النظرية والتطبيقية.

خامساً: الدراسات السابقة: تناول هذا الموضوع مجموعة من الباحثين من زوايا مختلفة، وبخلفيات علمية متنوعة (شرعية، قانونية، اقتصادية)، وتحت مسميات متعددة، خاصة ما تعلق بالجانب التأصيلي، أما الجانب التطبيقي فالبحث فيه نادر جداً، وإن وجد فقد اتسم بالسطحية وبالأحكام العامة، ومن بين الدراسات التي اطلعنا عليها نذكر ما يلي:

- 1- كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني، نشرت طبعته الثانية مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة 1981م، وقد تناول الكاتب فيه مفهوم الابتكار، والإنتاج الذهني، وبين تكيفه الفقهي، وأورد بعض التصرفات التي ترد على هذا الحق، كما بين أهمية اعتبار هذا الحق وضرورة حمايته.

- 2- كتاب الوقف ودوره في التنمية، للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي، وأصله بحث فائز بالمرتبة الأولى لجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، لعام 1418هـ/1998م، منشور من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، وقد تناول هذا الكتاب الدور التنموي والاستثماري للأوقاف، ومجالات الخدمة العامة المتحققة من خلالها، وذلك من خلال بيان مفهوم الوقف ومشروعيته، ثم عرج على وسائل استثمار أموال الوقف، وأثر ذلك على التنمية بصفة عامة.

- 3- وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي، للباحث إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وهي أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مقدمة إلى جامعة اليرموك، الأردن، تحت إشراف الأستاذ

الدكتور أحمد محمد السعد، سنة 2014م، وقد تناول فيها الباحث مفهوم الوقف ومشروعيته، وعزّف الحقوق المعنوية، وبين أنواعها، وبين حكم وقف هذه الحقوق، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

4- بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، وهو بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقد في دولة الكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل 10 - 15 كانون الأول 1988م، وهو منشور في كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الجزء الأول، وقد طبعته دار القلم بدمشق، سنة 1434هـ/2014م، تكلم فيه الكاتب عن أنواع الحقوق المجردة في الشريعة الإسلامية، وأبان حكم المعاوضة عن كل حق منها، وشروط ذلك عند الفقهاء، ثم تطرق إلى بيان الحقوق المعنوية المعاصرة، وتناول الاسم التجاري والعلامة التجارية، وحق الابتكار، وحق الطباعة وتكلم عن حكم المعاوضة عنها.

ولا أخفي أنني استفدت كثيرا من هذه الدراسات في إنجاز هذه الأطروحة، ولكنني لاحظت بعد الاطلاع على تلك الدراسات أن موضوع الأطروحة تتجاوزه جوانب معرفية متعددة؛ فقهية، وقانونية وتنموية، وقد ركزت كل دراسة من تلك الدراسات على أحد تلك الجوانب وأسهمت فيه، وسنحاول خلال تناولنا لموضوع وقف الحقوق المعنوية ودوره في التنمية المستدامة معالجة الموضوع من جوانبه الفقهية، والاقتصادية، والقانونية، وإبراز آثاره التنموية المتوقعة دون تغليب أحد الجوانب على الآخر. كما أنني سوف أتعلم أكثر في تأصيل المسائل المعالجة وفي تكييفها الفقهي، لأنها لم تأخذ حقها كاملا من الدراسة في مباحث وفصول مستقلة، وسوف أبين تأثير وقف الحقوق المعنوية على التنمية المستدامة بنماذج تطبيقية معاصرة.

سادسا: منهج البحث: للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث فقد اعتمدت في عملي على مجموعة من المناهج أوجزها في الآتي:

1. المنهج الوصفي: وذلك عند بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والحقوق المعنوية والتنمية المستدامة وغيرها من المفاهيم الواردة في البحث.

2. المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبع آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالوقف المؤقت، ووقف الأموال المنقولة، ومسألة خروج أصل الوقف من ملك الواقف بعد انعقاد الوقف في الفقه الإسلامي، وكيف استفدنا منها في تكييف الحقوق المعنوية المستحدثة.

3. المنهج المقارن: عند مقارنة الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية بين الفقه والقانون وكذلك عند الحديث عن التنمية المستدامة بين الاقتصاد والفكر الإسلامي.

4. المنهج التاريخي: عند تتبع تاريخ تطور وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية، وعند عرض تطور مفهوم التنمية المستدامة.

سابعاً منهجية البحث: سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

1- تصوير المسألة التي لم تبحث من قبل تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- ذكر الأقوال الفقهية في المسائل المدروسة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

3- الاختصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال، وإذا لم أقف على قول في المسألة فأسلك فيها مسلك التخريج.

4- استقصاء الدراسات العلمية ما أمكنني ذلك، مع التركيز على الرسائل الأكاديمية والبحوث المقدمة للمجامع الفقهية والندوات العلمية والكتابات المتخصصة؛ لما تلمسته فيها من روح للاجتهاد، والعمل المتخصص.

5- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

6- الترجيح بين الأقوال مع بيان سببه، وذكر الثمرة المستخلصة من دراسة المسألة.

7- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

8- تدوين ترقيم الآيات وسورتها مضبوطة بالشكل في متن الأطروحة.

9- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان الكتاب والباب والجزء والصفحة الذي وردت فيه، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

10- ذكر معلومات الكتاب كاملة عند الإحالة عليه أول مرة، وعند تكراره أكتفي بذكر المؤلف، وعنوان المؤلف، والجزء إن وجد والصفحة.

11- اختصار روابط المواقع الإلكترونية الطويلة بالاعتماد على موقع (N9) <https://n9.cl/ar> لاختصار الروابط الإلكترونية.

12- لم أترجم لأي من الأعلام الواردة أسماءهم في البحث.

13- تعريف بعض المصطلحات، وشرح الغريب منها في الهامش.

14- إتباع البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

ثامنا: حدود البحث: نظرا لكون الموضوع واسع ويتناول مسألة وقف الحقوق المعنوية ودوره التنمية المستدامة من ناحيتين التأصيل والتطبيق، فقد وضعنا حدودا تمكننا من إتمامه ضمن المساحة الزمنية المتاحة، دون إخلال بما يجب الإجابة عنه من إشكالات مطروحة.

وتتمثل هذه الحدود في التركيز على أهم نوعين من أنواع الحقوق المعنوية هما حق التأليف وحق الاختراع سواء في مسألة التأصيل أو مسألة التطبيق، لأنهما العمود الفقري للحقوق الأدبية والفنية، والحقوق الصناعية والتجارية، ويمكن أن نقيس الأحكام التي ترد عليهما على بقية الأنواع الأخرى، مع التنبيه أننا لم نهمّل تعريف الأنواع الأخرى وتصنيفها ضمن النوع الذي تنتمي إليه.

تاسعا: خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن مدخلا عاما مع تحديد إشكالية البحث، وذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المرجوة من خلال البحث فيه، كما اشتملت على عرض للدراسات السابقة للموضوع وبيان لمنهج الدراسة، ومنهجيتها، والخطة التي قدم العمل من خلالها، مع التعرّيج على ذكر أهم المصادر والمراجع المعتمدة.

الفصل الأول: حقيقة الحقوق المعنوية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية.

- المبحث الثاني: أنواع الحقوق المعنوية وأحكام الحقوق المتولدة عليها.

- المبحث الثالث: التكيف القانوني والفقهي للحقوق المعنوية.

الفصل الثاني: وقف الحقوق المعنوية وأحكامها الفقهية (التأصيل الشرعي لوقف الحقوق المعنوية)

- المبحث الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وبيان أركانه.

- المبحث الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية.

- المبحث الثالث: تحرير مذاهب الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية، ومدى قابلية أنواعها للوقف.

الفصل الثالث: الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة

- المبحث الأول: التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، أهدافها.

- المبحث الثاني: التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

- المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الرابع: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية)

- المبحث الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية.

- المبحث الثاني: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة في العصر الحديث.

الخاتمة: تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات والمقترحات.

الفهارس: ذيلنا البحث بفهارس فنية لمختلف محتوياته.

عاشرا: صعوبات البحث:

لا تخلو البحوث أثناء إعدادها من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث خاصة البحوث

التطبيقية منها، ولقد واجهنا أثناء إعداد هذا البحث بعض الصعوبات نجملها في ما يلي:

1- يتجاذب الموضوع عدد من التخصصات العلمية؛ الفقه والقانون والاقتصاد والتاريخ، وهو ما إمكانية يصعب عملية تصوير المسائل المدروسة وتكييفها، ويتطلب أيضا الاطلاع على تلك التخصصات، والاتصال بالتخصصين بشكل مستمر.

2- قلة الدراسات الأكاديمية الشرعية التي تناولت مسألة وقف الحقوق المعنوية وتأصيلها تأصيلا فقهيا دقيقا، عدا بعض الأبحاث التي نشرت في المجالات أو قدمت للمنتديات أو المؤتمرات العلمية الشرعية، وهو ما ينطبق كذلك على مسألة مساهمتها في التنمية المستدامة.

3- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بوقف الحقوق المعنوية، لغياب الحوكمة الحقيقية عن النظام الوقف في الدول الإسلامية بصفة عامة، وكل ما يوجد من إحصائيات فهي قديمة وغير محينة، ومخصصة لأوقاف العقارات والمنقولات أو لإجارة الأراضي وبعض الأملاك الوقفية الأخرى.

4- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لوقف الحقوق المعنوية في الماضي والحاضر، ولقد قمنا بالاجتهاد في تكييف الصور الموجودة.

5- لم نعثر على نماذج لوقف الحقوق الصناعية والتجارية في العصر الحاضر ذات أهمية وتأثير على التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، الأمر الذي اضطرنا إلى الاعتماد على نماذج من الوقف عند الغرب تخدم الموضوع؛ (لا بد من الإشارة هنا إلى وجود الكثير من المؤسسات الوقفية المهمة والتي تؤدي دورا كبيرا في خدمة التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ودولة الكويت، لكنها ليست أوقاف للحقوق المعنوية).

6- الاعتماد على ترجمة النصوص من الانجليزية أو الفرنسية إلى العربية في الجانب التطبيقي من البحث وهو ما يتطلب كثيرا من الوقت والجهد.

وبفضل الله وتوفيقه، وتوجيهات المشرف وتشجيعه، تمكنا من تجاوز معظم العقبات وحاولنا جمع أكبر قدر من المادة العلمية، وتنظيمها عسى أن نقدم الإضافة لميدان الوقف والتنمية في المجتمع المسلم.

الفصل الأول:

حقيقة الحقوق المعنوية وأحكامها في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

تعد الحقوق المعنوية إحدى القضايا المستجدة التي ظهرت بوضوح نتيجة للتطورات الاقتصادية والثقافية والعلمية التي طرأت على الحياة المدنية في هذه الفترة، فلقد كثرت الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية التي بات موضوع اختصاص أصحابها ومدى سلطاتهم عليها محل بحث ومناقشة، وانتهت كثير من القوانين الوضعية على اختلاف في ما بينها إلى تقرير هذا الاختصاص وتحديد سلطات أصحابها عليها، وقد أوجب ذلك ضرورة تشجيع النشاط الإنساني المبدع بكل صوره وحماية مكتسباته، ومنع صور التلاعب والتحايل والاستغلال لجهود الآخرين وأي إثراء غير مشروع على حسابهم.

ولقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين هذا الموضوع، وبنوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي له، وأوضحوا حرص الشريعة على حماية هذه الحقوق وتنظيم أوضاعها، بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة وصيانة قواعد العدالة وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال والتلاعب. وسوف نتناول في هذا الفصل المقصود بالحقوق المعنوية، ونبين موقف القوانين الوضعية والفقه الإسلامي منها، كما نتعرف على أنواعها، وتكييفها القانوني والفقه، وذلك في ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية.
- المبحث الثاني: أنواع الحقوق المعنوية وأحكام الحقوق المتولدة عليها.
- المبحث الثالث: التكييف القانوني والفقه للحقوق المعنوية.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية

يعتبر مصطلح الحقوق المعنوية من المصطلحات الحديثة التي لم ترد في مصنفات الفقهاء المتقدمين، ولكنهم تعرضوا لعدة جوانب مما يشمل عموم هذا المصطلح الحادث من معان، في مواضيع متعددة وسياقات مختلفة من كتب الفقه، وبالأخص في سياق بيان حقيقة المال والملك والحق وما يلحقهما من أحوال وأحكام، واستعمله المعاصرون للدلالة على ما ينتجه الفكر الإنساني، وسوف نتعرف في هذا المبحث على مفهوم الحقوق المعنوية، انطلاقاً من تعريف الحق، وصولاً إلى تعريف الحقوق المعنوية كمركب لفظي.

المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح

إن دراسة موضوع الحقوق المعنوية يحتم علينا معرفة حقيقة الحق والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية كونه مدخلاً لازماً للموضوع.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة: استعمل العرب كلمة (حق) بمعان متعددة جمعها فقهاء اللغة في قواميسهم، وقد اختصر جلّها صاحب القاموس المحيط بقوله:

1- الحقُّ من أسماءِ الله تعالى أو من صفاته، والقُرْآنُ، وضدُّ الباطلِ، والأمرُ المُقْضِي، والعدلُ، والإسلام، والمالُ، والملِكُ، والموجودُ، الثابتُ، والصدقُ، والموتُ، والحزْمُ، وواحدُ الحقوق.¹

2- يقول الفيروز آبادي في كتاب بصائر ذوي التمييز: أصل الحقّ المطابقةُ والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه لدوّارانه على الاستقامة، والحقّ يقال على أربعة أوجه:²

- الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى هو الحقّ.

- الثاني: يقال للموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كلّهُ حقّ؛ نحو قولنا:

الموت حقّ، والبعث حقّ... قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: 5].

- الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه؛ كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حقّ.

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، 874/1.

² - الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت محمد علي النجار، دون رقم ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ/1996م، 484/2.

- **الرابع:** للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: **فَعَلْكَ حَقٌّ، وقولك حق، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المؤمنون: 71]**، يصح أن يكون المراد به الله تعالى، ويصح أن (يراد) به الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة، ويقال: **أَحَقَّقْتُ كَذَا.**

• **وللتوضيح أكثر نورد أهم المعاني اللغوية مع الأمثلة من القرآن الكريم:**

- 1- **الحق مصدر حقَّ الشيء:** أي وجب، قال الأزهري معناه **وَجِبَ يَجِبُ وَجُوبًا**¹، ويقال: **يَحِقُّ وَيُحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا** أي: يجب، وأَحَقَّهُ غيره أوجبه، واستَحَقَّهُ أي استوجبه²، ويجمع على حُقَّ وحُقُوقٌ وحُقُقٌ وأَحَقَّاقٌ وحِقَاقٌ³، قال تعالى: **﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: 13]** أي وجب.
- 2- **الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يَحِقُّ وَيُحَقُّ حَقًّا وحقوقًا صار حَقًّا وثبت،** يقول الجرجاني: **الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره**⁴، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [القصص: 63]**، أي ثبت عليهم القول، كما نقول: **حققت الشيء أحقه** إذا أثبتته⁵.
- 3- **الحَقُّ نقيض الباطل**⁶، نقول: **حق الأمر أي وجب وثبت وصدق وصح، وهذا نقيض الباطل الذي لا يثبت ولا يصح، وهو أخص المعاني لكلمة حق، ويجمع على حُقُوقٌ وحِقَاقٌ، وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا أي غير باطل،** يقول ابن فارس: **الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق**⁷، يقول تعالى في هذا المعنى: **﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18]**.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ط، 49/10.

² - الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، 1420هـ/1999م، 77/1.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 875/1.

⁴ - الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 177/1.

⁵ - الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م، 557/1.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، 49/10.

⁷ - ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، اتحاد الكتاب العرب، دون مكان ط، 1423هـ/2002م، 11/2.

4- الحق اسم من أسمائه تعالى والثابت بلا شك، جاء في التعاريف والحق يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله هو الحق، وفي التنزيل العزيز ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: 62].

5- الحق: الحظ والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة¹، وذلك لثبوته ووجوبه لصاحبه، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19] أي نصيب واجب.

هذه بعض معاني الحق اللغوية، وبإمعان النظر والتأمل نجد أن هناك معنى مشترك بين معظم المعان المذكورة وهو الثابت أو الثبوت، خاصة إذا جردنا المصطلح من القرائن الحالية والمقالية، ونرجح أن الحق في اللغة يعني "ثبوت الشيء ووجوبه".

الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:

اهتم الفقهاء والأصوليون القدامى بدراسة الحقوق على النحو الذي يبين نطاق الحق حتى تتحدد معالم المسؤولية عنه، كما قاموا بتأصيل الحقوق على النحو الذي يبرز أنواعها، ويبين تصنيفاتها وخصص فقهاء الحنفية بابا في مصنفاتهم يسمى (باب الحقوق)، لكنهم لم يضعوا حدا اصطلاحيا جامعا للحق يُعرِّفه على وجه الكمال، يُراعى فيه أفرادها وأنواعه المختلطة ويذكر ما يميزه من خصائص. وقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن سبب نأي العلماء السابقين عن الخوض في صياغة تعريف محدد للحق يعود إلى عدة أسباب منها:²

1- وضوح معنى الحق واشتهاره وشيوعه بينهم، الأمر الذي جعلهم يستغنون عن تعريفه، وترك الواضحات جادة مسلوكة عند أهل العلم، فهم يتركون التعريف بالشيء نظرا لشهرته، فقد روي عن ابن العربي أنه أنكر على من تصدى لتعريف العلم وقال: "هو أبين من أن يبين".

2- تعويلهم على الصور والتطبيقات التي أوردوها أمثلة عن الحق، ورأوا فيها كفاية في توضيح معناه العام دون الخوض في حده الجامع المانع.

3- كثرة أقسام الحق واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه، دفعهم إلى تعريف كل قسم على حده عند الاحتياج دون التعرض لتعريف عام للحق.

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دار الدعوة، دون مكان وتاريخ ط، 188/1.

² - ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دون رقم ط، دار الفكر العربي، بيروت، 1416هـ/1996م، ص 5-6.

وعند تدقيق النظر في كتب الفقهاء والأصوليين القدامى، نجد بعض التعاريف الاصطلاحية للحق التي لا يجوز لنا التغافل عنها أو إهمالها، وإن كانت محل نقد لما يشوبها من نقص من الناحية المعرفية المنطقية.

أولاً: تعريف الحق عند الأصوليين: انتهج الأصوليون منهج تعريف الحق من خلال تعريف أقسامه، فقسموا الحقوق إلى قسمين رئيسيين: (حق الله) و(حق العبد) ويتفرع عنهما قسمان آخران وهما: (ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب)، (وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد غالب)¹، وهو أمر سليم في علم المنطق، إذ إن تعريف أمر من الأمور بتعريف أقسامه يعتبر أحد أقسام التعريف الصحيح.²

ويمكن أن يكشف لنا كلام الأصوليين عن وجود اتجاهين عند كلامهم عن الحقوق نوضحهما في ما يلي:

1- الاتجاه الأول: الحق هو الحكم الشرعي، وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير أو الوضع، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام البزدوي، والإمام القرافي، والإمام اللكنوي، وآخرون، ونذكر بعض تعاريف الفريق الأول وما لحقها من مناقشة:

أ- تعريف الإمام القرافي: عرف القرافي الحقوق في الْفَرْقِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ وهي القاعدة التي تبين الفرق بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فقال: "حَقُّ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ"³، أي أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق لله تعالى، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم.. ويلاحظ أن الحق عند الإمام القرافي يعني الأمر نفسه لا الفعل، وأوّل رحمه الله حديث: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، والذي يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل لا الأمر.

● الاعتراض على تعريف القرافي:

عارض الإمام قاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط) تعريف الإمام القرافي للحق، فقال إن حق الله تعالى هو متعلق أمره ونهيه، أي عبادته، (الفعل لا الأمر ذاته)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

¹ - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون رقم ومكان وتاريخ ط، 134/4.

² - محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء، القاهرة، 1991م ص13.

³ - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف ب: (الفروق)، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط، 157/1.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ» [الذاريات: 56]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»¹، وأما عن قوله: "وحق العبد مصالحه"، فقال: "إِنْ أَرَادَ حَقُّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَيْ الْأَمْرِ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ فِي أَوْلَاهُ وَأُخْرَاهُ، فَمَصَالِحُهُ، إِنْ أَرَادَ حَقُّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلْزُومٌ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَيُخْلِصَهُ مِنَ النَّارِ، وَالثَّلَاثُ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ وَهُوَ مَالُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الذِّمِّ وَالْمَظَالِمِ"².

● **الرد على الاعتراض:** تنبه الإمام القرافي إلى أن قوله معارض بالحديث والآية السابقة وقد ذكر ذلك في كتابه الفروق فقال: "وهذا يقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به" إلا أنه يرى أن الحديث مؤوّل وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل.

ب- تعريف الإمام اللكنوي: جاء في حاشية قمر الأقمار على شرح المنار ما يلي: "وأعلم أن الحق الموجود، يقال حقٌّ على فلان؛ أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق هنا حكم يثبت" ...والإضافة في حق الشيء للاختصاص فمعنى حق الله تعالى، الحق الذي له اختصاص بذاته تعالى وفيه رعاية جانبه وقس عليه حق العباد.³

● **الاعتراض على التعريف:** يُرد على هذا التعريف عدة أمور منها:

أ- أنه لا ينبئ عن منشأ الحق ومصدره، لأن الحق لا يعتبر حقا في نظر الشرع إلا إذا أقره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم.⁴

ب- أن الحكم إن أريد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعاء، فالحق على الراجح ليس كذلك، وإنما هو الأثر الثابت بالخطاب، فعلاقة الحق بالحكم علاقة السبب بالمسبب.⁵

ج- إن أريد بالحكم معناه في اصطلاح الفقهاء، وهو الأثر المترتب على الحادث كانتقال الملكية بالبيع، واحتباس المرهون بعقد...، فالتعريف غير مانع، لأن لفظ الحكم عام يشمل ما جعله الشارع

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في خمسة مواضع منها، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، حديث رقم: 5510، 354/18.

² - ينظر: قاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط)، إدّار الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، وهي حاشية على كتاب الفروق، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط، 157/1.

³ - ينظر: محمد عبد الحليم اللكنوي، قمر الأقمار لنور الأنوار لشرح المنار، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ/1995م، 574/1.

⁴ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م، ص187.

⁵ - ينظر: فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص187.

مباحا، وما شرعه على سبيل الاستحسان لا الإلزام، ويكون التعريف بلفظ "الحكم" مبهما، لا يبين حقيقة مفهوم الحق ومميزاته التي يجب أن يكشف عنها التعريف.¹

● **والخلاصة:** أن هذا تعريف بالأعم، لأن كل حق حكم، وليس كل حكم حق.²

2- الاتجاه الثاني: الحق هو الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع وهو الذي أطلق عليه البعض المحكوم به أو المحكوم فيه، ومن الذهابين إلى هذا الإمام التفتازاني، والإمام ابن الشاط، والإمام صدر الشريعة، ونذكر في ما يلي بعض تعاريفهم وما أخذ عنها:

أ- الإمام التفتازاني: عرف التفتازاني المَحْكُومَ به بأنه **الفعل الذي تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ حِسًّا أَيْ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِالْحِسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ...** ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ: " مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ " فلا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه، وَيُنَسَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَشُمُولِ نَفْعِهِ، لا لتخصيص انتفاع عز وجل به أو للملك، لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، وكذلك الملك لأن الكل سواء في ذلك؛ إذ هو خالق كل شيء، فإن قولنا "حق الله" من باب القول "بيت الله" و "ناقة الله".

وَمَعْنَى حَقِّ الْعَبْدِ "مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ" مثل حُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ، فيمكن إسقاطه أو التنازل عنه؛ نحو حق الملكية وحق مطالبة استيفاء الدين من المدين، وبذل المتلفات والمغصوبات وملك المبيع والتمن، فهذه الحقوق تتعلق بها مصلحة خاصة للشخص أو فئة معينة من الأفراد دون الجميع.³

ب- أيد الإمام ابن الشاط والشيخ محمد بن علي حسين ما ذهب إليه الإمام التفتازاني فقال: **حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مُتَعَلِّقٌ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ عِبَادَتِهِ لَا نَفْسُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ حَقُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ مَلْزُومُ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَيُخَلِّصَهُ مِنَ النَّارِ، وَالثَّانِي حَقُّهُ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ فِي أَوْلَاهُ وَأَحْرَاهُ مِنْ مَصَالِحِهِ، وَالثَّالِثُ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ وَهُوَ مَالُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّمِّ وَالْمَظَالِمِ.**⁴

● **الاعتراض على هذا التوجه:** يمكن الاعتراض على هذا القول من وجهين:

¹ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م، ص 22-23.

² - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص188.

³ - ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دون رقم ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ ط، 300/2.

⁴ - ينظر: محمد علي حسين، تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ وَالْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفَقْهِيَّةِ، حاشية أنوار البروق للقراني، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط، 157/1.

أ- بأن الفعل ليس هو الحق بل هو أثر للحق، وهذه الآثار قسمان، أولها ينتجها الحق في جانب من له الحق، وهي مضمون الحق من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وثانيهما الالتزامات التي ينتجها الحق في جانب من عليه الحق، وهي موضوع الحق لا مضمونه، فالأفعال إذن آثارٌ للحق، وليست هي ذات الحق وجوهره.¹

ب- أن الفعل أمر محسوس، أما الحق فأمر معنوي... عبارة عن علاقة لا تتصل ولا تتعلق بشيء واحد كالفعل أو الحكم.²

3- خلاصة قول الأصوليين في الحق: إن ما دار بين علماء الأصول من مناقشات، بين لنا مدى اهتمامهم بالحقوق، وأنهم قد تعرضوا لبيان معنى مصطلح (الحق)، كل من وجهة نظره، فمن نظر إلى الحكم الشرعي على أنه له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى: عرفه بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهو مذهب الأصوليين.

ومن نظر إلى الحكم الشرعي على أن له محلاً يتعلق به، وهي الأفعال التي تصدر من المكلفين ويكون الحكم وصفاً شرعياً عرفه بأنه: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع، وهو مذهب الفقهاء، فالخطاب وما ترتب عليه متلازمان.³

ولا بد من التذكير بما يلحق تلك التعريفات التي أوردوها من العمومية، والكشف عن بعض جوانب الحق دون الأخرى، فهي لا تصلح أن تكون تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الحق.

ثانياً: تعريف الحق عند الفقهاء: بعد بيان معنى الحق عند الأصوليين وجب تقديم فكرة عن المراد به عند الفقهاء، حتى نكون على بصيرة من الأمر فالمتبع للفظ (الحق) في استعمالات الفقهاء يرى أن له مدلولات عدة على أنها لم تخرج في فهمهم وتصورهم لمصطلح الحق عن معناه اللغوي العام، ويظهر ذلك جلياً عند تتبع استعمال المصطلح في أبواب الفقه المختلفة في كتبهم، ومن أهم تلك الإطلاقات ما يلي:⁴

¹ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 189.

² - جمال موحيب، الاجتهاد المعاصر في فقه الحقوق المعنوية (دراسة مقارنة في الاستدلال والتكييف)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021م، ص 16.

³ - عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م، 130/1.

⁴ - ينظر: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996م، ص 429، وعبد السلام العبادي، الحقوق في الإسلام، بحث منشور في كتاب سلسلة الحوار بين المسلمين - الحقوق في الإسلام - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الأردن، 1998م، 183/1.

1- يطلق الحق ويراد به معناه العام والشامل لكل حق، فيشمل الملك سواء أكان نقداً أم عقاراً، أم منقولاً، أم منفعة، أم أمراً آخر.

2- يستعمل الحق في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، (ما يسمى بالحقوق المجردة عند الحنفية) وهي أمور اعتبارية، وأوصاف شرعية، تجعل من ثبتت له قادراً على تحصيل ما تعلقت به؛ كالانتفاع، وحق التملك، والخيارات، وحق الولاية، وحق إمساك الصغير، وغيرها.

3- ويستعمل للدلالة على مرافق الدار، فيقولون حقوق الدار ويقصون ما يثبت للدار من مرافق؛ كحق التعلي وحق الشرب، وحق المسيل، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها.

4- يطلقون الحق ويعبرون به عما يتبع العقود من الالتزامات والمطالبات، تتصل بتنفيذ أحكامه ويمكن كل عاقد مما أعطاه إياه العقد، مثل التزام البائع بتسليم المبيع، وضمان ما به من العيوب ومطابقة المبيع للأوصاف المتفق عليها عند إبرام العقد، والتزام المشتري بأداء الثمن، ومن ذلك أيضاً مطالبة الزوجة بإيفاء عاجل صداقها.

5- وقد يطلقون لفظة الحق مجازاً على غير الواجب؛ للحض عليه والترغيب في فعله، فيقولون: حقوق الجوار، يقصدون بها الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران.

6- وقد يستعمل الفقهاء الحق بالمعنى المتداول عند الأصوليين وهو ما سبق بيانه.

● نستخلص من إطلاقات الحق عند الفقهاء المتقدمين ما يلي:

- أن الفقهاء قد نظروا إلى الحق باعتباره متعلقاً بمستحق، ولذلك تعددت إطلاقاتهم عليه.
- أن لكلمة (حق) معنى عام وهو المرادف للملك، ومعنى خاص وهو الحق إطلاقاً، ومعنى أخص وهو حقوق الارتفاق، وقد يطلق الحق مجازاً على غير الواجب للحض عليه والترغيب في فعله، إلى غير ذلك من الإطلاقات.¹
- أن أكثر فقهاء الإسلام لم يعنوا بذكر حدٍّ أو رسمٍ للحق، وكأنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه كما يقول الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى.

¹ - فرق الإمام الشوكاني بين "الحق" و"الملك" عند شرحه للبابي "باب النهي عن منع فضل الماء" و"باب الناس شركاء في ثلاث"، حيث قال: (والماء على ضرب: حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعاً كما يحرز في الجرار ونحوها، ويختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفزة في الملك)، ومن هذا يتضح أن الإمام الشوكاني يستخدم "الحق" في مقابل الملك، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منهم، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 119/2.

ثالثاً: إفراد الحق بالتعريف جامع عند الفقهاء: ذكر المهتمون بتعريف الحق محاولتين للفقهاء المتقدمين لتعريفه بتعريف جامع مانع نذكرهما على التوالي:

1- تعريف العيني: جاء في البناية: " أن الحق ما استحقه الرجل"¹، وهذا التعريف ظاهر في أنهم يريدون بالحق ما استحقه الرجل على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه وهذا تعريف يجعل الحق في الفقه الإسلامي قريباً مما هو معروف به في الفقه الوضعي، مع مراعاة ما بينهما من اختلاف.²

● نقد التعريف: هذا التعريف وإن كان قد لمس الجانب الشخصي والمادي للحق وجعله ملكاً للشخص، إلا أنه يرد عليه النقص من وجهين:

أ- هذا التعريف يكتنفه الغموض لورود لفظ (ما) في التعريف، وهو لفظ عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة.

ب- كما أن ورود كلمة (استحقه) في التعريف وهي من مشتقات الحق تخل بقواعد التعريف التي تقتضي أن تكون جميع حدود التعريف واضحة بينة، ليست مشتقة من المعرف به، وإلا لزم من ذلك ما يسميه المنطقة (الدور)، وهو عيب في التعريف.

2- تعريف القاضي حسين: عرف الحق بأنه: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً".³

وقد ذكر الدكتور عبد السلام العبادي أن هذا التعريف له قيمته العلمية إذا ما قمنا بتحليله وفهم مدلول عباراته، من عدة نواحي نذكرها:

أ- أنه عرف الحق بأنه (اختصاص)، وهو ما يبرز ماهية الحق، لأن الاختصاص هو جوهر الحق، فلا وجود له إلا بوجود الاختصاص، الذي هو عبارة عن العلاقة التي تقوم بين الشخص والحق، بحيث يكون لهذا الشخص وحده الاستئثار بالسلطات والمكنات والصلاحيات الثابتة شرعاً في هذه العلاقة لصاحبه في محله.

ب- إن تعريف الحق بأنه (اختصاص) هو الذي يكاد ينتهي إليه البحث القانوني بعد طول تخبط في معرفة ماهية الحق وقوامه.

¹ - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، 301/8.

² - عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ع40، 1414هـ، 355/40.

³ - عبد السلام العبادي، الحقوق في الإسلام، ص187.

ج- إن وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار ونتائج يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأسماء التي شرع الحق فيها والتي قد تكون مادية أو معنوية.

د- أنه تعريف لأحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن الفقهاء قد عرفوا الحق تعريفاً صحيحاً.

هـ- النص على أن الحق مستمد من الشرع، فلفظة (شرعاً) في التعريف تنص على مصدرية الحقوق حسماً لمادة الخلاف حول ما قد يعتبره الناس حقاً، بسبب فساد فطرتهم.

و- أوضح التعريف على وجه الدقة حقيقتين مرتبطتين بجوهر الحق وهي (الاختصاص) المصرح به في التعريف، و (التسلط) وهو المكنة من الانتفاع بآثار الحق وهي ما يفهم من قوله (مظهر فيما يقصد له).¹

رابعاً: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين: عندما لم يجد الفقهاء المعاصرون فيما كتبه الفقهاء السابقون تعريفاً محدداً للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً، لاقتناعهم بضرورة وجود تعريفٍ محددٍ للحق حتى يتميز عن غيره، يقول الشيخ علي الخفيف: "رأينا إن استعماله (الحق) كثير متنوع، وإن أنواعه متعددة مختلفة... رأينا أنه في حاجة إلى تعريف حتى يتميز ذلك الحق الشرعي الذي يراد بيان أحكامه من غيره"²، والناظر في هذه التعريفات يمكنه أن يميز بين عدة توجهات في تعريف الحق لدى المعاصرين، ويرجع السبب في ظهور هذه الاتجاهات إلى المؤثرات التي تأثر بها أصحاب التعاريف، فبعضهم تأثر بالمعنى اللغوي لكلمة الحق، وبعضهم الآخر تأثر بالرؤيا القانونية للحق، وثالث تأثر بالتعريفات الماثورة عن الفقهاء والأصوليين القدامى، فيما ذهب اتجاه آخر إلى محاولة الجمع بين عدة اتجاهات في تعريف واحد، وتجدد الإشارة إلى أن تعريفات المعاصرين كثيرة لا يتسع المكان لحصرها ونكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

1- تعريف الحق على أنه مصلحة ثابتة لصاحبه: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالمصلحة، مع اختلاف بينهم في التعبير، وهو نظر للحق من ناحية غايته، ويأتي على رأس هذا الاتجاه الشيخ علي الخفيف حيث عرف الحق بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"³، وقال محمد يوسف موسى بأن

¹ - عبد السلام العبادي، الحقوق في الإسلام، ص188.

² - ينظر: علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دون رقم ط، مطبعة البردي، القاهرة، 2010م، ص56.

³ - علي الخفيف، الحق والذمة، ص57.

الحق: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقرها الشارع الحكيم"¹، أما عيسوي أحمد عيسوي فقال: " الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقرها الشرع"².

ويقصد هؤلاء بأن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً، ولا بد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحبٍ يستحقها ويختص بها ويكفي في المصلحة أن يترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه، وعلى هذا يتناول التعريف حقوق الله، مع أنه تعالى لا يناله فائدة منها، وإنما الفائدة لجميع الناس، وذلك كحقه تعالى في إقامة الأحكام الشرعية، كما بين أن جميع الحقوق مصدرها الشرع.

● النقد الموجه لهذا الاتجاه: ويرد على هذا الاتجاه عدة مآخذ منها:

أ- أنه عرف الحق بالغاية المقصودة منه، لا بذاتيته وحقيقته، لأنه جعل جوهر الحق هو المصلحة وليست المصلحة سوى متعلق للحق، أي محلا له، خاصة وأنهم فسروا المصلحة بالمنفعة ذاتها، فالحق هو اختصاص الشخص بهذه المصلحة وعلاقته بها.³

ب- أن تعريف الحق بأنه مصلحة يصح بالنسبة لحقوق العباد، فإن العباد لهم مصالح ثابتة في هذه الحقوق، أما بالنسبة إلى الله عز وجل، فهو سبحانه منزّه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة.⁴

ج- أن معظم هذه التعاريف لا تبين خصائص الحق المميزة له، ويبدو على أصحاب هذا التوجه تأثرهم بما جاء في القوانين الوضعية.

د- أن تعريف علي الخفيف به أحد العيوب المعرفية، وهو ما يسميه المناطقة "دورا"، ويعنون به وجود كلمة في التعريف من مشتقات الشيء المراد تعريفه، وهي ظاهرة بورود كلمة (مستحقة) في التعريف.⁵

¹ - كمال المصري، الحق بين اللغة والشرع والقانون -دراسة تأصيلية نقدية-، بحث منشور على موقع أكاديمية، على الرابط: <https://n9.cl/q5zj2> ، ص4.

² - محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص14.

³ - ينظر، مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م، ص23.

⁴ - محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص14.

⁵ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص23.

هـ- كما لاحظنا أن الشيخ علي الخفيف لم يكتفي بهذا التعريف لكنه عرف الحق في مواضع أخرى بأنه: " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"¹، وغير ذلك من التعاريف، وهو ما يوحي أنه لم يستقر رأيه على تعريف جامع مانع للحق.

2- **تعريف الحق بأنه اختصاص:** ذهب بعض المعاصرين، إلى تعريف الحق بأنه اختصاص، وإن اختلفت العبارات المستعملة في ذلك، فلا وجود لفكرة الحق في نظرهم إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها، فالعلاقة التي قررها الشارع لكي تكون حقاً، لا بد أن تختص بشخص معين أو فئة معينة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره، وهو ما يُطلق عليه (الاختصاص)²، ومن بين التعاريف التي عرفت الحق بالاختصاص نذكر ما يلي:

أ- تعريف الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني الحق بأنه: " الامتياز أو الاختصاص القابل للنقل والانتقال والإسقاط".³

ب- تعريف عبد السلام العبادي بأنه: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو لشخص على غيره".⁴

ج- وقال الشيخ مصطفى الزرقا بأن الحق هو: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"⁵، وقد حلل تعريفه في عدة نقاط نذكرها كالاتي:⁶

- الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي؛ كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية؛ كممارسة الولي لولايته والوكيل وكالته.

- هذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة؛ إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره.

- اشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً وما لا فلا.

¹ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 6.

² - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 20.

³ - فاضل الحسيني الميلاني، الحقوق في الإسلام، بحث منشور في كتاب سلسلة الحوار بين المسلمين - الحقوق في الإسلام- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الأردن، 1998م، 1/183، ص 108.

⁴ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، نقلاً عن: الحقوق في الإسلام، ج 1، ص 177.

⁵ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 19.

⁶ - ينظر: مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص 20-22.

- وأما قوله: (السلطة أو تكليفاً)، لأن الحق تارة يتضمن السلطة بنوعيتها، (سلطة على شخص كحق الولاية على النفس، أو سلطة على شيء معين، كحق الملكية)، وتارة يتضمن تكليفاً وهو دائماً عهدة على إنسان، كقيام الأجير بعمله أو وفاء الدين.

- يشمل هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق، كحق الله تعالى، والحقوق الأدبية كحق الطاعة في معروف للوالدين، وحقوق الولاية العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشارع، وإما تكليفاً بأمر على مكلف به شرعاً.

● نقد هذا الاتجاه:

أ- مما تقدم يتبين أن الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً فيه سلطة أو تكليف.¹

ب- ويلاحظ على هذا التعريف أنه مبهم وغير واضح وفيه الكثير من اللبس، فإنه يقول: (سلطة أو تكليفاً)، ولا يتضح لمن أو على من هذه السلطة أو هذا التكليف إلا بعد قراءة التوضيح، وليس من مجرد التعريف.

ج- أن معنى الاختصاص الوارد في التعريف، يعني أن يكون الشيء ثابتاً لصاحب الحق وحده وممنوعاً عما عداه، كالكتاب الذي هو ملك لشخص معين، أما ما ثبت للإنسان ولغيره من المباحات العامة كالسير في الطريق والشرب من النهر وما أشبه ذلك، فإن المعرف لا يسميه حقاً، بل يسميه إباحة وهذا التحديد ليس بسديد؛ لأن الفقهاء المسلمون يطلقون الحق على ما فيه اختصاص، وعلى ما فيه اشتراك.²

د- تعريف الحق بالاختصاص هو نظر إلى ماهية الحق من جانب صاحب الحق، وتلك النظرة من جانب واحد لا يمكن أن تعطينا تعريفاً واضحاً للحق.³

هـ- وقد أخذ على تعريف الدكتور الميلاي أنه أغفل المصدر الذي ينجم عنه الحق وهو الشرع، كما أن تقييده بقبوله النقل والإسقاط تضيق لحقيقته، إذ هناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط؛

¹ - علي الخفيف، الحق والذمة، ص58.

² - إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص304، نقلاً عن فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات، ص52.

³ - جمال موحيب، الاجتهاد المعاصر في فقه الحقوق المعنوية، ص22.

كالحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير لأحكام شرعية ثابتة، كحق المطلق في إرجاع زوجته، وحق الموصي في الرجوع عن وصيته.¹

3- تعريف الحق من منطلق لغوي (الثبوت والوجوب): انطلق أصحاب هذا الاتجاه من المعنى اللغوي للحق، إذ إن من معاني الحق في اللغة الثبوت والوجوب، وقد سبق بيانه في أول البحث، كما يبدو كذلك تأثرهم بتعريفات الفقهاء القدامى، ومن عرف الحق بهذا المعنى نذكر ما يلي:

أ- عرف محمد محمد محمود الحق بقوله: "حكم ثبت شرعاً لتحقيق مقاصد شرعية معينة".²

ب- وعرف محمود بلال مهران الحق بأنه: "الشيء الثابت بطريقة الشرع لله تعالى على عباده، أو الإنسان على غيره، أو لهما معاً، وكان الوفاء به واجباً".³

ج- وذهب أحمد فرج حسين إلى أن الحق في اصطلاح الفقهاء هو: "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شيء على وجه الاختصاص".⁴

د- أما إبراهيم الدبو فقال: "الحق ما يثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير".⁵

● **النقد الموجه لهذا التوجه:** لقد وفقت هذه التعريفات في المحافظة على المعنى اللغوي للحق، لكن يؤخذ عليها ما يلي:⁶

أ- أنها لا تظهر جوهر الحق، بل موضوعه، فالثابت استيفاءه شرعاً بمقتضى الحق ليس هو الحق بل موضوعه ومحلّه.

¹ - ينظر: مناقشة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، لبحث الحقوق في الإسلام للدكتور الميلاني، ص 134، وقد أورد تعريفاً للحق يراه أصوب من تعريف الميلاني نصه كالآتي: "الحق ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو لتكليف بشيء".

² - محمود محمد محمد، حق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي - ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص 27.

³ - محمد بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، 1980م، ص 24.

⁴ - أحمد فرج حسين، المدخل للفقه الإسلامي "تاريخ الفقه الإسلامي الملكية ونظرية العقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 373، 2002م.

⁵ - إبراهيم الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون رقم ط، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ، ص 304.

⁶ - ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 190.

ب- أن لفظ (ما) من مصطلحات العموم، فالتعريف إذن يشمل جميع القيم والأشياء التي يستأثر بها صاحب الحق؛ لكنه لم يفد التعميم من حيث أنواع الحق.

ج- هذه التعاريف ورغم اتساعها، إلا أنها لا تشمل الشخص المعنوي، كالشركات وبيت المال مثلاً، لقصرها على حقوق الله والعباد.

د- هذه التعاريف غير مانعة؛ لأنها لا تشمل الرخصة والإباحة؛ إذ هي ما يثبت استيفاءه شرعاً كذلك، وإطلاق الحق بمعناه الدقيق على الإباحة تجوز، لاختلاف مفهوم كل منهما، كما أن التفريق بين الحق والرخصة مهم في باب المعاملات لدى الأصوليين، والفقهاء، ورجال القانون على حد سواء.

4- الترجيح مع التعريف المختار:

أ- الترجيح: بالرغم من اختلاف اتجاهات المعاصرين في تعريف الحق، ومع ما أخذ عليها من مأخذ إلا أنها في الجملة تعريفات جيدة، حاولت أن تبين ماهية الحق وتستوعب كل أفرادها، والواقع أن هذه الاتجاهات والمسالك ليس بينها خلاف في تصوير الحق وبيان حقيقته، ولكن التباين الظاهر يعود إلى زاوية النظر إلى الحق، فمن نظر إلى موضوعه وغايته عرفه بالمصلحة، أو الثابت، ومن نظر إلى صاحب الحق عرفه بالاختصاص، أو السلطة، ومن نظر إلى أركانه رأى أنه علاقة.

وإن كان لا بد من ترجيح أحد المسالك أو اختيار تعريف للحق مما سبق، فلا بد من تتوفر فيه مجموعة من الميزات ليكون التعريف جامعاً مانعاً وهي:

- لا بد من ثبوته ثبوتاً شرعياً.
- لا بد أن ترتبط به مصلحة سواء أكانت مادية أو معنوية.
- لا بد أن يكون مختصاً بشخص، يحصل به على ولاية، أو تسلط على نفس، أو شيء، أو تتعلق به ذمة.
- أن يكون قابلاً للتصرف فيه.

ب- التعريف المختار: تأسيساً على ما سبق يمكن أن نعرف الحق بأنه: "اختصاص يقر به الشرع، سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة".¹

• شرح التعريف:

¹ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193.

- **الاختصاص:** هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، كما قد يكون شخصا حقيقيا، وهو الإنسان، أو معنويا، كالدولة، والوقف، وبيت المال، الشركات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.

- ويخرج بقولنا "اختصاص" الإباحات، والحقوق العامة، مما هو مباح لكافة الناس الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك والمساواة، دون الاستئثار.

- **يقر به الشرع سلطة:** وهذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي؛ كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية؛ أي لا يقر بها الشارع سلطة الغاصب على المقصود؛ بل يوجب عليه رد ما غصب، وكذلك السارق فلا بد إذا من إقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية.

وإقرار الشرع للاختصاص يستلزم كنتيجة منطقية حتمية إقراره سلطة المختص على ما اختص به، تلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع، ويستلزم بالتالي إباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع.

- **سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر:** هذه السلطة التي هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق.

وهي قد تكون منصبة على شيء وهذا ما يسمى **بالحق العيني**؛ كحق الملكية وحق الحبس في المرهون، وحق الارتفاق بالشرب وغيرها، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص مدين الملتزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين، كالثلث المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون وهذا هو **الحق الشخصي**.

- **تحقيقا لمصلحة معينة:** متعلق بقولنا يقر به الشرع؛ أي إن إقرار الشرع للاختصاص الذي أصبغ عليه صفة المشروعية من أجل تحقيق مصلحة معينة، مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعا، لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزمه من سلطة، إنما منح وأقر لذلك، حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض ما يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها بأن اتخذ ذريعة للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة كتحويل الربا عن طريق بيع العينة مثلا، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كل ما هو غش نحو الشريعة، وخرم لقواعدها بتحليل محرم أو إسقاط واجب، أو اتخاذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة، بأن ابتغى تحقيق مصلحة خاصة، ولكنها تتنافى

والمصلحة العامة، كالاحتكار، انسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير المشروعة، لأنه أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض.¹

الفرع الثالث: الحق عند فقهاء القانون الوضعي:

يعتبر تعريف الحق من أكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل واحتدم فيها الخلاف، ولن نتطرق هنا لكل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن، وإنما سنتعرض لأبرز الاتجاهات التي تُردُّ إليها هذه التعريفات، وهي ثلاث اتجاهات أساسية، الاتجاه الشخصي، والاتجاه الموضوعي، والاتجاه المختلط.

أولاً: المذهب الشخصي: (نظرية الإرادة): يرى أنصار هذا الاتجاه، وهم يمثلون أنصار المذهب الفردي أو الشخصي، أن إرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهرية الذي يميز الحق، ومن أبرز أنصاره الفقيه الألماني سافيني (savigny)، ويعرف هذا المذهب الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية خولها القانون لشخص معين"²، وهذه القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون، وقد ربط هذا المذهب الحقوق بالإرادة بغض النظر عن العناصر الأخرى الهادفة لتحقيق معنى الحق كأساس قائما بذاته.

● نقد هذا الاتجاه: تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها:

أ- إن جميع الشرائع السماوية والوضعية تثبت كثيرا من الحقوق لأشخاص لا إرادة لهم كالمجانين والأطفال غير المميزين، فلو كانت الإرادة جوهر الحق على حد زعمهم أصحاب هذا المذهب، لكان الأولى بكل التشريعات أن تراعي هذا الأمر، فتحرم هؤلاء من الحقوق، وهو ما لم تفعله؛ بل أجمعت على مخالفته.³

ب- أن تعريف الحق بأنه سلطة إرادية يقتضي أن يكون للإرادة دخل في نشوء الحق، أو على الأقل أن تنشأ الحقوق بعلم أصحابها، لكن ذلك لا يحدث دائما، فالحق قد يثبت للشخص دون إرادته؛ بل وأحيانا دون علمه، فحق الإرث، وحق الوصية لا يثبتان بموت المورث أو الموصي، والغائب قد يكتسب حقوقا دون إرادته، بل قد يكون دون علمه أيضا.⁴

¹ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 195.

² - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دون رقم ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 5002م، ص 41.

³ - أحمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1423هـ/2003م، ص 21-22.

⁴ - أحمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 22.

ج- المذهب في أبعاده يخلط بين الحق كمفهوم، وبين استعمالاته التطبيقية، فالحق موجود وثابت بدون أن تكون هناك إرادة، وحتى انعدامها لا ينفي وجوده، وذلك لان استعمال هذا الحق وتوظيفه واستثماره لا يتم بإرادة مقصودة، لكن الحق كتصور ومفهوم سابق عند تشكل الإرادة.¹

د- أن الأخذ بهذه النظرية معناه عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية؛ ذلك أنه إذا كان لهذه الشخصية إرادة فإنها ليست حقيقية على كل حال، وبالتالي فإنه سيكون من العسير وفقا لهذا المنظور القول إن لها حقوقا.²

ثانيا: المذهب الموضوعي: (نظرية المصلحة): في مواجهة نظرية الإرادة قام الفقيه الألماني إهرنج (Ihering) بعرض نظرية المصلحة، هذه النظرية التي نجد العلامة السنهوري قد أخذ بها في بناء تعريف لمصطلح الحق، وتبعه في ذلك مجموعه من الباحثين المعاصرين، وعُرف هذا المذهب بالمذهب الموضوعي لأنه ركز في تعريفه للحق على الأهداف المتوخات منه، وجاء تعريفهم كالآتي: " مصلحة يحميها القانون"، ووفقا لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين:

- أولهما عنصر موضوعي أو مادي يتمثل في الغاية أو المصلحة التي يحققها الحق لصاحبه وهذه الغاية هي المنفعة أو مزية أو مغنم معين.

- أما الثاني وهو عنصر شكلي يظهر في وسيلة الحماية، وبذلك فأى مصلحة كيف ما كان شكلها ولونها لا يعترف بها القانون ولا يمكن اعتبارها حقا، ولو كانت هذه المصلحة ناشئة عن حق فطري طبيعي.³

● نقد هذا الاتجاه: من أهم الانتقادات التي استهدفت هذا المذهب:

أ- إن هذا المذهب يعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، والأمر ليس صحيحا دائما فهناك كثير من المصالح التي يمكن أن تتحقق لبعض الأشخاص لا ترتفع إلى مرتبة الحق، ومثال ذلك ما يتعلق بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية لحماية للصناعات الوطنية فغني عن البيان أن أصحاب هذه الصناعات تكون لهم مصلحة كبيرة في فرض هذه الرسوم لأنها تحد من منافسة البضائع الأجنبية

¹ - عبد الواحد شعير، المختصر المفيد (نظرية الحق)، دون رقم ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998م، ص20.

² - أروى محمد تقوى، ورشى أيوي، المدخل إلى القانون، دون رقم ط، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا، 1446هـ/ 2024م ص223.

³ - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ ط، 434/2.

لبضائعهم ورغم ذلك فلا تعطيتهم هذه المصلحة حقا في فرض تلك الرسوم كل ما في الأمر أنهم يستفيدون منها إذا فرضت.¹

ب- تم التوضيح على أن الحماية هي البؤرة التي تتميز بين وجود الحق من عدمه، فليس من المعقول كل مصلحة يحميها القانون يمكن اعتبارها حقا؛ لأن تدخل الإيديولوجيا والمذاهب والأنظمة المختلفة التي قد تحمي هذه المصلحة لحفظ التوازن واستتباب الأمن وفقا لهذه التوجهات، والمصلحة التي يمكن اعتبارها حقا بئنا هي المصلحة التي يحميها القانون لذاتها وليس لأهدافها وغايتها.²

ج- إن هذا المذهب عرف الحق في هدفه وغاياته وليس بمباهيته وجوهره، فالمصلحة هي الغاية المتحققة من وراء ثبوت الحق وليست الحق ذاته.³

ثالثا: المذهب المختلط (نظرية الجمع بين الإرادة والمصلحة): حاول أرباب هذا المذهب أن يوفقوا بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة، وهم في ذلك فريقان:

- 1- الفريق الأول: وقد غلب هذا الفريق عنصر الإرادة على عنصر المصلحة، فعرف الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص، في سبيل تحقيق مصلحة معينة".
 - 2- الفريق الثاني: وقد غلب هذا الفريق عنصر المصلحة، فعرف الحق بأنه: "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص، يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها".⁴
- نقد هذا الاتجاه:

يرى من عارض هذا الاتجاه أنه مذهب تلفيقي توفيق لم يأتي بجديد يذكر، اللهم إلا الجمع بين التعريفين الشخصي والموضوعي وسبكاهما في تعريف واحد، وكأن الهدف هو التجميع، لذلك ظل تعريف الحق غير محدد بشكل دقيق، ومتذبذب بين هاذين التيارين، مع أنه كان من المفروض تجاوز هذا الطرح عن طريق البناء عليه؛ أي هضمه وتمثله واستيفاء تعريف جديد، يختلف شكلا ومضمونا عن التعريفين السابقين.⁵

1 - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 434/2.

2 - عبد الواحد شعير، المختصر المفيد (نظرية الحق)، ص 21-22.

3 - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 435/2.

4 - عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة الالتزام والنظرية العامة للحق، دون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م،

5 - عبد الواحد شعير، المختصر المفيد (نظرية الحق)، ص 23.

من أجل هذا برز إلى الوجود مذهب آخر هو المذهب الحديث، حاول الكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له، وقد حظي هذا الاتجاه بالقبول لدى الأغلبية من فقهاء القانون.

رابعاً: المذهب الحديث: (مذهب الاستثثار أو الاختصاص): صاحب هذه النظرية هو البلجيكي (جان دابان) الذي عرف الحق بأنه: "الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف، متسلطاً على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقاً له".¹

يتضح من هذا التعريف أن صاحبه حاول تعريف الحق بناء على الخصائص المميزة له، وهي الاستثثار والتسلط، وتعدد الأشخاص واحترامهم للحق والحماية القانونية، وتوضيحها كما يلي:²

- **العنصر الأول:** الاستثثار والاختصاص ثبوت قيمته لشخص يقرره القانون ولا يرتبط هذا الثبوت بالانتفاع ذاته أو ما يعرف بالمصلحة عند أصحاب المذهب الثاني فقد يثبت الحق لشخص ويحول آخر في الانتفاع به.

- **العنصر الثاني:** التسلط ومعناه القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق ولا يراد بالتصرف هنا مباشرة الحق فإن الولي أو الوصي أو القيم هم الذين يباشرون التصرف في الحق نيابة عن أصحابه الأصليين.

وهذان العنصران هما اللذان يدخلان في جوهر الحق، وهما المكونين للحق في مواجهة صاحبه، أما في مواجهة الغير فيجب أن يتوافر العنصر الثالث للقيام الحق.

- **العنصر الثالث:** وجوب احترام الناس جميعاً للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام.

- **العنصر الرابع:** هو الحماية القانونية وذلك بتحويل صاحب الحق دعوى قانونية، يستطيع بها أن يقتضي احترام الغير لحقه.

● **نقد نظرية دابان:** لم يسلم توجه دابان من النقد وقد عيب عليه ما يلي:³

¹ - ينظر: لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق نظام ل م د، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022م/2023م، ص7.

² - ينظر: أحمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص27-29.

³ - ينظر: لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)، ص7-8.

أ- يعرف دابان الحق بأنه (ميزة)، ولا تحمل كلمة ميزة إلا أحد معنيين، إما القدرة، وأما المصلحة، فإذا أراد بها القدرة فهذا يدخل تعريفه في المذهب الشخصي، وإذا أراد بها المصلحة فهذا يدخل تعريفه في المذهب الموضوعي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يعاب على تعريفه ما عابه هو على التعريفين السابقين في المذهب الشخصي والموضوعي.

ب- إن قوله الحق (ميزة يمنحها القانون)، يعارض ما يسمى بالحق الطبيعي الذي ينشأ قبل القانون، وهو نفسه يقر بالحقوق الطبيعية.

ج- إن قوله متسلطا على مال يخرج القيم وهذا مما يؤخذ عليه.

د- إن جمع دابان للحق في عنصري الاستثثار والتسلط يمكن أن يؤخذ عليه من أوجه:

- هناك مجموعة كبيرة من الحقوق العامة، والحقوق السياسية، ليس فيها استثثار وإنما فيها مساواة واشتراك.

- إن فكرة الاستثثار تطورت تطورا عميقا في البلاد الرأسمالية؛ فلم يعد الحق هناك إلا وظيفة اجتماعية، وهو كذلك وأبعد من ذلك في البلاد الاشتراكية.

- إن القول بأن الاستثثار مرادف للحق، وأنه كل معناه يحوّل الحق إلى مسألة نفسية داخلية تحتاج إلى تحديد وتفصيل.

خامسا: بيان الرأي الراجح في أقوال القانونيين: يرى بعض الفقهاء أن أصحاب المذاهب الثلاثة الشخصي، والموضوعي، والمختلط، لم يوفقوا في الكشف عن ذاتية الحق وجوهره، فخلط بعضهم بين الحق في ذاته وبين شرط مباشرته في معظم الحالات، وهو الإرادة، وبعضهم الآخر عرف الحق بغايته وهدفه وهو المصلحة، وما يترتب على وجود الحق من الدعوى، ولم يعرف الحق وإنما فعل ذلك ليستبعد عنصر الإرادة، وقد جمع المذهب الثالث بين أنقاض المذهبين من الإرادة والمصلحة، مع اختلاف أنصاره في تغليب أحد العنصرين على الآخر، ولكن ببيان ماهية الحق نرى أنها لا تتعلق بهذا الجمع، ولم يبرئه هذا مما وجه إلى المذهبين السابقين من نقد.

يرى فتحي الدريني أن النظرية الحديثة (نظرية الاستثثار)، قد وفقت إلى حد كبير في إبراز هذا العنصر الأساسي الذي يميز الحق عن غايته وعن شروط مباشرته واستعماله، لولا التعسف في تصوير

التسلط بالمعنى التصوري، وتفسير الاستئثار بالتملك بمعناه الواسع، مما يجعل التعريف أدنى إلى بيان الحق العيني أو إلى الاهتمام به على الأقل.¹

وقد سلك الدكتور حسن كيرة مسلماً تحليلياً في تعرف الحق يعتمد على فكرة وجود صلة أو رابطة قانونية، وفكرة اختصاص شخص من الأشخاص على سبيل الاستئثار بمركز قانوني ممتاز. فالرابطة القانونية هي رابطة اقتضاء أو رابطة تسلط يحكمها القانون، فرابطة الاقتضاء هي الرابطة التي تخول لشخص معين اقتضاء أداء معين من شخص آخر يُلزم بالخضوع لهذا الاقتضاء، أما رابطة التسلط فهي رابطة تخول لشخص معين سلطة على شيء معين، كحق الملكية مثلاً، والاستئثار بما تخوله هذه الرابطة القانونية من اقتضاء أو تسلط هو قيام الحق على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد، فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز يتفرد به دون غيره من الناس، فالمالك مثلاً يستأثر وحده بالتسلط على ملكه، فلا يكون لأحد غيره من الناس مثل هذا التسلط على نفس هذا الملك.

وعلى ضوء ما سبق يعرف الدكتور حسن كيرة الحق بأنه: " الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص، على سبيل الانفراد والاستئثار، التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف الحق بغايته، وهي المصلحة، كما أنه لم يذكر الحماية القانونية أو الدعوى، لأن الدعوى لا تعدو أن تكون أثراً من آثار وجود الحق واستناده إلى القانون، فهي مجرد وسيلة يصطنعها القانون لحماية الحق، فهي تالية في الوجود لوجود الحق، وبذلك لا تعتبر من عناصر الحق الجوهرية ولا من مكوناته الذاتية، وبذلك يسلم هذا التعريف من المآخذ التي أخذت على الاتجاهات السابقة.²

ولعل النظرية التي تبرز عنصر الاختصاص والاستئثار في الحق هي أولى بالأخذ لأنها قريبة من مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية مع وجود فروق جوهرية نذكرها لاحقاً إن شاء الله.

الفرع الرابع: مقارنة تعريف الحق بين الفقه الإسلامي والقانون:

مما نخلص إليه بعدما أوردنا تصور مفهوم الحق سواء عند فقهاء الإسلام أو عند فقهاء القانون الوضعي؛ أنه لا يكاد يكون هناك أي فرق في تصور الحق بينهما، سواء مما انتقد من تعاريف التي جعلت المصلحة هي عين الحق، أو مما عرف به بعد تحليل لعناصره ومميزاته، حيث نجد أن كلا الفقهين الشرعي والوضعي قد استقر فقهاؤه على تحديد عناصر الحق الذي ينبنى عليها ويتأسس، وهي

¹ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 60.

² - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 441/2-443.

الاختصاص والاستثثار الذي ينشئ تسلطا مشروعاً لصاحب الحق على الشيء موضوع الحق، وهذا ما يظهره تعريف الحق عند الأستاذين مصطفى الزرقاء وفتحي الدريني؛ حيث أن العناصر المميزة للحق ومدلوله هي ذاته ما أورده فقهاء القانون من خلال ما سردنا من تعاريف لهم، ويبقى الفارق الجوهرى بينهما هو في مستند مشروعية الاستثثار أو الاختصاص المنشئ للسلطة على الشيء - حتى يتمتع هذا الاختصاص بالحماية - حيث نجده هو الحكم الشرعى المنشئ للحق في الفقه الإسلامى، بينما في القانون فإن القاعدة القانونية المنظمة للحقوق هي ما يستمد منها مركز الاختصاص لصاحب الحق مشروعيته، مما يمكنه حمايته عن طريق الدعوى، وهو ذاته ما يمكننا الخلوص إليه فيما يتعلق بالمصلحة مناط الحق وغايته، حيث لا بد وأن تكون مصلحة مشروعة يقرها الشرع أو القانون، حتى لا يحد الحق عن أصله الذي شرع ومنح من أجله.

غير أنه مما يمكننا قوله أن كشف النظرية الحديثة لعنصر الحق الجوهرى وهو الاختصاص أو الاستثثار قد سبق في بيانه وإرسائه الفقه الإسلامى، حيث جاء في الحاوي القدسي في تعريفه حق الملكية أن حق الملكية "الاختصاص الحاجز"¹، أي استثثار صاحب الحق بحقه استثثاراً يحجز ويمنع الغير من الاعتداء عليه، وهو ما عبرت عنه النظرية الحديثة بعنصر احترام الغير، هذا وبالرغم من كل ما أورده الفقهاء من تعريفات للحق، فإنه يبقى ضبط الحق بتعريف دقيق أمراً اجتهادياً لا يخلو من الانتقاد، وهذه الصعوبة في تحديد معنى الحق بتعريف جامع ناجم من أنه مستعمل للتعبير عن معاني وأفكار عديدة.²

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

اهتم الفقهاء بدراسة الحقوق وبيان أحكامها، وتطرقوا لأنواعها، وقسموها إلى أقسام كثيرة جداً باعتبارات مختلفة، ثم إنهم قد عنوا بوضع القواعد العامة لتلك الحقوق، وتركوا أمر تفرعها لصعوبة حصرها، وذلك لأن كثيراً من الحقوق تستجد وفق أعراف الناس وعاداتهم، ووفق تطور أساليب الحياة ومستجداتها؛ فكان من الصعب حصر تلك الحقوق حصراً دقيقاً.

وعلى كل حال فهم يقسمون الحق باعتبار الزوم وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصوصه وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاطه، وباعتبار

¹ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، ص299.

² - العربي مجدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ نصر سلمان، جامعة الخروبة، الجزائر، 2001م/2002م، ص51-52.

إسقاط الإسلام للحق وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق لله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والمخير، وباعتبار الحق المطلق والمقيد وباعتبار الحق العيني والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وباعتبار الحق الدياني والقضائي، أو الدنيوي والأخروي، وغير ذلك من التقسيمات.¹

أما علماء الأصول فلا يوجد عندهم هذا البسط في تقسيم الحقوق، كما هو الحال عند الفقهاء، ولكنهم ركزوا بحثهم على أقسام الحق باعتبار مستحقه أو صاحبه، والفروق بين هذه الأقسام كما اهتموا بأهلية وجوب الحق وأدائه، ولم يبحثوا كل ما يتعلق بالحق.

ويمكن إرجاع هذه التقسيمات في الجملة إلى تقسمين مهمين يرتبط بهما بقية التقسيمات كما تبني عادة معظم الأحكام الفقهية عليهما هما:

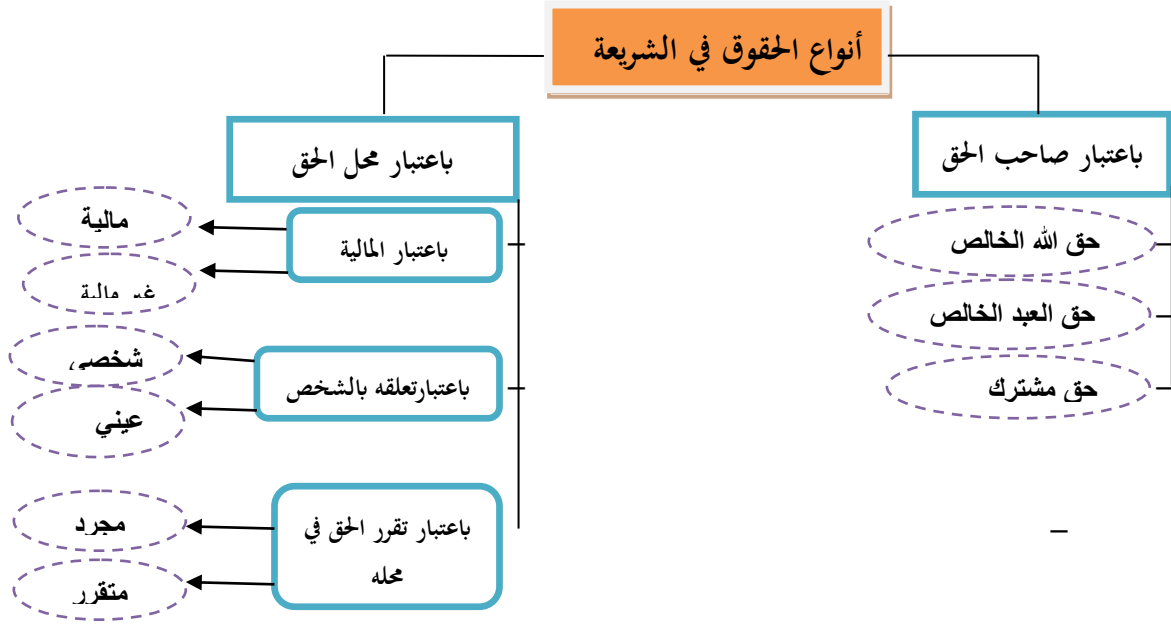
- الاعتبار الأول: بالنظر إلى صاحب الحق.

- الاعتبار الثاني: بالنظر إلى الشيء المستحق (محل الحق).

وسوف نتطرق إن شاء الله لهذه الأقسام بقدر ما يحتاج إليه موضوع البحث.

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/18.

الشكل رقم (1): تقسيم الحقوق في الإسلام.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات المطلع عليها في هذا الفرع من البحث.

الفرع الأول: أقسام الحق بالنظر إلى صاحبه أو مستحقه:

اشترك الفقهاء والأصوليون في الكلام عن هذا القسم، وينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية على خلاف بين الفقهاء، نبينه فيما يلي:

- يرى صاحب قواعد الأحكام أن الحقوق نوعان، فقال تحت عنوان قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة: "جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْخَالِقِ... وَالضَّرْبُ الثَّانِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ"¹

- وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين: حدود الله وتسمى حقوق الله، والحدود والحقوق التي لآدمي معين.²

- وذكر الشاطبي رحمه الله تعالى أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق العبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ ما هو حق الله الخالص، وما هو حق الله وحق للعبد وحق الله هو الغالب، وما هو حق الله وحق للعبد ولكن حق العبد أغلب.¹

¹ - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 153/1-155.

² - ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418هـ، ص51-114.

- وتحدث القراني عن قسمة ثلاثية بطريق آخر، فهو يرى في الفرق الثاني والعشرون أن الحقوق ثلاثة أقسام: حق الله الخالص، وحق العبد الخالص، وحق مشترك يختلف في أي الحقين مغلب.²

- وذهب السرخسي إلى تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام، فقال: " هذه الأحكام أربعة، حقوق الله خالصا، وحقوق العباد خالصا أيضا، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب".³

ونحن نرى أن هذه التقسيمات مهمة، والمكان لا يتسع هنا للترجيح بينها، ولكن وسوف نأخذ بقسمة ثلاثية للحقوق كما ذهب لذلك القراني.

أولا: حق الله تعالى:

1- تعريفه: وهو ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيها للمكلف، سواء كان الحق له معنى معقول أو غير معقول - أي غير معلوم العلة ولا يثبت بالقياس - وهي ما يتعلق به النفع العام، فلا يختص بالحق فيها أحد، وتنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى تعظيما لخطرها وشمول نفعها؛ لأن الله تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا لله تعالى بهذا الوجه، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله، بأن ينتفع به كافة الناس.⁴

فحقوق الله تعالى هي الحقوق التي تتعلق بواجبات العباد أو الصالح العام للأمة، ولا سيما الحدود التي شرعها الله، لأنه عليها يتوقف كيان المجتمع، وكثير من هذه الحقوق هي التي تسمى اليوم في لغة القوانين الدستورية الحديثة (حقوق الدولة) أو (الحقوق العامة)، وهي هنا في الإسلام على الضد من ذلك تسمى (واجبات على الدولة) و (حقوقا لله تعالى).⁵

¹ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان ط، 1417هـ/1997م، 577/2.

² - ينظر: القراني، الفروق، 1/256.

³ - السرخسي، أصول السرخسي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط، 2/296.

⁴ - ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2/300، والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 40/372، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوربة، دون تاريخ ط، 4/369.

⁵ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 40/372.

وعرفها ابن تيمية - رحمه الله - بأنها: التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى (حدود الله) أو (حقوق الله)، وهي نوعان: أحدها: الحدود، والثاني: الحقوق المالية.¹

وجعلها السرخسي ثمانية أنواع، عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبة قاصرة، ودائرة بين العبادات والعقوبة، وعبادة فيها معنى المثونة، ومثونة فيها معنى العبادات، ومثونة فيها معنى العقوبة، وما يكون قائما بنفسه، وهي على ثلاثة أوجه، ما يكون منه أصلا، وما يكون زائدا على الأصل، وما يكون ملحقا به.²

2- أحكام حق الله الخالص:

أ- لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ولا يجوز تغييره فلا تسقط الحدود كالسرقة، يقول ابن القيم: " فحق الله تعالى لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات، والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل أي الصلح بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع".³

ب- لا تورث فلا يسأل الوارث عن حقوق الله تعالى التي على المورث إلا إذا أوصى بها كالصدقة.

ج- يجري التداخل في حقوق الله تعالى فمن زنى مرارا ولم يحد؛ فإنه يحد مرة واحدة.

د- استيفاؤها يكون من قبل الحاكم فهو الذي يؤدب على ترك العبادات وقيم الحدود.

ثانيا: حق العبد الخالص:

1: تعريفه: ما يتعلق به مصلحة الناس الخاصة⁴، وهي أكثر من أن تحصى، كحرمة مال الغير فإنها حق العبد لتعلق صيانة ماله بها، فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة، أهلها⁵، ونحو ضمان الدية وبدل المتلفات، والمغصوب، وما أشبه ذلك مما يتعلق به مصلحة خاصة.

2- أحكام حق العبد الخالص: أهم ما يتعلق بحق العبد الخالص من أحكام هي أنه:

¹ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 57.

² - السرخسي، أصول السرخس، 2/290.

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، 1/85.

⁴ - التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، دون تاريخ ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ ط، 2/300.

⁵ - محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط، 5/235.

أ- يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه وإبرأؤه وإباحته.

ب- ينتقل هذا الحق بالميراث.

ج- لا يقبل التداخل فيه بتكرار الاعتداء على هذا الحق.

د- استيفأؤه منوط بصاحب الحق.

3- أنواع حقوق العباد: يمكن تقسيم حقوق العباد بعدة اعتبارات نذكر أهمها:

أ- من حيث القابلية للإسقاط¹: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام:

أ-1- حقوق تقبل الإسقاط: الأصل أن جميع الحقوق تقبل الإسقاط إلا إذا وجد مانع بخلاف الأعيان كحق القصاص والشفعة وحق الخيار وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض.

أ-2- الحقوق التي لا تقبل الإسقاط: وهذا استثناء من الأصل العام وهي: الحقوق التي لم تثبت بعد: ويقصد بها الحقوق التي يثبت استيفأؤها للشخص في المستقبل كإسقاط الشفيع حق الشفعة قبل البيع، وحكم هذه الحقوق أنها لا تسقط لعدم ثبوتها.

أ-3- الحقوق التي تترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: كإسقاط المطلق حقه في الرجعة، أو إسقاط مالك العين حقه في الملك؛ لأن معنى ذلك إخراجها عن ملكه إلى غير مالك، فتكون سائبة² لا مالك لها، وذلك منهي عنه وفيه تغيير لحكم شرعي، فلا سائبة في الإسلام، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: 103].

أ-4- الحقوق المعتبرة شرعا من الأوصاف الملازمة للإنسان: كإسقاط الأب حقه في الولاية، فالولاية وصف له لا يسقط بإسقاطه.

أ-5- الحقوق التي يتعلق بها حق الغير: كإسقاط المسروق منه حقه في حد السارق، وإسقاط المطلق حقه في العدة؛ لأن هذه الحقوق مشتركة فيها حق الله وحق العبد، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره.

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 372/4، ومحمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 2001م، ص 689-690.

² - السائبة هي: الناقة التي تسبب لأهلهم فترعى حيث شاءت، ولا يأخذ لبنها إلا ضيف ولا يحمل عليها، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 107/2.

ب- من حيث القابلية للتوريث¹: اتفق الفقهاء على وراثة الحقوق المقصود بها التوثق كحبس المرهون لوفاء الدين، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة، واتفقوا أيضاً على وراثة حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور؛ لأنها حقوق تابعة للعقار ولازمة له، وكذلك اتفقوا على إرث خيار التعيين والعيب؛ لأن البيع في خيار التعيين لازم، والحق محصور في اختيار أحد الأشياء، والبيع تم في خيار العيب على أساس سلامة المبيع من العيب، فيثبت ذلك الحق للورثة دفعاً للضرر والغبن.

ولكن اختلف الفقهاء في إرث خيار الشرط، وخيار الرؤية وأجل الدين وحق الغانم في الغنيمة بعد الإحراز وقبل القسمة.

فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة²، إلى أن الحقوق والمنافع والديون تورث؛ لأنها أموال، يقول القرافي: "كُلُّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ لِأَنَّ الْمَالَ يُورَثُ فَيُورَثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ خِيَارٍ وَعَمَلٍ"³، واستدل الجمهور بما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام في خطبته: «مَنْ خَلَفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ خَلَفَ كَلًّا أَوْ دَيْنًا فَكَلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ»⁴.

وقال الحنفية: لا تورث الحقوق والمنافع، لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان، وهذه ليس أموالاً عندهم، أما الديون فما دامت في الذمة فليست مالا لأنها أوصاف شاغلة لها، ولا يتصور قبضها حقيقة، وإنما يقبض ما يعادلها، لكنها تورث لأنها مال حكمي: أي شيء اعتباري يملكه الدائن، وهو موجود في ثروة المدين فالدين مال من حيث المال.

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 374/4، ومحمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ص 689-690.

² - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ/1980م، 745/2، والنووي، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م، ص876، وابن قدامة، المغني، 7/4.

³ - القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 58/6.

⁴ - هذا الحديث ورد في البخاري في باب ميراث الأسير، حديث رقم: 6763، 264/22، ورواه مسلم، كتاب الفرائض، في باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: 3043، 354/8، بلفظ: «من ترك مالا فلورثته»، دون زيادة كلمة "حقاً"، وقد ورد بهذا اللفظ في كتاب نيل الأوطار للشوكاني، ونسب الرواية للشيخين وغيرهما، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 283/5، كما جاء قريب من هذا الحديث، ما ورد في كتاب ترتيب الفروق للبقوري، أنه رُوي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مات عن حق فلورثته"، ينظر: البقوري، ترتيب الفروق، ت: عمر بن عباد، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ/1994م، 348/2.

ثالثاً: الحق المشترك¹:

1- تعريفه: وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص.

أ- مثال الأول: عدة المطلقة، فيها حق الله، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار، ومثاله أيضاً: صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله، فيها حقان، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع. ومثاله حد القذف² (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا) فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته، وحق الله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب.

- حكمه: أنه يلحق بالقسم الأول، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب، وهذا لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بالعفو.

ب- ومثال الثاني: حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان: حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحق للشخص وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، والمماثلة ترجح حق الشخص.

- حكمه: يلحق هذا القسم بالقسم الثاني، وهو حق الشخص في جميع أحكامه، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل، والصلح معه على مال، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

الفرع الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله: ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى ثلاثة وجوه، ولكل وجه أقسامه.

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/374.

² - هذا رأي الحنفية، أما الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد: حد القذف حق خالص للمقذوف، لأن القذف جنابة على عرضه، وعرضه حقه فالعقاب حقه، ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 4/194، السرخسي، المبسوط، 9/113، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/56.

أولاً: من حيث المالية: لهذا الوجه قسمان حقوق المالية وغير مالية، يقول ابن قدامة في ذلك: "فحق الآدمي ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما هو مال أو المقصود منه المال... والقسَمُ الثَّانِي، مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ"¹، وهو ما فصل فيه معظم المعاصرين وفق ما يلي:

1: الحقوق المالية: هي ما كان محلها مالا، أو مقوماً بالمال²، وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"³، كحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق استحقاق العوض؛ كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق المستأجر في السكنى.⁴

ويميز العلماء في الحقوق المالية بين حق الاختصاص، وحق الملك؛ فحق الاختصاص عندهم لا يكون شاملاً لجميع وجوه الانتفاع، ولا تجري فيه المعاوضات، وإن كان لا يملك أحداً مزاحمة صاحب الاختصاص فيما اختص فيه، يقول ابن رجب: "وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالْإِنتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشُّمُولِ وَالْمُعَاوَضَاتِ"⁵، ويكون محله الانتفاع فقط، كما يجري فيما هو محرم ولا يملك، كعصير العنب إذا تخمر عند مالكة، فيثبت له حق الاختصاص لا الملك، وكذلك جلد الميتة، وكل ما تنجس من السوائل كالسمن والخل، كما يثبت الاختصاص في بعض المباحات في الأصل، كما في تحجير الأرض الموات؛ فالتحجير لا يفيد ملكاً؛ بل يفيد الأولوية إلى أجل مسمى يمنع غيره من مزاحمته طوال هذه المدة، وكذلك السبق إلى بعض المباحات كأماكن الصلاة والمرافق العامة ومساعي الحج.⁶

أما حق الملك فيجري في الأعيان والمنافع، وإذا قلنا إنه يفيد الاختصاص في الأعيان والمنافع، فإن المقصود التمكين من التصرف والانتفاع به وحجز غيره عن التعدي عليه إلا بإذنه وطيب نفسه.⁷ وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين:⁸

1 - ابن قدامة، المغني، 213/10.

2 - عبد الله الدرعان، المدخل للفقهاء الإسلاميين، تاريخه وقواعده ومبادئه العامة، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ/1993م، ص245، وعلي الحفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص11.

3 - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص21.

4 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 374/4.

5 - ابن رجب، القواعد، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط، ص192.

6 - محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ص691-692.

7 - محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، المرجع نفسه، ص692.

8 - حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/2004م، ص38.

- حقوق هي مال بذاتها ويُعتاض عنها بالمال، مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً كالنقود والعقارات والمنقولات مما له مادة وجرم.

- حقوق في حكم المال لتعلقها به؛ كحقوق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمال ويمكن تقويمه وأخذ العوض المالي في مقابله، مما يصح أن يكون محلاً للتعاقد، ويضمن بالتعدي، وينتقل بالإرث ويلحق بذلك حقوق المؤلفين، وشهادات الاكتشاف، ونحو ذلك.

2- الحقوق غير المالية: أي التي ليس محلها المال، ولا ترتبط به، كحق ولي المقتول في القصاص، وحقه في العفو، وحق الحضانة، وحق المرأة في الطلاق إذا حصل موجبها، من عدم الإنفاق، أو سوء العشرة، أو الغيبة أو الحبس، وغير ذلك من الأضرار الواقعة على المرأة عند استمرار عقد النكاح، وحق الولاية على النفس، ويمكن أن تكون الحقوق السياسية والطبيعية من هذا النوع.¹

ثانياً: من حيث تعلقه بالشخص: وينقسم بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

1- الحق الشخصي: هو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر²، ومحلّه إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين وبدل المتلفات والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.³

وللحق الشخصي عناصر ثلاثة هي صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف أو المدين، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة، دون المحل وهو المال.⁴

2- الحق العيني: هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني، مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمال السلطات على ما يملكه، وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله، وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين، كحق المرور أو المسيل أو

¹ - ينظر: أبو العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م، ص299، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/374.

² - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص26.

³ - ينظر: مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص26.

⁴ - ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/374.

تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين. وللحق العيني عنصران فقط هما: صاحب الحق، ومحل الحق.¹

مما يجدر الإشارة إليه أن تقسيم الحق باعتبار تعلقه بالشخص، لم يعرف عند الفقهاء قديماً، وإنما هو تقسيم القانونيين، وقد ذكرناه هنا لأن الفقهاء المعاصرين درجوا عليه، وأوردوا آثاراً فقهية مبناها هذا التقسيم قد أوردها الفقهاء قديماً، وإن لم ينصوا على هذا الاعتبار.²

3- ثمة التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي: لهذه التفرقة بين الحقين العيني والشخص ثمرات ونتائج هامة، فقد اختص كل منهما بمزايا تتناسب مع طبيعته نذكر منها ما يلي:³

أ - حق التتبع لصاحب الحق العيني دون الشخصي: لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين مهما تغير واضع اليد عليها، فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه، أو غصب منه وتداولته الأيدي، جاز لمالكه رفع الدعوى على الحائز الأخير صاحب اليد، أما الحق الشخصي فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة، وهو المدين أو من ينوبه وهو الكفيل أو المحال عليه، وذلك لأن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى، أما الحق الشخصي فمتعلق بذمة المكلف أو المدين، فلا يسأل عنه غيره؛ إلا بإرادته كما في الكفالة والحالة.

ب - حق الامتياز أو الأفضلية لصاحب الحق العيني: يكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن، أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة؛ كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة، فتقدم نفقات التكفين والتجهيز على بقية الحقوق المتعلقة بالتركة، ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية.

ج - سقوط الحق العيني بهلاك محله: إذا هلك محل الحق العيني سقط الحق وبطل العقد، فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد، وسقط حق المشتري في تسلم المبيع، وإذا احترقت

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 374/4، ومصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 27.

² - ينظر: سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. عارف خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005م، ص 15-16.

³ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 32-36.

الدار المؤجرة بطل عقد الإجارة، وسقط حق المستأجر في الانتفاع بها، أما إذا هلك محل الحق الشخصي فلا يسقط الحق ولا يبطل العقد، فإذا هلك أموال المدين، فلا يسقط حق الدائن بالدين؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بمال معين، وإذا هلك الشيء المسلم فيه في عقد السلم وجب على البائع (المسلم إليه) تسليم غيره.

ثالثاً: من حيث تقرر الحق في محله: ونقصد بذلك من حيث إمكانية انفراد الحق عن محله، ويقسم إلى حق مجرد، وحق متقرر (غير مجرد)، وتجدد الإشارة إلى أن مصطلح الحق المجرد هو مصطلح حنفي محض؛ أي أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة لم يعرفوا هذا المصطلح، ويرجع تفرد الحنفية به إلى المنحى الذي نحوه في مسألة مالية المنافع والحقوق؛ ذلك أن جواز التصرف في الأشياء بالمعاوضة منوط بماليتها، ومذهب الحنفية لا يعتبر الحقوق والمنافع أموالاً، وبذلك لا تجوز المعاوضة عليها، غير أن النصوص الشرعية جاءت بجواز المعاوضة بمختلف صورها على حقوق معينة كحق القصاص، مما اضطر الحنفية إلى وضع أساس يضمن التوفيق بين ما قرروه من قواعد وبين ما جاءت به النصوص الشرعية، فخلصوا إلى التفريق بين الحق الذي ينفرد عن محله، وتطبق عليه القاعدة المتعلقة بالحقوق، وبين الحق الذي لا ينفرد عن محله، وإنما له تعلق استقرار به فيجوز المعاوضة عليه كحق القصاص، هذا كله أدى على ظهور مصطلح الحق المجرد والحق المتقرر في الفقه الحنفي.¹

1- الحق المجرد (الحق المحض): هو ما كان غير متقرر في محله²؛ أي أنه لم يتم بمحل يُدرك ولم يتقرر في ذات، ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه، ومرجه إلى رغبة مالكة ومشيتته، إن رأى الانتفاع به انتفع، وإلا ترك دون أن يترتب على تركه أو التنازل عنه تغيير في حكم محله، وذلك كحق الشفعة فإنه نوع من الولاية التي أثبتها الشارع للشفيع يستطيع بها أن يملك العقار وينتزعه بعد أن يملكه المشتري، وملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عنها بالشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها، وكذلك الحال في حق المرور بالنسبة للطريق، وحق التعلي، والحق في الوظيفة، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال و هكذا.³

¹ - سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، ص 22.

² - علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 28.

³ - ينظر: علي الخفيف، المرجع السابق، ص 32، والملكية في الشريعة الإسلامية، ص 9، وسامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، ص 24، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 39، ومحمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ص 693.

2- حق متقرر (غير مجرد): هو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار، بمعنى أن لتعلقه أثرا أو حكما قائما يزول بالتنازل عنه، وذلك كحق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ومع قيامه يكون غير معصوم بالنسبة لولي القصاص، ولكن بالتنازل عنه يصير معصوم الدم، كذلك حق الاسترقاق له أثر ظاهر في الرقيق فإذا أعتقه سيده زال ذلك الأثر، وحق استمتاع الزوج بزوجته، فإن له في الزوجة أثرا يسلبها بعض حريتها، فإذا زال بالطلاق رجعت لها حريتها، وهكذا.¹

المطلب الثالث: أقسام الحق عند القانونيين:

للحق عند القانونيين أنواع وتقسيمات فهو يختلف باختلاف موضوعه ومضمونه وأطرافه، كما اختلفت تقسيمات الحق من فقيه إلى آخر، وهي بصورة عامة تنقسم إلى حقوق سياسية ومدنية وحقوق عامة وخاصة، وحقوق عائلية ومالية، وحقوق شخصية وأدبية ومعنوية.²

الفرع الأول: الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة؛ كحق الترشح والانتخاب، وتولي الوظائف العامة³، وهي حقوق تخص المواطنين دون الأجانب، كما أنها تخص البالغين الراشدين دون القصر⁴، ويترتب عن تلك الحقوق جملة من الالتزامات على عاتق المواطنين؛ مثل المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي للوطن، وواجب الدفاع عنه، وواجب أداء الخدمة الوطنية، وواجب المساهمة في تحمل الأعباء العامة مثل الضرائب وغيرها.⁵

الفرع الثاني: الحقوق المدنية: وهي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، ويتمتع بها كل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، فهي كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ماعدا الحقوق السياسية، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الحقوق العامة: وتسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، والتي يعد إنكارها إهدارا لآدمية الإنسان، وذلك مثل حق

¹ - علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص32.

² - هناك من يقسم هذه الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية، فأما الحقوق غير المالية فيقصد بها الحقوق السياسية، والحقوق اللصيقة بالشخصية، وحقوق الأسرة، وأما الحقوق المالية فتقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وإلى جانب الحقوق غير مالية والمالية يضيف الحقوق الذهنية.

³ - ينظر: المواد: 50، 51، من الدستور الجزائري، لعام 1996.

⁴ - ينظر: عبد القادر عبد السلام، محاضرات في نظرية الحق كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، 2022/م، ص5، ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط7، دار النفائس، الأردن، 1439هـ/2018م، ص35.

⁵ - حمزة خشاب، المدخل إلى العلوم القانونية، دون رقم ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014م، ص158.

الإنسان في الحياة، وسلامة جسده وحرمة مسكنه، وحقه في التعبير عن رأيه بحرية، وحقه في العمل وغير ذلك.¹

ثانيا: الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك وتنقسم إلى قسمين:

1- القسم الأول: حقوق الأسرة: وتسمى بالأحوال الشخصية، وهي الحقوق الذي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة معينة، وهذا النوع من الحقوق لا يقوم بالمال، ولذلك فلا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه.

2- القسم الثاني: الحقوق المالية: وتسمى بحقوق الذمة المالية لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وهي الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، والحقوق المعنوية أو الذهنية.

أ- الحقوق العينية: الحق العيني هو استئثار يتقرر للشخص على شيء معين، هذه السلطة المباشرة تخول لصاحب الحق الافادة من هذا الشيء مباشرة دون توقف على إرادة أحد غيره، فصاحب الحق العيني يباشر حقه دون وساطة من أحد، فمالك السيارة أو العقار يستطيع أن يستعمله بنفسه، أو يؤجره لغيره، وأن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرف، ونشير هنا إلى أن مصطلح الحق العيني مصطلح فقهي إسلامي استخدمه العثمانيون في مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة على المعاملات المدنية قبل صدور القوانين المدنية، وهو ينقسم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.²

أ-1- الحقوق العينية الأصلية: هي تلك الحقوق العينية المستقلة التي لا تتبع حقا آخر أو تستند في وجودها إليه، وإنما توجد لأنها مقصودة لذاتها بما تعطيه لأصحابها من سلطات الاستحصال على المزايا والمنافع المالية للأشياء المادية، أي أنها تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وتنقسم بدورها إلى حق الملكية والحقوق المتفرعة عن الملكية وهي: حق الانتفاع، وحق الاستعمال، والسكنى، وحق الارتفاق،³ وحق الحكر.⁴

¹ - ينظر: الفصل الرابع من المادة 29 إلى المادة 14 من الدستور الجزائري لعام 1996م، الذي أقر هذه الحقوق تحت مسمى الحريات العامة.

² - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 45/2، ونبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م، ص62-63.

³ - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 45/2-49، والمواد 844-889 من القانون المدني الجزائري.

⁴ - ينظر المادتين 26 و4 مكرر من القانون 01/ 07 المعدل والمتمم للقانون 91/ 10 المتعلق بالأوقاف في الجزائر.

أ-2- الحقوق العينية التبعية: وهي تلك الحقوق العينية التي توجد لتأمين أو لضمان الوفاء بحق شخصي، أي بحق دائنيه ضمانا خاصا، فهي تابعة لهذا الحق المضمون، ومن هذه التبعية جاءت تسميتها، فهذه الحقوق تأمينات أو ضمانات عينية لوفاء الديون، إذ تخول للشخص سلطة مباشرة على شيء معين بالذات، وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصدرها، إلى ثلاثة أنواع، فمنها ما يتقرر بموجب عقد، وهذا هو الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي¹، ومنها ما يتحقق بموجب حكم قضائي وهذا هو حق التخصيص، ومنها ما يتحقق بحكم القانون وهذا هو الامتياز².

ب- الحقوق الشخصية: وتسمى الحقوق الدائنية، وهي الطائفة الثانية من الحقوق المالية؛ إذ محلها قابل للتقويم بالنقود، وتعرف بأنها استئثار يقره القانون لشخص (يسمى الدائن) يكون له بمقتضاه اقتضاء أداء معين قبل شخص آخر (يسمى المدين)، والاستئثار في هذه الحالة لا ينصب على شيء معين كما هو الشأن بالنسبة للحق العيني ولكنه استئثار بأداء معين لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يستطيع ذلك عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين.³

● يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي من عدة أوجه يمكن إجمالها فيما يلي:⁴

- الحق العيني استئثار مباشر أما الحق الشخصي فهو استئثار غير مباشر.
- أورد المشرع الحقوق العينية على سبيل الحصر، أما الحقوق الشخصية فهي غير محصورة وللأفراد إنشاء منها ما شاءوا على شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب.
- يحتج بالحق العيني وينتج أثره في مواجهة الكافة أما الحق الشخصي فال يحتج به إلا في مواجهة شخص أو أشخاص معينين.
- يخول الحق العيني صاحبه حق التقدم والتبعية، أما الحق الشخصي فلا يخول شيئا من ذلك.
- الحق العيني يجوز التنازل عنه بالإرادة المنفردة، أما الحق الشخصي فلا يجوز التنازل عنه إلا بالاتفاق مع المدين أو على الأقل بعلمه.

ج- الحقوق المعنوية: هي نوع من الحقوق يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فهي الصورة الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو غيره، مما

¹ - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 49/2-50، والمادتين 882 و948 من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 937، والمادة 982 من القانون المدني الجزائري.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، ص83.

⁴ - عبد القادر عبد السلام، محاضرات في مادة نظرية الحق، ص7.

يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد، فهي حقوق غير مادية تثبت لشخص عليها، بحيث تخوله حق الاستغلال والاستئثار، وتمنع الغير من ذلك، ومن هذه الحقوق: التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، وقد اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي حقوقاً مالية لأصحابها، تتميز الحقوق المعنوية بكونها ذات طبيعة خاصة فهي تزوج بين الحق العيني والحق الشخصي، لهذا يطلق عليها تسمية الحقوق المختلطة أحياناً، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكر أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثمراته.¹

هذه الحقوق هي محل بحثنا وسوف نبسط القول فيها بإذن الله.

المطلب الرابع: تعريف الحقوق المعنوية باعتباره مركباً إضافياً:

الحق المعنوي لفظ مركب من كلمتين هما: (حق)، و(معنوي)، ولا بد من بيان مفهوم كل منهما ثم بيان المصطلح، وقد بينا فيما سبق تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وفيما يأتي بيان لتعريف لفظ معنوي.

أولاً: المعنوية لغة: مصدر عَنَى، وهو اسم منسوب إلى معنى، ونعني به في اللغة ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معان، وعنى بقوله كذا أي أراد وقصد.²

– قال الزمخشري: ومنه المعنى، ومعنى الكلام ومعنية بكسر النون مع تشديد الياء، ومعناته ومعنيته واحد، أي فحواه ومقصده.³

– وفي الصحاح تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه، وفي معناه كلامه، وفي معنى كلامه؛ أي في فحواه.⁴

– وجاء في مقاييس اللغة: هذا مَعْنَى الكلام ومعنى الشَّعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تَضَمَّنَه اللَّفْظ.⁵

– والمعاني ما للإنسان من الصِّقَات الحمودة كالعِلْم، والخلُق الحَسَن، والكَرَم، ومثاله يُقال: فلانٌ حَسَنُ المعاني.⁶

¹ – ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 66/2.

² – أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 633/2.

³ – ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 434/2-435، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، 122/39.

⁴ – الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 2440/6.

⁵ – ابن فارس، مقاييس اللغة، 146/4.

⁶ – أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 633/2.

- وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن لفظ مَعْنَوِيّ اسم مفرد منسوب إلى مَعْنَى: أي ما يتّصل بالذهن والتّفكير؛ كفكرة الحقّ والواجب، ولا يكون للّسان فيه حظّ، ويقابله حسيّ أو ماديّ، وكذلك خلاف الذاتي، نقول دفعة معنويّة، أي دعم غير مادي¹.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود بالحقوق المعنوية تعني: الحقوق غير المادية.

ثانيا: **المعنوية اصطلاحاً:** فلا يختلف عن التعريف اللغوي فالمعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب.²

ولابد من الإشارة هنا أن مصطلح الحقوق المعنوية هو مصطلح قانوني محض، ذلك لأن أول من أقرها هو القانون الفرنسي، ثم انتقل المصطلح إلى القوانين العربية بعد زوال الاستعمار، لهذا فإنه من الأنسب تناول التعريف القانوني لهذا المصطلح، ثم التعريف الشرعي له.

الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي في الاصطلاح القانوني: قبل أن نتطرق لتعريف الحقوق المعنوية عند القانونيين لا بد لنا أن نشير أنهم لم يتوافقوا على مصطلح واحد لوصف الاختصاصات التي تقوم للأشخاص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية، بحيث يخوّلهم ذلك سلطات معينة عليها، حيث أنهم استعملوا عدة إصلاحات حسب التوجه الفكري للجهة المصدرة للمصطلح، ومن هذه الاصطلاحات؛ الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الملكية الفكرية، الحقوق المعنوية، وهو ما نوضحه في ما يلي:

أولاً: الحقوق الذهنية: يقصد بالحقوق الذهنية، تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فتثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، كما تعطيه صلاحية احتكار استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول منفرداً على كل ثمراته.

ولقد كان يطلق على هذه الحقوق اصطلاح الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، كما عرفت أيضاً باصطلاح الحقوق المعنوية أو الأدبية، إلى أن استقر الأمر على تسميتها باسم الحقوق الذهنية،

¹ - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، دون مكان ط، 1429هـ/2008م،

1567/2، والمعجم الوسيط، 173/1، و633/2.

² - الجرجاني، التعريفات، ص146.

وهي أكثر الاصطلاحات تعبيراً عن جوهر ومضمون تلك الحقوق بوصفها ترد على نتاج ذهني وفكري.¹

ثانياً: الملكية الفكرية: ظهر مصطلح «الملكية الفكرية» أول مرة سنة 1769م، عندما استخدمت هذه العبارة في مقالة نُشرت في مجلة المراجعة الشهرية في بريطانيا²، ثم أصبح مصطلحاً عالمياً يطلق على الحقوق المعنوية، وقد نصت المادة: 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية الفكرية، وأقرت الحق بالاستفادة معنوياً ومادياً من أعمال التأليف والإبداع العلمي والأدبي والفني.³

جاء أول تعريف موحد لحقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو؛ WIPO)، حيث عرفت حقوق الملكية الفكرية بأنها: الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية، ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرافات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والاختراعات في جميع المجالات الاجتهاد الإنساني، والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية⁴، ويبدو أن هذا التعريف يحاول أن يظهر أنواع هذه الملكية ولا يعتبر تعريفاً جامعاً، لذلك اجتهد فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع نذكر منها:

- الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد.⁵

ثالثاً: الحقوق المعنوية: وتم تعريفها بأنها: "سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء".¹

¹ - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص 481.

² - ينظر: intellectual property، قاموس أوكسفورد الإنجليزي، ط3، مطبعة جامعة أكسفورد، دون مكان ط، 2005م.

³ - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم: 27.

⁴ - كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية: تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، دون رقم ط، القاهرة، مصر، 2006م، ص 105.

⁵ - عامر محمد كسواني، الملكية الفكرية، دون رقم ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 83.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح الشرعي: لم يتطرق الفقهاء القدامى في كتبهم وأبحاثهم لتعريف الحقوق المعنوية، إذ لم يكن هناك وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة في عصرهم، ولكن ظهرت الحاجة إلى إيجاد تعريف شامل لهذه الحقوق نتيجة التطور الحضاري خصوصاً في المجال الثقافي والصناعي، وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبارها، فأصوله وقواعده ومقاصده يمكن أن تستوعبها جميعاً، وقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء المحدثين في تسميتها والتعريف بها وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنوية، وبعضهم حقوق الابتكار، وبعضهم الحقوق الذهنية أو الأدبية أو الفكرية، وبعضهم أطلق عليها الإنتاج العلمي، وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها، وإن جميع هذه التسميات المذكورة وأخرى تصب في مفهوم واحد، وهو سلطة الشخص على شيء غير مادي لا يدرك إلا بالعقل والفكر.

والمتمتع في هذه الاصطلاحات يجد أن بعضها شامل لجميع أنواع الحقوق المعنوية أو لكثير منها، وبعضها يطلق على نوع دون غيره، لذلك سوف نذكر من المسميات ما هو شامل لجميع الأنواع دون غيره في ما يلي:

أولاً: الحقوق المعنوية: يرى بعض الفقهاء المعاصرين، مثل الدكتور علي القره داغي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عجيل النشمي، أن مصطلح (الحقوق المعنوية) هو الأنسب لتسمية هذا النوع من الحقوق، وعرفوها بأنها: "سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية".²

وقريب من هذا التعريف هي: "سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره وخياله، أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء".³

¹ - عبد النعم فرج الصدة، الملكية في قوانين البلاد العربية، 9/1

² - ينظر: علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص400، ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص38، عجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1857/5.

³ - عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمكة، مجلة المجمع، 2012/5.

وعرفها المعيار الشرعي رقم: 42 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية الحقوق المعنوية بأنها: "حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتحول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها".¹

• ويؤخذ على تسميتها بالحقوق المعنوية ما يلي:

أ- أنها تسمية قاصرة عن شمول بعض أنواعها؛ إذ الحقُّ المعنوي هو سلطة لشخصٍ على شيءٍ معنويٍّ غير ماديٍّ، لا يدرك إلاً بالحواس؛ كالأفكار والمخترعات الذهنية، والملكية الفكرية تتعلّق -أحياناً - بأشياء مادية؛ ولا تعتبر مملوكة مختصةً بصاحبها إلاً إذا تجسّد لها جرم له وجود في الخارج؛ كالكتاب مثلاً، والآلة، واللوحة الفنية، ونحو ذلك.²

ب- كلمة (الحقوق المعنوية) يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة؛ كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وحقوق الارتفاع وحق المستأجر في السكنى، فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من المنافع العارضة فهو حق معنوي، مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية...، ونظرًا إلى هذا كله فإنه يمكننا أن نقرر بأن الحقوق المعنوية لا علاقة لها بكل من حق الابتكار والاسم التجاري.³

ثانياً: حقوق الابتكار: يتجه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي إلى ترجيح تسمية هذا النوع من الحقوق (بحقوق الابتكار)، وهو يرى أن هذه التسمية أنسب من مصطلح الحقوق الأدبية، الذي كان يطلق على هذا النوع من الحقوق، فهو مصطلح ضيق في نظره لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والتأج الفكرى، أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية

¹ - المعيار الشرعي رقم: 42، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

² - ينظر: الشنقيطي، دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة ص739، وعلي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 398، السنهوري، الوسيط، 276/8، وعجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، 1856/5.

³ - محمد سعيد رمضان البوطي، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائعهما، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، 1956/5.

الصناعية كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة إلخ....¹

وقد أيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه التسمية حيث قال: "لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث؛ من حيث حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول الماركة، وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري، ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محدودون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة، أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماما وفائدة للآخرين".² وذهب الدكتور فتحي الدريني أيضا إلى تسمية هذا النوع من الحقوق (بمخترع الابتكار) وعرفها بأنها: "الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"، وقد قدم الدريني شرحا وافيا للتعريف.³

واختار الدكتور عبد السلام العبادي تسميتها (بمخترع الابتكار) أيضا وعرفها بأنها: "اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أي كان نوعه)، ويُمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه".⁴

• ويؤخذ على هذا المصطلح ما يلي:

أنه أخص من المطلوب؛ لأن الابتكار يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والإبداع فقط، في حين أن الحق قد يطلق على كل شيء له اختصاص بأحد، وإن لم يتوافر عنصر الابتكار فيه، كـ بعض المؤلفات المجموعة، وبعض الصناعات التقليدية، والتراخيص التجارية، وغيرها.⁵

ثالثا: الملكية الفكرية: هناك من المفكرين المسلمين من أطلق عليها (الملكية الفكرية)، وقال هي: "حق الإنسان في ما جاد به عقله، أدبيا وماليا مما فيه نفع للبشرية"، وبين أنها تشمل الإنتاج العقلي الابتكاري والفني والصناعي، فكل هذا نتاج للعقل البشري، كما أن التعريف يشمل حق الإنسان في

¹ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص32، ومحمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص115.

² - محمد سعيد رمضان البوطي، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، 1956/5.

³ - فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م، ص9.

⁴ - عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقیودها، مكتبة الأقصى، الكويت، 1394هـ، ص

⁵ - ينظر: علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، ص400، و زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص26، وحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الإسلامية المترتبة عليها، ص19.

نسبة إنتاجه العقلي عليه وهو ما يعرف بالحق الأدبي، كما يشمل حقه من الاستفادة المادية منه، لكن شريطة أن يكون هذا النتاج مفيداً للبشرية نافعاً لها غير ضار ولا مدمر لها.¹

• ويمكن أن نأخذ على هذا المصلح:

أنه إتباع للعرف السائد في تسمية النظم الغربية للحقوق المعنوية، والمطلوب منا أن نتوصل إلى مصطلح خاص بنا، لأن للإسلام اعتباراته الخاصة به في مسألة الناتج الذهني، كما يجب ألا يغيب عن بالنا مفهوم الإسلام للحق والملك عند إطلاق المصطلحات.

رابعاً: الملكية الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية: وهذا باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية، فقال هي: "حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتجاري، ويستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره، كحق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة".

والجامع بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية، فهي نتاج ذهن وابتكاره، ولذا فتسميتها ملكية ذهنية أو أدبية أو... أولى بالاعتبار.²

• ويؤخذ على تعريف هذه الحقوق (بالملكية) ما يلي:

أ- أن الحق أعم من الملك، فكل ملك حق، وليس كل حق قابلاً للملكية؛ فمن الحقوق ما يكون محلاً للملك، ومنها ما لا يكون كذلك³، وقد فرق الإمام الشوكاني بين (الحق) و(الملك) عند شرحه للباين (باب النهي عن منع فضل الماء) و(باب الناس شركاء في ثلاث)، حيث قال: "والماء على أضرب، حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها ومختلف فيه

¹ - خالد محمدي عبد الكريم، وأحمد عبد الرحمان الشبيحه، الملكية الفكرية، مفهومها، تكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها، رؤية شرعية مقاصدية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع18، أكتوبر 2016، ماليزيا، ص11.

² - ينظر: ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ربيع الثاني 1426هـ/ مايو 2005م، المملكة العربية السعودية، ص20.

³ - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 537/2، ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي 334/1، والمدخل إلى نظرية الالتزام ص44.

كماء الآبار والعيون والقناة المحتفزة في الملك"¹، ونفهم من كلام الإمام الشوكاني أن (الحق) أعم من (الملك)، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منهم.²

ب- اختلاف طبيعة الملكية عن الحقوق المعنوية من عدة وجوه:³

- الفكر ثمرة شخصية لصاحبه ولصيقة به إيجاباً أو سلباً، في حين أن الشيء المملوك لا يعد جزءاً من مالكه، وليس بالضرورة أن يكون هو مالكه، والملك في كثير من الأحوال يشترك فيه الناس فلا يدل بالضرورة على شخص صاحبه

- يقتضي الملك استئثار الإنسان بما يملك، بينما الحقوق المعنوية تؤتي ثمارها بالنشر والتوزيع.

- الملك ثمرة لعمل المنتج وحده أو مجموعة أفراد شاركوا في إنتاجه، بينما الإنتاج الذهني شاركت فيه الإنسانية بعلومها وخبراتها، لأن علم الإنسان هو ثمرة تراكمات علمية شارك فيها عدد كبير من العلماء منذ آلاف السنين الماضية إلى عصرنا الحاضر، ففكر الإنسان حلقة في سلسلة العلم تسبقها وتتلوها حلقات كثيرة.

- لا يشمل هذا المصطلح كل ما يندرج تحت الحقوق المعنوية كالخرائط والبيانات الجغرافية.

- أن الحقوق المعنوية يرد الحق فيها على شيء غير مادي، أي لا يدخل في عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو حتماً يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس.

- حق الملكية حق مؤبد في حين أن الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح المؤلف (الكتاب) ملكية عامة.⁴

خامساً: حقوق الإنتاج العلمي: تواضع البعض على تسمية هذه الحقوق باسم (حقوق الإنتاج العلمي)؛ ويعرفها صاحب الجامع في فقه النوازل بأنها: "استئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرج به قدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده"⁵، إذ يرى أصحاب هذا المصطلح أنه أكثر وضوحاً، وأوسع شمولاً لجميع الحقوق؛ ولأي إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي، مع غض

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار، 364/5.

² - ينظر: كمال المصري، تعريف الحق بين اللغة والشرع والقانون، ص2.

³ - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، 280-279/8، وعجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة الفقه الإسلامي، 5/

1858، ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص38.

⁴ - زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية مالياتها ووجوب الزكاة فيها، ص24.

⁵ - صالح بن حميد، الجامع في فقه النوازل، دون رقم ط، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1423هـ، 65/1.

النظر عن مستوى هذا الإنتاج في الإبداع، والابتكار، وفي أعمال الذهن، وفي أغراض التأليف الثمانية.¹

• ويؤخذ على هذا المصطلح ما يلي:

أنّ بعض الحقوق الداخلة في هذا النوع ليست نتاجاً علمياً، كلوحات الفنّ والحقوق الفنية، وما يتعلّق بالتجارة والتراخيص والاسم التجاري، إلّا إذا أُريد بالعلم قسماء النظري، والعملي، وبأنواعه المكتوبة والشفوية، والمادية والمعنوية، وهذا قد لا يراد على الإطلاق.²

سادساً: الترجيح بين الآراء:

قبل أن نرجح إطلاق مصطلح معين للدلالة على الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية، التي هي من نتاج الفكر الإنساني، وانطلاقاً مما سقناه من مصطلحات أطلقها علماء الفقهاء الوضعي والشرعي فإننا نلاحظ ما يلي:

1- أن أول من خص هذه الحقوق بالتنظيم، ووضع مصطلحات للدلالة عليها هي النظم الوضعية الغربية المحلية منها والعالمية، ثم تناولها فقهاء المسلمين بالدراسة.

2- إن المصطلح العالمي الذي اتخذته المنظمات العالمية مثل (ويبو) للتعبير عن هذه الحقوق هو (الملكية الفكرية)، ولكن التشريعات المحلية وفقهاء القانون عبروا عنها بأسماء أخرى³، وقد استقر الفقه القانوني على تسمية هذه الحقوق (بالحقوق الذهنية) كما ذكر ذلك حسن كيرة.⁴

كما تجنب معظم المشرعين وضع تعريف شامل لها، وذلك يتسق مع الاتجاه العام للمشرعين في الابتعاد عن التعريفات للمحافظة على عمومية وتجريد النص القانوني، ومن ثمّ استيعابه لحالة التطور والاستحداث التي يفرضها عامل التطور ومرور الزمن.

¹ - بكر أبو زيد، فقه النوازل، 151/2، وعبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دون رقم ط، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م، 100/10.

² - ينظر: صالح بن حميد، الجامع في فقه النوازل، 65/1.

³ - اعترف المشرع الجزائري بحق الملكية الفكرية على أنها طائفة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الأسماء المعطاة لها، فتارة يسميها "الأموال المعنوية" وذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني، وتارة أخرى يطلق عليها اسم "الأشياء غير المادية" كما يقضي في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها: «تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية»، ومن خلال ذلك نفهم أن المشرع الجزائري اعترف بخاصية هذه الحقوق غير أنه لم يحدد طبيعتها ولم يدرك مفهومها، وتطبيقاً لهذا النص أصدر المشرع الجزائري النصوص القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، ينظر: عجة الجبلاي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر، 2012م، ص43-44.

⁴ - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص481.

3- تناول الفقهاء المسلمين المعاصرين هذه الحقوق، وأطلقوا عليها تسميات عديدة كما بيَّنا، وعند التدقيق نلاحظ أن بعض التسميات يدل عليها جميعا، والآخر يدل على بعض منها، ولم يسلم أكثرها من المؤاخذات، وهو ما يدل على اضطراب في ضبط المصطلح الدال على هذه الحقوق، وهو أمر طبيعي قد مرَّ به فقهاء القانون عند محاولتهم تسمية هذه الحقوق في بداية الأمر.

4- ونحن نرى أنه من الضروري الاستقرار على مصطلح يدل عليها جميعا، لأن اضطراب المصطلح سوف يؤدي إلى اختلال دلالاته، ومن ثمَّ اختلال البناء الفقهي، وعدم التصور اللازم للمسألة وبالتالي اختلال الحكم الصادر فيها، وقد أشار علماء السلف أن هذا من أعظم الأخطاء في فهم كلام الله ويمكن أن نقيس عليه غيره من النوازل، يقول ابن تيمية: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها".¹

5- إننا نرجح استعمال مصطلح (الحقوق المعنوية) للتعبير عن هذه الحقوق؛ لأنه أشمل المصطلحات من جهة المعنى والدلالة؛ ولأن فيه من الاتساع ما يشمل معظم الصور المطروحة، مع انتفاء الأشكال ببيان المراد منه، وكذلك لشهرته.

• ويعزز اختارنا لهذه التسمية عدة نقاط:

أ- أن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية قد رجحا تسمية هذه الحقوق بـ: (الحقوق المعنوية)، وسار على نهجهم كثير من الباحثين المعاصرين، أما كون هذا المصطلح جديدا فإن هذا لا يمنع من اعتباره، إذ العبرة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى.²

ب- أن علماء اللسانيات قد رصدوا مجموعة من الطرق والآليات لوضع المصطلح العربي³، ومن بين هذه الآليات ترجمة المصطلح من اللغات الأجنبية، والظاهر أن مصطلح (الحقوق المعنوية) مصطلح مترجم عن اللغة الفرنسية، وتسمى تارة بـ: (Les droits moraux)، وتارة أخرى بـ: (Les droits intellectuels)، ومعناها على التوالي:⁴

¹ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 107/12.

² - ينظر: قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ/ 1988م، المعيار الشرعي رقم: 42 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية.

³ - وضع العلماء آليات لتوليد المصطلح في اللغة العربية هي: التعريب (الترجمة)، والنحت، والاشتقاق، والجاز، ينظر: عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات، ط1، الدار العربية للكتاب، دون مكان ط، 1989م، ص28.

⁴ - ينظر: قاموس المعاني، على الرابط: <https://n9.cl/pfg0v> ، وعلى الرابط: <https://n9.cl/gqvrv>

- Droits moraux: حقوق معنوية.

- Propriété intellectuelle: حقوق فكرية.

وعند الرجوع إلى دلالة كلمة (فكرية)¹، وكلمة (معنوية)² في اللغة العربية، نجد أن الثانية أعم وأشمل من الأولى، كما أنها أكثر دلالة على ما نحن بصدد دراسته، لذلك كانت أحق بالاختيار والاستعمال.

كما أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح (Droits moraux: حقوق معنوية) للتعبير عن الجانب المعنوي الذي يكتسبه المؤلف نظير أعماله، ويخوله مجموعة من الحقوق³، وهذا الجانب المعنوي هو العنصر البارز والمكون الأساسي الذي يميز هذه الحقوق عن غيرها؛ بل هذه الأخيرة حين تنشأ إنما تنشأ مستندة في بدايتها إلى هذا الجانب المعنوي وحده، حتى إذا باشر صاحبه استغلاله بدأ الجانب المالي في الظهور جنباً إلى جنب مع حقه المعنوي.

ج- وربما ما يحسم الجدل بشأن تسمية هذه الحقوق (بالحقوق المعنوية) هو الرجوع إلى تعريف كل من الفريقين (من قال حقوق معنوية، ومن قال حقوق فكرية):

- فمن أطلق عليها حقوق ذهنية: قال بأنها (نتاج الذهن)، وهو تعريف لهذه الحقوق بالنظر إلى مصدرها وهو الذهن.

- ومن أطلق عليها حقوق معنوية: قال لأنها (تقع على شيء غير مادي)، وهو تعريف بالنظر إلى محلها.

وعلى هذا فالالتجاهين يعرفان نفس الشيء؛ ولكن كل من الزاوية التي ينظر بها إلى هذه الحقوق، وبما أن المصطلح جديد فلا مانع من اعتبار ما يمكن أن نميز به تسمية هذه الحقوق في الفقه الشرعي عن الفقه القانوني، إذا كان المصطلح يحمل الدلالة المطلوبة من الناحية العلمية.

¹ - الفكرية: من الفكر وهو أعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 698/2.

² - المعنوية: شيء معنوي خلاف المادي، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع نفسه، 633/2.

³ - Code de la propriété intellectuelle: Chapitre Ier: Droits moraux (Articles L121-1 à L121-9،

وَيُمْكِنُ بَعْدَ هَذَا التَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ أَنْ نُعَرِّفَهَا بِأَنَّه:
" اِخْتِصَاصُ الْإِنْسَانِ الْحَاجِزِ بِنَتَاجِ فِكْرِهِ وَإِبْدَاعِهِ، اِخْتِصَاصاً يُحَوِّلُ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ شَرْعاً، وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ وَحْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا لِمَانِعٍ".¹

¹ - ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ص28.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق المعنوية

وأحكام الحقوق المتولدة عليها

الحقوق المعنوية أنواع كثيرة، ذكرها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وفصلوا القول فيها، وسموها بتسميات عديدة (ولا سيما في هذا العصر)، وقسموها أقساماً مختلفة تعود في النهاية إلى نوعين رئيسيين هما الحقوق الأدبية والفنية، والحقوق الصناعية والتجارية كما يوضحه الشكل المرافق، يمنح كل نوع من هذه الحقوق صاحبه امتيازات ومكناات نتعرف عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الحقوق المعنوية:

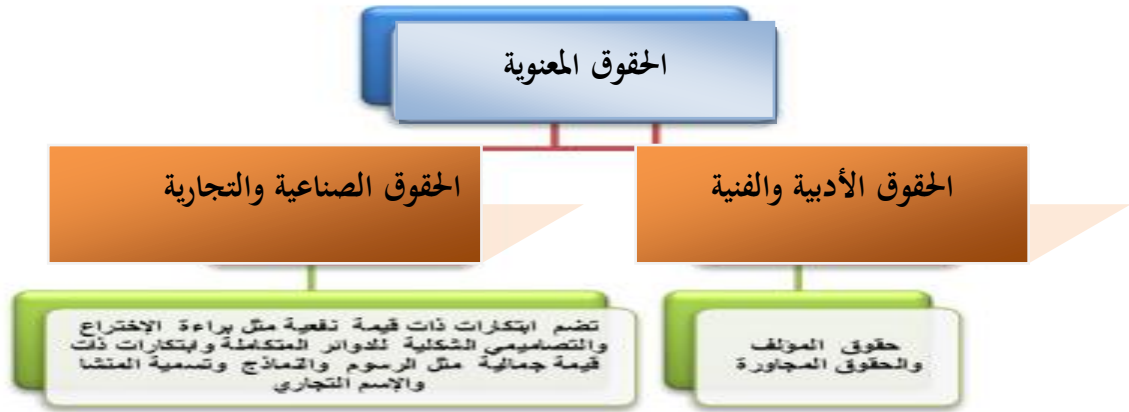
الحقوق المعنوية أنواع متعددة ومتنوعة بقدر تنوع الفكر الإنساني، بحكم أنها تجمع كل ما ينتجه عقل الإنسان من أفكار تتم ترجمتها عادة إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها الحقوق الناتجة من عقول الناس في مجال الفن والأدب والعلم والصناعة والتجارة وما إلى ذلك¹، وقد ذكر هذه الأنواع فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وفصلوا القول فيها لا سيما في العصر الحديث، وقسموها أقساماً عديدة، وسموها بتسميات مختلفة تعود في النهاية إلى نوعين رئيسيين هما:²

¹ - تنص اتفاقية ستوكهولم التي أنشأت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1967م، على أن حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بكل ما يلي:

- المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية اللوحات والمنحوتات المعزوفات الموسيقية سواء الألفاظ أو غيرها.
 - التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
 - الاختراعات والرسوم والتصاميم الصناعية وبرامج الحاسوب.
 - الأسماء والعلامات التجارية وتسميات المنشأ أسماء جغرافية تستخدم للدلالة على المكان والبيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج.
 - جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.
- ² - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، 283/8، و448، مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، ص33، محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، ص4.

= ملاحظة: درج أغلب فقهاء الشريعة المعاصرين إلى تقسيم الحقوق المعنوية إلى ثلاثة أقسام وهي: حق المؤلف، حق الاختراع، والاسم التجاري، وذلك لأن دراساتهم تتناول أحد هذه الأقسام فقط، كذلك لأنها أهم أنواع الحقوق المعنوية والتي يقاس عليها غيرها من الحقوق، وهو تقسيم مقبول لأنه يشمل كل ما يندرج تحت مسمى الحقوق المعنوية، كما أنه يصنفها حسب الخصائص المميزة لكل نوع.

الشكل رقم (2): أنواع الحقوق المعنوية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مطبوعة دروس الملكية الفكرية، للدكتورة خoadجية سميحة حنان، الموجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 5.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية (تسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة):¹

لم تظهر الحاجة إلى حماية حق المؤلف، على ممتلكاته الأدبية والفنية المبتكرة إلا بعد اختراع المطبعة، التي أمكن تطبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً، بعد أن كانت الثمار المادية لجهوده يتناهبها الناس، وقد بادرت فرنسا بتبني قانونا يحمي حق المؤلف سنة 1791م، ثم تلتها إنجلترا سنة 1810م، ثم أمريكا سنة 1831م، ثم اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في سنة 1878م في باريس، وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن سنة 1886م لحماية حق المؤلف، ثم أدخلت عليها عدة تعديلات في السنوات التالية كان آخرها في بروكسل سنة 1976م، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن تلك الحماية فجاء في المادة: 27 ما يلي: "إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني"، كما تبنت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف سنة 1952م وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف.

¹ - نقصد بالمؤلف مبتكر العمل الذهني أيا كان نوعه وقد عرفه القانونيون بأنه: "الشخص الذي خلق العمل الذهني"؛ ينظر في ذلك: جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص31.

أما في العالم العربي فقد وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية مشروعاً لحماية حق المؤلف سنة 1948م، وأوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذ قانونين خاصة لكل منها، ومما جاء في المادة: 23 من هذا المشروع بأنه: "ينقضي حق الورثة في استغلال منصب مورثهم بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف"، بينما ترى مبادئ هيئة اليونسكو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته.

أولاً- تعريف حق التأليف: مصطلح حق التأليف مركب من كلمتين هما كلمة (حق) وقد سبق بيانها، وكلمة (تأليف) وسوف نعرف معناها، ثم نتعرف على معنى (حق التأليف) كمركب لفظي.

1- التأليف في اللغة: من (ألف)، فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضمت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً.¹

2- أما التأليف في الاصطلاح: عرف التأليف بأنه: اختراع معدوم، وجمع متفرق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ²، فالتأليف ينطوي على عمل إبداعي، أي كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويراً لعمل علمي، عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه، أو تلخيصه بحذف المكرر، ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته.³

3- تعريف حق التأليف: حق التأليف صورة من الحقوق المعنوية يُعطي للمؤلف حق الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.

أ- وقد عرفه القانونيون بأنه: "السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات فكرية أدبية وفنية وعلمية خلاقة أي كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الإبداع، وتشمل حقوق المؤلف وحقوق الملحن وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية والأعمال المسرحية والتلفزيونية السمعية والبصرية".⁴

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/131.

² - محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ط، ص38.

³ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص41.

⁴ - مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، ص33.

ب- أما من الناحية الشرعية فيعرف بأنه: " ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالاً مباحاً شرعاً".¹

ثانياً: أنواع التأليف: يرد حق المؤلف على العديد من الصور ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع ذكرتها اتفاقية منظمة الويبو وهي:

1- الأعمال الأدبية (المحررات): وهذه تعني أي تأليف مكتوب في أي من العلوم، مثل القصص والروايات والقصائد والمسرحيات، والأفلام والموسيقى، والكتب الدينية في التفسير، والحديث والفقه، وأصوله، والتوحيد، وكتب علوم الآلة، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك من العلوم المباحة.

2- الأعمال الفنية: مثل الرسومات والصور وأعمال النحت والتصميم المعماري، ويدخل في هذا النوع برامج الكمبيوتر، والبيانات الإلكترونية، وهي ما يودع من تأليف في أشربة أو اسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الكمبيوتر.

3- الحقوق المتصلة بحق المؤلف (الشفويات): وتسمى بالحقوق المجاورة في بعض القوانين لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي الوقت نفسه لها مميزات الخاصة بها، وتتضمن حقوق فنانى الأداء على أدائهم، ومنتجى الصوت فى تسجيلاتهم، والهيئات الإذاعية فى برامجها فى الراديو والتلفزيون، وهي تتضمن الخطب، والمحاضرات، والمواعظ، والندوات وما جرى مجرى ذلك مما يلقى مشافهة.²

الفرع الثانى: الحقوق الصناعية والتجارية (وتسمى حقوق الاختراع):³

وهو الحق الذى يرد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميم للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما فى تمييز المنتجات العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو فى تمييز المنشآت التجارية الاسم التجارى، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجارى فى مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

¹ - حسين الشهرانى، حقوق الاختراع والتأليف فى الفقه الإسلامى، ص100.

² - بكر أبو زيد، فقه النوازل، 147/2، حسين الشهرانى، حقوق الاختراع والتأليف فى الفقه الإسلامى، ص95.

³ - ويمكن تعريفه بأنه: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعى بمخترعه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً، ينظر: حسين الشهرانى، حقوق الاختراع والتأليف، ص77.

كما تشمل بمعناها الواسع، الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية؛ مثل الحبوب والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي.¹

يرجع تنظيم هذا الحق إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر أول قانون في فرنسا سنة 1791م، ثم عدل ونسخ وحل مكانه قانون 1976م، وقد عقدت عدة اتفاقات لحماية هذا الحق، كان أولها اتفاقية باريس سنة 1883م، ثم جري عليها تعديلات كان آخرها تعديل ستوكهولم سنة 1967م.²

أولاً: تعريف حق الاختراع: مصطلح حق الاختراع مركب من كلمتين هما كلمة (حق) وقد سبق بيانها، وكلمة (اختراع) وسوف نعرف معناها، ثم نتعرف على معنى (حق الاختراع) كمركب لفظي.

1- الاختراع في اللغة: أصل الخرع يطلق على الرخاوة في كل شيء، الاختراع في اللغة يطلق على الاشتقاق، والإنشاء، والابتداع أو الإبداع، يقال خرعه أي شققته، واخترع كذا أي اشتقه، ويقال أنشأه وابتدعه، واخترع الرجل كذبا أي اشتقه، واخترع فلان الباطل إذا اخترقه، واخترع الشيء أي ارتجله.³

2- أما الاختراع في الاصطلاح: له تعريفات متعددة نذكر منها:

أ- عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) في المادة: 112 للقانون النموذجي الذي نشرته في سنة 1965 الاختراع أنه: "الفكرة التي يتوصل إليها مخترع، وتتبع عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما".⁴

ب- كما عُرِّف بأنه: "كل ابتكار جديد قابل للاستعمال، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معا".⁵

¹ - ينظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883، المادة رقم 02 و 03.

² - زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية، مآليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، ص 186.

³ - ينظر: إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، 9/1، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1203/3، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 920/1.

⁴ - نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009م، ص 7.

⁵ - صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون رقم ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1983م، ص 86.

كما يمكن أن نضيف قيد مهم وهو أن يكون هذا الاختراع مباحاً شرعاً، وعليه يكون التعريف كما يلي: "كل ابتكار جديد مباحاً شرعاً، قابل للاستعمال، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معاً".¹

2- تعريف حق الاختراع: لا توجد لحق الاختراع كمركب لفظي كثير من التعاريف، وقد اخترنا منها على قلتها ما يلي:

أ- تعريف فقهاء القانون: حق استثنائي يمنح نظير اختراع لمنتج معين، أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما.²

ب- تعريف فقهاء الشريعة: تم تعريفه بتعريف قريب من سابقه (حق التأليف)، فيقال: "هو ما يثبت للمخترع (المبتكر) من اختصاص شرعي بما اخترعه (ابتكره)، يمكنه من نسبته إليه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً".³

ثانياً: أنواع حق الاختراع (الحقوق الصناعية والتجارية): تنقسم الحقوق الصناعية والتجارية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1- القسم الأول: حق يرد على ابتكارات جديدة: وهو يرد إما على ابتكار في موضوع المنتجات أو على ابتكار في شكلها وهو على ثلاثة أنواع:

أ- براءة الاختراع: وهي تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع، وينصب الاختراع في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة، ومثالها اختراع محرك السيارة أو الثلاجة، أو دواء لمرض معين.

أ-1- تعريف البراءة لغة⁴: مأخوذة من برأ، قال ابن فارس: فأما الباء والراء والهمزة فأصلان، إليهما ترجع فروع الباب.

- فالأصل الأول: الخلق، يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً، والباري: الله جل ثناؤه، قال الله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: 54].

¹ - حسين الشهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 63.

² - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان ط، 2016م، ص 302.

³ - حسين الشهري، حقوق الاختراع والتأليف، ص 77.

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة برأ، 236/1، وابن منظور: لسان العرب، مادة برأ 46/2، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة برا، ص 1630

- أما الأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزاييلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت، ويقال: برأت من المرض أبرؤ بروءًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: 24]، فالبارئ هو الذي خلق الخلق لا عن مثال، وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله النسمة، وخلق السماوات والأرض.

أ-2- تعريف براءة الاختراع في الاصطلاح: لها العديد من التعريفات نذكر منها:

- عرفها مجمع اللغة العربية بأنها: " وثيقة تصدرها حكومة وطنية تمنح مخترعًا الحقوق المطلقة في اختراع لفترة محددة".¹

- كما عُرِّفَت بتعريف أكثر تفصيلاً وهو أنها: " وثيقة تمنح من طرق دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها، وأعماله، والتنازل عنه بالبيع واستيراد".²

ب- التصميمات والنماذج الصناعية: يعتبر تصميمًا صناعيًا ما يلي: " كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقًا جميلًا أو شكلًا جذابًا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، ويعتبر نموذجًا صناعيًا "شكل السلعة أو الإنتاج ذاته".³

فالرسوم والنماذج الصناعية ترتبط بمظهر المنتج الخارجي ولا علاقة لها بموضوع المنتج، ويقصد بها تلك اللمسات الفنية والرسوم والألوان والزخارف وشكل المنتج، والتي من شأنها أن تستجلب نظر واهتمام العملاء، وحرصهم بعد ذلك على هذا النوع من البضاعة، وقد تكون هذه الجوانب الجمالية بالغة الأهمية في الاقتصاد الحديث، ويصادف المستهلكون في الوقت الحاضر مجموعة هائلة من المنتجات، بما في ذلك العديد من المنتجات التي تقدم الوظيفة الأساسية نفسها، لذلك سوف يميلون إلى اختيار المنتج المصمم بكثير من الجاذبية ضمن نطاق قدراتهم الشرائية.⁴

¹ - مجموعة من العلماء والباحثين العرب، الموسوعة العربية العالمية، ط1، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1419هـ/1999م، 295/1.

² - مجموعة من العلماء والباحثين العرب، المرجع نفسه، ص61.

³ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص 655-656.

⁴ - ينظر: سميحة القليوبي، القانون التجاري، ص207، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ما هي الملكية الفكرية، دون رقم ط، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، سويسرا، 2004م، ص10.

وتنطبق التصميمات الصناعية على مجموعة متنوعة من المنتجات الصناعية كالسيارات والهواتف وأجهزة الحاسوب والتغليف والحاويات والأدوات التقنية والطبية والساعات والمجوهرات والأجهزة الكهربائية وتصميمات المنسوجات، والعديد من أنواع السلع الأخرى.

وهنا يتضح الفرق بين الابتكار أو الاختراع والرسوم أو النماذج الصناعية فالابتكار هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل، بينما إخراج هذا المنتج بشكل وطابع وتصميم فني وجمالي هو النموذج الصناعي.¹

ج- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: تعتبر التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ابتكار حديث نسبياً، وهي من أهم الابتكارات التي شهدتها القرن العشرين، والتي احتلت سائر جوانب الحياة العامة وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، وساهمت في سرعة التقدم الزمني للتكنولوجيا، ليلعب معدل نمو الصناعة أضعاف معدل نمو الصناعات التقليدية، هذا ما دعى المؤسسات التشريعية في الدول المتقدمة إلى وضع نظام قانوني لحمايتها، كما خصت اتفاقية (تريبس) القسم السادس منها للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

وبما أن التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لها طبيعة تقنية معقدة، فقد وردت معظم التعاريف غامضة وصعبة الفهم على الدارس لهذا الموضوع، وسنحاول أن نذكر أبسطها:²

ج-1- تعريف الدائرة المتكاملة: تسمى أحياناً رقاقة أو رقاقة دقيقة أو دائرة إلكترونية دقيقة، وتعتبر الدائرة المتكاملة اللبنة الأساسية لجميع الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

ويمكن تعريفها بأنها: الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة، وذلك وفقاً لنموذج موضوع مسبقاً، ويراد منها تأدية وظيفة إلكترونية محددة.

ج-2- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: هي سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها، مثبتة أو مشفرة، تتضمن أو تمثل تصميمات ثلاثي الأبعاد معد مسبقاً، لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة إلكترونية شبه موصلة.

¹ - ينظر: سميحة القليوبي، القانون التجاري، ص 10.

² - علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسسي علي، البلدة 2، دون سنة ط، ص 62.

• نستنتج من كل هذا أن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تتكون من جزأين وهما:

- **التصاميم التخطيطية:** وهي رسومات ثلاثية الأبعاد توضح وصلات والعناصر الأساسية لصناعة الدائرة المتكاملة.

- **الدائرة المتكاملة:** وهي ما ينتج عن تجسيد التصميم التخطيطي في شكل منتج قابل للاستعمال ويؤدي وظيفة الكترونية معينة.

2- القسم الثاني: يرد على شارات مميزة: الشارات المميزة حقوق استثنائية تنصب على رموز تحدد المصدر الجغرافي وتميز المنتجات والخدمات والمؤسسات الصناعية والتجارية، يكمن الغرض من حماية هاته الحقوق في تنظيم العلاقات الثنائية داخل السوق، عن طريق السماح للمتدخلين فيه بتمييز منتجاتهم وخدماتهم أو مؤسساتهم عن منتجات وخدمات ومؤسسات منافسيهم¹، حيث تصبح الشارة المتخذة حكرا على أحدهم، لا يجوز لغيره استعمالها وهو ما يشكل في نفس الوقت حماية للمستهلك؛ ذلك أنها وسيلة للتعرف على السلع أو الخدمات التي يرغب في التعامل معها، وقد أصبحت لها قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، وهي منفعة يستفيد منها أصحابها والمتعاملون معهم بسبب بذل جهود ذهنية ومالية وأوقات واستعانة بالخبراء وغير ذلك، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، ومن أنواع الشعارات المميزة المبتكرة نذكر ما يلي:

أ- الاسم التجاري: وهو اصطلاح تجاري يقصد به ذلك الاسم الذي يستعمله التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره (تمييز المؤسسة)، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع وحسن المعاملة²، ونال شهرة مع الزمن بسبب المزايا التي اختص بها، وأصبحت هذه الشهرة مجسدة في الاسم المعلن عليه، وقد يكون هذا الاسم اسم التاجر ذاته أو لقبه، وقد يكون وضع اصطلاحيا لقب به المحل، وربما أطلق على هذا المضمون الأخير اسم: الشهرة التجارية.³

ب- العلامة التجارية أو الشعار التجاري للسلعة (الماركة): وهي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين (تمييز المنتج).⁴

¹ - ينظر: علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، ص 67.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 53.

³ - محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، هل تتعلق الزكاة بالحقوق المعنوية ذات المنفعة المتقومة، 51/2-52.

⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 53.

ج- العنوان التجاري: وهو التسمية التي يستخدمها التاجر لتمييز نفسه عن غيره من التجار سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث يستخدم هذا الاسم لتوقيع جميع العقود والتصرفات القانونية التي يباشر بها مع من يتعامل معهم في تجارته، ويتألف الاسم التجاري من اسم صاحب المحل أي التاجر نفسه ولقبه، وقد يضيف التاجر لذلك ما يشاء بشرط ألا تحمل هذه الإضافة ما يضلل الغير فيما يتعلق بهويته أو أهميته أو وضعه المالي.

ويختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الأول يتخذ في تمييز المحل التجاري عن غيره، أما العنوان التجاري فيتخذ لتمييز التاجر عن غيره.¹

د- المؤشرات الجغرافية (تسمية المنشأ): هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، بحيث يكون الإنتاج منسوباً حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعة أو بشرية.

وتكتسي تسمية المنشأ أهمية بالغة في تشخيص البضاعة وتمييزها عن تلك المشابهة لها، إضافة إلى ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع والذي كان الهدف المنشود في اجتذاب الزبائن.²

3- القسم الثالث: حق يرد على معلومات ذات قيمة مالية: وهو ما اصطلح عليه بالمعلومات السرية أو الأسرار التجارية، وهي المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وهذه المعلومات ليست في متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم، أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة، أو الصناعة، وتهدف عملية حماية المعلومات السرية إلى تحقيق وضمان الحماية الفعالة للمنافسة المنصفة والشريفة في مجال التجارة الدولية.³

¹ - ينظر: جمانة يحيى صالح زاهدة، النظام القانوني للعنوان التجاري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج45، ع4، 2018م، الجامعة الأردنية، ص145.

² - ينظر: يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، مج32، ع3، ديسمبر 2021م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص440.

³ - ينظر: بوغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج12، ع2، جويلية 2020م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص317.

المطلب الثاني: الحقوق المتولدة عن الحقوق المعنوية، والأحكام المترتبة عليها:¹

يكسب الناتج الذهني أو الجهد الفكري المشروع أيا كان مضمونه صاحبه حقين؛ أحدهما معنوي (أدبي)، والثاني مادي (مالي)، وهذا ما أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ فأما الحق الأول فباعتبار أن المصنّف وما فيه من نتاج فكري مظهر من مظاهر شخصية المؤلف إذ يعبر عن مستواه العقلي أو الفني، وهو من هذه الناحية يمثل قيمة أدبية لا تُقوّم بالمال، وأما الحق الثاني فيمكن تقويمه بالمال للعديد من الخصائص التي يتميز بها، وسوف نبين في هذا المطلب هاتيه الحقوق وما يترتب عليها من أحكام ويرد عليها من تصرفات.

الفرع الأول: الجانب الأدبي في الحقوق المعنوية:

يعبر الحق الأدبي عن مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري، وبالتالي تخول له السلطة الكاملة على ذلك النتاج باعتباره انعكاسا لشخصيته، لذلك يعتبره القانونيين حق لصيق بشخصية صاحبه وكيانه وسمعته، وإن اعتباره هو اعتبار لكينونته البشرية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات.

أولاً: معنى الحق الأدبي: الحق الأدبي هو أحد نوعي الحقوق المتعلقة بالحقوق المعنوية وقد سبق بيان معنى الحق في اللغة والاصطلاح وبقي هنا أن نبين معنى لفظ الأدبي، ثم نعرفه كمركب لفظي.

1- تعريف مصطلح الأدبي في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: مأخوذ من الأدب ونسبة إليه، وبالرجوع إلى معنى " الأدب " في معاجم اللغة نجد أن الأدب هو من أدب الناس، والأدب أن تجمع الناس على طعامك، وهي المأدبة، والأدب أي الداعي، وليس هذا خاصا بالجمع إلى الطعام ولكنه عام فيقال: أدب القوم على أمر، أي جمعهم عليه.

لذلك عرف ابن القيم الأدب بأنه: " اجتماع خصال الخير في العبد"، ومنه علم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مَوَاقِعِهِ، وَتَحْسِينِ أَلْفَاظِهِ، وَصِيَانَتِهِ عَنِ الْخَطَا وَالْخَلَلِ.²

¹ - محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1435هـ/2014م، ص44-54.

² - ابن القيم، مدارج السالكين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م، 355/2.

ب-2- كما عرف أيضا: " هو ما يثبت للمؤلف أو المخترع من اختصاص بما أنتجه عقله من الصور الذهنية التي يودعها فيما يصلح أن تودع فيه من كتاب ونحوه وله بذلك أن يدفع الضرر الذي قد ينتج من الاعتداء عليه".

ب-3- وما نميل إليه هو: " ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه".¹

ثانيا: مضمون الحق الأدبي: إن ما يثبت للمبتكر من اختصاصات غير مالية (أدبية)، سواء أكان مؤلفا أو مخترعا، تكاد تتفق في مضمونها بين الفقه الوضعي والشرعي، فقد تولى القانونيون وضع أحكام وتنظيمات لها، نجد معظمها قد دلت عليها نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها بصورة عامة وفيما يأتي بيان أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق المعنوية وما تشتمله من امتيازات.

1- الحق في تقرير النشر: والنشر هنا يعني إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، فتقرير نقل المصنف أو الابتكار بأي صوره من صور النقل أو النشر هي سلطة حصرية، يملكها المؤلف أو المبتكر وحده، قد أنشأتها واقعة الابتكار والجهد الذي بذله صاحبه، معلقا الأمل من خلال ما بذله لتحقيق الغاية المنشودة الدافعة أصلا لهذا الإنتاج؛ ألا وهي بلوغ أهدافه المعنوية والمادية.²

وقد نصت قواعد الفقه الإسلامي على أنه: "من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورياته"، والضرورة هنا يراد بها اللزوم لا الضرورة بمعنى الاضطرار، فمن ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه عقلا أو عرفا.³

وفيما يمكن أن يعتبر دليلا على صيانة الإسلام واعترافه للمؤلف أو المخترع بحقه في ثمره إنتاجه الفكري وتقرير نشره، ما روي عن الإمام مالك بن انس مع الخليفة العباسي المنصور؛ فإنه لما جاء المدينة المنورة حاجا قال للإمام مالك: "عزمت أن أمر بكتبك هذه (يعني الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، فقال الإمام مالك: يا أمير

¹ - حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص112.

² - ينظر: محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ص 46.

³ - محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987م، ص334.

المؤمنين لا تفعل...، فقال الخليفة المنصور: لعمرى، لو طاوعتني لأمرت بذلك"¹، وما هذا إلا دليل على أن لصاحب المصنف حقاً محترماً في مصنفه، لما استودع فيه من ملكاته الذهنية، متمثلاً في حقه في تقرير النشر، وما احترام المنصور العباسي لهذا الحق، إلا تقرير شرعي وتشريعي في آن واحد له.² وفي نفس السياق روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: "لا، بل يستأذن، ثم يكتب".³ ويشمل هذا الحق سلطة تقرير نشر أو عدم نشر المصنف، وتعيين طريقة هذا النشر، أما تعيين طريقة النشر أو أوانه فهي في الحقيقة سلطات متفرعة عن الأصل، الذي هو تقرير النشر وما هي إلا تطبيق له، وتعتبر مسائل بديهية فمن يملك الأصل يملك الفرع، وطبعاً لا يمكن لأي أحد أن يرغم المؤلف على نشر مؤلفه، وبهذا جاءت المادة: 22 من الأمر 03 - 05 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر التي نصت على تمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص.⁴

وبما أن للمؤلف هذا الحق فمن الطبيعي أيضاً أن يكون له الحق في الاعتراض على هذا الحق فحق تقرير نشر المصنف هو حق مطلق للمؤلف، ويتوقف على إرادته وحده حفظاً لحيته في الابتكار وحفظاً لكافة حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، فلا أحد يستطيع إكراه المؤلف على نشره مصنفه، لأنه ملتصق بشخصية المؤلف وكيانه، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

2- حق الأبوة: حق الأبوة هو حق نسب المصنف (الإنتاج الذهني) إلى صاحبه، فكما أن للوالد حق في أن ينسب إليه ولده، فمن حق المبتكر أو المبدع أو المؤلف أن ينسب إنتاجه له، فما هو إلا عصارة أفكاره وجهده، فالفكرة طالما أنها هي شيء مجرد في الخاطر فهي فاقدة لمعنى وجودها في كيان مادي أو معنوي وبما أنها عديمة الكيان فلا يمكن أن يتمثل لها حق لا شرعي ولا وضعي وأما إذا تشكلت هذه الفكرة وصيغت بعبارات ترسم لها ماهية معينه، فإنها بذلك تكون قد أخذت شكلاً

¹ - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1405هـ/1985م، 78/8.

² - ينظر: محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ص46.

³ - الغزالي، إحياء علوم الدين، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط، 96/2.

⁴ - ينظر: محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، دون رقم ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص167، والمادة: 22 من الأمر 03 - 05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

معنويا، فإذا تلفظ بها صاحبها أخذت بعض صفاته الشخصية للصيقة به، وعندها فقط يولد لها حق أدبي بوجوب نسبة الكلام الذي هو نتاج الفكر لمن تلفظ به، والقاعدة في ذلك تستمد من الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13].

وقد جاء في الحديث النبوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...»¹ والعمل هنا لفظ المطلق يتناول كافة الأعمال الذهنية منها والبدنية، الضار والنافع، فالإنسان مسؤول عن كل أولئك كما هو مسؤول عن أبنائه أو أشد.

وقد جاء في التشريع المصري لحق المؤلف ما يلي: "أن حق المؤلف في أن ينسب ابتكاره إليه وحده دون سواه، فالعمل الذهني بمثابة الابن لمؤلفه"، فمتى قرر المؤلف النشر كان أول حق يخوله إياه هذا النشر هو حقه في أن ينسب إليه مصنفه وأن يمتنع نسبته إلى غيره.²

3- حق احترام سلامه العمل: إن هذا الحق من الحقوق ذات الطابع الشخصي التي لا تنفصل عن ذات المؤلف، فهو امتداد طبيعي لكيانه وشخصيته المعنوية، وقد تقرر حفظها في التشريع الإسلامي بأمر رباني جاء في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، فالإسلام قد حفظ بهذا التشريع ليس فقط الكيان المادي للمسلم وما يترتب عليه، بل أيضا حفظ له كيانه المعنوي من أن يمس بأي طريقة كانت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

¹ - رواه البخاري في صحيحه، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم، حديث رقم: 1771، 474/6.

² - محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ص48، والمادة: 23، من الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، والبند: 2 من المادة: 6، من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (النص العربي)، جنيف، 1998م.

فالتشريع الإسلامي حفظ الكيان المعنوي للفرد المعبر عن شخصه، حيث أنه قد اعتبر أن كل ما يصدر عنه مشمولاً بهذا الحفظ، وقد نرى أن الضابط في هذا الباب: "أن من تكلم بكلام مجمل، يرجع في البيان إليه، لأنه هو المجمل، وأعلم بمراده، فكان البيان إليه".¹

وعليه فإن الإسلام قد كفل للإنسان المسلم حق احترام سلامة العمل، ومنح فقط المؤلف أو المصنف أو المبتكر أن يكون له هذا الحق، الذي إن استخدمه قد يعود عليه بضرب من النفع العائد على شخصيته العلمية أصالة، التي سعى لها من خلال ما قدم من عمل رجاء نفعه المادي والمعنوي.²

4- حق السمعة: وهو حق المؤلف في سحب مصنفه وتعديله، عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء³، أو أن مصنفه لم يعد له قيمة أمام تقدم الفكر والعلم مما قد يؤثر على سمعته العلمية إذا استمر تداوله بين الجمهور، أو أن ما قدمه من فكر يعبر عن مرحلة من مراحل تطوره العلمي قد تراجع عنها وهكذا.

يقول الدريني: "ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية، أصالة عن التعديل المادي والتصحيح والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطأها في قوام إنتاجه المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً، وهذا نتيجة اختصاصه به ونسبته إليه وما تفرع من ذلك من سلطته عليه، ومسئوليته عنه".⁴

وقال الزركشي: "وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر، من السهو والغلط وتكرار وحذف المهم وغير ذلك"⁵، فالإنسان كائن يعتره النقص ولم يصل إلى درجة الكمال وإن كان يسعى ويبدل قصارى جهده للوصول إليه.

وهذا السحب أو التعديل له ما يؤيده، فقد روى عن الإمام الشافعي أنه أعاد تصنيف بعض كتبه، وأمر بتمزيق بعضها الآخر، لتغيير اجتهاده فيها، وكان يقول: "كل مسألة تكلمت فيها صح

¹ - علي أحمد المنذري، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ط1، مطبعة مدني، القاهرة، 1411هـ/1991م، ص375.

² - محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ص49.

³ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 165/2.

⁴ - فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص342.

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1376هـ/1957م، 14/1.

الخبر فيها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.¹

ولعلماء الأصول أقوال وآراء شتى في المسألة ما بين موجب ومانع، إلا إنه لا خلاف بينهم في استحباب إعلام المفتي أو المجتهد من أفتاه بفتواه السابقة بتغير اجتهاده السابق، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وهو مندوب إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، كما أنه من تمام النصح لعامة المسلمين المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث تميم الداري: «الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».²

وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى طريقة التصحيح السليمة فقال: "أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغير في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا".³

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من رجوع المؤلف عما ألفه، والحكم الشرعي في ذلك يتراوح بين الإباحة والوجوب؛ وذلك فيما إذا كان مصنفه السابق مخالفاً لدليل قطعي أو مسلمات الشريعة أو ما عرف من الدين بالضرورة، وفي غير ذلك فهو مندوب إليه لما فيه من تمام النصح للمسلمين، وأما غير ذلك من الأفكار والمصنفات العادية التي لا تمس دين المرء في شيء من نحو مسائل الفن والأدب وغيرها والتي تعد من قبيل الآراء والأفكار التي تتوارد، فإذا كان المؤلف لا يرى فيها ما يعكس شخصيته لتطور فكره أو نمو ثقافته عما قبل، فلا يوجد ما يمنع شرعاً من ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه من التداول، لأنه صاحبه ومنشئه ولولاه لما كان ولما وجد، وأمانة الفكر وقبلها أمانة الشرع تقتضي وجود مصنف صحيح يعكس شخصية مصنفه

¹ - البيهقي، مناقب الشافعي، ت: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1390هـ/ 1970م، 473/1.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 55، 53/1.

³ - النووي، شرح النووي على مسلم، 36/1.

وما أَراده، فمن حقه تبعا أن يزِيل ما يكذب شخصيته ويشرخ صورته مما يراه ضررا عليه وعلى سمعته، والمقرر في النصوص الشرعية والقواعد الكلية: "أن الضرر يزال".¹

وقد نصت القوانين الوضعية للحقوق الفكرية على نحو تلك الحقوق الأدبية، ولكن ذلك يتطلب وجود إثباتات جدية لسحب المصنف من التداول أو تعديله، لأن هذه الإثباتات تضر بسمعة وشخصية المؤلف أو المخترع الأدبية، الأمر الذي يدعوه لاستخدام هذا الحق ودون التدخل في مضمونه، غير أن السحب مشروط بتعويض الأضرار اللاحقة بأصحاب حق الاستغلال وعليه فهو ملزم بدفع التعويض، ويجد هذا أساسه في الإخلال بالالتزام العقدي وهذا طبقا للمادة 24 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.²

كان هذا هو الحق الأدبي المتولد عن الحقوق المعنوية وما يترتب عليه من امتيازات تمنح لصاحبه وهي ما يميزها عن غيرها من الحقوق.

ثالثا: حكم الحق الأدبي في الشريعة الإسلامية: إن ما يثبت للمخترع أو المؤلف من اختصاص بما أنتجه عقله وابتكره فكره، من الصور الذهنية التي يجسدها في مخترعه من آلة ونحوها، ويودعها المؤلف فيما يصلح أن تودع فيه من كتاب ونحوه، يمنحه حق التصرف فيه بما فيه مصلحة له، ودفع الضرر الذي قد ينتج من الاعتداء عليه.

ومعلوم أن هذا الحق يقوم على أساس أحقية المخترع أو المؤلف بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح، أبرز فيه شخصيته وقدرته وجهده الذهني، فإن هذا الجهد الذهني حق شرعي لصاحبه في احتفاظه بنسبة ما أبدعه لنفسه، ويثبت له اختصاصه فيه؛ لأن العلاقة بين المبتكر وجهده الذهني من اختراع أو تأليف تدخل في مفهوم الحق شرعا، والذي تقوم فكرته على ثبوت اختصاص معين بشيء عن طريق الشرع.

وثبوت هذا الاختصاص بين المبتكر وإنتاجه الذهني داخل في هذا المفهوم، باعتبار أن الصور الذهنية للمخترع أو المؤلف تعد انعكاسا لشخصيته، وثمره من ثمرات فكره ونتاج عقله أخرجها بفضل الله تعالى، ثم بجهده ونشاطه، وقدح زناد قريحته، وأعمل فكره في سبيلها، فله غنمها وعليه غرمها.³

¹ - ينظر: أحمد محمد الشحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، ص131-132.

² - ينظر: الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة: 24.

³ - ينظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص114.

فالكتاب أو الآلة لا يأتي عفوا وإنما هو ثمرة كفاح طويل كون به صاحبه شخصيته العلمية، ثم هو نتيجة جهد جهيد و سهر بالليل وعرق بالنهار لا يعرفه إلا من عاناه، وربما استغرق الكتاب من صاحبه سنين حتى يبرز إلى الوجود أو أقل حتى تأتي ساعة المخاض، فهو إذن كسب من وراء عمل طويل مختزن في كتاب كما أن المصنع أو العمارة ثمرة جهد طويل اختزنه فيها منشئ المصنع أو صاحب العمارة.¹

وعلى هذا فإنه ينبغي ألا يكون الاحتفاظ بهذا الحق وبذل الطرق لحمايته محل خلاف، فقد دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل إن الحق الأدبي من بديهيات العلم عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور نظرية تقتضيها الديانة والأمانة، وخرقها مناقض للفطرة، فضلا عن خرق سنن الشريعة وهداياها.²

وقد جعل الله تعالى للعلماء مكانة رفيعة، ورفع درجاتهم، وذلك منوط بتحصيلهم للعلم ومعانائهم في سبيل تحقيق تلك الغاية، وكان اختصاص العالم بما يستحقه من مكانة أدبية مرموقة في مجتمعه، يعد من حقوقه للصيقة بشخصه، والتي يكون بمقتضاها أهلا للتكريم بين الناس وفي المجتمع، فقد قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

كما حث عليه الصلاة والسلام على احترام الحقوق الأدبية للعلماء، وأن يعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل العالم منزلته، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم"³، ويكون ذلك في موضوع دراستنا بنسبة الجهد الفكري لصاحبه، وبذلك ينال الثناء والمدح أو العقاب والقدح إذا جاء بفكر غريب مستهجن.⁴

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بالإسناد في أمور الدين والعلم، وهو ما يقابله في زماننا هذا أهم عنصر من عناصر الحق الأدبي وهو نسبة المصنف إلى مصنفه، فقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال في الدين من شاء ما شاء".⁵

كما اهتم السلف من الأمة وعلمائوها بطرق نقل الأخبار والتحمل، ووضعوا لها القواعد المحكمة الضوابط الدقيقة، وذلك حفظاً للأفكار من الانتحال والتزوير، ومن مصطلحاتهم المخصوصة

¹ - ينظر: يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، دون رقم ط، دار الصحوة، القاهرة، 2001م، ص 83

² - بكر أبو زيد، ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع2، ص253.

³ - ورد الأثر في مقدمة صحيح مسلم، 4/1.

⁴ - موقع مواريث، ميراث الحقوق المعنوية، ص4، على الرابط: <https://n9.cl/voln7>

⁵ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين، حديث رقم: 32، 12/1.

في تلك الطرق: الإجازة والمناولة والكاتبة، والوصية بالكتب، والوجدادة ونحوها، وكلها طرق تسترعي الانتباه والوقوف عندها، لنخرج بسبق السلف رحمهم الله إلى إثبات حقوق الرواة والمصنفين في نسبة مروياتهم ومصنفاتهم إليهم، وهو إثبات لما يسمى في عصرنا بالحق الأدبي لصاحب الرواة والتأليف.¹ وقد وقف النقاد قديما موقف المدافع عن الحق الأدبي ونسبة الأقوال لأصحابها، وشنعوا الاعتداء وسرقة ثمرات عقول الآخرين ونتاج أفكارهم، ووصفوا هذا العمل بأوصاف كثيرة تحط من شأن فاعلها، فهم يسمون هذا العمل سرقة، وانتهابا، وإغارة، ومسخا، وما إلى ذلك من الألقاب والأوصاف التي تشين صاحبها²، وقد صور أحدهم الغيرة على الننتاج الفكري للأديب والعالم بقوله: "...وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على بنات الأبكار".³

إن كل هذا التشديد من قبل الفقهاء والأدباء القدامى على السرقات العلمية والأدبية يدل على أن عناية هؤلاء المتقدمين بالحق الأدبي، وما يشمله من نسبة ما أنتجه عقله الإنسان إليه، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء.

وقد ذكر الأستاذ البوطي: أنه لا يعلم خلافا في أن الجهد الفكري يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصا حاجزا يتضمن معنى الحق.⁴

كما قال الأستاذ يوسف القرضاوي فيما يتعلق بالتأليف وهو أحد أهم أنواع الحقوق المعنوية: "الكتاب ملك لمؤلفه ولهذا ينسب إليه ويحسب عليه ويحاسب على أخطائه، وملكيته هنا ملكية علمية أدبية وهو أمر اعترف به العالم كله في قوانينه المدنية".⁵

ومما سبق نستنتج إن الحق الأدبي للمبتكر سواء كان اختراعا أو مؤلفا هو من الحقوق المعنوية شرعا والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنها مصنونة شرعا وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها والله تعالى أعلم.

رابعا: خصائص الحق الأدبي: على عكس الحقوق المادية التي تتميز بأنها منفصلة عن شخص المؤلف فإن الحق المعنوي مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه وتظهر أهمية ذلك في الجوانب التالية:¹

¹ - عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دون رقم ط، دار المريخ للنشر، الرياض، 1420هـ/2000م، ص102.

² - محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، ط3، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ ط، ص59.

³ - ينظر: الحريري، مقامات الحريري، دون رقم ط، مطبعة المعارف، بيروت، 1873م، ص50.

⁴ - محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، هل تتعلق الزكاة بالحقوق المعنوية ذات المنفعة المتقومة، 51/2-52.

⁵ - يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، ص83.

1- أنه حق لا يجوز التصرف فيه: نصت على هذه الخاصية المادة 21 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها"، وهذا يعني أنه حق غير مالي متصلا بالمؤلف الذي يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع أو الهبة، والتصرف فيه يترتب عليه البطلان.

2- أنه حق لا يجوز الحجز عليه: لا يجوز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف، غير أن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فهو أمر جائز، لكن منع الحجز على العمل الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، وهو الأمر الذي أخذ به التشريع الجزائري.

3- أنه حق مؤبد: لقد أكدت غالبية القوانين على مبدأ دوام الحق المعنوي، وأن التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا بأسباب التقادم الذي ينهي الحق لا يرد عليه، ولو لم يتم استعماله، بمعنى أن هذا الحق لا يرتبط بحياة المؤلف وبقائه على قيد الحياة، بل يستمر حتى بعد وفاته، وهو دائم غير مؤقت فالمشرع الجزائري أقر به في نص المادة: 21 على أن الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم.

4- قابلية انتقال الحق إلى الورثة: الحقوق الأدبية للمؤلف في الأصل لا تقبل الانتقال كالتعديل أو السحب أو التداول، فلا تكون من حق الورثة لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم، لأن النص جاء على أن هذه الحقوق تكون للمؤلف وحده، بمعنى أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا لا يجوز التصرف فيه من تلقاء نفسه.

خامسا: أنه حق غير قابل للتنازل عنه: ذلك أن حق المؤلف هو حق مرتبط بشخصه، ولا يجوز التنازل عنه للغير وإجراء التنازل يعتبر باطلا، وبالتالي لا يجوز أن ينسب المصنف لغير مؤلفه حتى ولم كان ذلك برضا المؤلف.

نظرا لأن الحق الأدبي أو المعنوي في حق المؤلف يعد حقا لصيقا بشخصيته، فإنه يخرج عن دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم، وينتقل هذا الحق إلى الورثة وإن كانت سلطتهم في هذا الشأن تقتصر على منع كل ما يمس كرامة المؤلف أو سمعته، بوصفهم حراسا على التراث الفكري لمورثهم.

¹ - ينظر: علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، ص 35-37، والمادة: 21 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الجانب المادي (المالي) في الحقوق المعنوية:

وهو ذلك الجانب من الحقوق الذي يتعلق بالكيان المادي المحسوس الذي يتخذه الابتكار أو الجهد الذهني قالباً ليستقر فيه، ويطلق عليه بعض الفقهاء بالحق المالي، وذلك لأنه يعبر عن الرباط أو الصلة المالية القائمة بين المؤلف أو المخترع ونتاج ذهنه أو فكره، فيكون من حقه الاستئثار بالمنافع المالية التي يسفر عنها استغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً مشروعاً.

أولاً: تعريف الحق المالي: ويقصد بالحق المالي في الحقوق المعنوية محل الدراسة، إعطاء صاحب الإنتاج الفكري الحق في استغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه من المنافع أو الربح المالي، وذلك خلال فترة معينة حددها القانون.

وقد سبق لنا تعريف الحق لغة واصطلاحاً، كما عرفنا المال في محطة تكيف الحقوق المعنوية وسوف نتطرق إلى تعريف الحق المالي باعتباره لقباً فيما يلي:

1- التعريف القانوني للحق المالي: الحقوق المالية بصفة عامة هي الحقوق التي يمكن يُقَوِّم محل الحق فيها بالنقود، وتضم كل من الحقوق العينية والشخصية والذهنية.

— أما في بحثنا هذا فالحق المالي يتمثل في: "تمكين صاحب الإبداعات الفكرية من احتكار واستغلال نتاجه الذهني استغلالاً مالياً، بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، والاستفادة مما يجلبه من كسب مادي، وذلك من خلال كافة التصرفات القانونية التي تدر عليه عائد مادي كالتنازل أو البيع، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي من صاحب الإبداع أو ورثته.¹

— كما عرف أيضاً بأنه: "حق استغلال المؤلف أو المبتكر ثمرة فكره وعمله استغلالاً مالياً، فله أن يجني من مصنفه فوائد مالية سواء أكان ذلك بشخصه أو عن طريق نقله لغيره".²

2- التعريف الشرعي للحق المالي: عند البحث عن تعريف الحق المالي بصفة عامة عند الفقهاء المتقدمين نجد أنهم لم يعرفوه تعريفاً دقيقاً، وإنما ضربوا له أمثله يفهم منها أن الحق المالي هو ما يتعلق

¹ - ينظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ ط. 357/8.

² - ينظر: أسامة شوقي الملبجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص38، وقد تبني هذا التعريف المشرع الجزائري في الأمر: 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الفقرة 1، من المادة 27.

بالمال، فيكون لصاحب الحق سلطة أو اختصاص معين، ومن أمثله ذلك قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال".¹

وبالمقابل نجد المتأخرين اعتنوا بتحرير هذا المصطلح لضبط الحقوق وحفظها بما يتناسب مع اجتهادات الفقهاء، ولاتساع معاملات الناس المالية في العصر الحاضر.

ويظهر من خلال تعريفاتهم أن بعضهم لا يعد الأعيان المملوكة من الحقوق المالية؛ لأنها أشياء مادية وليست اختصاصا في سلطة أو تكليف، ويؤيدون قولهم بأن جمهور الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان، والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال، فيرون أن الحق ليس بمال.²

وممن أخذ بالرأي الأول الشيخ مصطفى الزرقاء فقد عرف الحق المالي بأنه: "اختصاص له قيمة مالية بين الناس"، وتعبير أوضح قال: "هو اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"، وعند تقسيم الشيخ الزرقاء للحق إلى مالي وغير مالي قال: "الحق المالي هو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع".³

ويذهب آخرون إلى أن الحق المالي يشمل الأعيان والمنافع والديون وغيرها فيعرفون الحقوق المالية بأنها: "ما كان محلها المال أو لها تعلق بالمال".⁴

وخلاصة لما تقدم يمكن تعريف الحقوق المالية بأنها: الحقوق التي محلها المال أو يقصد منها المال أو لها تعلق بالمال أو تؤول إلى مال.

- نستنتج مما سبق الحق المالي للمبتكر أو المؤلف هي: مجموعة من الامتيازات المالية التي يختص به المؤلف أو المخترع، لقاء ما ابتكره ذهنه، تصلح أن تكون محلا للمعاوضة، ويمكن صياغة تعريف للحق المالي في الحقوق المعنوية بأنه: "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستثمار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا".⁵

ثانيا: ما يشمله الحق المالي: إن ما يثبت للمبتكر من اختصاصات مالية، سواء أكان مؤلفا أو مخترعا هي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء ابتكاره، ويكاد يتفق في مضمونها بين الفقه الوضعي

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1335، 507/2.

² - ينظر: محمد بن عبد الله الدخيل، الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور يوسف بن أحمد

القاسم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، 1430هـ/1431هـ، ص 40-41.

³ - مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 21.

⁴ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 11.

⁵ - ينظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 214.

والشرعي، فقد وضع القانونيون أحكاماً تنظم الجانب المالي للحقوق المعنوية، نجد أن معظمها دلت عليها نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها بصورة عامة، وفيما يأتي بيان أهم ما يشتمله الحق المالي من امتيازات قانونية شرعية.

1- حق الاستعمال (حق الانتفاع): إن مفاد حق الاستعمال هو استخدام الشيء فيما أعد له وذلك بأن يحصل المالك على منافع الشيء لما يلزمه، ويلاحظ في هذا المقام أن استعمال الشيء لا ينصرف إلى الحصول على ثماره كما الأمر عند استئجار عين ما للسكن، أو كحال مستعير مع العارية فالأمر هنا هو الحصول على المنافع، فالحصول على الثمار يدخل ضمن نطاق الاستغلال لا الاستعمال، ومن ناحية ثانية فإن استعمال الشيء فيما أعد له لا ينقص من جوهر المملوك؛ إذ إن أي إجراء ينقص من جوهر المملوك يدخل في نطاق التصرف لا الاستعمال.¹

إن حق الاستعمال على الوجه السابق يوازي في الفقه الإسلامي **حق الانتفاع** الذي يعرف بأنه: "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه"²، أي أنه رخصة شرعية وهو حق ناقص ليس لصاحبه إلا التصرفات التي يميزها المالك، وعلى الوجه الذي يعينه صفة وزمانا ومكانا، لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك التصرف إلا على الوجه الذي أذن له من تقييد أو إطلاق.³

وبما أن للحقوق المعنوية أو الذهنية جانب مادي، نجد أن التشريع الإسلامي قد تناوله بالتنظيم وفرض عليه أحكامه الشرعية، وذلك تيسيراً على الناس في معاملاتهم وتوسعة عليهم فيما يمكن أن يلقي بظلال الفائدة على طرفي التعامل مع الإنتاج الفكري.

أما ما يتعلق بالجانب القانوني المدني فإننا نلاحظ أن التشريع الوضعي قد بين مسار الاستعمال من خلال مواده، فهذا القانون المصري قد نصت مادته رقم: 05 أنه: "للمصنف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقه النشر، وله الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، إلا بعد الحصول على إذن الكتابي من صاحب الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال".⁴

¹ - ينظر: محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ص 51، ومجدي عبد الرحمن، فكره الحق، دون رقم ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979 م، ص 82-83.

² - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 450/34.

³ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، 382/7.

⁴ - المادة: 05 من القانون المصري رقم: 354 لسنة 1954م المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

2- حق الاستغلال (حق المنفعة): ونعني به حق الحصول على ما يدره الشيء من ثمار، وتنقسم إلى نوعين ثمار مادية، وثمار مدنية.

- أما الأولى (الثمار المادية): فهي ما ينتجه الشيء من نتائج طبيعي بدون تدخل الإنسان، كالكلاء ونتائج الحيوانات، وما ينتجه الشيء بتدخل الإنسان كمحصول الأرض التي يتم زرعها.

- وأما الثانية (الثمار المدنية): فتتمثل الربح الناتج كمقابل لتمكين الغير من منفعة الشيء، وهي دائما مبلغ من المال يتخذ صورة الأجرة، ويتحقق هذا الغرض عندما يؤجر المالك لآخر أرضا زراعية أو مبان لقاء أجر يتفق عليه.¹

وأما ما نحن بصددده، وهي الحقوق الذهنية وبالنظر إلى واقع الأمور ونوعية الاستغلال الحاصل بين مؤلف المصنف والناشر، فإن طبيعة العقد القائم بينهما تأخذ جانبا من كلا النوعين من أنواع الاستغلال، فأما المؤلف فصورة استغلاله للمصنف تتمثل فيه الثمار المدنية، فهو يقبض أجرة لقاء تمكين الناشر منفعة الشيء، وأما الناشر وهو الذي يقوم بطباعة المصنف وتوزيعه بغية الاستئثار بربح وفير، فإن استغلاله للمصنف من النوع الأول؛ حيث يقوم بطبع النسخ الكثيرة لبيعها ويحقق الفائدة المرجوة.

إن حق الاستغلال يوازي في الفقه الإسلامي ما نسميه بحق المنفعة، يقول القرافي: "تمليك الانتفاع يريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة كما في الإباحة مثلا"²، والقاعدة عند الحنفية أن المنافع التي تملك ببدل يجوز تملكها ببدل كالإجارة.³

مما تقدم نستطيع أن نخلص إلى حقيقة مفادها أن الفقه الإسلامي ينظم هذا النوع من الحقوق، سواء أكانت حقوق انتفاع، أم حقوق منفعة (الاستعمال أو الاستغلال) ويطلق عليها بالملك الناقص.⁴

¹ - محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ط1، مطبعة الرافدين، القاهرة، 1985م، ص82-83.

² - ينظر: القرافي، الذخيرة، 406/5.

³ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 205/7.

⁴ - الملك الناقص هو الملك الذي يفقد أحد الحقوق التالية: حق الاستعمال أو الاستغلال أو حق التصرف.

أما فيما يتعلق القانون الوضعي فإن المادة: 05 من القانون المصري لحماية حقوق المؤلف جاءت بما هو نصه: " وله الحق (أي المصنف) في استغلال مصنفه ماليا"، كما نصت المادة: 14 و 15 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية: " أن للمؤلف حقوق مادية وحقوق معنوية"، " و يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل مادياً"، كذلك اعترف القانون الجزائري بحق الاستغلال المالي للمؤلف في المادة: 27 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جاء فيها أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي".¹

3- حق التصرف (حق التصرف بالعين): يقصد بالتصرف؛ أن يتصرف المالك صاحب الحق في الشيء تصرفاً مادياً أو قانونياً، ويقوم التصرف المادي بتحديد مصير الشيء مادياً بالإعدام أو الإضافة أو الإنقاص، أما التصرف القانوني فيتحقق بنقل الملكية إلى الغير، أو تقرير حق عيني لهذا الغير على الشيء، ومن قبيل التصرفات القانونية البيع والهبة والمقايضة.²

فحق التصرف إذن هو حق سلطوي، يخول المالك حق التصرف بالعين محل القالب الذي استقر فيه الجهد الذهني على الوجه الذي يراه مناسباً، بما يحقق له مصلحة معنوية ومادية في الوقت ذاته أو أحدهما، كما يمنح لصاحبه حق التصرف في إنتاجه الذهني بالزيادة والإنقاص والإعدام. وفي الفقه الإسلامي، يقابله **حق التصرف بالعين** الذي يترتب عليه لصاحبه جميع التصرفات المشروعة من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف بالعين وذلك ضمن الحدود الشرعية لهذا التصرف.

ويجدر بنا في هذا المقام التنبيه إلى أن التصرف بالعين في مقام الملكية الطبيعية للعين يختلف عنه في الملكية الفكرية، ففي الملكية الطبيعية للعين تنتقل كافة الحقوق من شخص إلى آخر بما لا يبقى لصاحبه المنتقلة عنه أي سلطة أو استئثار أو أحقية في التصرف من أي نوع، في حين أن الأمر مختلف في مقام الملكية الفكرية، فالمؤلف أو المخترع لا تنزع عنه الحقوق الأدبية أبداً والعلة أنها حقوق لصيقة بشخصيته وانعكاس لكيانه، والأمر في كليهما اختصاص حاجز؛ أي أن للمالك أن يتصرف فيما

¹ - ينظر: المادة: 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة: 05 من القانون المصري رقم: 354 لسنة 1954م المتعلق بحماية حقوق المؤلف، والمادة رقم: 14 و 15 من القانون اللبناني رقم: 75 المؤرخ في 03/04/1999م المتعلق الملكية الأدبية والفنية.

² - محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1985م، ص83.

يملك بكل أنواع التصرفات المجازة شرعا وقانونا، وليس لأحد أن يشاركه ذلك، إلا فيما أذن وعلى الكيفية التي أذن بها، وهذا طبعاً ما توضحه النظم المختلفة للملكية الفكرية.

حيث جاء في القانون المصري مثلاً: " وله (المؤلف) الحق في استغلال مصنفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ويتضمن إذن طريقه تاء ونوع ومدة الاستغلال".¹

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها".²

ثالثاً: الحكم الشرعي للحق المالي: لا جرم أن الاعتراف للمبتكر (المؤلف والمخترع)، بحقه المالي على مصنفاته أياً كانت طبيعتها، سواء كانت مصنوعات علمية أو أدبية أو فنية يعد أمر بديها وطبيعياً؛ بوصفها ثمار جهوده الذهنية والفكرية، وهو وحده الذي له الحق في جني قطفها وثمارها المادية أو المالية، ولقد حرصت التشريعات والنظم الحديثة على تقرير حق المبتكر (المؤلف والمخترع) في الاستغلال المالي لنتاجه الفكري، كما يجوز له التصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار وفق ضوابط محددة.³ أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في اعتبار الحق المالي للمبتكر على قولين:

1- القول الأول وأدلته: إن للمؤلف على مصنفه حقاً مالياً، وهو قول جماهير أهل العلم والفقهاء المعاصرين،⁴ وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

• واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

أ- أن حق الابتكار حق عيني أصلي متقرر، مستحق بحكم التكوين والجبلة، وما تولد منها، فما تولد من فكر المؤلف أو المخترع فهو حق مملوك له.⁵

¹ - المادة: 05 من القانون المصري رقم: 354 لسنة 1954م المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

² - قرار رقم: 05 الصادر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

³ - ينظر: عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 60-61.

⁴ - ممن أخذ بهذا الرأي: بكر أبو زيد، محمد تقي العثماني، محمد الكنوي، صالح بن عبد الله بن حميد، عبد بن منيع، فتحي الدريني، أبو الحسن الندوي، وهبة الزحيلي، مصطفى الزرقا، محمد برهان الدين السنيلي، يوسف القرضاوي، وآخرون، ينظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 238-239.

⁵ - بكر أبو زيد، فقه النوازل، 2/170.

ب- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»¹.

- وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم كما دل عليه الحديث، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز ذلك على الوحيين، فإنه يجوز أيضا فيما تفرع عنهما من الاستنباط والتفريع والتأصيل والتفريع.

ويكون الحكم أولى في باقي العلوم المباحة غير الشرعية، وكذلك في الاختراعات والابتكارات، والعوض لا يكون إلا فيما له قيمة مالية بين الناس.²

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»³.

- وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا كان الإنسان أحق من غيره بالشيء إذا سبق إليه، ولو من غير أعمال جهد في تحصيل هذا الحق، كما في السبق إلى مقاعد الأسواق ومجالس المساجد وغيرها، فإن المخترع أو المؤلف إذا سبق إلى ما ابتكره عقله من اختراع أو تأليف، مع ما بذله من جهد ومشقة بإعمال فكره، فإنه أحق به غيره بما سبق إليه، فله حق التصرف فيه، تصرف المالك في ملكه.⁴

د- ما رواه مسلم من طريق العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁵.

- وجه الاستدلال: أثبت الحديث أن العلم من عمل الإنسان؛ لقوله: (انقطع عمله)، وعمل الإنسان له قيمة مالية، كما أثبت الحديث المنفعة للعلم بقوله: (أو علم يُنتفع به)، وهو إثبات لقيمته المالية أيضًا، وقد ذكر الحديث أن منفعة العلم كما تكون في حياة صاحبه، تكون بعد وفاته.⁶

ه- وروى مسلم أيضًا من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم قال: "لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: 5296، 15/18.

² - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 171/2، وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، 243.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3071، 679/4، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁴ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 170/2، وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 249.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 3/1255.

⁶ - ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ، 198/1.

يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهزم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع...»¹.

- وجه الاستدلال: فتَعَوَّذَ الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم من العلم الذي لا يَنْفَع، قد أثبت به المنفعة للعلم، وهو أمر لا يمكن أن يُكابر فيه أحد، فقد ذكرتُ في أدلة سابقة على أنَّ المنافع أموال مُعتبرة شرعاً، وأنَّ المقصود من الأعيان إنما هي منافعها، وأنَّ العين إذا فقدت منفعتها فقدت ماليتها، وبقدَّر ما تزداد المنفعة تزداد القيمة، وكل هذا دليل على أنَّ الحقَّ المعنوي منفعة مالية.²

و- القول بجواز الاعتياض عن حقِّ المؤلَّف أو المخترع لا يعارض نصّاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً، ولا قول صحابي، ولا قاعدة شرعية فيما أعلم، بل إنَّ ذلك موافق لقواعد الشريعة وجريان العمل في العصر الحاضر دون أن يُنكر ذلك أحد من العلماء المعاصرين.³

ز- أن في القول باعتبار الحقوق المالية وتجويزها مراعاة للمصالح الشرعية المرعية، ودفعاً للمفاسد كذلك، وبيان ذلك كما يلي:⁴

- أن في الأخذ باعتبار هذه الحقوق شحذُ لهمم العلماء لنشر أفكارهم، وعلومهم، وإخراجها ليستفيد الناس، وفي منعها ركود للحركة العلمية.

- أن في عدم اعتبارها مفسدةً تتمثل بعدم حفظ تلك المؤلفات من الإفساد، وترك عدم تصحيحها، والاعتناء بها.

- أن القول بعدم الجواز والاعتبار يؤدي إلى إهدار جهود المؤلفين، وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم، وتمتع غيرهم بها.

● وقد اعترض بعضهم على هذا بقوله:⁵

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم: 2088/4، 2722.

² - ديان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 198/1.

³ - ديان محمد الديان، المرجع نفسه، 198/1-199.

⁴ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 173/2، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص9.

⁵ - ديان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 200/1.

لا يُعتبر مُصنّف المؤلّف الشرعي مغبوناً ومحروماً إن اختار ما وعد الله، وما يَرْجوه منه على دراهم معدودة يأخذها من الناشر، وقد يكون الله أغناه عنها بما أنعم عليه من كفاية.

• ويجب عن هذا:

بأنّ أخذ العوض لا يعني قطع الأجر، ولا القدح في الإخلاص كما ذكرنا ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة، وإنما الذي يقدح لو كان الباعث على التأليف هو الكسب الدنيوي فقط وأما إذا كان الباعث على العمل الدار الآخر، والكسب الدنيوي لم يكن ذلك قادحاً في النية.

ح- إذا كانت المنفعة الناشئة عن خدمة بعض الحيوانات مهما كانت بسيطة كتغريد العصافير، وأصوات الببغاوات تُعتبر مالاً محترماً لأصحابها، وكذلك الديدان المعدة للصيد تُعتبر مالاً؛ نظراً لمنفعتها في جعلها طعماً في الشّرك، فأولى ثم أولى أن تكون المنفعة الناشئة عن التأليف مالاً محترماً يجب صونه لصاحبه؛ وذلك لوجود البون الشاسع بين المنفعتين.

2- القول الثاني وأدلته: أن الاختراع والتأليف لا ينطوي على حق مالي، ولا يشتمل على قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها، وبالتالي فلا يحق لصاحب الاختراع والتأليف منع غيره من تكرار صنع أو نسخ ما أنتجه، وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ممن أفتى في هذه المسألة.¹

• واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أ- أن اعتبار هذا الحق يؤدي إلى كتمان العلم المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُدًى مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159].

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة: «من سئل عن علم فكتمه أَلجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»²، وصفوة القول من هذين الدليلين أن في حقوق الابتكار (التأليف والاختراع)، كتماناً وحرماناً للمسلمين من الانتفاع منها، فالمؤلف قد يحبس مصنّفه عن الانتشار والذيع إذا لم يحصل على نفع مادي، ويضيف أصحاب هذا القول بأن حقوق الابتكار و التأليف ظهرت في

¹ - ممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد شفيع، وأحمد حجي الكردي، وتقي الدين النبهاني، ومحمد حامد، وعبد اللطيف الفرفور، وعبد الله بن بيه، ينظر: وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 241.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم: 3660، 59/11، وابن ماجه في سننه، كتاب: السنة، باب: من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم: 261، 309/1، قال الألباني، حديث حسن صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، دون رقم ط، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية، دون تاريخ ط، 2/1.

العهود القريبة فأخذ الناس يتسارعون إلى عدم نشرها ما لم يحصلوا على النفع المالي منها، وفي هذا كتمان للعلم ونشره وبالتالي حرمان المسلمين منه، ونشره فريضة وواجب على كل مسلم.¹

• وقد اعترض بعضهم على هذا الدليل بما يلي:

- إن الحديث منصوص بعله، وهي الكتمان، وليس المعاوضة وافرّق بينهما، وما نحن فيه ليس كتماناً، بل نشر وتوزيع، فإذا انتفت علة الحديث فيهما انتفى الحكم عليهما بموجبه.²

- إنّ هناك فرقاً بين كتم العلم عن الناس، وبين بذله لهم بعوض مالي، والوعيد إنّما هو في كتمه وحبسّه عنهم.³

- إن الآية الكريمة والحديث الشريف ليس فيهما ما يمنع الحق المالي للمؤلف على مصنفه؛ بل الآية الكريمة والحديث يحذّران من كتمان العلم خوفاً من سلطان جائر، أو لهُو نفسي، أما الحق المالي للمؤلف فهو حق مشروع لا يسمى من يطالب به كاتماً للعلم؛ لأن عدم أخذه حقه هو الذي سيؤول إلى ضياع العلم، وعدم الاشتغال به ومدارسته.⁴

ب- إن العلم قرينة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، يثاب عليها العبد في الدنيا والآخرة، وما كان ذلك فلا يجوز أخذ المقابل له في الدنيا، وإلا فسدت العبادة.⁵

• وقد اعترض بعضهم على هذا الدليل بما يلي:⁶

- أن النية هي أساس قبول العبادة والمكافأة عليها من الله عز وجل، فإذا ابتغى الإنسان بعمله وجه الله أُجر عليه، وقد يؤجر عليه في الدنيا والآخرة معاً؛ فلا حرج فيه شرعاً، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف والاختراع هو الدنيا وخدّها، وأمّا إذا كان الباعث هو الرغبة في الأجر، أو كان الباعث أمراً مشتركاً (الدين والدنيا)، فلا يُقدح هذا في إخلاص المرء لدينه، فهذا الجهادُ مثلاً من حقوق الله تعالى، وهو من أعظم القُرَبات، ومع ذلك فقد جعل للمجاهدين حقّاً في أربعة أخماس الغنائم، وقد

¹ - ينظر: زياد طارق آل جاسم ونبيل الراوي، الحماية المدنية للترجمة: دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف، دون رقم ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 16-27.

² - أحمد الشحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، ص 27.

³ - ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالةً ومُعاصرةً، 196/1.

⁴ - خالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص 10.

⁵ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 43، نقلاً عن أحمد حجي الكردي، بحث حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة.

⁶ - ينظر: ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالةً ومُعاصرةً، 195/1.

اعتبرت هذه الغنيمة معونةً من الله سبحانه وتعالى للمجاهدين، ومكافأةً لهم لتمكينهم من الاستمرار في الجهاد، وعدم الانقطاع عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه».¹

وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم في الحديث المتفق عليه أخذ الأجرة من الرقبة، وهي عبادة، وقال في ذلك: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».²

- لا مانع من أخذ المال على ما هو واجب على الإنسان؛ وذلك لأن التأليف والاختراع اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوم الإنسان بمعاشه ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذله من جهد مضمّن وشاق، ووقت كثير أي مردود مالي؟ بل إن الجهد البدني أخف بكثير من الجهد الذهني، فقد تأخذ مسألة فقهية من طالب علم أياماً كثيرة، وهو يصرف الجهد والوقت في البحث عنها ليقدمها للقراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمامة العظمى وهي من أعظم فروض الكفاية في الأمة، إذا اختير شخص ليكون إماماً للأمة وخليفة لها أجرى له بيت المال رزقاً على عمله، يعول نفسه وولده، وهذا إمام الصلاة والمؤذن والقاضي ومعلم القرآن والحديث والفقه يجري لهم أرزاق من بيت المال، فالمؤلف مثلهم، فإذا لم يجز له هذا المال من بيت مال المسلمين، فما المانع أن يأخذ هذا الحق من منفعة كتبه مستغنياً بذلك عن هبات الحكّام وعطاياهم، والتي ربما قد تكون ثمناً لدينه، وقد تحمله على أن يتقاعس عن القيام بواجبه.³

ولذلك فإن الحق المالي للابتكار (التأليف والاختراع) لا يتنافى مع كونه عبادة وقربة إلى الله عز وجل؛ بل إن هذا الحق يعتبر رزقاً يعين به المؤلف والمخترع على أمور حياته، ويمكن أن تُقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات، التي يأتي في مقدمتها الجهاد في سبيل الله، والإمامة والأذان، وتعليم القرآن، ونحو ذلك من العبادات، فحق الابتكار كذلك.

ج- إن جهد المؤلف جهد فكري لا يمكن حيازته، وبالتالي فهو ليس مالاً، وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد، فلا يجوز الاستعاضة والتنازل عنه بمال، وهو اتجاه متقدمي الحنفية، ومن تأثر بهم من المعاصرين.⁴

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، حديث رقم: 2973،

1144/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم: 3295، 195/9.

² - رواه البخاري في صحيحه، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، حديث رقم: 5296، 15/18.

³ - ديبان محمد الديبان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، مقال، شبكة الألوكة، 2011/01/03 الموافق ل:

1432/01/27هـ.

⁴ - ينظر: حسين الشهراني، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي، ص253، بكر أبو زيد، فقه النوازل، 2/173.

• وقد اعترض بعضهم على هذا الدليل بما يلي:¹

إن الاختصاص قام قيام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع مثل الدين، فهو أمر معنوي مستقر في الذمة؛ لأن الأموال بعضها يقبل الحيازة، وبعضها لا يقبلها؛ لأن طبيعته تأبى ذلك، والشرع لا يطلب لشيء لا يوجد إلا على وضع معين ما يناقض هذا الوضع؛ لأن هذا من المحال الذي لا يتعلّق به تكليف، مع أنّه يمكن الحصول على منافع هذا الشيء، وهذه المنافع هي مقصود الشارع بالاختصاص الذي يحل محل الحيازة.

والإنتاج الفكري من هذا النوع الأخير الذي يحل فيه الاختصاص محل الحيازة، ومع ذلك فإن متأخري الحنفية أجازوا التنازل عن الوظيفة مقابل عوض مالي، مما يدل على أنهم اعتبروا الحقوق المعنوية أموالاً. د- أن التأليف نوع من الاجتهاد العقلي، والاجتهادات العقلية لا يسري عليها الملك عقلاً، وبالتالي فإنه لا وجود لجانب مالي فيها.

• يناقش هذا الدليل بما يلي:

نقول إن الاجتهاد أو الفكر نفسه لا مقابل له؛ لأنّه منحة من الله تعالى، لكن ثمرة هذا الفكر شيء، وأصل الفكر شيء آخر؛ كالشجرة وثمرتها، فحق المؤلف ليس منصباً على الفكر الذي هو عمل الذهن؛ بل ينصب على ثمرة هذا الجهد، وهو العمل الابتكاري الذي أخذ في الواقع شكل المصنف.²

ه- إن اعتبار الحق المالي يفضي إلى القول بإمكانية المعاوضة عليه بالبيع، والبيع يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية؛ بحيث ينسب إليه، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً أن تنتقل ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتها إلى آخر، والاختراع والتأليف لا يجوز شرعاً أن تنسب إلى غير أصحابها؛ لأن ذلك كذب وتزوير، وهو محرم.³

• ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:⁴

¹ - خالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص9.

² - ينظر: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، المرجع السابق، ص10.

³ - ينظر: حسين الشهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص268، ومنذر قحف، الوقف الإسلامي، هامش ص183، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص11.

⁴ - ينظر: حسين الشهري، المرجع نفسه، ص268، ومنذر قحف، المرجع نفسه، ص183، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، المرجع نفسه، ص11.

- إن المحذور في نسبة الاختراع والتأليف إلى غير أصحابها هو أن ينسب الشخص إلى نفسه ابتكار هذه الأشياء التي هي جهود الآخرين وابتكاراتهم، ويدعي نسبة العمل إليه، والذي ينبغي هو التفريق بين نسبة الجهد والعمل وبين نسبة الملكية؛ فلا مانع شرعاً من القول بأن هذا الاختراع أو التأليف قام به أو ابتكره فلان، وهو ملك لفلان، انتقل إليه ببيع أو غيره، وليس فيه كذب أو تزوير؛ فيكون للأول نسبة القيام بالجهد وابتكاره، وللآخر ثمرته وفائدته، ومن المعلوم أن الأشياء إنما تقصد لمنافعها وأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

- مازال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك، مع بقاء نسبتها لأصحابها، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين أن هذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

3- الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق والنظر فيها، يظهر صحة القول الأول بأن الحقوق المعنوية تنطوي على قيمة مالية يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض، وذلك لقوة أدلة وتعليلات أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما ورد عليها من مناقشات، ولا ريب أن المسلم إذا لم تدعه حاجة أن يأخذ عوضاً وخاصة في جانب المؤلفات الشرعية فإن الأولى له والأورع هو عدم الأخذ؛ تحقيقاً لخلوص النية وتجريدها مما قد يشوبها، ومن دعت له حاجة أن يأخذ عوضاً أخذ بقدر ما يدفع حاجته، ومن أغناه الله تعالى؛ فالأولى له التعفف.¹

رابعاً: خصائص الحق المالي للمؤلف: يتسم الحق المالي للمؤلف على مصنفه بالخصائص الآتية:²

1- قابلية هذا الحق للتصرف فيه أو للتنازل عنه للغير سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل، لمدة محددة، أم بدون تحديد مدة، بموجب تصرف منجز حال حياته أم كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أي بطريقة الوصية.

2- قابلية الحق للانتقال إلى الورثة على اعتبار أنه يمثل أحد عناصر الذمة المالية للمؤلف فينتقل مع غيره من أموال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة.

¹ - ينظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص270، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص12.

² - خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ص19.

3- قابلية هذا الحلق للحجز عليه متى تم استغلاله بطريق النشر فيحجز على نسخ النشر بوصفها أشياء ذات قيمة مالية فتدخل ضمن العناصر الإيجابية للذمة المالية للمدين المؤلف فتمثل إذن محلا للضمان العام المقرر لدائنيه.

4- الحق المالي للمؤلف حق مؤقت بمدة معينة: إذ ينص القانون على سقوط الحق المالي للمؤلف بعد مضي مدة معينة قدرها سبعون عاما في البحرين وخمسون عاما في مصر وتحتسب هذه المدة أو تلك من تاريخ وفاة المؤلف أو وفاة آخر شخص من المؤلفين المشتركين في مصنف واحد أو بمضي هذه المدة وهي سبعون عاما في البحرين أو خمسون عاما في مصر على تاريخ النشر إذا كان صاحب المصنف شخصا معنويا كما هو الحال في المصنف الجماعي أو كان المصنف غير منسوب لصاحبه أو كان قد نشر تحت اسم مستعار ولم يكشف المؤلف عن شخصيته الحقيقية خلال تلك المدة.

المبحث الثالث: التكييف القانوني والفقهى للحقوق المعنوية

لقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية والفقهية للحق المعنوي الكثير من الجدل على المستويين المحلي والدولي، ويرجع الكثير من رجال الفقه والقضاء الصعوبة التي واجهتهم في تحديد الطبيعة القانونية والفقهية لهذه الحقوق، إلى كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وإلى كونها تشتمل عنصرين متعارضين أحدهما مادي والآخر أدبي من جهة أخرى يضاف إلى ذلك صعوبة أخرى نابعة من كون هذه الحقوق تشترك مع حق الملكية في بعض الخصائص، وتختلف عنه في خصائص أخرى، كما أنها تشترك مع حقوق الشخصية في بعض الخصائص، وتختلف في خصائص أخرى، الأمر الذي يضيف عليها طبيعة خاصة يصعب تعريفها وتحديدتها.

من هنا يلاحظ أن الكثير من القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق الذهنية أحجمت عن إعطاء تكييف محدد للطبيعة القانونية لهذه الحقوق، واكتفت ببيان حقوق المبتكرين على ابتكاراتهم ومصنفاتهم، وإعطاء أمثلة للمصنفات المشمولة بالحماية والتي أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر.

ونعرض في هذا المبحث رأي فقهاء القانون في الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية (الذهنية)، ثم نقدم تكييف الفقه الإسلامي لطبيعة هذه الحقوق.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحقوق المعنوية:

اتفق القانونيون على اعتبار الحقوق المعنوية حقوقاً مالية، ولكن اختلفوا في موضع هذه الحقوق بين الحقوق المالية التقليدية وفقاً للمقاييس التي وضعوها، وذلك كون الحق المعنوي يتضمن مكنة أو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره وهو شيء غير مادي، ولما كان كذلك فهو يختلف عن الحق العيني من ناحية كونه عبارة عن سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء معين لا بد أن يكون مادياً متعيناً بذاته في الوجود الخارجي، فتكون لصاحب الحق سلطة مباشرة عليه، كما تختلف الحقوق المعنوية عن الحق الشخصي لأنه (الحق الشخصي) علاقة ذات قيمة مالية تخول لشخص الدائن سلطة على المدين، وقد تمخض الخلاف عن ثلاثة آراء رئيسية:

الفرع الأول: الحقوق المعنوية حقوق عينية (حق ملكية): ذهب الفقه والقضاء أول الأمر إلى تكييف الحقوق المعنوية باعتبارها حقوقاً عينية، وعلى وجه التحديد (حق ملكية)، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة، فهو حق ملكية لشيء معنوي، وهو ينطوي على جميع العناصر التي يتضمنها حق

ملكية الأشياء المادية من استعمال واستغلال وتصرف، وأطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل: حق الملكية الأدبية وحق الملكية الصناعية وغيرها.¹

ولقد استهدف أصحاب هذه النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقررين لحق الملكية العادية لذلك الحق الجديد، لأن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ومبتكراته العقلية هي من أقدم حقوق الملكية، وذلك لأنها تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وإن كانت تقع على شيء غير مادي يخرج من عالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحياة، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية، التي تقتضي أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله.²

● نقد هذا الرأي: عدد معارضو هذا التوجه نقاط الضعف التي سجلوها عليه، ويمكن أن نجملها في الآتي:³

- أن تكيف الحق المعنوي على أنه حق ملكية من شأنه إخراج مفهوم الملكية عن مدلوله التقليدي كحق يرد على الأشياء المادية دون الأشياء المعنوية، إذ لا بد أن يكون محل الملكية شيئا ماديا قابلا للحياة بطبيعته حتى يمكن أن يكون قابلا للتملك، أما إذا لم يكن قابلا للحياة، كما في الشيء المعنوي الذي لا يدخل في عالم الحس، فلن يكون قابلا للتملك، وعلى هذا فإن وصف الحق المعنوي بالملكية هو من قبيل المجاز.

- إن هذا التكيف عند أصحاب هذا الرأي يتعارض مع خاصية الدوام الملازمة لحق الملكية، فحق الملكية هو حق دائم، وهذا لا يتفق مع طبيعة الحق المعنوي من حيث تأقيته بمدة معينة، فحق المؤلف في استغلال نتاج ذهنه هو حق مؤقت بمدة معينة يحددها القانون.

- هذا التكيف ينكر العنصر الأدبي في الحقوق الذهنية، لأنه إن تصرف فيها صاحبها ونقلها إلى آخر بأي شكل من أشكال النقل، بقي الحق الأدبي عالقا بها، وذلك لأنه حق لصيق بشخصيته ويتساءل أصحاب هذا النقد عن الأساس الذي يخول للمؤلف الاحتفاظ بذلك الحق على مصنفه

¹ - ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، 73/2، وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 277/8، وعبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، ص 57.

² - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 277/2-278.

³ - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، 280/2، ورمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دون رقم ط، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص 454.

الذي تصرف فيه للغير، ألم يكن حسب المنطق أن تنتقل كافة السلطات إلى المالك المحال له هذا الحق؟

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية حقوق شخصية: وتقوم هذه النظرية على أساس ترجيح الجانب الأدبي للحق المعنوي وتمايزه عن الجانب المالي، وقد ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه (كانت، Kant)، حيث ذهب إلى أن المصنّف يعتبر جزء من شخصية مصنفه، فالإنتاج الذهني يعتبر مظهرًا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، فهناك ارتباط وثيق بين الأعمال الذهنية وبين الشخصية وذلك باعتبار أن الإنتاج الفكري للإنسان يكون جزء من شخصيته ولا يمكن الفصل بين الشخص وبين نتاج ذهنه، وعلى هذا يعتبر الحق المعنوي من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالشخص الذي صدرت عنه وذلك يؤدي إلى أن تكون لها ذات الحرمة، وذات الحماية التي يقرها القانون للشخص نفسه في شأن كيانه المادي والأدبي، وبذلك تندمج الحقوق المعنوية في حق واحد يغلب عليه الجانب الأدبي، أما ما يتمتع به المصنف من حق استغلال نتاج ذهنه استغلالاً مادياً فليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، فالحق الأدبي هو المصدر لما يحققه المصنف من ربح مالي، وهو العنصر الأساسي لهذا الحق، ويترتب على ذلك المنطق أن المصنف لا يستطيع التنازل عن حقوقه المتعلقة بالمصنف، سواء بعوض أو دون عوض، وكل ما يملكه المصنف هو إبرام عقد لنشر مصنفه، ولا يعد هذا تنازلاً وإنما امتيازاً ممنوحاً للناشر، كما إن هذه الحقوق لا تقبل الحجز حتى، ولو كان صاحبها قد قرر نشر مصنفه، فالدائن لا يستطيع توقيع الحجز على حق النشر وبيعه بالمزاد، لأنه لا توجد له قيمة مالية مستقلة، ولكن يجوز له فحسب توقيع الحجز على مستحقات المصنف لدى الناشر التي استحققت بمقتضى عقد النشر.¹

وخلاصة هذه النظرية أنها تدمج كافة السلطات التي يتمتع بها المصنف إلى حق واحد يهيمن عليه الطابع الأدبي الشخصي.

¹ - ينظر: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ص454، ومحمد محمود جابر بدوي، نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع36، أكتوبر 2021م/1443هـ، جامعة فاروس، الإسكندرية، ص1238.

● **نقد هذا الرأي:** لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات مثل النظرية الأولى ومن بين ما وجه لها من نقد نورد النقاط الآتية:¹

- يرى معارضو هذه النظرية أنها تبدو غير متوازنة وغير واقعية من حيث تغليبها الجانب الأدبي للحق المعنوي على الجانب المالي، الذي لا يمكن إنكار وجوده وأهميته.

- إن إهمال العنصر المالي في هذا الحق، يعني عدم قابلية حق المؤلف للحالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف، وهذه النتيجة لا يمكن القبول بها، خصوصاً وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً فيما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق، ويعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف. فالحقيقة أنه بمجرد نشر المصنف تبدأ مرحلة جديدة في حياته، حيث يستقل بقيمته المالية ويكون من الخطأ اعتباره غير قادر على أن يكون هو نفسه موضوعاً لاحتكار الاستغلال.

- إن هذه النظرية تراعي مصلحة المبتكر وحده، وتضحى في المقابل بمصلحة الجماعة، حيث يتعذر إخضاع هذا الحق الممتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً، وبعبارة أخرى لا يمكن فرض قيود على سلطة المؤلف من قبل السلطة العامة ممثلة في الدولة.

الفرع الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة: تعتبر هذه النظرية هي السائدة في الفقه اللاتيني المعاصر، وقد قامت على معاول النقد الذي وجه للنظرية السابقة، وهي ترى أن مقولة ارتباط المصنف بشخصية مؤلفه ارتباطاً لا يقبل الفصل لا سند لها من الواقع، كما أن التجربة أثبتت أن الخلط لا يقوم بين الحق الأدبي والحق المالي، رغم ما بينهما من تداخل، فحماية المصالح الأدبية وإشباع المصالح المالية يمثل كل واحد منهما هدفاً مستقلاً.

وتعتبر هذه النظرية أن الحقوق المعنوية تتضمن حقين منفصلين ومستقلين كل واحد منهما عن الآخر، فمنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف ينشأ لصاحبه حق الاستغلال المالي، وهو حق ينطوي على قيمة تدخل في نطاق المعاملات المالية، وله مع ذلك حق أدبي ينأى بطبيعته عن هذا التعامل

¹ - ينظر: حسن جمبيعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، دون رقم ط، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، مصر، 2004م، ص2، ومحمد محمود جابر بدوي، نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف، ص1239.

والقول بالازدواج لا يقلل من أهمية الحق الأدبي الذي يبقى قائما ومستمرا على درجة أكثر سموا من الحق المالي.¹

ولقد قوى هذا الاتجاه الفقهي مع صدور حكم محكمة النقض الفرنسية، والذي أيدت فيه هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية (لوكوك) بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما: الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته ويخضع بالتالي لقواعد القانوني المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.² فحق المؤلف يخول صاحبه مزايا أدبية تعبر عن أبوته لنتاجه الفكري، كما يخوله مزايا مالية تتيح له احتكار استغلال هذا النتاج استغلالا ماليا.

● نقد هذا الرأي: يؤخذ على هذا الرأي عدة مآخذ أهمها ما يلي:³

- انتقد البعض تغليب تلك النظرة للحق المالي على الحق الأدبي مما قد يؤدي إلى التضحية بالمصالح الأدبية للمؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمصنف أو المبتكر بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

- أن الأخذ بهذه النظرية يعنى إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة صاحبه، وهذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، وبالتالي إهدار جوهر الحق، والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية صاحب الحق من خلال حماية مضمونه الأدبي للمصنف.

● الرد على النقد:

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها، لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والمالي معطيا الأولوية للحق الأدبي، ولقد ذهب هذا الجانب من

¹ - ينظر: عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص62، ورمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ص454.

² - ومحمد محمود جابر بدوي، نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف، ص1286.

³ - ينظر: ومحمد محمود جابر بدوي، المرجع نفسه، ص1286، ورمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص456.

الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف أو المبتكر بكتابة مصنفه، وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفرداً؛ بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي، أما في المرحلة التي يقوم فيها المؤلف بنشر مصنفه، فينشأ حينها الحق المالي الذي يمكنه التنازل عنه للغير، على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، (أي مرحلة تعاصر الحقيين)، لا ينقص من سلطة المصنّف في أن يعدل أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه بحماية مصنفه من أي تحريف أو تشويه، ذلك أن المجد والشهرة وكل ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو تبعات لا يقل أهمية عن الحق المالي.¹

الفرع الرابع: القول الراجح: يتجه معظم الفقه القانوني إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف أو المخترع وبين نتاجه الذهني، فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين الغير في استعمال بعض سلطات المؤلف، بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي، لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشترياً للحق الأدبي، لذلك فإنه يجب على الناشر احترام النسخة الأصلية التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

إن نظرية الازدواج قائمة على مبدأ التوسط والاعتدال بين ما رأيناه في نظرية الملكية، وما نادى به أنصار النظرية الشخصية، فحق المؤلف أو المخترع في نتاجه الذهني قائم على اعتبار وجود حقيين متميزين يستحيل رد جوهرهما القانوني إلى قاسم مشترك واحد، فإذا ما ظهر المصنف إلى الوجود نشأ عنه مركز قانوني مختلط يشتمل على عنصرين، الأول معنوي أدبي متصل بشخص مبدعه، والثاني عنصر مالي أو اقتصادي واستثنائي في الاستغلال يتقرر عندما يستغل صاحب المصنف إبداعه الأدبي، وكل عنصر منهما ينتمي إلى طائفة من الحقوق القانونية، فالبعد الأدبي ينتمي إلى حقوق الشخصية، والبعد المالي ينتمي إلى الحقوق المالية.²

لذلك فإننا نرى أن الآراء السابقة للطبيعة القانونية للحق المعنوي مكتملة لبعضها البعض، فالحق المعنوي منشأ الفكر وهو شيء معنوي، لكن يمكن بلورته في كيانات مادية، وأن إحداث أي تغير في الشيء المعنوي يؤدي إلى أحداث تغير تام في الكيانات المادية الناتجة عن هذا الحق، وبالتالي

¹ - ينظر: حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، ص5، ومحمد محمود جابر بدوي، نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف، ص1287.

² - ينظر: نواف كنعان، حق المؤلف، دون رقم ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص78.

فإن الحقوق المعنوية تتشابه وتختلف مع الحق المادي من حيث الاستغلال المادي الناتج عن هذه الحقوق.

لذلك يمكننا القول إن الحقوق المعنوية ليست إلا حقاً مالياً أصلياً ذو طبيعة مزدوجة؛ أي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لا سيما الحصول على عائد مادي منه، ومن جانب آخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري شخصياً بما أبدعه فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير، وحق الأبوة، وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي.¹

وقد تبنت اتفاقية برن (Bern)²، والمشرع الجزائري هذا التوجه، حيث جاء في نص المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".³

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للحقوق المعنوية:

إن البحث عن طبيعة الحق المعنوي في الشريعة الإسلامية يعتبر من المسائل الحديثة، حيث لم يسبق لأئمة المذاهب الفقهية، أو العلماء المتقدمين التطرق لهذه المسألة بالدراسة كما هو الحال بالنسبة لمسائل الفقه الأخرى التي أصّلوا لها قواعد وأحكاماً وفروعا تناولت ما كان سائداً في حياة الناس وما استجد فيها، بل ذهبوا لأبعد من ذلك بأن تناولوا مسائل مفترضة الحدوث لم تكن في زمانهم، كما هو الحال في المذهب الحنفي⁴، والقول بعدم وجود الدراسة التحليلية لطبيعة الحقوق المعنوية كما هو الأمر بالنسبة لباقي المسائل الفقهية، لا يعني عدم التطرق إليها مطلقاً، بل هناك إشارات لطبيعة هذه الحقوق بصورة مقتضبة من خلال كتاب الفروق للإمام القرافي، حيث تناول طبيعة الإنتاج الذهني الناتج عن

¹ - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 281/8، وخوارجية سميحة حنان، مطبوعة الملكية الفكرية، ص5.

² - اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي أبرمت سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979، وقد انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ينظر الجريدة الرسمية عدد رقم: 61.

³ - الأمر 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد رقم: 44، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 23 يوليو عام 2003م.

⁴ - وهو ما يعرف بالفقه الافتراضي، ويعني ذلك الفقه الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع، ثم الاجتهاد في تكيفها وبيان حكمها؛ طمعا في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وليتدرب الطلاب على التعاطي مع تلك المسائل والصور.

العلم، والذي عبر عنه بمصطلح (الاجتهادات)¹ وهي اصطلاح أصولي يطلق على الإنتاج الفكري المستنبط من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها وروحها العامة، وقوامه آراء علمية للمجتهدين الذين توفرت فيهم عناصر الاجتهاد التي اشترطها علماء الأصول، وهي آراء مبتكرة لم يسبق إليها من التقليد وإلا كانت ضرباً، والأصوليون يفرقون بين الاجتهاد والتقليد من حيث المفهوم والأحكام.² وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع الذي انطلق منه الإمام القرافي لتكييف طبيعة الحق المعنوي (الاجتهادات)، يعتبر واقعا مغايرا لما نشأت فيه الحقوق المعنوية التي تناولها فقهاء القانون الوضعي في العصور المتأخرة، الأمر الذي جعله يسلك مسلكا معينا في إبراز طبيعة هذه الحقوق سنقف عليه تفصيلا ونناقشه في أوانه.

ثم إن فقهاء الشريعة الإسلامية المتأخرين وقفوا عند هذه المسألة وتناولوها بالدراسة والبيان، والملاحظ أن فريقا منهم اكتفى بالتعليق على ما جاء في طبيعة الحقوق المعنوية في القوانين الوضعية ومدى جوازها شرعا من خلال إحالتها على المصلحة المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة، وفريقا آخر أصّل لطبيعة الحقوق المعنوية وفق ما تقتضيه الدراسة العلمية التحليلية، بعيدا عما ورد في القوانين الوضعية، معتمدين أساسا على قواعد الفقه الإسلامي ومفاهيمه لمعنى المال والملك والمنفعة لبيان طبيعة الحق المعنوي، وبناء على ما تقدم نقول أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في تكييف طبيعة الحقوق المعنوية على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: الحق المعنوي هو حق عيني متقرر: وهو من الحقوق المالية المستحقة بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها، كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه ومشاعره، وما تولد عن ذلك مثل نسله ونسل نعمه وثمر بستانه وهكذا.³

والحق المتقرر هو ما يثبت لمستحقه أصلا وابتداء، وله تعلق بمحله تعلق استقرار، ولتعلق هذا الحق بمحله أثر في الحكم، بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط كحق الزوجة في القسم والمبيت، وحق القصاص للولي، وحق الزوج في استدامة عقد النكاح، وحق

¹ - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعرف بالفروق)، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط، 277/3.

² - ينظر فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1984م، ص55.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1416هـ/1996م، 170/2.

مالك الرقيق في استدامة ملكه، فهذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها وهو ما يدل على ماليتها، وهو قول مجموعة من الفقهاء المعاصرين.¹

• استدلو على ذلك بما يلي:

أولاً: دلالة النصوص الشرعية من القرآن الكريم: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: 85]، تدل الآية الكريمة وغيرها من الآيات بعمومها على جواز الاستغلال المالي للحق المعنوي، وأن منع المخترع والمؤلف من هذا الحق هو من قبيل الغبن والبخس المنهي عنه، خاصة في عصرنا الحاضر والمدنية السائدة.²

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "البخس يشمل النقص والعيب في كل شيء ... والأشياء جمع شيء وهو أعم الألفاظ، وجمعه يشمل ما للأفراد وما للجماعات والأقوام من مكمل وموزون ومعدود ومحدود بالحدود الحسية ومن حقوق مادية ومعنوية".³

ويمكن أن نخرج في ضوء كلام الشيخ رشيد رضا أن إنكار مالية الحقوق المعنوية في عصرنا الحاضر، والمدنية السائدة، من قبيل بخس الناس أشياءهم، ولا ريب أن حقه في الانتفاع بجهد الفكري لا يقل شرفاً وأهمية ونفقة عن جهده البدني، بل يسمو عليه سمو بالغا.⁴

ثانياً: اعتبار الإنتاج الذهني من المنافع: والمنافع⁵ تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة¹، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع

¹ - وهو قول فتحي الدريني، وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، وبكر أبوزيد، وعجيل النشمي، وأبو حسن الندوي، ومحمد رواس قلعه جي، ومحمد برهان السنبللي، وعبد الحميد طهماز، ووهبي غاوجي، وصالح الدين الناهي، ينظر: خالد بن عبد الرحمن الشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1431هـ/2010م، ص200.

² - ينظر: الناهي، حق التأليف، ص 46-47، وفتحي الدريني، حق الابتكار، ص 105-106.

³ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، 12/110.

⁴ - ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 28/2، أحمد محمد الشحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، ع01، 1438هـ/2017م، ص136.

⁵ - المراد بالمنافع ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركوب في استعمال السيارة، والحلي في استعمال الزينة، واللبس في الثياب، والقراءة في الكتب، ونحو ذلك، ينظر: عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، ص9.

الإنسان، فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعاً²، وإطلاق لفظ المال عليها أحق من إطلاقه على العين، لأنها لا تسمى مالا إلا لاشتغالها على المنافع، ولا تقصد إلا لها، ولذلك يصح بيعها بدونها...والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة، وأثبتت الإجارة أحكام المعاوضات المحصنة وأثبتت للمنفعة حكم المال.³

• ويناقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الحقوق المعنوية على المنفعة قياس مع الفارق؛ لأن الأشياء المعنوية التجارية والصناعية كالعلامات والأسماء والعناوين وغيرها كيان مستقل نتج عن جهد ونشاط، ولم ينتج عن عين مادية محسوسة، فلا يمكن القول بأنها منفعة كما صنفها الفقه الإسلامي، بل هي كيان مستقل، ممثل في عين عناصر ماديتها معنوية، ولها منافع متعددة، تماماً كالعين المادية المحسوسة، فالقول بماليتها بناء على عينيتها أولى من القول بناء على كونها منفعة.⁴

ثالثاً: القياس على الصناع: ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- أن المخترع أو المؤلف بمنزلة الصانع، وما أنتجه بمنزلة المصنوع، وكل صانع يملك مصنوعه، فكذا المخترع أو المؤلف يملك ما أنتجه وما يلحق به من حقوق؛ لأنه قد بذل جهده وفكره، ووقته وربما ماله فيما يتطلبه ذلك من الرحلة وشراء المصادر والأدوات، كل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك صنعه فيمتلك مقتضاها وأثرها بما لها من حقوق وانتفاع شرعي.⁵

2- إن المصنوعات كوسائل المواصلات والأجهزة الطبية والآلات الحديثة ونحوها من الأموال المتقومة، هي أعيان كانت في الأصل أفكاراً وصوراً ذهنية، فكيف يكون لمخرجاتها من تلك

¹ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 442/3، والشرييني، مغني المحتاج، 286/2، وابن قدامة، المغني، 364/7، الشاطبي، الموافقات، 151/3 وما بعدها.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص45.

³ - الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ، 226/1.

⁴ - عبد القادر بلقاسم وعبد القادر داودي، التكييف الفقهي للأشياء المعنوية المعتمدة والحقوق المتعلقة بها، وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع2، 2020م، جامعة أحمد بن بله، وهران، ص669.

⁵ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 2/ 175، وخالد الشنن، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، 1434هـ/2010م، ص208.

المصنوعات قيمة مالية، ولا يكون لمصدرها أية قيمة مالية؟ مع أن الجهد المبذول في إنتاج الأصل وابتكاره لا يعادله الجهد المبذول في مجرد الصنيع.¹

فإذا استقر لنا أن يكون لتلك الأفكار قيمة مالية، لزم من ذلك بالتّبع أن تكون القيمة المالية كذلك لكل حق خاص بها.

● مناقشة هذا الاستدلال:

إن قياس حق المؤلف على ما يصنعه الصانع قياس مع الفارق؛ لأن الصانع يصنع أشياء مادية فهي أعيان مالية متقومة، في حين أن التأليف ويلحق به الإنتاج الذهني عموماً، أمر معنوي فلا يتقوم بالمال.²

رابعاً: أن الحق المعنوي نوع من أنواع الملك (الملكية): وعللوا ذلك بما يلي:

1- أن التأليف والاختراع حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لرقبة تصرفه في فكره، وما تولد عنه، فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه³، وإن له حق الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة من بيع أو هبة أو إجارة أو وقف أو نحو ذلك، وهذا من لوازم الملكية، ودليل على ماليتها.

2- أن المخترع أو المؤلف قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله، وابتكره ذهنه من جديد أو تجديد، فيكون أحق به، وقد دل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»⁴، والحديث وإن كان وارداً في سياق إحياء الموات، إلا أن بعض العلماء يرى أنه يشمل كل عين وبئر معدن، ومن سبق لشيء منها فهي له⁵، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

¹ - ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 46/2، وخالد الشنوّ، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 209.

² - أحمد حجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص 62، نقلاً عن محمد علي الزغلول وحمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف، ص 10.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 173/2.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3071، ص 476، والبيهقي في سننه، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق، حديث رقم: 11559، 142/6، والحديث صححه الضياء المقدسي في المختارة، 227/4، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، 9/6.

⁵ - ينظر: المناوي، فيض القدير، ط 1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ، 148/6.

السبب، لذلك نقول أن الحديث يشمل كل سبق إلى شيء مادي أو معنوي، وبذلك ينطبق عليه أحكام حق الأسبقية، وجاز بيعه على رأي بعض الشافعية والحنابلة؛ لأنه مال متقوم.¹

3- إن المخترع أو المؤلف بسبقه إلى ما ابتكره عقله من اختراع أو تأليف مع ما صاحبه من جهد ومشقة بإعمال فكره وقلمه، وبذل وقته وماله في سبيل إخراجه أحق من غيره بما سبق إليه ويكون ما سبق إليه من اختراع أو تأليف ملكا محتزما تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها.²

خامسا: العرف: تعارف الناس في القديم والحديث على اعتبار الحقوق المعنوية المختلفة أموالا، وقرر العلماء قاعدة فقهية كبرى من قواعد الشرع الكلية وهي (العادة محكمة)، و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها)³، ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي، أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن له أثر كبير في إدراج الأشياء في الأموال، لأن المالية تثبت بتمول الناس، كما ذكر ذلك السيوطي بقوله: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس".⁴

كما أن القاعدة تقول: "أن كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه، ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد".⁵

ولقد جرى العمل في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على اعتبار حق المؤلف والمخترع فيما ابتكره وأبدعه، وأنه ذو قيمة مالية تجعله محلا للمعاوضات المالية المباحة، ولا يوجد ما يمنع شرعا من اعتبار مالية الإنتاج الفكري.⁶

كما أن صنيع أهل العلم المتقدمين (خاصة في جانب التأليف)، أن مصنفاتهم ملك لهم أصلا، وقد يخرجون هذا الملك إلى الناس ينتفعون به بعوض أو بدون عوض، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا

¹ - محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، بيع الحقوق المجردة، 116/1.

² - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 170/2.

³ - ينظر: حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادتين: 36 و37، 40/1.

⁴ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص197.

⁵ - دُيَّان بن محمد الدُّبَّيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 141/1.

⁶ - ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص58، صلاح الناهي، حق التأليف، ص54، الحق المالي للمؤلف، 46/1.

أخذ مقابل لثمنه¹، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع وإعارة ووقف وهبة وعطية وهدية ونحو ذلك من غير نكير، وهذا دليل ماليته.

خامساً: التخرج على قاعدة المصالح المرسلية²: للمصلحة المرسلية دور كبير في إثبات أن هذه الحقوق حقوق مالية، ويتضح ذلك من خلال التخرج على قاعدة المصالح المرسلية في ميدان الحقوق الخاصة والعامة، ويتحقق ذلك من عدة وجوه:

1- فالمصلحة تقتضي أن تصنف حقوق المؤلفين والمبدعين ضمن الحقوق المالية، حتى لا يتقاعس هؤلاء عن إبداعهم؛ إذ النفس مفطورة على حب الجزاء المادي مقابل كل عمل فيه نفع للآخرين وهذا مراعاة للمصالح الخاصة بصاحب الحق.³

2- إن القول بمالية حقوق التأليف يحقق مصلحة عامة مطلوبة شرعاً، وهي استمرار مسيرة البحث العلمي وتشجيع العلماء والباحثين على التحقيق والدراسة، وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة ونهضتها خاصة إذا علم أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد⁴، وفي هذا مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله.

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 173/2.

² - المصلحة المرسلية أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ/2003م، ص93.

- وفي الاحتجاج بالمصالح المرسلية ثلاثة مذاهب: أحدها: إنها غير معتبرة مطلقاً، وهو المحكي عن الشافعي ومعظم الحنفية، وهو قول الظاهرية والإمامية، واختاره ابن الحاجب والآمدي، الثاني: إنها حجة مطلقاً، وهو المشهور عن مالك والمحكي عن أحمد بن حنبل، واختاره إمام الحرمين، ونقل عن الشافعي والحنفية تعليق الأحكام بالمصالح المرسلية بشرط أن تكون مشبهة بالمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول، الثالث: إن المصلحة إن كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا، وهو رأي الغزالي واختاره البيضاوي. ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1324هـ، 296/1، والرازي، مصدر سابق، 163/6 وما بعدها، والآمدي، مصدر سابق: 394/4-395، والقراي، مصدر سابق، ص199 وعضد الدين الإيجي، شرحه على مختصر المنتهى: 578/3 والزركشي، مصدر سابق: 76/6 وما بعدها، والشوكاني، مصدر سابق، ص402 وما بعدها، وابن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ص295.

³ - ينظر: خالد حمدي عبد الكريم، وأحمد عبد الرحمان شبيحه، الملكية الفكرية تكييفها الفقهي ودور ولي الأمر فيها، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع18، أكتوبر 2016م، ماليزيا، ص28.

⁴ - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 21/3، وفتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص66-67، بكر أبو زيد، فقه النوازل، 173/2-174، وهبة الزحيلي، حق التأليف، ص188-189.

3- إن في عدم القول بمالية هذه الحقوق يترتب عليه مفسد كبيرة يمكن دفعها بإقرار الحق المالي للحقوق المعنوية منها:

أ- إن في الإقرار بمالية الحقوق المعنوية والفكرية دفعا عظيما للبحث والتحقيق، وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذا لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعاتهم، وبالمقابل فإن عدم الإقرار بهذا الحق يعد وسيلة إلى ركود الحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع، لاسيما، مع تغير الزمان والأحوال وندرة التبرع وشدة الحاجة وضعف الهمم وقصورها، وهي مفسدة ظاهرة ينبغي دفعها.¹

ب- إهمال النظر إلى الصفة المالية للابتكار الذهني ذريعة تفضي إلى اغتيال حقوق المؤلفين والعلماء مما يؤدي إلى انقطاعهم عن مواصلة البحث والابتكار وحرمان الأمة، بل والمجتمع الإنساني كله من مصلحة عامة حقيقية مؤكدة، بسبب إهدار جهودهم وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم؛ وتمتع غيرهم بها، وهو ما لا يجوز المصير إليه بحال.²

ج- المؤلف مسؤول عما يكتبه في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾ [القمر:53]، وللحاكم محاسبته في الدنيا عن كلامه في المصنف كما ينسب إلى كلام المؤلف في مصنفاته حسن أو قبح أفكاره وعباراته، ولما كان المؤلف ضامنا ومسؤولا عن مصنفه فله خراج هذا المصنف عند البيع وتحقيق الأرباح عملا بقاعدة (الخراج بالضمان).

سادسا: من المعقول:

أ- إن الإنتاج الذهني هو أصل للوسائل المادية؛ فالاختراع هو أصل الآلات والوسائل الحديثة، والتأليف هو أصل الكتب والأشرطة وبرامج الحاسوب وغيرها، فإذا كانت تلك الوسائل لها صفة المالية، وتعد أموالا بالاتفاق - وهي مجرد تطبيق لهذا الإنتاج الذهني وثمرة له - فلا بد من اعتبار أصولها من الأموال كذلك، والجهد المبذول فيها أكبر، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا ينتقل عنه إلا بناقل متيقن.³

ب- إذا كانت المنفعة الناشئة عن خدمة بعض الحيوانات مهما كانت بسيطة كتغريد العصافير، وأصوات الببغاوات تُعتبر مالا محترماً لأصحابها، وكذلك الديدان المعدّة للصيد تُعتبر مالا؛ نظراً لمنفعتها

¹ - بكر أبو زيد، فقه النوازل، 181/2، وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص252.

² - فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص65.

³ - ينظر: عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف، ص19.

في جعلها طُعماً في الشَّرْك، فأوّل ثم أوّل أن تكون المنفعة الناشئة عن التأليف مالاّ محترماً يجب صوّهُ لصاحبه؛ وذلك لوجود البون الشاسع بيّن المنفعتين.¹

الفرع الثاني: الحق المعنوي هو حق مجرد²: إن الحق في الإنتاج الذهني (الحق المعنوي) هو حق مجرد لأنه غير مستقر في محل (عين) يمكن إدراكه حساً، وذلك لأن محله هو معان تدرك بالعقل لأنها ناتجة عنه، فهو حق معنوي ينصب على شيء معنوي يعتبر ثمرة لتفكير العالم الذي هو الملكة الراسخة في عقله، والحق المجرد مثاله حق الوظيفة والمنصب والولاية، لا يقوم بالمال وليس له قيمة يُعتاض عنها ومنه لا ينتقل تبعاً لأصله، وبالتالي فهو ليس محلاً للتعامل فلا يجوز بيعه وشراؤه، لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، والحق المحض المجرد ليس بمال ولو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة لكسب المال فذلك حق المخترع والمؤلف³، وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.⁴

• واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قياس الحق المعنوي على الشفعة: وذلك من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الإعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف أو المخترع الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الفكري.⁵

• وتم مناقشة أدلتهم من وجهين:

¹ - ديبان محمد ديبان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق المعنوية، (مقال)، شبكة الألوكة الالكترونية، على الرابط:

<https://n9.cl/ulynh>

² - تفرد الحنفية بمصطلح الحق المجرد دون الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يعرفوا هذا الاصطلاح؛ والسبب يعود إلى اتجاه الحنفية في مسألة مالية الحقوق والمنافع، إذ أن جواز التصرف في الأشياء بالمعاوضة منوط بماليتها، وبما أن الحقوق ليست أموالاً عند الحنفية فإنه لم تجز المعاوضة عليها، وعندما رأى الحنفية أن النصوص جاءت بجواز المعاوضة في مختلف صورها على حقوق معينة كحق القصاص، اضطروا إلى التوفيق بين القاعدة المذكورة وبين النصوص الشرعية، فخلصوا إلى أن الحق الذي تنطبق عليه هذه القاعدة هو الحق الذي ينفرد عن محله، أما الحق الذي لا ينفرد عن محله وإنما له تعلق استقرار به فيجوز المعاوضة عليه كحق القصاص، ينظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م، هامش ص 22، سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص 22 وما بعدها.

³ - ينظر: محمد شفيع، ثمرات التقطيف من ثمرات الصناعة والتأليف، على الرابط: <https://n9.cl/euv9d>

⁴ - وهو فحوى قول الإمام القرافي من الفقهاء المتقدمين، وقول العلامة محمد شفيع، وأحمد الحجي الكردي من الفقهاء المتأخرين، وغيرهم

⁵ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 44.

أ- الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فلا يمكن قياس الحق المعنوي (الاختراع والتأليف) على الحق المجرد كحق الشفعة وحق الخيار، وحق إبداء الرأي وحق الشورى، وحق التنقل، إلى غيرها من الحقوق المجردة؛ وذلك أن الحقوق المجردة إنما ثبتت لصاحبها لدفع الضرر عنه، وبالتالي فإنه لا يتغير حكم محلها بالتنازل عنها أو الإسقاط لها، بخلاف الحق المعنوي فإنه حق متقرر قد ثبت لصاحبه أصالة، وليس فقط لدفع الضرر عنه، وكان استحقاقه قائماً على بذل جهد فكري، ووقت زمني، وما كان كذلك جاز أخذ العوض عليه.¹

ب- الوجه الثاني: أن دعوى أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال ليس محل إجماع بين المذاهب الفقهية²، كما أن القائلين بعدم الجواز (فقهاء الحنفية)، يفرقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقاً بالأعيان وما كان غير كذلك؛ فالأولى حكمها حكم الأعيان يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة، وأما التي تتعلق بالأعيان كحق التعلي فلا يجوز عندهم بيعها ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح.³

ثانياً: يرى الإمام القرافي أن الاجتهادات التي تعتبر عصارة العقل أو الفكر رغم أحقية صاحبها لها باعتبارها من الحقوق الثابتة له، لكن هذا الحق ليس حقاً مالياً ولا متعلقاً بمال، ومنه لا يمكن انتقاله إلى الورثة.⁴

● مناقشة قول القرافي: ويمكن أن نرد على ذلك بما يلي:

أ- إن الاجتهاد أو الفكر نفسه لا مقابل له؛ لأنه منحة من الله تعالى، لكن ثمرة هذا الفكر شيء، وأصل الفكر شيء آخر؛ كالشجرة وثمرتها، فحق المؤلف ليس منصباً على الفكر الذي هو عمل الذهن؛ بل ينصب على ثمرة هذا الجهد، وهو العمل الابتكاري الذي أخذ في الواقع شكل المصنف.⁵

ب- أن الإمام القرافي ذهب إلى ما ذهب إليه من نفي صفة المالية عن (الاجتهادات)، لثبوت المعنى الديني فيها باعتبارها طاعة من الطاعات التي تحقق فيها حق الله، وهو رأي مردود لأنه غير مراد للشارع

¹ - ينظر: وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص254، محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، 1931/5-1926، عجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، 1899/5.

² - ينظر: ديبان محمد ديبان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق المعنوية، (مقال)، شبكة الألوكة الإلكترونية، على الرابط السابق.

³ - ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص40-64، بكر أبو زيد، فقه النوازل، 177/2، محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، 1931/5..

⁴ - ينظر: القرافي، الفروق، 277/3، وفتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص55.

⁵ - خالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص9.

قطعا، ولأنه ظلم يؤدي إلى انقطاع العمل جملة وتضييع المصالح، ولا أحد يقول بهذا، فلو أن الصفة الدينية لعمل الإنسان علة في حرمانه من حقه المالي لما استحق الإنسان عوضا في الدنيا عن أي عمل أو جهد، وذلك لأن " المعنى الديني " - كما قرر القرافي نفسه - موجودة في كل عمل دنيوي، وهو ما أُطلق عليه حق الله، وفسره الفقهاء بأنه امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فكل عمل على هذا الوجه طاعة وعبادة في نظر الإسلام، لا خصوص الاجتهادات الفقهية.¹

ثالثا: فكرة التلازم بين الأصل والفرع وعدم الانفصال بينهما: والأصل في مسألتنا هاته هو العقل، وهو ليس بمال ولا متعلقا به، وفرعه الإنتاج الذهني لا يمكن أن يستقل عنه، فهو متعلق به وجودا وعدما في حكم التقوم بالمال، فإن تعذر علينا تقويم الأصل الذي يعتبر في هذا المجال (العقل) بالمال، فلا يكون محلا للتعامل والمعاوضة وبالتالي لا ينتقل بالإرث، فمن باب أولى عدم انتقال ما تعلق به من اجتهادات وإنتاج ذهني لعدم ماليته تبعا لأصله.²

● مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش من وجهين:

أ- الوجه الأول: لا نسلم بإلحاق الفرع بالأصل في هذه المسألة وعدم انفصالهما عن بعضهما، وذلك لأن الإنتاج العلمي القائم على الإبداع بغض النظر عن أصله له كيان مستقل عن ذات العالم ويمكن أن ينفصل عنه ويستقر في كتاب أو اختراع، فهو كالثمرة التي تنفصل عن أصلها، فيمكن استيفاؤها والانتفاع بها³، وهذا له ما يؤيده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يؤكد انفصال الإنتاج العلمي عن صاحبه، فلا ينتهي بموته بل يستمر الانتفاع به وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».⁴

ب- الوجه الثاني: لا يمكن التسليم بانتفاء صفة المالية في الإنتاج الفكري لانتفائها في أصله، وهو العقل، ذلك لأن الإنتاج العلمي يتوفر على مناط المال شرعا وهو عنصر العرف والقيمة.

¹ - ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 68-69.

² - ينظر: فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 57.

³ - ينظر: عز الدين حطايبي، طبيعة حق المؤلف ومحتواه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 21، وفتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 11.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 3/ 1255.

- **فالعرف** ظاهر من تعامل الناس بهذه الحقوق عالميا وحتى لدى المسلمين المتقدمين، فقد ثبت أن الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بيع كتابه (الحيلة) في حياته بنيسابور بأربعمائة دينار وما هذه قيمة الورق والنسخ، كما أن الحافظ ابن حجر العسقلاني طلب منه بعض الملوك آنذاك بوساطة علمائهم إرسال نسخة منه فبيع بنحو ثلاثمائة دينار، وما ذلك قيمة ورق ونسخ.¹

- **وأما القيمة:** فلأن التعامل يقتضيها عقلا فضلا عن الوقوع، فلا يمكن التعامل فيما لا قيمة له، ولا يكون محلا للمعاوضة، وإلا عد ذلك سفها.²

رابعا: أن جهد المؤلف أو المخترع لا يمكن حيازته، ولا يسري عليه الملك، وبالتالي فهو ليس بمال، وهو اتجاه متقدمي الحنفية، ومن تأثر بهم من المعاصرين.³

• ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

أ- أن الملك في الفقه الإسلامي يقصد به الاستئثار بالشيء، والاستئثار ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك إنما معناه أن يختص به دون غيره، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء حسب طبيعتها، لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك الشرعية من نوع إلى آخر.⁴

ب- إن الاختصاص قام مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع؛ مثل الدين فهو أمر معنوي مستقر في الذمة؛ لأن الأموال بعضها يقبل الحيازة وبعضها لا يقبلها، لأن طبيعته تأبى ذلك، والشرع لا يطلب لشيء لا يوجد إلا على وضع معين ما يناقض هذا الوضع؛ لأن هذا من المحال الذي لا يتعلق به تكليف، مع أنه يمكن الحصول على منافع هذا الشيء، وهذه المنافع مقصود الشارع بالاختصاص الذي يحل محل الحيازة، والإنتاج الفكري من هذا النوع الأخير الذي يحل فيه الاختصاص محل الحيازة ومع ذلك فإن متأخري الحنفية أجازوا التنازل عن الوظيفة مقابل عوض مالي، مما يدل على أنهم اعتبروا الحقوق المعنوية أموالا.⁵

خامسا: أن اعتبار هذا الحق من الحقوق المالية يؤدي إلى كتمان العلم المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ

¹ - بكر أبو زيد، فقه النوازل، 173/2.

² - ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 62.

³ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 183/2، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص 9.

⁴ - ينظر: عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص 5.

⁵ - أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، شبكة الألوكة، على الرابط: <https://n9.cl/21ctk>

بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿159﴾ [البقرة 159]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة: «من سئل عن علم فكتمه أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹، وصفوة القول من هذين الدليلين أن في حقوق الابتكار (التأليف والاختراع)، كتماناً وحرماناً للمسلمين من الانتفاع منها، فالمؤلف قد يحبس مصنفه عن الانتشار والذيع إذا لم يحصل على نفع مادي.

ويضيف أصحاب هذا القول بأن حقوق الابتكار والتأليف ظهرت في العهود القريية، فأخذ الناس يتسارعون إلى عدم نشرها مالم يحصلوا على النفع المالي منها، وفي هذا كتمان للعلم ونشره وبالتالي حرمان المسلمين منه، ونشره فريضة وواجب على كل مسلم.²

• ويناقش هذا الدليل بما يلي:

أ- إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ كَتْمِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ، وَبَيْنَ بَذْلِهِ لَهُمْ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ، وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَتْمِهِ وَحَبْسِهِ عَنْهُمْ.

ب- إن الآية الكريمة والحديث الشريف ليس فيهما ما يمنع الحق المالي للمؤلف على مصنفه؛ بل الآية الكريمة والحديث يحذران من كتمان العلم خوفاً من سلطان جائر، أو لهوى نفس، أما الحق المالي للمؤلف فهو حق مشروع لا يُسَمَّى من يطالب به كاتماً للعلم؛ لأن عدم أخذه حقه هو الذي سيؤول إلى ضياع العلم، وعدم الاشتغال به ومدارسته.³

سادساً: إن العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في آدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتديساً دون مقابل وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشتها، كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم فقد كان الخلفاء يصدقون على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونه غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دنياهم.⁴

• ويناقش هذا الدليل من عدة وجوه كما سنبين:

¹ - رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم: 2573، قال الألباني "صحيح"، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، 1/1123.

² - ينظر: أحمد حجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص 59، نقلاً عن: أحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص، وحسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 262.

³ - خالد بن عبد العزيز آل سليمان، حق التأليف حقيقته، أنواعه، حكمه، ما يترتب عليه، ص 10.

⁴ - أحمد حجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، مج 25، ع 7-8، 1401هـ/1981م، ص 59-60.

أ- الوجه الأول: أن النية هي أساس قبول العبادة والمكافأة عليها من الله عز وجل فإذا ابتغى الإنسان بعمله وجه الله أجز عليه، وقد يؤجر عليه في الدنيا والآخرة معاً ولا حرج فيه شرعاً، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف والاختراع هو الدنيا وحدها، وأما إذا كان الباعث هو الرغبة في الأجر، أو كان الباعث أمراً مشتركاً (الدين والدنيا)، فلا يقدح هذا في إخلاص المرء ودينه، فهذا الجهاد مثلاً من حقوق الله تعالى، وهو من أعظم القربات، ومع ذلك فقد جعل للمجاهدين حقاً في أربعة أخماس الغنائم، وقد اعتبرت هذه الغنيمة معونة من الله سبحانه وتعالى للمجاهدين، ومكافأة لهم لتمكينهم من الاستمرار في الجهاد، وعدم الانقطاع عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».¹

وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أخذ الأجرة من الرقبة، وهي عبادة، وقال في ذلك: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».²

ب- الوجه الثاني: قاعدة القرب أصل لها الفقهاء قديماً وبينوا أحكامها، وخلاصتها أن من تعبد ليأخذ عوضاً فهذا لا يجوز، أما من أخذ ليتعبد من جهته فهذا يجوز، ومثال ذلك مسألة الأجرة على الإنابة في الحج، فقد سأل ابن تيمية عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج؟ فقال: "...إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فمالها في الآخرة من خلاق... والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين"³، وهذا يعني أن من حج وقصد من النيابة في الحج التكسب والمعاوضة فهذا لا يجوز، أما من أخذ العوض ليحج بأن كان قصده الشوق إلى البيت الحرام والمواقف والمشاعر وحضور دعوة المسلمين لكن يريد ما يتبلغ به ويعينه فهذا يجوز.

ويمكن أن نقيس الأمر على التأليف وبقية الحقوق المعنوية؛ فإن من آلف ليأخذ بأن جرّد القرية من تأليفه في علوم الشريعة وكان قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير فهذا لا يجوز، لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس، ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً، حديث رقم: 2973، 1144/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: 5405، 2166/5.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، دون مكان ط، 1426هـ/2005م، 18/26.

للتقوت والتعفف، فهذا الذي يجوز ولا يقدر في نيته كالشأن في حج النائب والغازي والإمامة ونحوها.¹

ج- الوجه الثالث: لا مانع من أخذ المال على ما هو واجب على الإنسان؛ وذلك لأن التأليف والاختراع اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوم الإنسان بمعاشه ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذله من جهد مضمن وشاق، ووقت كثير أي مردود مالي؟ بل إن الجهد البدني أخف بكثير من الجهد الذهني فقد تأخذ مسألة فقهية من طالب علم أياماً كثيرة، وهو يصرف الجهد والوقت في البحث عنها ليقدمها للقراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمامة العظمى، وهي من أعظم فروض الكفاية في الأمة، إذا اختير شخص ليكون إماماً للأمة وخليفة لها أجرى له بيت المال رزقاً على عمله، يعول نفسه وولده، وهذا إمام الصلاة والمؤذن والقاضي، ومعلم القرآن والحديث والفقه يجري لهم أرزاق من بيت المال، فالمؤلف مثلهم، فإذا لم يجز له هذا المال من بيت مال المسلمين، فما المانع أن يأخذ هذا الحق من منفعة كتبه مستغنياً بذلك عن هبات الحكام وعطاياهم، والتي ربما قد تكون ثمناً لدينه، وقد تحمله على أن يتقاعس عن القيام بواجبه.²

سابعاً: لم يعرف عن علماء العصور الإسلامية الأولى أنهم نظروا إلى هذه الحقوق نظرة مادية، ولم يكتسب هذا الحق قيمة مالية تباع أو تشتري، أو حتى يتنازل عنها بعوض³، ولو كانت مالا لوجد من يطالب بها، فدل على أنها ليست مالا، كما أنه لم يعرف هذا الحق في الشرع، وإنما مصدر هذا الحق هو القانون، وهناك فارق كبير بين أن يقر بهذا الحق الشرع، وبين أن يقر به القانون الوضعي.

• ويناقد هذا الدليل بما يلي:⁴

لا نسلّم أن مصدر هذا الحق هو القانون، وأن الشرع لم يتعرّض له، فهناك نصوص شرعية كثيرة تدل على أن أخذ الأجر على الأمور المعنوية سائغ شرعاً، كالإذن بأخذ الأجر على الرقبة، وجعل التعليم مهراً في النكاح، وأخذ الأجر على التحديث، وعلى التسليم بأن مصدر هذا الحق هو القانون، فإن هذا لا يعني أن هذا الحق لا تُقره قواعد الشرع.

¹ - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 182/2.

² - ينظر: يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، ص 81، وديان بن محمد ديان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 195/1.

³ - ينظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 267.

⁴ - ينظر: ديان محمد ديان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق المعنوية، شبكة الألوكة الالكترونية، على الرابط السابق.

وأما كون هذا الحقّ لم يَقمَ في المجتمع الإسلامي رغمَ نشاط حركة العلمية في القديم، فله أسباب كثيرة جدًّا، ذكرها بعض المحقّقين في هذا الشأن، منها:

– **السبب الأول:** قد بيّنا في فصل سابق أن مرّده إلى العادة والعرف، فإذا اعتاد الناس تموّل شيء صار مالاً، وإذا ترك الناس التموّل تمولّ بعض الأعيان فقدت ماليتها، قال ابن عابدين: "والمالية تثبّت بتموّل الناس كافة أو بعضهم"¹، وقال في المبسوط: "وإنما تَنبني المالية على التموّل"².

ومن أبرز الأمثلة على ذلك دود القز، فقد مرَّ عهد طويل في بعض البلاد والناس لا يرون لدود القزِّ أيّ جدوى؛ إذ لم يكونوا يُقبلون عليه بأيّ محاولة استفادة، إمّا لجهلهم بما فيه من المزية المعروفة، وإمّا لجهلهم بسبيل الوصول إلى هذه المزية فيه، ومن ثمّ فلم يكن التعامل به مشروعاً، فلما تبدلت الأحوال وتنبه الناس إلى ما فيه من مزية وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منه تغير الحكم، فأصبح التعامل به مشروعاً، بل أصبح مصدراً من مصادر الثروة والتجارة.³

– **السبب الثاني:** أنّ الكتاب مهما عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس، فإنّ القيمة المالية التي يُمكن أن تُقدّر تلك الفائدة بها تذوّب وتحتفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناس يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.

أمّا اليوم فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة، فلم يعد يُكلّف إخراج النسخة الواحدة إلا مبلغاً زهيداً من المال، هو في مجموعه قيمة الورق ونفقات الآلة، وأمام ضموّر كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلّت خفيّة أو ضامرة بسبب ضخامة القيمة التي كان يستحقّها استخراج النسخة الواحدة منه.⁴

الفرع الثالث: الحق المعنوي حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة: فهو لا يندرج تحت الحقوق العينية لأنه لا يرد على الأعيان، كما أنه لا يندرج تحت الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض

¹ – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 501/5.

² – السرخسي، المبسوط، 40/5.

³ – محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما)، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، ع5، دون تاريخ ط، جدة، 2402/3.

⁴ – محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، 2402/3.

تكليفاً على شخص معين تلزمه القيام بعمل مُحدد، فهذا الحق يرد على أشياء غير مادية مما لا يندرج تحت الحقين السابقين، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، مثل مصطفى الزرقاء¹، ومحمد عثمان شبير².

• واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الحقوق المعنوية لم تكن معروفة في الشرائع القديمة، وإنما كانت وليدة التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، ولا يمكن إدراجها ضمن الحقوق المعروفة لاختلافها عنها في كثير من الخصائص خاصة أنها تتعلق بأشياء غير مادية.

• ويناقش هذا القول بما يلي: لا يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقه لعدة أسباب منها:

أ- أن عدم معرفتها في الشرائع القديمة لا يدل على عدم وجودها، وإنما ربما يكون عدم تناولها بالدراسة لأنها لم تكن معروفة بهذا الانتشار الواسع في ذلك العصر.

ب- أن الفقهاء القدامى قد تناولوا بالدراسة والتأصيل لكثير من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، والتي تتفق في الخصائص مع بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية، مثل المنافع وحقوق الارتفاق.

ت- أن أصحاب هذا الرأي قد تأثروا بتقسيم الحقوق لدى فقهاء القانون الوضعي، (حقوق عينية، حقوق شخصية، حقوق ذهنية)، غير أن دائرة الحقوق المالية في الفقه الإسلامي أوسع منها في القانون الوضعي.

الفرع الرابع: القول الراجع: بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها في مسألة تكييف الحقوق المعنوية يتبين لنا أنها جميعاً لم تسلم من المناقشة والنقد، كما يبدو واضحاً للباحث اتساع الهوة بين وجهات نظر الفقهاء في المسألة، فقد حاول أصحاب الرأي الأول إثبات صفة المالية للحقوق المعنوية فكيفوها على أنها حقوق عينية متقررة، وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى نفي صفة المالية عن الحقوق المعنوية فكيفوها على أنها حقوق مجردة، وذهب أصحاب الرأي الثالث إلى أن الحقوق المعنوية نوع من الحقوق المالية الجديدة، دون إدراجها ضمن أحد الأقسام المعروفة للحقوق المالية في الفقه الإسلامي.

• بناء على ما تقدم يمكن للباحث أن يستخلص ما يلي:

¹ - مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 31.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 55.

أن طبيعة الحقوق المعنوية (الفكرية) في الفقه الإسلامي تدخل ضمن دائرة الحقوق المالية الأصلية، حسب تقسيم الفقهاء المعاصرين للحقوق¹، يعامل معاملة الحقوق العينية مثله مثل حق الملك وحق الارتفاق، ذلك لأنه يشارك الحقوق العينية الأصلية في معظم خصائصها، ويمكن أن نبرر ذلك بالاعتبارات الآتية:

أولاً: إن الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبيةً أو فنيةً أو حقوقاً صناعيةً أو تجارية؛ هي من قبيل الأموال في مفهوم جمهور الفقهاء، لأنها حقوق والأصل في الحقوق أنها أموال، فمناطق المال في الشريعة الإسلامية ليس مقصوراً على الأعيان، بل يشمل المنافع (سكنى الدار وركوب السيارة) وهي أمور معنوية، ويشمل الحقوق (حق الارتفاق وحق الشفعة) وهي مجرد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق المعنوية جارية على هذا الأصل.

ثانياً: أن مناطق المالية متحقق في الحقوق المعنوية حسب رأي جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فلقد أصبحت للحقوق المعنوية قيمتها الكبيرة في عرف الناس، كما أنه يباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، وصفة المالية تثبت للأشياء عند الجمهور بتحقيق عنصرين؛ الأول العرف البشري والثاني المنفعة المشروعة (أو القيمة).

- فأما العرف: فقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن له مجال كبير في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فالمالية كما يقول ابن عابدين رحمه الله: "تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"²، فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقومة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال، ينبغي أن يجوز بيعها بشروط وما جاز بيعه وجاز الانتفاع به فهو مال لا محالة.³

قال الشيخ علي الخفيف: "المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة؛ بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في

¹ - قسم الأستاذ مصطفى الزرقا الحقوق العينية في الفقه الإسلامي إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، فالقسم الأول (وهو ما يهمنا هنا) نوع ذو مفهوم ووجود مستقل، سلطته تحول صاحبه إحدى أو جميع المكونات الثلاث؛ استعمال العين محل الحق، واستغلالها، والتصرف بها، ومثل لهذا النوع بحق الملكية وحق الارتفاق وحق السكنى وغيره، وهو ما يبين أن الحق العيني في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي، ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 29-30.

² - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 501/4.

³ - ينظر: محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1935/5.

المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر".¹

وهذا ينطبق على الحق المعنوي، فصاحب الحق يملك أفكاره وتدخل في اختصاصه بالطرق القانونية المتعارف عليها في هذا العصر؛ ويتم ذلك من خلال التسجيل الحكومي الذي يبذل المبتكر من أجله جهده وماله ووقته ويعطي هذا الحق مكانة قانونية تمثلها شهادة مكتوبة بيد المبتكر مسجلة في دفاتر الحكومة، والتي صارت تعتبر في عرف التجار مالا متقوما، فلا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقاً بالأموال بحكم هذا العرف السائر، فهذا الحق بعد التسجيل يحرز إحرار الأعيان بإحرار الشهادة المكتوبة باسم المبتكر، ويدخر لوقت الحاجة ادخار الأموال، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة، وغايته أن يكون مخالفاً للقياس، والقياس يترك للعرف كما هو متقرر.²

- وأما الانتفاع أو المنفعة فإنها تلزم عقلاً بناء على العنصر السابق (العرف)، فمن المعروف أن الناس لا يتمولون الشيء إلا لمنفعته، إذ لا قيمة لما لا نفع فيه، يقول العز بن عبد السلام: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"³، ويدعم ذلك القول واقع الأعيان إذا نقصت منافعها بكثرة الاستعمال قلت ماليتها، فالمالية قائمة بقدر بقاء منفعتها؛ إذن المالية منوطة بالمنفعة وجوداً وعدماً.

فالمنفعة إذن هي أساس القيمة التي يعاوض عليها الناس، وإذا ثبتت لشيء أصبح مالا متقوماً وعلى ذلك فإن مفهوم المالية يشمل كل ذي نفع له قيمة بين الناس، إذا لم يكن محرماً الانتفاع به شرعاً مما يستلزم جريان المعاوضة فيه عرفاً، ويشمل أيضاً كل شيء لم يكن مالا في الأصل إذا ظهرت له منفعة فيما بعد، ما دام حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق به النفع الإنساني العام، مما جعل الناس يتواضعون على ماليته.⁴

ومنافع الحقوق المعنوية من اختراع وتأليف وعلامات وأسماء تجارية واضحة وظاهرة اليوم في حياة الناس، فإذا تعافوا على أن الرياحين والديدان وأصوات العصافير تعتبر أموالاً لما لها من منافع؛ فمن باب أولى تقرير هذه الصفة للحقوق المعنوية بجميع أنواعها.⁵

¹ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، هامش ص12.

² - ينظر: محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1950/5.

³ - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 183/1.

⁴ - ينظر: الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، ص195.

⁵ - ديبان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 202/1.

ثالثا: وسع فقهاء المالكية مفهوم الأموال، ليشمل الأعيان والمنافع والحقوق¹، وعرفوا المال بأنه: "كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"²، كما أنهم يرون أن الحقوق كلها أموال، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " (وقوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية"³.

ولقد حدد الإمام ابن عرفه وهو أحد أئمة المالكية مفهوم المال تحديدا يشمل الابتكار الذهني، ويؤكد هذا الشمول بوجه قاطع ما أتى به من تفسير لهذا التحديد إذ يقول: "ظاهر المال إذا أطلق يشمل العين والعرض"، ثم أنه فسر العرض بكونه منفعة أو معنى لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا، إلا إذا أضيف إلى مصدره، ويمكن استفاؤه"⁴.

وهذا المناط متحقق في الابتكار الفكري، لأنه صورة ذهنية مجردة لا قيام لها بنفسها، ولا يمكن عقلا الإشارة إليها حسا من حيث ذاتها، لأنه معان عقلية إلا بعد إضافتها إلى صاحبها، أو مصدرها الذي اتخذته حيزا ماديا لها من كتاب ونحوه، فنقول مثلا هذا ابتكار فلان، أو هذا كتاب فلان، نسبة إلى مصنفه.

كما أن إمكانية استيفائه تتحقق بعد استقراره في دعامة مادية عن طريق المطالعة والقراءة شيئا فشيئا، إذا كان كتابا، أو عن طريق الدراسة التطبيق والتنفيذ إذا كانت تصاميم هندسية كما هو واقع مشهود، لأن منافع الابتكار الذهني تستوفي بهذه الطريقة.⁵

بناء على هذا، فإذا أمكن الإشارة الحسية إلى الابتكار الذهني بعد إضافته إلى مصدره الذي استقر فيه، مع إمكانية استيفائه عن طريق هذا المصدر، فقد تحقق مناط المالية فيه، كما حدده الإمام ابن عرفه.⁶

رابعا: ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من تبعية الحقوق المعنوية للحقوق المالية العينية، وذلك لأن للفقه الإسلامي نظريته الخاصة وطريقته في دراسة وتقسيم الحقوق المالية، والتي تختلف عما ذهبت إليه

¹ - ينظر: عجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1872/5.

² - الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان ط، 1417هـ/ 1997م، 32/2.

³ - محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 457/4.

⁴ - ينظر: ابن عرفه، شرح حدود ابن عرفه، 304/2، وفتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص131.

⁵ - ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص131.

⁶ - ينظر: فتحي الدريني، المرجع السابق، ص132.

القوانين الوضعية، فالباحث في الفقه الإسلامي لا يستشعر التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي الموجود في القانون الوضعي، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "أن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهذا راجع إلى اختلاف مبنى الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي والفقه الأجنبي".¹

ولكن الشريعة الإسلامية عرفت تقسيما آخر تميزت به، وهو التمييز بين العين والدين، وهذا التقسيم مبني على تعلق الحقوق بالذمة، أو عدم تعلقها، فإن تعلق الحق بالذمة سمي ديناً، وإن تعلق بعين معينة بالذات سمي عيناً، وهذه المقابلة بين الدين والعين ليست هي المقابلة بين الحق العيني والحق الشخصي المعروفين في القانون الوضعي.²

فالحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافاً لما استقر عليه الفقه الوضعي من اشتراط كون محل الحق مادياً حتى يعتبر عينياً، فلكل فقه صناعته التي يتميز بها، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية، ماعدا الحق الذي لا يقبل التجزي³، كحق النكاح والوظيفة والوكالة وحق الحضانة وحق التطليق.⁴

وبالتالي فإن الحق العيني في الفقه الإسلامي للاعتبار المذكور يمكن أن يشمل الحقوق المعنوية؛ من اسم وعنوان تجاري، وحق تأليف واختراع أو ابتكار غيره.

خامساً: أن للعرف مجالا في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال والأعيان، كما ذكر الشيخ محمد تقي العثماني؛ فإذا تم تسجيل الحق المعنوي في السجلات الحكومية المخصصة لذلك، وأُعطي المبتكر شهادة مكتوبة تثبت تملكه لحقه المعنوي، فإن ذلك يعتبر في عرف الناس مالا متقوماً، ولا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقاً بالأعيان بحكم هذا العرف السائر، فهذا الحق بعد التسجيل يحرز

¹ - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 34-35.

² - ينظر: صوفي أبو طالب، دون رقم ط، بين الشريعة والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1959م، ص 163-166.

³ - معنى التجزي: أن يقال لفلان نصفه، ولفلان نصفه الآخر، ينظر: محمد الكشكشي، الميراث المقارن، ط3، منشورات النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1389هـ/1969م، ص 77.

⁴ - ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، هامش ص 79، وعجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1872/5.

إحراز الأعيان بإحراز الشهادة المكتوبة باسم المبتكر، ويدخر لوقت الحاجة ادخار الأموال العينية، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة.¹

سادسا: أن صفة العينية في الحقوق المعنوية من اسم وعنوان تجاري، وحق تأليف واختراع أو ابتكار غير ظاهرة ابتداء، لكنها تقول إلى العينية انتهاء؛ إذا تجسدت وأصبحت لها دعامة مادية مثل كتاب أو اختراع أو منتج تجاري، ويمكن حينها حيازتها حيازة مادية، وبهذا تدخل الحقوق المعنوية ضمن دائرة الحقوق العينية عملا بقاعدة: " اعتبار المال".²

سابعا: أن تكييف الحقوق المعنوية لدى فقهاء القانون لم يستقر على قول واحد؛ فهناك من يرى أن الحق المعنوي حق من الحقوق العينية؛ لأن الشيء الذي تنصب عليه السلطة في الحق العيني أعم من أن يكون ماديًا أو معنويًا، يقول الأستاذ حسن كيرة: "من المهم هنا أن نذكر أن هذا التقسيم (حق عيني، وحق شخصي) لم يكتب له الدوام فقد اتسع بعض الشيء حتى صار يطلق اسم الشيء في كل ماله له كيان مادي ذاتي مستقل؛ سواء أكان ماديًا يدرك بالحوس أم معنويًا لا يدرك إلا بالشعور كأفكار المؤلفين وابتكارات المخترعين".³

ثامنا: أن وجود الصلة المباشرة بين الإنتاج الفكري وصاحبه، وهو ما أقرته الأعراف والأنظمة المعاصرة، هذه الصلة هي التي تورث صاحب الإنتاج الفكري حق الاختصاص به واحتكاره، ونسبته إليه، ومنع غيره من انتحاله أو العدوان عليه، إذا توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، وهذه السمات إذا تحققت في شيء يكون من الحقوق العينية الأصلية؛ حسب توصيف الفقهاء المعاصرين.

تأسيسا على هذا كله، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف بمالية الحقوق المعنوية، وأن أكثر الفقهاء مع الرأي القائل بالتوسع أكثر في مفهوم المال، لأن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، وأن الشرع الشريف قد جعل الضابط في جواز تمّول الأشياء هو الانتفاع العرفي بها، الذي يجعل لها قيمة بين الناس، وينتج عن تمّولهم إياها عدم الحصر في ما ذكر من أمثلة، ولا فيما نُصَّ عليه من صور الانتفاع، إذ رب شيء كان فيما مضى عديم النفع لا قيمة له بين الناس غدا اليوم مالا من الأموال التي تباع وتشترى وتبذل فيها الأعواض، وهو أمر يتجدد على مر العصور، ويختلف باختلاف الأمكنة، فكثيرا

¹ - ينظر: محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1950/5.

² - نقصد باعتبار المال: اعتبار الناتج وملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية، ينظر: محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ، ص212.

³ - ينظر: ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص101.

من الأشياء لم تكن لها له فائدة فيما مضى محقرة بين الناس لا قيمة لها بينهم، هي اليوم بسبب من الكشف العلمي وتقدم الزمن وإثبات التجارب لها منافع يتموّلها الناس، ويقابلونها بالأثمان، وذلك في جوانب متعددة ومجالات مختلفة في الطب أو الصناعة أو الزراعة.

إلا أن الاختلاف وقع في تبعية الحقوق المعنوية للحقوق العينية بسبب طبيعتها، ونحن نميل إلى القول بأنه إذا قام الاختصاص بهذه الأموال وحيزت بالطرق القانونية المعروفة في هذا العصر، وذلك بالتسجيل في السجلات الحكومية وامتلاك شهادة مكتوبة بيد المبتكر، يصير هذا الحق المسجل ملحقا بالأعيان والأموال بحكم العرف السائر بين الناس، وتجري فيها جميع التصرفات المالية من بيع وشراء وتصكيك وهبة صدقة وإرث ووقف وما إلى ذلك، وهو ما أيده الاجتهاد الجماعي المعاصر وأراء المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والفتاوى العلمية.

الفرع الخامس: آراء المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والفتاوى العلمية بشأن الحقوق المعنوية: يعتبر الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية، وغيرها من مؤسسات الفتوى أحد أهم الطرق الحديثة لتنزيل الحكم الشرعي، ولقد تصدى العلماء الذين يشكلون الهيئات العلمية السابقة لمسألة الحقوق المعنوية وتناولوها بالدراسة والتحليل، وصدرت عدة قرارات وفتاوى بشأن حمايتها وماليتها، ومن بين تلك القرارات والفتاوى نذكر ما يلي:

أولاً: قرارات المجامع الفقهية بشأن الحقوق المعنوية:¹

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة: قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أ- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ب- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

¹ - ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 5، بشأن الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2095/5.

ج- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

2- قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:¹

صدر قرار رقم: 26 (1/ 8) للمجلس الأوربي بشأن الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها، في الدورة الثامنة، بمدينة بلنسية في إسبانيا، في الفترة الممتدة من 26 ربيع الآخر إلى 1 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق لـ 18-22 يوليو 2001 م، جاء فيه ما يلي:

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع " الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها"، ومناقشة الأبحاث المقدمة واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع وأدلتها باستفاضة، مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع قرر ما يلي:

- أولاً: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، قرار رقم 43 (5/5).

- ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

- ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

- رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

- خامساً: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

¹ - ينظر: قرارات الدورة الثامنة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار رقم: 26 (1/ 8)، بشأن الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها.

- سادسًا: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي، ما دام في إطار ما نصت عليه اتفاقية الاستعمال.

- سابعًا: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

ثانيا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع بيع الحقوق المعنوية فأجابت بما يلي:¹

لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»²، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»³ وقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»⁴، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

2- فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية، فأجابت بما يلي:⁵

شهرة المحلات التجارية تعد عنصرًا معنويًا متقومًا بقيمة مادية في العرف التجاري، ولا يوجد شرعًا ما يمنع العمل بهذا العرف، لأن الشهرة لا تتوافر إلا بعدة عوامل مادية؛ كنفقات الدعاية والإعلان، وجودة السلع، وحسن التعامل، مما يولد ثقة في نفوس الجمهور، ويؤدي إلى ازدياد النشاط وتحقيق الأرباح.

3- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية، فأجابت بما يلي:⁶

¹ - ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: 18453، حقوق طبع الأشرطة، 13/188.

² - رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: 3594، 5/446، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى جدارا، حديث رقم: 1154، 6/166، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، 6/180.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، باب في إقطاع الأرضيين، حديث رقم: 3073، 3/142، بلفظ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: إرواء الغليل، 6/11.

⁵ - ينظر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: 81.

⁶ - ينظر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: 282، وفتوى رقم: 529.

أ- إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل، فيصبح غير جائز شرعاً.

ب- أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل، فيرى البعض أنه جائز شرعاً، بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة، وليس في مقابل ترخيصها فقط، بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية، يمكن أن تعوض عنها وعن سمعتها، بينما يرى البعض الآخر أن هذا من قبيل بيع الحقوق المجردة، وفيه خلاف كبير، ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد في الترخيص كشركاء، فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه.

• وفي فتوى أخرى رقم (529):

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي، لتصحيح مسارها، يجعل جميع معاملات الشركة مشروعة، وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره، سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن، والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها، كلما أمكن ذلك.

4- قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بشأن التعويض عن التعدي على الحقوق المعنوية والسمعة التجارية:¹

أ- يقتضي ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 43(5/5) بشأن الحقوق المعنوية من أنها لا يجوز الاعتداء عليها - ثبوت الحماية لتلك الحقوق، لمنع التعدي عليها واستحقاق التعويض، استناداً إلى قواعد إزالة الضرر المادي، وضمان الإلتلاف: حقيقةً كان أو حكماً، بفقدان الجدوى من المنتج.

ب- يشترط لتوفير الحماية للمنتج الفكري ثبوت الحق فيه، ومشروعيته، واتسامه بقدر من الابتكار والإبداع، وبروزه بشكل محسوس بحسب طبيعته، سواء نص صاحب الحق على حفظ حقه بالعبارات أو الرموز المتعارف عليها، أو كان هناك عرف مستقر بحفظ الحق لصاحبه، ولو لم يصرح بذلك.

ج- التعدي على المنتجات الفكرية، يقع على كل من الحق المعنوي، وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره، واحتفاظه بحقه في تطويره، والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ربح وربح.

د- التحقق من وقوع التعدي مرجعه العرف، تبعاً لطبيعة الحق، ويستعان بالاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم (21/1).

هـ- لا بد لاستحقاق التعويض عن التعدي من المطالبة به، وهي لا تتقيد بزمن بعد العلم بالتعدي، لكن يمتنع سماع الدعوى بالتقادم (مرور الزمان)، حسب المدد المتعارف عليها في كل حق.

و- تقتضي حماية الحق المعنوي إزالة مظهر التعدي عليه بإعلان حقيقة الأمر، وإتلاف ما نشأ عن التعدي من استخدامات مادية، لأنها غير مشروعة فلا تكون مصونة.

ز- يستحق صاحب الحق التعويض عما وقع عليه من ضرر بالاعتداء على حقه، بالإضافة لما فاتته من كسب فعلي مؤكد بتعثر تسويق ما أنتجه، أو ما شرع في إنتاجه، أما ما أصابه من ضرر معنوي فإنه تترتب عليه العقوبة، لما فيها فرض الغرامة على سبيل التعزيز بالمال، حسب مقررات بعض الفقهاء.

ح- الاستئثار أو المغالاة في استغلال الحق، أو الإخلال بتقديم الميزات المعتادة، لا يعد مسوغاً للتعدي على الحق، للمنع شرعاً من مقابلة الضرر بالضرر " لا ضرر ولا ضرار"، وللجهة المتضررة مطالبة الجهة المستغلة برفع الضرر وإزالته، والرجوع لتحقيق ذلك إلى الطرق المتاحة عن طريق القضاء أو التحكيم.

الفصل الثاني:

وقف الحقوق المعنوية وأحكامه الفقهية

(التأصيل الشرعي لوقف الحقوق المعنوية)

انتهينا في الفصل السابق إلى تقرير أن الحقوق المعنوية أو الذهنية تعتبر حقوق مشروعة يملكها أصحابها ولهم حرية التصرف فيها بجميع أشكال التصرفات الشرعية، وفق التنظيم الذي تضعه الدولة التي يقطن بها صاحب الحق المعنوي، ومن التصرفات المشروعة التي ترد على الأملاك بصفة عامة هي إمكانية وقفها على وجوه البر المختلفة، فهل يصح هذا التصرف مع الحقوق المعنوية؟

إن التأصيل الشرعي للقول بجواز وقف الحقوق المعنوية يجد دليلاً من إصباح صفة المالية على هذه الحقوق، لاتفاق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالا متقوماً معلوماً، مملوكاً ملكاً تاماً للواقف؛ فلا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات، إذ لا يباح الانتفاع بها ولا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو منفعة منه.¹

ولقد سبق في مبحث سابق تحرير مالية الحقوق المعنوية كحقوق التأليف والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية، وبيننا أنها تنطوي على قيمة مالية معتبرة تعارف الناس عليها، فهي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً على القول الراجح وإن كانت ترد على شيء معنوي وبذلك يتحقق فيها ما اتفق عليه الفقهاء من شروط المال الموقوف.

وسوف نتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم وقف الحقوق المعنوية، ثم تأصيل مسألة وقفها، لنستخلص في الأخير إلى مذاهب الفقهاء في مسألة وقف الحقوق المعنوية، في ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وبيان أركانه.
- المبحث الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية.
- المبحث الثالث: تحرير مذاهب الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية، ومدى قابلية أنواعها للوقف.

المبحث الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وبيان أركانه

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 326/19.

تعتبر تنمية الأوقاف الإسلامية والنهوض بها مسألة ملحة في وقتنا الحالي؛ لما تقدمه من إسهامات مهمة في دعم المجتمع وتمكين أفرادها، ولكي تتمكن الأوقاف في القيام بمهمتها لا بد من تطوير صيغ شرعية جديدة تواكب تطور نظم الحياة وكثرت مستجداتها، وما وقف الحقوق المعنوية إلا واحدة من تلك الصيغ الوقفية التي لها أهمية بالغة في الحياة المعاصرة، سوف نتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بوقف الحقوق المعنوية، ثم نبين أركانه وشروط كل ركن؛ لما لها من أهمية في إصدار الحكم بمشروعيتها في مبحث لاحق.

المطلب الأول: مفهوم وقف الحقوق في اللغة والاصطلاح:

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الوقف عند اللغويين ثم نتعرف على مذاهب فقهاء الشريعة في تعريفه الاصطلاحي، ونتطرق إلى تعريف فقهاء الاقتصاد وأصحاب القانون أيضا.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أولاً: الوقف في اللغة: الوقف في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي وقف، والجمع أوقاف، قال أهل اللغة الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه¹، ويطلق الوقف ويُقصد العديد من المعنى لكن الذي يهمنا هنا هو: الحبس والمنع.²

- أما المعنى الأول: (الحبس): فالوقف: مصدر قولك وقَّفت الدابة أففه وقفاً؛ أي جعلتها تقف ومنعتها عن السير، وكذلك كل شيء حبسته³، جاء في المغرب: (وقَّفه) حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على ولده لأنه حبس الملك عليه، وقيل للموقوف: (وقف) تسمية بالمصدر⁴، وجاء في المصباح المنير: (وقَّفت) الدار (وقفاً) حبستها في سبيل الله وشيء (موقوف) و(وقف) أيضاً تسمية بالمصدر والجمع (أوقاف) مثل ثوب وأثواب، وجاء في موضع آخر: (حبسته) بمعنى وقفته فهو (حبس) والجمع

¹ - ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/135.

² - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/669.

³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 9/359، الفراهيدي، العين، 5/223، ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2/45، و الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، ت: محمد نور الحسن وآخرون، دون رقم ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1395 هـ/1975م 1/92.

⁴ - بن المطرز (المطرزي)، المغرب في ترتيب المغرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979م، 5/383.

(حُبْسٌ) مثل بريد وبرد وإسكان الثاني للتخفيف لغة ويستعمل (الحَبْسُ) في كلِّ موقف واحدًا كان أو جماعة.¹

ولقد ورد النص القرآني في هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: 27]، قال القرطبي: "ومعنى (إذ وقفوا) حبسوا يقال: وقفته وقفًا فوقف ووقوفًا"²، وأما أَوْقَفْتُهَا بالألف فهي لغة رديئة.³

2- أما المعنى الثاني: (المنع): يقال وَقَفْتُ الرجل عن الشيء "وَقَفًا": منعه عنه⁴، وجاء في القاموس المحيط: "الحَبْسُ: المنع، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحْبَسُ أصله، وتُسَبَّلُ غلته... قال: وتحببس الشيء: أن يبقى أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله تعالى".⁵

وهذا ما يظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإثره وبيعه وهبته وغير ذلك كما سيأتي.

ثانياً: **التعريف الاصطلاحي للوقف**: تعددت تعاريف الوقف وتنوعت عند فقهاء الشريعة، والاقتصاديين، وأصحاب القانون، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذه النقطة:

1- **التعاريف الفقهية للوقف**: لم يتفق الفقهاء على تعريف اصطلاحى واحد للوقف، فقد تنوعت تعاريفهم حسب وجهات نظرهم من حيث لزوم الوقف أو عدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وهل يعتبر الوقف عقد أم إسقاط؟⁶، وسيتم الاكتفاء بذكر تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة دون التعرض للمذاهب الأخرى في ما يلي:

أ- **تعريف الحنفية للوقف**: اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف إلى فريقين، ويرجع ذلك لاختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها في ما يلي:

أولاً: اختلاف نظرهم للوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.

¹ - الفيومي، المصباح المنير، 669/2.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 408/6.

³ - ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، 1440/4.

⁴ - الفيومي، المصباح المنير، 669/2.

⁵ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص537.

⁶ - ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، إشراف: الأستاذ بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434هـ-1435هـ / 2013م-2014م، ص18.

ثانياً: اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها، أم لا؟¹

أ- 1- تعريف الوقف عند أبي حنيفة: عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة"²، فتعريف أبو حنيفة للوقف هو بناء على رأي الإمام في عدم لزوم الوقف، فأغلب فقهاء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز الوقف لكنه غير لازم كالعارية، وقد وضع صاحب الهداية هذا التوجه بقوله: "في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها بمنزلة العارية"³.

أ- 2- تعريف الوقف عند الصاحبين: عرف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني) بتعاريف تتفق في معناها ومضمونها نذكر منها: الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"⁴.

وعليه فالوقف عند الصاحبين يقتضي خروج المال عن ملك الواقف، فيصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف، ولا يباع ولا يورث.⁵

ب- تعريف الوقف عند المالكية: ورد للمالكية تعاريف عديدة للوقف اخترنا منها:

ب- 1- تعريف ابن عرفة: فقد عرف الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁶.

¹ - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص 18.

² - الحصكفي، الدر المختار، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، 337/4.

³ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دون رقم ط، 3 دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ ط، 15/3.

⁴ - ينظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000، 424/7، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 291/10.

⁵ - العيني، المرجع نفسه، 424/7.

⁶ - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: تعريف الوقف عند المالكية، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون مكان ط، 1435هـ/2014م، 429/8.

قال الخرشي في شرح التعريف الأول لابن عرفه: وقوله (ولو تقديراً) يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك فيكون المعنى إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون، فالمراد بالتقدير: التعليق.¹

ب- 2- وعرفه الدردير: فقال: "الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس".²

وهذا يعني أن الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد.

- ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من (المملوك) إما ملك الذات أو ملك المنفعة، الوقف عند الملكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر رضي الله عنه عندما أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"³، ففي الحديث إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث.⁴

فالمالكية يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين من ملك واقفها، كما أن الوقف قد يكون مؤقتاً، فلا يشترط فيه التأييد.⁵

¹ - الخرشي، شرح مختصر خليل، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ ط، 78/7.

² - الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، 9/4-10.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، 198/3.

⁴ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7602.

⁵ - ينظر: شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1982م، ص305.

ج- تعريف الوقف عند الشافعية: عرّف الوقف عند الشافعية بتعريفات متعددة نذكر منها:

ج- 1- عرف الإمام النووي الوقف بأنه: " تحبّس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع

تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى".¹

ج- 2- وعرفه ابن حجر الهيتمي بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

في رقبته على مصرف مباح"²، وقد أخذ بهذا التعريف أغلب فقهاء الشافعية وزاد بعضهم كلمة (موجود).³

ولقد اشتمل هذا التعريف على جميع أركان الوقف المعتمدة شرعا عند الجمهور، وهي الواقف والصيغة والعين الموقوفة والجهة الموقوف عليها.⁴

فقد ورد لفظ (المال) للدلالة على الموقوف، وهو قيد خرج به ما ليس بمال، كما ورد النص على (يمكن الانتفاع به) للدلالة على ضرورة وجود منفعة مقصودة من الموقوف، وجاء قوله (بقطع التصرف) لتدل على منع التصرف بالوقف بعد تنجيذه، أما كلمة (على مصرف مباح) فهي قيد احترز به على الجهات غير المباحة.⁵

د- تعريف الوقف عند الحنابلة: للحنابلة تعريفات عديدة أهمها:

د- 1- ذكر البهوتي أنه ورد في الإقناع أن الوقف هو: " تحبّس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به

مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى".⁶

د- 2- عرفه موفق الدين ابن قدامة بأنه: "تحبّس الأصل وتسبيل الثمرة"⁷، ووافقه على ذلك شمس

الدين المقدسي، وعرفه أيضا في المقنع بأنه: " تحبّس الأصل وتسبيل المنفعة"⁸.

¹ - النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص237.

² - ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ت: محمد محمد تامر، دون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ ط، 595/2.

³ - ينظر: الشريبي، الإقناع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415هـ، 360/2.

⁴ - ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415هـ / 1995م، 242/3.

⁵ - علي بالموشي، محاضرات في الوقف والتنمية، ص6.

⁶ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط، 240-239/4.

⁷ - ابن قدامة، المغني، 6/3.

⁸ - ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص238، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 237/6، وحياء عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص23، وعلي بالموشي، محاضرات في الوقف والتنمية، ص6.

فالمقصود (بالأصل) هنا العين الموقوفة؛ أما المراد (بتسبيل الثمرة)، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها، والملاحظ أن التعريفين الأخيرين قد اقتبست ألفاظهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»¹.

هـ - التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة، وغيرها من الأحكام الفقهية.

والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها، هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف بأنه: "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة"، والسبب في هذا اختيار هذا التعريف دون غيره راجع إلى:²

- أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب "حبس الأصل وسبيل الثمرة" ... والنبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

- أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض على بقية التعريفات الأخرى عند كل مذهب من المذاهب التي ذكرناها آنفاً.

- أن هذا التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى دخلت فيها بقية التعاريف كاشتراط القرية، أو إبقاء الملكية على ملك الواقف، أو خروجها من ملكه وغير ذلك من التفاصيل.

- وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)، أنه: قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة، فقوام الوقف في هذه التعريفات

¹ - ينظر: حياة عبید، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص25، وعكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 1432هـ/2011م، ص41-42، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، دون مكان ط، 1422هـ/1428هـ، 6/11.

² - ينظر: حياة عبید، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص25-26، وعكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص42، ومحمد الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 88/1.

المتقاربة حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".¹

2- التعاريف الاقتصادية للوقف: هناك عدة تعريفات تعرض فيها المهتمون بالاقتصاد الإسلامي لتعريف الوقف نذكر منها:

أ- عرفه الأستاذ منذر قحف أنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالي إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"²، كما عرفه أيضا بأنه: "حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر".³

ب- قال عبد الله سعد الهاجري: "يعتبر الوقف من المنظمات غير الهادفة للربح، بينما قد يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها، بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم خدمات عامة، أو منافع إلى المجتمع والفئات المحتاجة، من قبل التعاون على البر والمسؤولية الاجتماعية".⁴

ج- كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه: "تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي".⁵

• من خلال هذه التعاريف يتضح أن:⁶

- الوقف هو عملية تنمية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهو يقوم بتحويل جزء من الاستهلاك إلى الاستثمار المباشر.

- تخصص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع، دون حصول الواقف على منفعة شخصية دنيوية.

¹ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ ط، ص39.

² - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، 1421هـ/2000م، ص66.

³ - منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دون رقم ومكان وتاريخ ط، 15/1.

⁴ - عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ص63.

⁵ - صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص638.

⁶ - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف د. محمد بوهنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1،

2013م/2014م، ص7.

- إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية، توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

- إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية؛ فالوقف هو مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

وسوف نقف على هذه النتائج بتطبيقاتها العملية في هذا البحث بإذن الله.

3- التعاريف القانونية للوقف: تأثرت تعاريف الوقف في مختلف القوانين المعاصرة، بالاختلافات الفقهية حول مفهوم الوقف وطبيعته، لذلك نجد أغلب المواد القانونية المنظمة للوقف تتمزج برأي فقهي معين امتزاجا يصعب فصل رأي المشرع فيه عن رأي الفقه.¹

أ- الوقف في القانون الجزائري: جاء في القانون رقم 91-10 والمتعلق بالأوقاف في المادة: 03 يعرف الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير".²

- وجاء في نص المادة: 213 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

- وورد في نص المادة: 31 من قانون 90-25 أن الأملاك الوقفية: "هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".³

فالمشرع الجزائري يتبنى مذهب الجمهور في تأييد الوقف، وفي إسقاط حق الملكية عن الواقف، ولم يأخذ برأي المالكية القائل بجواز تأقيت الوقف وبقاء ملكية المال الموقوف للواقف بعد إنفاذ الوقف رغم أن المذهب السائد في البلد هو المذهب المالكي.

ب- في القانون السوداني: نحي المشرع السوداني في تعريف الوقف منحى الصاحبين، فعرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه: "حبس مال على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعته في الحال أو المال".¹

¹ - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي ص28.

² - المادة: 03 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في: 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م.

³ - رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية الجزائر (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص28.

ج- في القانون الكويتي: تأثر المشرع الكويتي بالمذهب الحنبلي عند تعريفه للوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999م، وجاء التعريف كالآتي: "حبس مال، وتسهيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون".²

ثالثاً: أهم مرادفات لفظة الوقف:

1- الحبس: والحبس هو المنع والإمساك لغة، وهو كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يُحبس أصله وتُسبَل غلته.³

- وفي الاصطلاح يطلق على معنيين: أحدهما: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والثاني: بمعنى الوقف؛ وهذا المعنى هو المراد بالوقف الاصطلاحي عند جمهور الفقهاء المتقدمين.⁴ ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف (بالأحباس).⁵

2- الصدقة: الصدقة بفتح الدال لغة: "ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، وهي العطية التي يراد بها المثوبة عند الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء: أعطيتهم، والاسم الصدقة والجمع صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».⁶

والمراد بالصدقة الجارية الوقف كما قال العلماء، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.⁷

¹ - أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية- اقتصادية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير مطبوعة، إشراف: د. صبحي فندي الكبيسي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، 1429هـ/ 2008م، ص18.

² - أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، المرجع نفسه، ص19.

³ - الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 575/1-576.

⁴ - ينظر: الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1442هـ/ 2020م، 101/1.

⁵ - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص26.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 4310، 73/5.

⁷ - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص27.

3- التأبيد: يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث، والأبد الدائم، والتأبيد التخليد، والآبدة الداهية تبقى على الأبد، والآبدة الكلمة أو الفعلة الغريبة وجاء فلان بأبدة أي: بداهية يبقى ذكرها على الأبد.¹

4- التسبيل: ترد هذه اللفظة كثيراً ويراد بها الوقف، فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صكوكهم "فلان سبّل كذا"؛ والمراد به أوقفه، جاء في تحرير ألفاظ التنبيه: الوقف، والتحسيس، والتسبيل بمعنى²، وقال الفيومي: "وسبّلت الثمرة" بالتشديد، جعلتها في سبّل الخير وأنواع البر.³

الفرع الثاني: تعريف وقف الحقوق المعنوية كمركب إضافي:

انطلاقاً من تعريفنا للوقف، وتعريفنا للحقوق المعنوية، سوف نحاول صياغة تعريف لوقف الحقوق المعنوية، لأن هذا سوف يعطينا تصوراً واضحاً لهذا النوع من الحقوق، وإلى إطلاق الحكم الشرعي الصحيح للقول بجواز وقفها من عدمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: تعريف بعض الفقهاء المعاصرين لوقف الحقوق المعنوية:

تجدر الإشارة إلى أن الكثير ممن تناولوا مسألة وقف الحقوق المعنوية، تجنبوا تقديم تعريف لها، واكتفوا بتوصيف المسألة فقط⁴، لذلك كان من الصعوبة إيجاد تعريف جامع لهذه المسألة، ومما وقفنا لتحصيله من تعاريف ما يلي:

1- التعريف الأول: "حبس أو وقف الحقوق المعنوية المقومة للملكة للواقف، يجعل أثمانها وأرباحها وريعها مصروفة على مقصودها العامة أو الخاصة تقرباً إلى الله تعالى".⁵

● **نقد التعريف:** عند النظر في هذا التعريف نجد أنه قصر الوقف في الحقوق المعنوية على ما ينتج عنها فقط، ولم يذكر وقف الحق نفسه، كأن يسمح لطلبة العلم بنسخ الكتاب دون إذن المؤلف.⁶

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 68/3-69.

² - النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص237.

³ - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/265.

⁴ - من الفقهاء الذين قدموا توصيفاً لوقف الحقوق المعنوية، دون تقديم تعريف جامع، الأستاذ منذر قحف في بحث وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، 2009م، ص24 وما بعدها، والدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، في بحثه وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق - الأحكام، المقدم إلى نفس الجهة السابقة ونفس الدورة، ص22 وما بعده، وغيرهما.

⁵ - سبتي مشبطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، المنعقد بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2008/09/10م، ص3.

⁶ - إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي، ص32.

2- التعريف الثاني: "وقف وحبس حق استغلال الحقوق المعنوية أو ما يترتب عليها من عوائد مالية خلال المدة القانونية المحددة".¹

• **نقد التعريف:** نلاحظ أن التعريف قد قصر وقف الحقوق المعنوية على حق الاستغلال فقط، ونحن نعلم أن الحق المعنوي يترتب مجموعة من الحقوق؛ مثل حق التصرف والاستغلال والاستعمال.

ثانياً: التعريف المختار: نظراً لقلّة تعاريف وقف الحقوق المعنوية، سنحاول بناء تعريف نطمح أن يكون جامعاً لها، ونقول وبالله التوفيق:

1- وقف الحقوق المعنوية هو: "تحييس الإنسان أصل عمله الفكري المبتكر، المؤدّي إلى إيجاد منفعةٍ شرعيّة، وتسبيل هذه المنفعة بعد انفصالها عن الأصل، على جهة من جهات البر العامة أو الخاصة، بحسب شروط الواقف، وفي المدة التي حددها الأنظمة، تقرباً إلى الله تعالى".

2- شرح التعريف: هذا التعريف مستخلص من التعريف الراجح للوقف؛ وهو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة، المأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "حبس الأصل وسبل منفعة".

أ- فأما قولنا: تحييس الإنسان يراد من كلمة (حبس) منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الرهن أو الإعارة... وغيرها.

ب- وقولنا: أصل عمله الفكري: فهو إشارة إلى أن الموقوف هو أصل المجهود العقلي للإنسان، وفيه تمييز لهذا النوع من الأوقاف (الحقوق المعنوية) عن وقف الأعيان بأنواعها (العقار والمنقول)، ووقف منافعها.

ج- وقولنا المبتكر: فهو شرط لاعتبار هذا النوع من الحقوق الذهنية في القوانين المعاصرة، وحتى يثبت لصاحبه حقه في الاختصاص به.

د- وقولنا: المؤدّي إلى إيجاد منفعة شرعية: هو إشارة إلى الغاية من الجهد الإنسان الذهني أو العقلي هو إنتاج منفعةٍ، مع قيد أن تكون هذه المنفعة معتبرة شرعاً حتى يصح ما يترتب عنها من تصرفات.

هـ- وقولنا: وتسبيل هذه المنفعة عند انفصالها عنه: فالوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة وقد سبق شرح ذلك، بشرط أن تكون المنفعة منفصلة عن أصل الجهد الذهني، وهي تظهر عادة عند الانفصال في شكل اختراع جديد أو ابتكار سلعٍ وتقنيات جديدة أو كتاب، وغير ذلك من المبتكرات.

¹ - إبراهيم أحمد صالح الصمادي، المرجع نفسه، ص32.

و- وقولنا: على جهة من جهات البر الخاصة أو العامة: وفي ذلك تبين لمصارف هذا النوع من الأوقاف، والتي تشمل وجوه البر العامة من دينية واجتماعية وغير ذلك، كما تشمل وجوه البر الخاصة التي تعود على النفع على الأهل والذرية، وأشخاص غيرهم بأعيانهم أو صلاتهم بالوقف.¹

وفي هذا إشارة أيضا إلى خروج الحقوق المعنوية من الملكية الخاصة للمبتكر، إلى الملكية العامة بعد انقضاء مدة الحماية التي حددتها القوانين، وبهذا تصبح في حكم الوقف العام الذي يحق للجميع الانتفاع به، وسنوضح هذا في حينه.

ز- وقولنا: بحسب شروط الوقف: إشارة إلى ضرورة احترام شرط الوقف، فقد أجمع الفقهاء على وجوب احترام شروط الوقف والأخذ بها وحرمة مخالفتها، إذا كانت مباحة ولا تضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، حتى عدّوا شروط الوقف كنص الشارع في وجوب العمل به إذا كانت مباحة فقالوا: (شرط الوقف كنص الشارع).²

ح- وقولنا: في المدة التي حددتها الأنظمة: إشارة إلى أن القوانين المنظمة للحقوق المعنوية، من تأليف واختراع واسم تجاري وعلامة تجارية، تحدد مدة استغلال الحقوق المالية الناتجة عن هذه الحقوق بمدة معينة.

ط- أما قولنا: تقربا إلى الله تعالى: فيه هذا إبراز للطبيعة التعبدية للوقف، فالهدف الأساسي من الوقف هو البر والإحسان، وطلب الأجر من الله، فهو مبني على الاعتقاد بأن وقف العين أو المال الله تعالى أمر مثاب عليه، من دون السعي إلى منفعة دنيوية.

المطلب الثاني: بيان أركان وقف الحقوق المعنوية وشروطه:

إن الحديث عن أركان وقف الحقوق المعنوية هو الحديث عن أركان الوقف بصفة عامة، مع اختلاف في بعض التفاصيل نظرا لخصائص الحق المعنوي، وهو ما سوف نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان وقف الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي:

يقصد بالركن في اللغة ما يكون به عماد الشيء وقوامه³، أما في الاصطلاح هو ما لا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءا منه أم لا.⁴

¹ - منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص62.

² - محمد صدقي البورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 82/5.

³ - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م، 181/1.

⁴ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 112/44.

وللوقف عند جمهور الفقهاء على اعتبار التعريف السابق أربعة أركان هي: الواقف، والموقوف له، والشيء الموقوف، وصيغة الوقف، نذكرها مع شروطها فيما يأتي:

أولاً: الواقف (مالك الحق المعنوي): وهو المبتكر (المؤلف أو المخترع) الذي يصدر عنه فعل الوقف وبإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم.¹

وحتى يصح الوقف، يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون عاقلاً، بالغاً غير محجور عليه، حراً مختاراً غير مكره.

فيشترط العقل؛ لأنه لا يصح وقف المجنون؛ لأنه ليس واع بما يفعل، فيضر نفسه دون نفعها، كما يشترط البلوغ في الواقف؛ لأن عدم البلوغ مظنة قلة التمييز، فتتقص الأهلية، وكذلك يشترط في الواقف عدم الحجر على تصرفاته لسفه أو عته، أو إفلاس وديون لم يؤدها، إضافة إلى شرط الحرية؛ لأن العبد لا يملك، فلا يمكن أن يوقف ما لا يملك، وكذا شرط الاختيار، فلا يقبل الوقف من مكره.²

وقد أقرت القوانين الوضعية هذه الشروط، وذلك ما جاء في القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف في الجزائر.

ثانياً: الموقوف عليه: وهي الجهة التي تم رصد منفعة أوقاف الحقوق المعنوية لأجلها، وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطاً، أهمها:

- أن تكون جهة بر غير منقطعة، وألا يعود الوقف كله على الواقف، وإذا كان معينا اشترط فيه صحة التملك.

فالأصل أن مقصد الوقف هو النفع والإحسان، ويكون ذلك في الأقربين واليتامى والمساكين والأرامل وفي سبيل الله، ولا يصح خروجه من البر؛ كالوقف على أندية الميسر ودور اللهو، يقول ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل".³

كما يشترط عدم انقطاع جهة الوقف، كالطلبة وابن السبيل والأيتام والمساجد، فلا يمكن انقطاع هذا الصنف وهذه الجهة تستمر ما دامت الحياة والعمران، فإذا كان الوقف على جهة منقطعة فكأنه وقف على مجهول، وهو ما لا يصح.¹

¹ - عبد الجليل عشوب، كتاب الأوقاف، ط1، دار الآفاق العربية، مصر، 1430هـ/2000م، ص15.

² - ينظر، الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 312/1-313، وابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 394/3.

³ - ابن قدامة، المغني، 37/6.

كذلك فإن الأصل في الوقف ألا يؤول الوقف كله إلى الواقف؛ لأنه أخرج من ملكه، فلا يمكن أن يعود إلى ملكه، إلا أن من وقف شيئاً للمسلمين فيكون من ضمنهم ينتفع معهم، كمسجد يصلي فيه، أو مقبرة يقبر فيها، أو سقاية يستسقي منها مع المسلمين.²

ومن شروط الموقوف عليه أيضاً صحة التملك سواء أكانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ لأن الوقف تمليك للعين أو منفعتها، فلا يصح إذاً على من لا يملك.³

ثالثاً: محل الوقف (حق الاختراع أو حق المؤلف): وهو الحق (المال) الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه.⁴

وأهم شروط المال الموقوف هو أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، وأن يكون متقوماً معلوماً، ويمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً.

فأول الشروط أن يكون المال ملكاً للواقف ملكاً تاماً، فمثلاً لا يمكن أن يُوقف المال الموهوب إذا لم يقبضه الموهوب له، ولا المال الموصى به إلا بعد وفاة الموصي⁵، أي أن يكون في حيازة الواقف، وكذلك يشترط أن يكون الموقوف متقوماً وجائز الانتفاع في حال السعة والاختيار، فما لم يكن في حيازة الإنسان فليس بمال يصح وقفه، كالطير في الهواء والسماك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به؛ كالخنزير والخمر، والضابط في ذلك هو: "أن ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به صح وقفه".⁶ وتندرج الحقوق المعنوية ضمن الأموال التي قد تكون محلاً للوقف، لأنه لا يوجد نص محدد يمنع إمكانية وقفها، كما أنه يمكن تملكها بملكية الوثائق المسلمة من طرف الجهات الحكومية المختصة، أو بحيازة الدعامة المادية التي تحتوي على الإنتاج الفكري، ناهيك عن المصالح الكثيرة التي تقدمها في هذا العصر التي تفوق المصالح التي يقدمها العقار.

رابعاً: الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف، والتي يصبح بها الوقف لازماً لا يجوز فسخه ولا بيعه ولا توريثه ولا هبته، فإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.¹

1 - ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، 22/6.

2 - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 441/1.

3 - ابن قدامة، المغني، 241/6.

4 - زهدي يكن، أحكام الوقف، دون رقم ط، المطبعة العصرية، بيروت، ص 49.

5 - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 128/14.

6 - ابن قدامة، المغني، 36/6.

وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من الأركان.

والإيجاب إما أن يكون باللفظ، الصريح، أو بالكناية، فالصريح: كأن يقول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبلت؛ وأما الكناية، فهي التي تحمل معنى الوقف وغيره كلفظ تصدقت، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله، ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف، كأن يصفها بصفات الوقف فيقول مثلاً: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يضم إليها لفظة أخرى حتى تدل على الوقف فيقول: صدقة موقوفة أو محبوسة، أو نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف، كما يقع الوقف بالفعل الدال عليه كبناء مسجد أو مقبرة وفتحها للناس، وكذا بالإشارة المفهمة من الأخرس، والكتابة سواء من الأخرس والناطق.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم، بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز، فلا يصح تعليقها على شرط، كأن يعلق الوقف على قدوم شخص. ويشترط في الصيغة كذلك التأيد، بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقال المالكية بجواز تأقيته.²

وقد ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، واستثنى المالكية المسجد فقال في تبين المسالك: "ويكفي في المساجد التخلية"، قال الشارح: "يعني أن التخلية بين الناس وبين المسجد ونحوه كالمدرسة، تنوب عن الصيغة الأنفة الذكر، فمن بنى مسجداً وخلّى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً عن قوم ولا فرضاً عن نفل، فإنه يعتبر وقفاً وإن لم يتلفظ بذلك".³

¹ - يوسف إسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1، الأوقاف والشؤون الإسلامية، حكومة دبي، 1398هـ/1978م، ص31.

² - ينظر: ابن قدامه، المغني، 6/190، النووي، روضة الطالبين، 5/322، ابن نجيم، البحر الرائق، 5/268، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/84، الخرشى، مختصر خليل، ص212.

³ - ينظر: محمد الشيباني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، 4/252.

وهو قول أبي حنيفة حكاه الشافعي رحمه الله في الأم¹، وقال في فتح القدير: "وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة ملكه".²

والظاهر في مذهب أحمد³، أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن فيه للناس بالصلاة، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيصح الوقف عندهم بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً.⁴

كانت هذه هي الشروط الشرعية للصيغة الوقفية عموماً، أما بالنسبة لوقف الحقوق المعنوية فإن هذا غير كاف، فلا بد أن يقترن ذلك بالتسجيل القانوني، إذ يتم وقف الحقوق المعنوية أمام موثق ليسجله لدى المصالح المكلفة بذلك مع إحالة هذا العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهو ما أقرته القوانين المعاصرة للوقف، فقد أشارت المادة 41 من قانون الأوقاف الجزائري التي سايرت المادة 217 من قانون الأسرة، إلى ضرورة التقيد بالشروط الشكلية المفروضة على الوصية طبقاً للمادة 191.⁵

الفرع الثاني: تحديد المقصود بالأصل الموقوف والثمرة المسبلة في مسألة وقف الحقوق المعنوية:

تقوم فلسفة الوقف على فكرة حبس العين والتصرف بالثمرة، ولقد كان العقار هو الصورة العملية للوقف في الفقه الإسلامي، لأنه أوضح الصور على بقاء العين الموقوفة؛ فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ وهذا ما يتفق مع فكرة التأييد للوقف الإسلامي، ومع التوسع في مفهوم المال والتنوع في المنافع والحقوق المتقومة التي تدخل في مفهوم الملك، ولعل أهمها على الإطلاق في هذا العصر الحقوق المعنوية؛ بما فيها حقوق التأليف والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، والتي يمكن أن يستفاد منها في مجال الأوقاف، ظهرت الحاجة إلى البحث عن المقصود بالأصل الموقوف، والمقصود بالمنفعة أو الثمرة المسبلة، وتجدر الإشارة أنني من خلال بحثي لم أطلع على من اهتم ببحث هذه المسألة، وإنما كان التسليم مباشرة بوجود ثمرة هي الحق المالي الذي يكون محلاً للوقف في هذه المسألة، فيكون أصلاً وثمره في نفس الوقف، ولكن عند التمعن في المسألة يتبين لنا أنها تحتاج إلى تدقيق وبيان أكثر.

1 - الشافعي، الأم، 61/4.

2 - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 233/6.

3 - ابن قدامة، المغني، 9/6.

4 - ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، 505.

5 - ينظر: شريف هنية، وقف إيرادات براءة الاختراع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص 533.

تُعرّف الحقوق المعنوية بأنها ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحبه أبوة هذا المنتج ونسبته إليه وحده، ويعطيه حق احتكار استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثمراته، ومن أظهر أمثله: حق المؤلف وحق المخترع في أبوة واستغلال ما ابتكروه من أفكار واكتشافات، وكذلك الحقوق الواردة على مقومات المحل التجاري المعنوية، من اسم تجاري وعلامة تجارية وسمعة وثقة العملاء.¹

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن محل هذا الحق هو الأثر الذهني نفسه؛ أي الفكرة أو الأفكار التي يبتكرها الشخص، وليس المظهر الخارجي المادي الذي يتجسم فيه، فمحل الحق الذهني لمؤلف الكتاب هو ما فيه من أفكار وليس الكتاب أو الكتب المطبوعة ذاتها بما لها من كيان مادي ملموس من أوراق وكتابة، ومحل حق المخترع هو الفكرة التي اهتدي إليها وليس الأشياء المادية التي تتجسم فيها.²

ولقد ذهب الشيخ فتحي الدريني إلى تصوير رائع لمكونات الحق المعنوي عند تكييفه لطبيعة الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار)؛ حيث شبهها بالثمرة التي تستوفى مع بقاء أصلها، اقتداءً بشيخ الإسلام ابن تيمية الذي شبه ثمار الأشجار بمنافع الأعيان وسأوى بينهما في الوقف.³

مع ملاحظة فارق أساسي بينهما هو أن الثمرة المنفصلة عن أصلها لا يبقى بذلك الأصل صلة، بينما الإنتاج العلمي، بما أنه ابتكار ناتج عن عقلية المؤلف العلمية المتخصصة، يبقى ذلك الإنتاج انعكاساً لشخصية المؤلف المعنوية، فصلته قائمة به بدليل تقرر مسؤوليته عما أنتج، أدبياً أو علمياً، وهو ما يسميه الفقهاء والقانونيون بالجانب الأدبي من الحقوق الذهنية.⁴

إذن فطبيعة الإنتاج الذهني تجعل له خصائص لا بد من مراعاتهما عند الحديث عما ينشأ عليه من أحكام، ومن ذلك أحكام الوقف فالباحث يجد صعوبة بما كان في تحديد ماهية الأصل الموقوف والثمرة المسبلة عند الحديث عن محل الوقف في الحقوق المعنوية وهو ما نحاول تحديده في ما يلي.

إن من خصائص الإنتاج الفكري أنه يعكس الشخصية العلمية للمؤلف والمبتكر، وهي خاصية لصيقة بالذات؛ بل هي الذات المعنوية نفسها كما يقول الدكتور فتحي الدريني، وهي منشأ صلته

¹ - أحمد الشحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، ص 120.

² - ينظر: مصطفى منصور منصور، مذكرات في مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، دون رقم ط، مكتبة عبد الله وهبة، دون مكان ط، 1961م، ص 66.

³ - ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، القياس في الشرع الإسلامي، ط 2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ، ص 29.

⁴ - فتحي الدريني، حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص 12.

ومسؤوليته عنه، فهي بمثابة الأصل الذي ينتج الثمرات، ولكنها أصل معنوي، وهي ما يعبر عنها الأصوليون من العلماء المسلمين بالعقل أو القرينة.¹

● نستنتج من هذا أن أصل الإنتاج الفكري هي الذات المعنوية وهي ما يعرف بالقرينة أو العقل²، ومن غير المعقول أن يوقف الإنسان عقله لأنه لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في محل الوقف من الملك التام والتقوم...، ولكنه يملك ما يمكن أن ينتجه عقله من أفكار وخواطر تظهر نتيجة جهده الذهني (العقلي)، كما يملك ما ينتج عن جهده البدني من منافع.

هذه الأفكار والخواطر هي أمور معنوية مجردة موجودة داخل الذات الإنسانية للمبتكر، وهي التي تكون محلا للحق المعنوي، وتكون أصلا موقوفا، إذا استطاع الإنسان أن يعبر عنها بأي طريقة ويخرجها إلى الطبيعة وتدرجها الحواس البشرية؛ (الإدراك قد يكون معنويا وقد يكون ماديا، لأن الصور الذهنية والخواطر والأفكار تشمل الميدان التجريبي والميدان الأدبي).

هذا الأصل الذي يكون محلا للحق المعنوي ويكون أصلا للوقف؛ يتولد عنه نوعين من

الامتيازات:

1- امتيازات تُثبت للمبتكر اختصاصه بما أنتجه عقله وابتكره فكره من الصور الذهنية، يعبر عنه الفقهاء بالحقوق الأدبية، وهي حقوق لصيقة بشخصية المبتكر ملازمة له، وتعد امتدادا ضروريا لكيانه، فتأخذ صفات مصدرها وأحكامه، فلا يجوز التعامل فيها؛ لأنها غير قابلة للتصرف بمقابل أو دون مقابل، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز الحجر عنها³، وإن كان خلاف في إمكانية وقف بعض منها مثل حق النشر، لكن تبقى مع الحكم العام وهو عدم جريان التصرفات فيها.

2- أما الامتياز الثاني فهو ظهور إنتاج وثمره مادية لتلك الجهود مبذولة، قابلة للانفصال عن تلك شخصية المبتكر التي هي الأصل، تتخذ حيزا ومحلا أو مصدرا ماديا مشخصا بحيث يصبح لها وجود

¹ - ينظر: فتحي الدريني، المرجع السابق، ص18.

² - العقل مصطلح يستخدم عادة لوصف الوظائف العليا للدماغ البشري، ولا سيما تلك الوظائف التي يكون فيها الإنسان واعيا على نحو شخصي، وذلك حين يجادل ويتذكر ويحلل الأحداث ويلوم نفسه ويراجع مشروعاته، وحين يثور، ويتعاطف، ويفرح، ينظر: عبير يونس، العقل قوة وظيفتها حفظ الحياة، الموقع الإلكتروني ليومية البيان الإماراتية، الصادرة يوم 2011/7/30.

- أما قرينة الإنسان فهي: طبيعته التي جبل عليها وملكته يستطيع بها ابتداء الكلام وإبداء الرأي، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 724/2.

³ - ينظر: محمدي فريدة الزاوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، دون رقم ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2000م، ص15.

مستقل وأثر ظاهر، لا يمكن استفاؤه أو تقديره كما وكيفا إلا عن طريق هذا الحيز، هذا الامتياز الثاني وهي ظهور الثمرة المنفصلة عن أصلها (جهد المبتكر)، إذا ثبتت له قيمة في عرف الناس، فإنها تكسب المبتكر اختصاص آخر هو قسيم للحقوق الأدبية يسميه الفقهاء **بالحقوق المادية**، ويستطيع أن يستغل تلك الثمرة ويستثمرها ويتصرف فيها بما يراه مناسبا، ويستوفي منافعها بنفسه أو عن طريق الترخيص لغيره بذلك، ويستطيع المبتكر وقفها على وجوه البر المختلفة.¹

وبهذا نكون قد تمكنا والله الحمد التمييز اعتبارا وواقعا بين الأصل والثمره، في مسألة الحقوق المعنوية، وبالتالي فإنه يمكننا أن نطبق عليهما الأحكام الفقهية المختلفة، ومن ذلك أحكام الوقف.

¹ - ينظر: فتحي الدريني، حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص18-19.

المبحث الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية

يعتبر موضوع الحقوق المعنوية من الصور المالية الجديدة التي تتناسب مع متطلبات هذا العصر، كما تعتبر فكرة وقفها من صور الوقف المقترحة حديثاً، ونظر لطبيعة الحقوق الذهنية إذ أنها تتكون من شقين، شق أدبي لا ينفك عن صاحبه كحق النسبة (الأبوة)، ولا يمكن له إسقاطه أو التصرف فيه بالمعاوضة أو الوقف، وجانب مالي يملك صاحبه أن يتصرف فيه بالمعاوضة أو التبرع، ونظراً كذلك لكون هذه الحقوق من الأموال المنقولة والمؤقتة كما حددتها القوانين المنظمة لها، فيتعين لنا أمان النظر في مدى انطباق الشروط التي قررها الفقهاء في المال الموقوف إذا كان حقاً فكرياً، وإن كان وقف هذه الحقوق سائناً شرعاً، لذلك فأن القول بمشروعية وقف الحقوق المعنوية يتطلب بيان ثلاث مسائل أساسية وقف فيها الفقهاء وهي:

– المسألة الأولى: حكم وقف الأموال المنقولة.

– المسألة الثانية: حكم الوقف المؤقت.

– المسألة الثالثة: حكم تملك العين الموقوفة بعد انعقاد الوقف.

لكن قبل الشروع في تناول هذه المسائل الثلاث سوف نقدم لذلك بما ورد في مسألة وقف الحقوق عند الفقهاء المسلمين المتقدمين.

المطلب الأول: وقف الحقوق في الفقه الإسلامي:

الحقوق كثيرة جداً في الإسلام، قد تبلغ إلى أكثر من خمسين حقاً بين حقوق الله وحقوق العباد، منها ما يصلح ليكون وقفاً ومنها ما لا يصلح لذلك.

ووقف الحقوق عموماً لم يكن معروفاً بتوسع كبير لدى الفقهاء الأوائل، وإن كان هناك إشارات له في بعض مواضع الحديث عن إمكانية التصرف في الحقوق ونقلها عن طريق المعاوضة وغيرها، ومن ذلك مثلاً ما ذكره بعض الفقهاء المحدثين أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في مسألة ثبوت حق الارتفاق بعقود التبرعات¹، وكذلك ما تم تناوله عند مناقشة مسألة التصرف في الأملاك والحقوق، وما يكون قابلاً منها للنقل وما يقبل الإسقاط، وكذلك عند الكلام عن وقف حق العلو دون سفل البناء ليكون مسجداً وغيره من المسائل.

¹ – ينظر: عبد الله بن عمر السحيباني، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون بتفهما الأشراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، مج 15، ع 1، 2013م، الدقهلية، مصر، ص 611.

الفرع الأول: أمثلة عن مناقشة الفقهاء لمسألة نقل الحقوق وإسقاطها:

من المواضيع التي ناقشها الفقهاء قديما مسألة إمكانية نقل الحقوق وإمكانية إسقاطها نذكر بعضها على سبيل المثال:

أولاً: عقد عز الدين بن عبد السلام بابا في كتابه قواعد الأحكام عنوانه: "نقل الحق من مستحق إلى مستحق"، وقد ذكر فيه انتقال الحق بالوقف، وذلك في باب إسقاط الحقوق فقال: "إسقاط الحقوق وهي ضربان، (ونذكر هنا ما يعنينا في بحثنا) أحدهما: إسقاط بغير عوض: "فمنه الإبراء الذي يسقط الدين من الذمة ولا ينقله إلى المدين، ومنه إسقاط القصاص بالعفو؛ فإن العفو يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله إليه، وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ولا ينقله إليه، وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف، وكذلك إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق فإنه يسقط الملك عن الرقاب، ولا ينقله إلى الرقيق، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله".¹

ثانياً: تكلم الإمام القرافي عن التصرف في الأملاك والحقوق في الفرق التاسع والسبعين وبين إمكانية وقفها فقال: "اعْلَمْ أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْأَمْلاكَ يَنْقَسِمُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَى نَقْلِ وَإِسْقَاطٍ فَالنَّقْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ بِعَوَضٍ فِي الْأَعْيَانِ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَإِلَى مَا هُوَ فِي الْمَنَافِعِ كَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْجُعَالَةِ وَإِلَى مَا هُوَ بِغَيْرِ عَوَضٍ كَالْهَدَايَا وَالْوَصَايَا وَالْعُمَرَى وَالْوَقْفِ وَالْهَبَاتِ...".²

ثالثاً: تعرض الحافظ ابن رجب الحنبلي في قواعده (القاعدة السابعة والثمانون) إلى ما يقبل النقل بالعوض وغير العوض من الحقوق المالية والأملاك، فقال: "أَمَّا الْأَمْلاكُ التَّامَّةُ فَقَابِلَةٌ لِلنَّقْلِ بِالْعَوَضِ وَغَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ"³، ويفهم من قوله: "...وَعَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ" إمكانية النقل بغير عوض والتبرع بها أو وقفها لوجه الله تعالى.

الفرع الثاني: وقف حق الارتفاق:

من بين الأمثلة الواضحة لوقف الحقوق التي قررها الفقهاء وقف حقوق الارتفاق؛ وحق الارتفاق هو: "منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول"⁴، وهي من الحقوق التي

¹ - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 83/2.

² - القرافي، الفرق، 110/2.

³ - ابن رجب، القواعد، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط، ص 197.

⁴ - ديبان محمد ديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 166/1.

تعتبر أموالاً على مفهوم المال عند الجمهور، وهي محصورة عند الأكثر في ستة: الشرب، والطريق، والجري، والمسيل، والتعلي، والجوار، ويسميتها الحنفية الحقوق المجردة، ويمنعون من بيعها استقلالاً.¹

ويثبت حق الارتفاق بالتبرع عموماً، بلا خلاف بين أكثر الفقهاء، فهو لازم على قول من جَوَّز المعاوضة على حق الارتفاق، يقول النووي: "ما جاز بيعه جاز هبته"²، أما من منع المعاوضة عليه في بعض الصور، وهم فقهاء الحنفية فقد أجازوا التبرع به، جاء في الهداية: "وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل، وبئر وقناته إلا بإذنه نصاً، وله أن يمنع من ذلك؛ لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه، ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه، فلا يمكنه التسييل فيه، ولا شق الضفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه فتجري فيه الإباحة".³

وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف هذا النوع من الحقوق، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة إلى جواز وقفها، لأنه يَصِحُّ بَيْعُهَا، كالعقار الذي يقع عليه الارتفاق، وَلَأنَّه تَصَرَّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ إِلَى مَنْ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّصَرُّفِ، فَجَازَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَالْبَيْعِ،⁴ وقال الحنفية: لا يصح وقف حقوق الارتفاق، مثل حق التعلي؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.⁵

● ونفصل فيما يلي بعض مسائل وقف حقوق الارتفاق:

أولاً: وقف حق الشرب: وهو النصيب من الماء اللازم لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض، وحق الشرب يشمل سقي الزرع والشجر، وشرب الإنسان والحيوان، لذلك يعرفه بعض الفقهاء بأنه حق الشرب والسقي، وهو لون من ألوان الحقوق المالية.⁶

¹ - ينظر: علي الخفيف، الملكية، ص56، محمد أبي زهرة، الملكية، ص77، مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص46-47، عبد السلام العبادي، الملكية، ص219-220، بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2362/3.

² - النووي، منهاج الطالبين، ص171.

³ - ينظر: عبد الله بن عمر السحيباني، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، ص611.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 9/6، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 323/2، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 88/8.

⁵ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 302/10.

⁶ - بلحاج العربي بن أحمد، حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، ص661.

وقد تعرض الفقه الإسلامي لوقف حصّة من الماء، جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي قوله: " ويجوز وقف الماء... كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصّة أو بعضها من ماء النهر"¹، وقد أجاز بعض الفقهاء في هذا الوقف، طالما جرى العمل والعرف به.

ثانياً: حق المجرى وحق المسيل: يتصل **حق المجرى** بحق الشرب، وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرض لسقيها، وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً للجار، أو لصاحب الأرض المحتاجة له أو لهما معاً، أو مشتركاً بينهما وبين الآخرين.

والتاريخ الإسلامي مليء بنماذج من أوقاف المجاري المائية، فقد روى الفكهاني في أخبار مكة قال: "سمعت بعض أشياخنا يذكر أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كان أجرى بمكة عيوناً، واتخذ لها أخفافاً، وكانت فيها النخيل والزروع".²

ثالثاً: وقف حق الطريق (حق المرور): هو حق مقرر لكل عقار ليس له منفذ إلى الطريق العام أو له منفذ لكنه لا يكفي مالكة للتمتع بكامل حقوقه عليه، فيحق له لذلك أن يحصل على ممر في أرض الجار مقابل تعويض مناسب وأن يتم ذلك بما لا يسبب للجار صاحب الأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

ويمكن أن يكون حق الطريق (حق المرور) محلاً للوقف مثل وقف حق عبور جسر، وذلك لأن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعاوضة³، قال صاحب الهداية: "وبيع الطريق وهبته جائز"⁴، ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين:⁵

1- الصورة الأولى: أن يُنشأ مالك عقار حق طريق في عقاره، وهو حق جديد لم يكن موجود من قبل؛ كأن يوجد في منطقة مسجد له طريقه الخاص به لكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه ورثته بهذا الحق؛ بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته.

¹ - ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11/7.

² - الفكهاني، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، دار دهش، بيروت، 1414هـ، 71/4.

³ - منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص176.

⁴ - المرغيناني، الهداية شرح البداية، 47/3.

⁵ - ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص176-177.

وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه، وهم العابرون إلى المسجد فيمكن مثلا أن يقيم بناء عظيم ويجعل ضمنه ممرا إلى المسجد.

2- الصورة الثانية: أن يكون حق الطريق مملوكا لشخص غير مالك الأرض، فيرغب في ثواب وقفه في وجه من وجوه البر؛ نحو عبور أطفال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقا بعيدا، وقد يرغب الواقف أن يجعل حق العبور له ولغيره مثلا، مثل بئر رومية التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي الله عنه مثل دلو أي أحد من المسلمين، وفي تلك صورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

وما ينطبق على وقف حق المرور في الطرق، فإنه ينطبق أيضا على حق العبور على القناطر والجسور الوقفية، التي أنشأت بأموال الوقف.

رابعا: وقف حق التعلّي: وهو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقوفها، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة.¹

وقد اختلف الفقهاء في وقف علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها، ومثال ذلك: إِذَا جَعَلَ عُلُوَّ دَارِهِ مَسْجِدًا دُونَ سَفْلِهَا، أَوْ سَفْلَهَا دُونَ عُلُوِّهَا، فإنه يصح عند الجمهور، ولا يصح عند أبي حنيفة؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَتَّبَعُهُ هَوَاؤُهُ.²

فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: "اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات... وهواء المسجد له حكم المسجد"³، وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا"⁴.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "ولو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه، (أي البيت) صح، أو عكسه بأن جعل علو بيته مسجدا وانتفع بسفله صح، أو جعل وسطه (أي البيت) مسجدا، وانتفع بعلوه وسفله...".⁵

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 462/6.

² - ابن قدامة، المغني، 9/6.

³ - القرافي، الفروق، 15/4.

⁴ - ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط2، البمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1421هـ/2000م، 446/1.

⁵ - البهوتي، كشاف القناع، 241/4.

المطلب الثاني: حكم وقف الأموال المنقولة:

دأبت القوانين والأنظمة إلى تقسيم الأشياء أو الأموال¹، بحسب طبيعتها إلى عقارات ومنقولات، ورتبت على ذلك آثار قانونية كثيرة تتعلق بتملكها وحمايتها والتصرف فيها. ولقد نصت المادة 683 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". ولقد أدرج المشرع الجزائري الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية (معنوية) ضمن المنقولات وذلك بقوله في المادة: 683/2 من القانون المدني الجزائري: "كل ما عدا العقار فهو منقول"، فالأشياء المعنوية تكتسب صفة المنقول، وقد نصت المادة 687 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تنظم قوانين خاصة على الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، ومعنى ذلك أن حقوق التأليف والابتكار والاختراعات الصناعية والتقنية تخضع لقوانين خاصة تصدر بها في شأنها، وهذا ما تم بصدر تعديل القانون المدني سنة 2005 في المادة 17 مكرر والتي نصت بصراحة على تسميتها بالأموال المعنوية (المنقولة)².

أما الفقهاء المسلمون فقد تكلموا عن العقار والمنقول عند تقسيمهم للأموال باعتبار إمكان نقلها وتحويلها من مكانها، رتبوا على هذا التقسيم أحكاما فقهية تتعلق بالتصرف والاستعمال والاستغلال ومن ذلك أحكام وقف العقار والمنقول. وبالنظر إلى طبيعة الحقوق المعنوية محل الدراسة فإننا نرى أنها مما ينطبق عليها خصائص الأموال المنقولة التي ذكرها الفقهاء والقانونيون، الأمر يطرح إشكالية عن القيام بوقفها، ذلك لاختلاف الفقهاء في مسألة وقف المنقول وهو ما سوف نوضحه في ما يلي.

الفرع الأول: تعريف المنقول لغة واصطلاحاً:

أولاً: **المنقول لغةً**: اسم مفعول من الفعل: نقل، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر، والتنقل هو التحول، ونقله تنقيلاً؛ إذا أكثر من نقله.³

¹ - اختلف فقهاء القانون في الشيء والمال فهناك من يرى أن الشيء غير المال إذ المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق، ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 7/8.

² - ينظر: الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 683 والمادة 786، وتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المادة 17 مكرر.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 674/11.

ثانياً: المنقول اصطلاحاً: للمنقول في الاصطلاح تعريفان الأول للجمهور والثاني للمالكية:

1- المنقول عند الجمهور: هو ما عدا العقار بحسب التعريف السابق، أي: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، فهو بذلك يشمل النقود والعروض التجارية، وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات¹، فإذا كان لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير شكله وصورته، كالبناء والشجر فهو من العقار تبعاً في بعض العقود كالشفعة والوقف، ويأخذ صفة المنقول استقلالاً.

2- المنقول عند المالكية: هو ما أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته²، كالحيوان، والأثاث، والسيارات، والسفن، والكتب، والسلاح، والنقود ونحوها، فهو يشمل كل ما عدا الأرض والمباني والغراس ذات الأصول المستقرة في الأرض والمتصلة بها اتصال قرار.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في وقف المنقول:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، ولهم في هذا أقوال وتفصيلات تطول، لكن يمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة فيما يلي:

أولاً: القول الأول: لا يجوز وقف المنقول مطلقاً: وهو قول أبو حنيفة، وراية عن أحمد، لأنهم يشترطون التأييد في صحة الوقف، والعقار وحده هو الذي يقبل التأييد ويدوم الانتفاع به ما دامت رقبته وقد تمسك الإمام أبو حنيفة بهذا الأصل، فلم يجز وقف المنقول مطلقاً، سواء أكان وقفه قصداً واستقلالاً، أم كان وقفه تبعاً للعقار الموقوف، فقد نقل عنه أنه: " لا يجوز وقف ما ينقل ويحول"³.

• واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة الآتية:

1- أن الأصل في الوقف التأييد⁴، ويتفرع عن هذا وجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء، ليتمكن تنفيذ التأييد فيها، وهذا ما لا يمكن وقوعه إلا فيما كان عقاراً بطبيعته، كما أن وقف السلف كان في العقار.⁵

• وتم مناقشته بما يلي:

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1427هـ، 114/39.

² - المرجع نفسه، 114/39.

³ - المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط، 17/3.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق، 216/5.

⁵ - القرافي، الذخيرة، 313/6.

أن التأييد هو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة (وقد خالف في اشتراطه)، ولكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به (عند اشتراطه) عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة، بل لا بد من التأييد. كما أن التأييد لا يعني التخليد المطلق والدائم للعين، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها؛ لأن التأييد المطلق في العين الموقوفة غير متصور في غير العقار.¹ أما السلف فقد وردت الآثار بوقفهم للمنقول يقول القرافي في رده عن ذلك: "والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي منقولات".²

2- أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه.³ ثانياً: القول الثاني: يجوز وقف المنقول تبعاً لعقار موقوف، أما استقلالاً فلا يجوز إلا في ما ورد فيه نص، أو جرى العرف بوقفه: وهو مذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، (على خلاف بينهما في ما جرى العرف بوقفه)، وهو الصحيح والمفتى به في مذهب الحنفية.⁴

حيث جوّزا وقف ضيعة بيقرها و أكرتها، وكذلك سائر ما فيها من آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو مقصود؛ وكذلك وقف الفأس والمر والقدوم والمنشار والجنابة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف لجريان العرف بوقفها، ووقف الكراع والسلاح للجهاد في سبيل الله. قال كما بن الهمام في فتح القدير: "والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعا أو سلاحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا وإن كان متعارفاً كالجنابة والفأس والقدوم وثياب الجنابة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ".⁵

● واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة الآتية:

¹ - ينظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص273، والشرييني، مغني المحتاج، 3/526.

² - القرافي، الذخيرة، 6/313.

³ - ينظر: عبد الوهاب التعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، دون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون تاريخ ط، 3/1593.

⁴ - ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، 14/95، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 6/217.

⁵ - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 14/95.

1- استحسان وقف المنقول، إن كان تبعاً لعقار كالشرب، والطريق؛ لأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق، ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، يقول ابن عابدين: "ولو وقف أي الواقف العقار ببقره... صح استحساناً تبعاً للعقار"، فإنه قد يثبت تبعاً مالا يثبت مقصوداً.¹

2- العرف؛ فيجوز وقف المصاحف والكتب، والثياب، وأدوات الجنائز، وفرش المسجد، وأنواره... ونحوها؛ لأنه مما تعارف الناس على وقفه؛ وما يعرف يترك به القياس كالاستصناع؛ وقد وجد التعامل في هذه الأشياء²، وفي هذا يقول السرخسي: "الصحيح أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، كثياب الجنائز وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت،... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يطله، فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل"³، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».⁴

3- استحسان وقف ما ورد فيه نص خلافاً للقياس⁵، ووجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله».⁶

- ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر لخالد وقف أذراعه وأعتاده، فيكون النص على صحة وقفها متوافراً.⁷

ثالثاً: القول الثالث: جواز وقف المنقول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيحة في المذهب، إلى جواز وقف المنقول¹؛ فلا فرق بين المنقول والعقار عندهم في

¹ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 361/4.

² - المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

³ - السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 78/12.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3600، 505/3، قال المحقق: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود.

⁵ - المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 1634، 124/5.

⁷ - أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقاته المعاصرة على أسهم الوقف)،

مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع16، جامعة الجزائر، 2017م، ص295.

باب الوقف، فالجميع يصح وقفه كآلات المسجد والقناديل والحصير، وأنواع السلاح والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار وذلك لأن العبرة بالمالية والانتفاع، وهو ما يؤيده الدليل النقلي والعقلي.

• واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة الآتية:

1- ما رواه أبو هريرة الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»²

- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف، وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأن منفعة جارية، فيصح وقفه.³

2- صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله».⁴

- يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "حديث تحبب خالد يدل على جواز وقف المنقولات".⁵
- ويقول النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين".⁶

3- نقل بعض العلماء الإجماع على جواز وقف المنقول؛ حيث قال الشرييني في مغني المحتاج: "وَأَتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْأَعْصَارِ عَلَى وَفِّ الْحُصْرِ وَالْقَنَادِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ".⁷
وقال البغوي بعد ذلك بعض الأحاديث في الوقف: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات".¹

¹ - ينظر: القراني، الذخيرة، 312/6-313، الماوردي، الحاوي الكبير، 517/7، النووي، روضة الطالبين، 314/5، المرداوي، الإنصاف، 7/7.

² - سبق تخريج الحديث.

³ - خالد المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 551/1.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 1634، 124/5.

⁵ - الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 33/6.

⁶ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 416/3.

⁷ - الشرييني، مغني المحتاج، 525/3.

4- أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع.²

5- أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بالمنفعة، والواقف بالأجر، وهذا موجود فيما عدا الأرض والعقار، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز وقفها.³

رابعاً: الخلاف في وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه عند الجمهور: ميز جمهور الفقهاء القائلين بجواز وقف المنقول بين نوعين من الأموال المنقولة، فهناك ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل: الحيوان، والأثاث، والسيارات، والسفن، والكتب، والسلاح، وهناك ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالطعام والريحان والشمع والدرهم وغيرها، ولهم في ذلك مذهبان.

1- عدم صحة وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه: وهو قول الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، (ابن الحاجب، وابن شاس، وابن رشد)، مع أنّ الأصل في الوقف التأييد، إلا أنهم اعتبروا التأييد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإنّ معنى التأييد فيه مقدر بمقدار بقائه، واشتروا أن يكون الموقوف المحبس مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة، مع بقاء الأصل، لا أن ينتفع منه بفواته، فلا يصحّ وقف دهنٍ على مسجدٍ، ولا وقف شمعٍ كذلك، ولا وقف ريحانٍ للشمّ، ولا وقف طعام ولا درهم؛ لأن منفعته في استهلاكه.⁴

وقد ذكر ابن قدامي ضابطاً للمنقول الذي يصح وقفه فقال: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُجُوزُ وَقْفُهُ، مَا جاز بَيْعُهُ، وَجاز الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مع بقاء عَيْنِهِ، وَكان أصْلاً يَبْقَى بقاء متصلاً، كالعقار، والحيوانات والسلاح، والأثاث، وأشْباه ذلك".⁵

وجاء في المذهب: "يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، كالعقار والحيوان والأساس والسلاح، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا إِنْ خَالِدًا قَدْ حَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ مَعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ولأنه أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمر، فدل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به، وأما ما لا ينتفع به على الدوام؛ كالطعام

¹ - البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م، 288/8.

² - ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 188/6.

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 518/7.

⁴ - ينظر: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان ط، 1415هـ/1994م، 280/4.

⁵ - ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، تاريخ ط: 1388هـ / 1968م. 36/6.

وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.¹

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فوقه غير جائز، وذلك لأن وقف العين التي تنفى لا تظهر فيه غاية الوقف من دوام الربح للجهة الموقوفة، ودوام الأجر للواقف، يقول ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقه غير جائز، وجُمْلَتُهُ أَنَّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدينانير والدراهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم".²

وذهب ابن الحاجب، وابن شاس من المالكية إلى عدم صحة وقف ذوات الأمثال، وما لا يعرف بعينه، كالطعام والدرهم، لأن منفعته باستهلاكه، أما ابن رشد فيرى كراهة ذلك.³

2- جواز وقف المنقول الذي ينتفع به باستهلاكه: وهو قول الإمام مالك، وابن تيمية، وذلك لأنهم لا يشترط التأيد في الوقف، جاء في أسهل المدارك: "المعلوم شرعاً أن الوقف لا يشترط فيه التأيد"⁴، فيصح الوقف عنده لمدة معينة كسنة، ولهذا لم يشترط المالكية في المال الموقوف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام، فيجوز وقف العقار والمنقول والمنفعة، وعليه فيصح وقف كل ما لا يُعرف بعينه إذا غُيب عليه⁵؛ مثل الدراهم والدينانير والطعام، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد، فقد جاء في المدونة: "ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج"⁶، ويعطى الموقوف عليهم من هذه الأشياء سلفاً، وَيُنَزَّلُ رُدُّ بَدَلِهِ مَنْزِلَةَ بَقَاءِ عَيْنِهِ⁷، وجاء في الشرح الكبير: "لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى

¹ - ينظر: الشيرازي، المهذب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ ط. 322/2.

² - ابن قدامة، المغني، 34/6.

³ - ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج الإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1416هـ/1994م، 631/7.

⁴ - الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ ط، 102/3.

⁵ - علبش، منح الجليل، دون رقم ط، دار الفكر، لبنان، 1409هـ/1989م، 473/16.

⁶ - مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1415هـ/1994م، 418/4.

⁷ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دون رقم ط، دار المعارف، دون مكان وتاريخ ط، 102/4.

فساد الطعام المؤدّى إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسّلف إن احتاج إليه محتاج، ثم يردُّ عَوَضَهُ فقد عَلِمْتُ أن مذهب المدوّنة وغيرها الجواز".¹

وذهب ابن تيمية إلى جواز وقف الدّهن لإضاءة المسجد، والرّيحان للتّطيّب والشّم جاء في الفتاوى الكبرى: "ولو قال الإنسان تَصَدَّقْتُ بهذا الدّهن على هذا المسجد ليقود فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفا بمعنى أنّه وقفٌ على تلك الجهة لا يُنْتَفَعُ به في غيرها، وتسميته ذلك وقفاً لا تأباه اللّغة وَهُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ"²، وقال أيضاً: "يَصِحُّ وقف الرّيحان ليشمّه أهل المسجد، وقال: "وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها".³

خامساً: القول الراجح: الذي يترجح بعد النظر في أقوال الفقهاء ومناقشتها هو القول الذي يرى بجواز وقف المنقول مطلقاً، ولا حاجة بنا إلى تقييد جواز وقف المنقول بالعرف أو بالتعامل، لأن العرف أو التعامل لا أثر لهما في تغيير الحكم الشرعي من الحظر إلى الإباحة في قضية كهذه تعتمد قوة المدرك، ولا تعتمد على العرف ولا على غيره، والمدرك هنا يشير إلى الجواز، كما أن تقييد وقف المنقول بشرط بقاء العين عند الاستعمال يفوت فرصة الاستفادة من كثير من الأموال في الوقف، لا سيما في عصرنا هذا الذي أضحي الناس فيه محتاجين إلى التوسع في مصادر الوقف، خاصة الوقف الخيري الذي هو من أعظم القربات إلى الله عز وجل⁴، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين.⁵

سادساً: الثمرة المستخلصة: بعد عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم حول مشروعية وقف المنقول، ويتبن لنا وجود ثلاثة آراء نطبقها على مسألتنا هذه كالآتي:

- الرأي الأول: يرى عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، ومنه عدم جواز وقف الحقوق المعنوية مطلقاً لكونها أموال منقولة.

- الرأي الثاني: يرى صحة وقف المنقول تبعاً لعقار أو إذا ورد فيه نص أو جرى العرف بوقفه، ومنه يمكن القول أنه لا يجوز وقف الحقوق المعنوية، لأن الشروط لا تتوفر فيها فهي ليست تبعاً لعقار لأن

¹ - الكشناوي، أسهل المدارك، 110/3.

² - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1408هـ/1987م، 425/5.

³ - السيوطي، مطالب أولي النهى، 280/4.

⁴ - ينظر: محمد عبد اللطيف الرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، دون تاريخ ط، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 420/13.

⁵ - وقد أجاز وقف المنقول من المعاصرين الشيخ أحمد إبراهيم، ومن أجاز وقف المنقول أستاذنا أبو زهرة وأستاذنا الزرقا، ينظر المرجع نفسه، ص420/13

مصدرها ذات الإنسان، ولم يرد نص بوقفها، كما أن العرف لا يعتبر في هذه الحالة لعدم توفر شروط اعتباره.¹

- الرأي الثالث: يرى بصحة وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومنه فإنه لا يجوز وقف الحقوق المعنوية لأن هذا النوع من الحقوق لا عين مادية له أصلاً حتى نحكم ببقائها عند الاستعمال، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز وقف المنافع وهي أمور معنوية لها شبه بمسألتنا.

- الرأي الرابع: يرى بصحة وقف المنقول مطلقاً؛ وبالتالي جواز وقف الحقوق المعنوية دون تقييد. وهو ما نرجحه لأن الحقوق المعنوية أموال منقولة حسب توصيف فقهاء الشريعة والقانون المعاصرين، وقد أصبح لها قيمة مالية كبيرة، كما أنه يمكن الانتفاع بها انتفاعاً متكرراً.

المطلب الثالث: حكم تأقيت الوقف:

تحدد القوانين والأنظمة مدة معينة لتمكين صاحب الحق الفكري من التصرف في حقوقه المالية أو الاقتصادية، وقد اتفق فقهاء الشريعة والقانون² على أن الحماية يجب أن تمتد طوال حياة المؤلف، وتعود بعد وفاته لورثته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له وارث فلشركائه في التأليف، وقد اتفق معظم الفقهاء أيضاً على القول بتوقيت حق الورثة الموروث عن المؤلف أو المخترع للأسباب الآتية:

- أ- أن التأليف منفعة، والمنافع تملك لمدة محددة.
- ب- أن الأمة ساهمت في جزء كبير من علوم المؤلف، فعلم المؤلف في معظمها مأخوذة عن سبقة من العلماء وموروث الأمة من العلوم، لذا كان من الضروري أن تؤول علوم المؤلف وحقوقه المالية إلى الأمة مراعاة لضرورة نشر العلوم بين أفراد الأمة.

¹ - شروط اعتبار العرف أربعة هي: أن يكون مطرداً أو غالباً، أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه، ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، ألا يكون مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 59/30.

² - ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة، 81/2، ووهبة الزحيلي، معاملات مالية معاصرة، ص 586، ومأمون عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، دون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986م، ص 109، نواف كنعان، حق المؤلف؛ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دون رقم ط، دار الثقافة، عمان، 2004م، ص 314.

أما مدة استغلال الورثة لحق موروثهم المالي، فقد اختلفت القوانين الوضعية في مختلف دول العالم في تحديدها، فقدرتها بعض الدول بخمسة وعشرين عاماً، وقدرتها دول أخرى بثلاثين عاماً، وقدرتها أغلب الدول بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف.¹

أما فقهاء الشريعة فذهب بعضهم إلى تحديدها بستين عاماً بعد وفاة المؤلف قياساً على الحكر²، وذهب بعضهم إلى تقديرها بمائة سنة؛ بحيث ينتفع بهذا الحق أولاده وأحفاده لأنهم يحملون فكره ويتأثرون به ويلتصقون بكتبه، وعلى الأغلب أن متوسط عمر الجيل الواحد خمسون عاماً فتكون مدة انتفاع جيلين بها مائة عام.³

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة 50 عاماً للاستفادة المادية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما الحقوق الملكية الصناعية فقد حدد لها مدة تتراوح بين 10 و20 سنة.⁴

لذلك فإن تأقيت استفادة المبتكر أو ورثته من الثمار المادية لإنتاجه الفكري تطرح إشكالية عند القيام بوقفها، ذلك لاختلاف الفقهاء في مسألة توقيت الوقف وهو ما سوف نوضحه في ما يلي.

الفرع الأول: مفهوم تأقيت الوقف:

أولاً: التأقيت لغة: التأقيت من الفعل (وَقَّت)، والهمزة منقلبة عن الواو، ويقال: وقت الشيء، ووقته (بالتخفيف) وأقته تأقيتاً بالهمز، فهو موقَّت، وموقوتٌ ومؤقتٌ (بالهمز).⁵

– والتأقيت كالتوقيت: تحديد الأوقات، وهو مؤقت من ذلك.⁶

– وكلُّ شيء قَدَّرْتَ له حيناً فهو مُوقَّتٌ.⁷

– ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، أي مؤقتة مفروضة.¹

¹ – نواف كنعان، المرجع السابق، ص316، مأمون عبد الرشيد، المرجع السابق، ص109.

² – الحكر: هو حق القرار في الأرض الموقوفة المستأجرة إجارة طويلة للغرس والبناء، ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص586، وفتحي الدريني، بحوث مقارنة، 81/2.

³ – محمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص130.

⁴ – ينظر: المادة 9 من الأمر 03-09 المتعلق ببراءات الاختراع في القانون الجزائري.

⁵ – محمد البعلي، المطلاع على ألفاظ المقنع، ت: محمد الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، دون مكان ط، 1423هـ/2003م، ص313.

⁶ – الزبيدي، تاج العروس، 1043/1.

⁷ – ابن منظور، لسان العرب، 107/2.

ثانيا: التأقيت اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي غالبا، وضده التأييد، جاء في القاموس الفقهي: **أَقَّتَ العمل تأقيتا: وقَّته فهو مؤقت، وقت العمل توقيتا: قدر له وقتا ينتهي فيه.**²

- فالتأقيت هو: بيان الوقت وتحديد، وهو تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، ويمكن أن يعرف أيضا بأنه: أن يجعل للأمر حين ينتهي بانتهائه، أو يعلق على أمر ينتهي بحصوله.³

ثالثا: تعريف الوقف المؤقت: الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمان أو مدة محددة من قبل الواقف فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى ماله.⁴

ولعل من المناسب قبل الخوض في تعريف الوقف المؤقت الإشارة إلى أن توقيت الوقف له عدة أسباب منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى طبيعة العين الموقوفة، ذلك أن من الموقوفات ما تقتضي طبيعته وجود أمد ولا يتصور دوامه، كما في غالب المنقولات، وقد حاول الفقهاء حصر أبرز صور الوقف المؤقت ليتسنى لهم تحديد الحكم الفقهي لها، ويمكن أن نجملها في ثلاث صور:⁵

- الصورة الأولى: تأقيت الوقف بالصيغة: ومعناه أن تتضمن صيغة الوقف تأقيته بمدة محددة، كأن يقول: وقفت هذا المبنى على دور تعليم القرآن الكريم لمدة خمسة أعوام.

- الصورة الثانية: الوقف على قوم يحتمل انقطاعهم أو على جهة تنقرض: كمن وقف على أولاده ولم يزد، أو على جهة يحتمل انقراضها.

- الصورة الثالثة: وقف المنفعة: وصورتها أن يستأجر شخص أرضا أو مبنى، ثم يقف منافعه مدة العقد على جهة من جهات البر.

● ولقد صاغ بعض المعاصرين تعاريف للوقف المؤقت نذكر بعضها:

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 158/19.

² - سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1407هـ/1988م، ص384.

³ - حسنين بن معلوي بن حسني الشهراني، تأقيت الوقف: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع94، ص113.

⁴ - محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج30 ع3، محرم 1439هـ / أكتوبر 2017م، ص292.

⁵ - حسنين بن معلوي بن حسني الشهراني، تأقيت الوقف، ص115.

- 1- عرف الدكتور منذر قحف الوقف المؤقت - ضمن تعريف الوقف- بقوله: " الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".¹
- 2- وعرفه الدكتور عبد القادر بن عزوز بقوله: " الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده".²
- 3- ويعرفه أحمد الجمل بقوله: " هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف لوقفه مدة معينة، ينتهي بانتهائها، ويعود إلى ملك الواقف".³

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يتبين أنه لا يوجد تعريف محدد للوقف المؤقت، لكن مجموعها تقرر أن الوقف المؤقت هو الذي يتحدد بمدة معينة يحددها الواقف، ويمكن أن نعطي تعريف جامع للوقف المؤقت يتمثل فيم يلي: " تحديد الواقف غاية معينة إما بالزمن أو بالطبقة لانتفاء الوقف، بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقا لأحكام الشريعة ومصالح الواقف والموقوف عليه والأعيان الموقوفة".⁴

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في تأقيت الوقف:

تقدم بيان صور التأقيت، ويلحظ في الصور السابقة نوع اطراد في الأقوال؛ فمن يشترط التأييد يرى عدم جواز التأقيت في صورته السابقة، ومن لا يشترط التأييد يطرد القول بالجواز في الصور المذكورة. ولا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في الوقف أن يكون على التأييد، قال المرغناني: " وقيل إن التأييد شرط بالإجماع"⁵، وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»⁶، ولأن التأييد يتحقق به معنى الجريان في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...»⁷.

¹ - منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص62.

² - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف الدكتور محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003م/2004م، ص31..

³ - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1428هـ / 2008م، ص26.

⁴ - محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، ص 7

⁵ - المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 17/3

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2586، 982/2، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 4311، 73/5.

⁷ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 4310، 73/5.

وإنما الخلاف في حكم تأقيت الوقف بمدة محددة لها بداية ونهاية، كما هو الحال في وقف الحقوق المعنوية، وهل التأييد شرط لصحة الوقف أو لا؟ ويمكن إجمال آراء الفقهاء في مسألة تأقيت الوقف في اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الأول: لا يجوز تأقيت الوقف: ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقّتا بمدة معينة؛ كأن يقول: "داري وقف على فلان لمدة سنة".

قال ابن عابدين: قال في الدرر: "والصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه"⁴، وقال ابن نجيم عند ذكره لشروط الوقف: "الشرط العاشر أن لا يكون مؤقّتا"⁵.

وجاء في مغني المحتاج: "يشترط في الوقف أربعة شروط: الأول التأييد؛ كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض؛ كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف"⁶.

وجاء في المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف لا نعلم فيه خالفاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف"، والمقصود بمنافاته لمقتضى الوقف، أن مقتضى الوقف التأييد⁷.

• واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

¹ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 349/4، وقد روي عن أبي يوسف في التأييد روايتين، الأولى أنه غير شرط حتى لو قال وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيا، وإلا فإلى ملك الوارث، والثاني أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء، ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد، فعلى الرواية الأولى فإن التأييد ليس شرطاً عند أبي يوسف، ويجوز عنده التأقيت.

² - ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 252/6.

³ - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 225/4.

⁴ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 419/6.

⁵ - الزيلعي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 213/5.

⁶ - الشربيني، مغني المحتاج، 535/3.

⁷ - ابن قدامة، المغني، 96/6.

1- من السنة: ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر الخطاب أصاب أرضًا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ... " ¹.

- وجه الاستدلال: إن العبارات الواردة في هذا الحديث كلها تنبئ عن اشتراط التأييد في الوقف؛ فكلمة (حبس الأصل) تدل دلالة واضحة على التأييد؛ لأنه إذا جاز توقيته ومن ثم رجوعه إلى ملك واقفه؛ فإن الحبس لا معنى له؛ لأن التحبيس ينافي التوقيت، وفي كل من قوله: (لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، دليل صريح على التأييد، إذ لو كان التأييد جائزا؛ لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث. ²

وقد صدر عن عمر رضي الله عنه عند إنشائه لوقفه كلمات تدل صراحة على التأييد، وذلك في قوله: "حبس مادامت السماوات والأرض"، وسواء أكانت الألفاظ صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أم عن عمر رضي الله تعالى عنه، فهي تدل على أن التأييد جزء من معنى الوقف ومن مفهوم التحبيس. ³

• ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- أن ما ذكر من عبارات في روايات الحديث لا تدل على عدم جواز الوقف المؤقت ولا بطلانه، وكل ما تدل عليه لزوم الوقف مؤبدا إذا اقترن بصيغة الواقف، وهذا لا يمنع صحة غيره. ⁴
- أن الحديث يعلق الوقف على مشيئة الواقف وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن شئت حبس أصلها**»، وهذا يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وليس فيه قصر الوقف على شكل من الأشكال، ولا طريقة من الطرائق. ⁵

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2586، 982/2، ومسلم في كتاب

الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 4311، 73/5.

² - ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 66.

³ - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 28/6.

⁴ - ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 78.

⁵ - ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 68؛ ويوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006م، ص 16.

- أن كلمة (حبس) الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يدل على التأييد؛ لأن التحبيس كما يكون مؤبداً يكون مؤقتاً، قال الطحاوي: قوله في قصة عمر (حبس الأصل) لا يستلزم التأييد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك.¹

- قد يقال إن هذه الألفاظ المستدل بها على التأييد لا تدل على التأييد، وإنما تدل على أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفاً؛ فإذا انتهى الوقف رجع إلى حكمه الأصلي من جواز البيع، والهبة، والإرث كالوقف المنقطع، والتأييد يستفاد إما لفظاً، كقوله: هذا وقف مؤبد، وإما معنى، كما لو وقف على جهة لا تنقطع.²

- أن هذه الألفاظ تستلزم التأييد في الوقف المطلق، فإذا قيدها بوقت معين كان له ذلك؛ لأنه تبرع مشروط بشرط؛ فوجب العمل بشرط المتبرع؛ فالوقف تبرع بالمنفعة أو بالغلة، وإذا جاز مؤبداً جاز مؤقتاً؛ لأنه عمل من أعمال الخير، غاية ما فيه أن المؤبد أفضل وأكثر أجراً، وهذا لا يبطل الوقف.³

2- إجماع الصحابة: وهو إجماع فعلي للصحابة رضي الله عنهم، فقد وقف كل أباً بكرٍ وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَنَسًا، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفَاطِمَةَ وَغَيْرَهُمْ وَقَفُوا دُورًا وَبَسَاتِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَجَعَ فِي وَقْفِهِ فَبَاعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ هَمِّهِمْ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَنُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ.⁴

قال الإمام أحمد: "إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بته بته⁵، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب فإذا دخلها البيع فسد ذلك ولم يصح الوقف".⁶

● ونوقش: بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبداً، وأراد أصحابها تأييدها، ولا دليل فيها على عدم جواز التأييد، والأمر راجع إلى شرط المتبرع.¹

¹ - أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، ط3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1415هـ، 120/3.

² - ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، 127/16.

³ - المرجع نفسه، 127/16.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، 512/7، والكافي، ابن قدامة، 254/2.

⁵ - بئلة: أي منقطعة، صدقة بئلة: منقطعة عن صاحبها، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1246/1.

⁶ - أبو بكر أحمد الخلال، كتاب الوقوف من مسائل للإمام أحمد ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1415هـ/1991م، 289/1.

3- القياس: أن الوقف إزالة للملك على وجه القرية، وهذه الإزالة لا تحتل التأقيت كالتعق، فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها بعد زوال الملك رجوع.²

• ونوقش هذا الدليل بما يلي:

- أن القياس على العتق قياس مع الفارق؛ فإن العتق قد خرج من الرق بلا عودة، بينما تكون العين الموقوفة في ملك الموقوف عليه على قول، أو في ملك الواقف على قول آخر.³

- أن أشهر من أجاز التأقيت وهم المالكية يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط والتمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه لا بمذهب غيره.⁴

4- من المعقول: أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثراً لتصرفات مقيّدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيّدة بتلك التصرفات المقيّدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار أن الالتزام الذي جاء أثراً للوقف لم يكن إلا أثراً لصيغ كان التأيد جزءاً من معناها، أو لازماً من لوازمها؛ فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأيد وليس فيها ما يشعر بالتأقيت، فدل على أن التأيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه.⁵

• ونوقش من وجهين:

- بأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتاً إلزام بشيء لم يأت دليل من الشرع على منع صحة الالتزام به؛ لأنه صدقة، والصدقة لازمة على المتصدق بحسب التزامه.⁶

- لو صح توقيت الوقف لتحول عقد الوقف إلى عارية، وهناك فرق بين الوقف وبين العارية.

¹ - ينظر: ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، 129/16.

² - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 521/7، وديبان محمد الديبان المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، 128/16.

³ - يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، ص 16-17.

⁴ - سلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ط1، دار الصميعي للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/2017م، ص113.

⁵ - ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص66.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ص

- **ويمكن الرد:** بأن العارية لا تمليك فيها البتة، وإن ملك المعار الانتفاع مدة الإعارة إلا أنه لا يملك المنفعة، ولذلك لا يحق له بيع المنفعة، ولا هبتها بخلاف الوقف فإن منفعة الوقف ملك للموقوف عليه مدة الوقف، لا يرجع فيها الوقف.¹

5- من المقاصد: ويمكن أن يستدل القائلين بمنع التأقيت باستدلال مقاصدي مفاده أن من مقاصد الوقف مثوبة الوقف إلى الأبد بصدقة جارية، ونفع الموقوف عليه بغلة الوقف إلى الأبد، وهذا المقصد إنما يتحقق إذا كان الوقف مؤبدا لا مؤقتا.

• **ويمكن أن يناقش:** بأن القول بجواز تأقيت الوقف لا يلغي التأييد فيه لأنه الأصل؛ وإنما هو فتح لطريق آخر من طرق الوقف على هيئة معينة تتسع بها دائرة الأوقاف وتكثر.

ثانيا: الاتجاه الثاني: يجوز تأقيت الوقف: وهو قول المالكية²، وابن سريج من الشافعية³، ووجه عند الحنابلة⁴، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁵، وهو اختيار جمع من الفقهاء المعاصرين.⁶

وذلك لأنه لا يشترط في صحة الوقف التأييد؛ أي كونه بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف.⁷

جاء في الفواكه الدواني: "لا يشترط في الوقف عندنا التأييد"⁸، وفي الشرح الكبير: "ولا يشترط التأييد فيصح مدة ثم يرجع ملكا".⁹

وقال النووي: "لو قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة، وقيل الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيف؛ كالعقود وبه قال الإمام (الجويني) ومن تابعه.¹

¹ - دُيَّان بن محمد الدُّبَّان، المَعَامِلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ، 128/16 - 129.

² - ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل 648/7، وعلي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي 385/6، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 106/4.

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 521/7.

⁴ - ينظر: النووي، روضة الطالبين، 325/5.

⁵ - ينظر: ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص 171، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى 236/4.

⁶ - ومن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: أحمد إبراهيم، محمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا، ينظر: الوقف و بيان أحكامه، ص 34، محاضرات في الوقف ص 81، أحكام الأوقاف، ص 53.

⁷ - محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، 145/8.

⁸ - شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 161/2.

⁹ - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ويلي حاشية الدسوقي، 254/16.

• واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1- من القياس:

أ- قياس منفعة الوقف على الإجارة: جاء عن أبي يوسف: "يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً؛ لأن في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأييد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطلها".²

• ويمكن مناقشته بما يلي: أنه قياس مع الفارق، ألا ترى أن الإجارة من عقود المعاوضة، تبذل فيها المنفعة في مقابل المال، وهذا متفق عليه، والعين في يد المستأجر أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي والتفريط، على خلاف الوقف فإنه من عقود التبرعات، وإن كان يتفق مع الإجارة في أنه تمليك للمنافع والله أعلم.

ب- قياس جواز تأقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف تأقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة: إن حقيقة الوقف إما تمليك منفعة، وإما إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون أن الواقف له أن يقيد شرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع، فإذا جاز هذا التقييد جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة؛ فصح الوقف المؤقت.³

• ونوقش: بأن قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلتها قياس مع الفارق؛ لأن للواقف إن قيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، فهذا الشرط لا يخل باشتراط التأييد في العين الموقوفة.⁴

• ويجاب: بأن الواقف كما يجوز له بالشرط تقييد مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه؛ فإنه يجوز له أن يقيد مدة الانتفاع بالموقوف ذاته.

2- من المعقول:

¹ - النووي، روضة الطالبين، 325/5.

² - محمد السرخسي، شرح السير الكبير، 275/5.

³ - ينظر: محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 248/1، ودُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 129/16، وسلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ص 117.

⁴ - ينظر: محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 249/1 - 250، وسلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ص 117.

أ- أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة، إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.¹

• **ونوقش:** بأنه قد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"، وفي رواية أخرى: "بيس مادامت السماوات والأرض"، وهذه النصوص من السنة النبوية تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدا.²

ب- أن ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبدا، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأيد في الوقف؛ فإن هذه النصوص هي في حقيقتها إخبار عن تصرفات كان الوقف فيها مؤبدا، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت.³

• **ويناقش بما يلي:** بأن من هذه النصوص ما ثبت بالإجماع صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله: «حبس الأصل»، فهذا اللفظ يحمل على التأيد، كما أن الألفاظ الأخرى الواردة في حديث عمر، إن لم تكن صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهي صادرة عن عمر رضي الله عنه، وقد أقره النبي عليها، وقد سار عليها الصحابة الكرام، ولم يثبت ما يخالف ذلك، فكان ذلك إجماعا عمليا.⁴

ج- أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم؛ فإذا اشترط الواقف التأقيت فإن شرطه يصح ويلزم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وَقَفَ وَكَتَبَ: " هَذَا مَا وَقَفَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ عَيْنَ ابْنِ ابْتِغَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ وَلِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْ وَجْهِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى احتَاجَ الحَسَنُ أَوْ الحُسَيْنُ إِلَى بَيْعِهَا بِدَيْنٍ أَوْ نِيَابَةِ فَلَهُمَا بَيْعٌ مَا رَأَيَاهُ مِنْهَا".⁵

¹ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 521/7، ومحمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 248/1، وسلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ص115.

² - محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 249/1.

³ - ينظر: أحمد إبراهيم بك ص الوقف وبيان أحكامه، ص34.

⁴ - محمد الكبيسي، المرجع السابق، 250/1.

⁵ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 532/7.

- ونوقش: بأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا اقترنت بها كالشروط المبطلّة لسائر العقود.
- وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ صَحَّ مَا ذَكَرَ فِيهِ فَمَحُولٌ عَلَى بَيْعٍ مَا رَأْيَاهُ مِنْ غَلَّتِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَحَكَى ابْنُ سُرَيْجٍ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَجْهًا آخَرَ إِنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالْوَقْفُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ أَبَدًا.¹
- ويُجاب: بعدم التسليم بأن اشتراط التأقيت ينافي الوقف إذا كان صاحبه أراد التأقيت ابتداءً.

3- من المقاصد: إن في القول بجواز تأقيت الوقف حث على فعل الخير، وتكثير له، وفتحاً لأبواب التبرعات، وبيانه أن المتبرع قد لا يرغب في قطع ملكه عن العين المملوكة، إما لحاجته إلى هذه العين بعد أمد، أو حاجة ذريته؛ فيكون في وقفها مدة محددة، ثم رجوعها إليه ينتفع بها ترغيب في المبادرة إلى الوقف المؤقت.

ثالثاً: الترجيح: بعد استعراض قولي المانعين من التأقيت والمجيزين له يظهر قوة كلا القولين، مما يصعب معه الجزم بأحدهما؛ إلا أن الباحث يميل إلى القول بالتأقيت لما فيه من منافع ومصالح أبرزها فتح أبواب الخير وتكثيرها، ولأنه لا يترتب على القول بالتأقيت مفسدة أو مخالفة جلية لمقصود الشارع، ذلك ما لم يفض القول بالتأقيت إلى الإخلال بالوظيفة الأساسية للوقف، وينقل الناس من الوقف المؤبد إلى المؤقت، أو يزاحم وظيفة الصدقة؛ فإن تحقيقه لمصلحة حينئذ يكون معارضا بتفويت مصالح أعظم والله تعالى أعلم.

● وبعض هذا الرأي النقاط الآتية:

- 1- ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهاءه بجواز تأقيت الوقف، فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي، وهو أبو يوسف وهو الإمام الثاني للمذهب، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية والحنابلة، وهذا القول هو المعتمد في المذهب المالكي.²
- 2- أن القلة من الفقهاء الذين قالوا بجواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً معاً، قد استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها، وهي بهذا استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، كما أن من هذه القلة أمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة، الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أمثلة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم.³

¹ - ينظر: الماوردي، المرجع السابق، 532/7.

² - يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)، ص 2.

³ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 69.

3- قد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التأقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتاً، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد، وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة - بحكم طبيعتها- إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب، واعتبروا أن التأييد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهياً، والحقيقة أن التأييد لا يمكن أبداً أن يدخل على المنقولات ولا البناء.¹

4- أن مفهوم التأييد مفهوم نسبي، لا يجد تطبيقاً له إلا في الأرض التي لا تبلى، أما الأصول الأخرى فلها أعمار تبلى بمضيها، بالرغم من أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة.²

5- إن الذين يقولون بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يختزلوا، وقد يسروا ولم يعسروا ففي قولهم توسعة ورحمة، مع امتلاك الدليل القوي، في ظل مراعاة قواعد الاستنباط، وقد نصح القراني منذ قرون مضت بأنه ينبغي أن يخفف في شروط الوقف، وألا يُضَيَّقَ عَلَى مُتَنَاولِهِ بِكَثْرَتِهَا؛ لأنه من أَحْسَنِ أَبْوَابِ الْقُرْبِ.³

كل ما سبق من أسباب يعضد القول برجحان القول بجواز تأقيت الوقف، واعتباره إلى جانب التأييد صيغتين شرعيتين للوقف، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، في القرار رقم: 181 (19-2)، وجاء فيه: "الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشارع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم... إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان، والمنافع، والنقود، والعقار، والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه... يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات".⁴

¹ - مصطفى الزرقا، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص 106.

² - ينظر: رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ط 1، دار المكتبي، دمشق، سورية، 1420هـ/ 1999م، ص 32.

³ - ينظر: القراني، الذخيرة، 322/6، ويوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة - الوقف المؤقت-، ص 19.

⁴ - منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 421-422.

وإلى القول بالتأقيت كذلك انتهى المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، والذي جاء فيه: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك".¹

رابعاً: الثمرة المستخلصة: بعد عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم حول مشروعية الوقف المؤقت، يمكن أن نقول بأن هناك رأياً في حكم وقف هذه الحقوق هما:

1- الرأي الأول: يرى بصحة الوقف المؤقت؛ وبالتالي فإنه يجوز وقف الحقوق المعنوية، خاصة الجانب المالي منها، لأن وصف التأقيت لا يؤثر على هذا التصرف.

2- الرأي الثاني: يرى بطلان الوقف المؤقت، ويذهب إلى بطلان وقف الحقوق المعنوية نظراً لتأقيتها. ونحن نرجح القول بصحة وقف الحقوق المعنوية لأنه ينبغي ألا يؤثر هذا وصف التأقيت على الحكم؛ ولأن هذا التأقيت راجع إلى طبيعة الموقوف، وليس ناشئاً عن إرادة الواقف، فله حكم الأعيان التي تؤول إلى تلف، كما أن وصف التأقيت لا يخرج هذه الحقوق عن دائرة الملكية المعنوية شرعاً؛ وبالتالي لا يؤثر على حكم وقفها.²

المطلب الرابع: حكم ملكية العين الموقوفة بعد انعقاد الوقف:

لكل وقف أصل يحبس وثمره تسبل، وقد توصلنا في مطلب سابق إلى تحديد الأصل والثمره في مسألة الحقوق المعنوية، فالأصل هو الذات المعنوية المتكونة من قريحة المبتكر وما تنتجه من خواطر وأفكار بعد بذل جهد ذهني للوصول إلى ذلك، أما الثمرة فهي ما انفصل عن الذات المعنوية سواء أكانت امتيازات أدبية أو مالية.

وقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد لزوم الوقف، الأمر الذي يطرح إشكالية كبيرة في مسألة وقف الحقوق المعنوية، ذلك أنه من الاستحالة أن يملك الإنسان لغيره ذاته المعنوية وما تنتجه من خواطر وأفكار، لأنها لصيقة بشخصيته ولا يتصور انفصالها عنه، بينما يستطيع أن يسبل الثمرات المنفصلة عن الأصل سواء أكانت لها منافع مادية أو معنوية.

والرأي الشرعي في هذه المسألة يمكن تخريجه على ما قرره الفقهاء في مسألة خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو ما سوف نبينه في هذا المطلب.

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوقف، فقرة 4/1/3، ص 825.

² - ينظر: سلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ص 189.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في ملكية العين الموقوفة:

باعتبار الوقف صدقة جارية تفيد تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فقد اتفق الفقهاء على أن منفعة الوقف تُملَّك للموقوف عليهم¹، واختلفوا في ملكية العين الموقوفة إذا كان الوقف على معين على ثلاثة أقوال نعرضها في ما يلي:

أولاً: الرأي الأول: الوقف محبوس على ملك الواقف: يرى أصحاب هذا الرأي أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك واقفها بل تظل على ذمته، إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه، وهو مذهب المالكية²، وقول الإمام أبو حنيفة³، وقول في مذهب الشافعية⁴، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل⁵.

• واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- من المنقول: بما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة"⁶.

- ووجه الاستدلال بهذا الحديث يظهر في النقاط الآتية:

أ- أن ظاهر الحديث يشير إلى استبقاء الملك بيد الواقف، وإخراج المنافع عن ملكه، لأن المعنى حبس الأصل على ما كان⁷.

ب- حديث عمر رضي الله عنه، جاء بلفظين الأول (تصدق)، والثاني (حبس)، ومفهومهما مختلف؛ لأن معنى (تصدق) أي بأصلها، تدل أنها ملك الفقير، ومعنى (حبس) احبسه أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان صلى الله عليه وسلم مجيباً لعمر رضي الله عنه في حادثة

¹ - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 75/8.

² - الخرشي، شرح مختصر خليل، 98/7، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 45/6، و

³ - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 40/5، والعناية شرح الهداية، محمد البابري، 319/8، وجاء فيهما: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا، وذلك خلاف لرأي الصاحبين.

⁴ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 342/5، والماوردي، الحاوي الكبير، 515/7.

⁵ - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 37/7.

⁶ - سبق تخريج هذا الحديث، ينظر: ص

⁷ - ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، 204/6، ومحمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص215.

واحدة بأمرين متنافيين، إذ لا يقول أحد اتفاقاً، بملك الفقير للعين، فوجب أن يحمل (تصدق") على معنى (حبس) وهو قول أبي حنيفة فيحبس على الملك شرعاً، وإذا حبس عليه امتنع بيعه.¹

● ونوقش هذا الدليل بما يلي: أن آخر هذا الحديث يدل على زوال الملك، حيث جاء فيه: «فتصدق به عمر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»، وإذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الإرث فيها، فسلب عنه خاصية الملك، وهي القدرة على التصرف في العين.²

2- من القياس: قياس الوقف على العارية، حيث إن للمالك صرف المنافع إلى جهة الوقف التي عينها وألزم نفسه بذلك، وتبقى العين على ملكه.³

● ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العين في الوقف يجوز أن تكون في يد الواقف إذا وقف على نفسه، أو جعل النظارة لنفسه، بخلاف العارية فلا بد من تسليم العين إلى المستعير لينتفع بها.⁴

3- من المعقول: إن الواقف كان يملك العين قبل وقفه لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، إلى أن يثبت ما يزيلها، وإذا لم يثبت ذلك تبقى العين على ملك واقفها غير أن الملكية ليست مطلقة بل مقيدة بالقدر الذي يتحقق معه الغرض من الوقف وهو التصديق بثمرة العين الموقوفة.⁵

● ونوقش: بأنه مسلم أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، إذا لم يوجد ما يرفع الحكم الثابت وقد وجد هذا في الوقف كما سلف في أدلة القول الأول.⁶

ثانياً: الرأي الثاني: انتقال ملكية الرقبة للموقوف عليه:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل من ذمة الواقف إلى ملكية الموقوف عليه، ولكن هذه الملكية لا تبيح التصرف فيها، وهو مذهب الحنابلة⁷، وقول الشافعية.⁸

● واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ - ينظر: الكمال بن الهمام، المرجع نفسه، 204/6.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، 31/12.

³ - ينظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، 203/6.

⁴ - الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 16/2.

⁵ - ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، ط1، دار ابن حزم، دون مكان ط، 1420هـ/1999م، 672/2، محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص215.

⁶ - محمد الكبيسي، المرجع نفسه، ص215.

⁷ - ابن قدامة، المغني، 182/12، والبهوتي، كشاف القناع، 254.6/4.

⁸ - الماوردي الحاوي الكبير، 515/7، الشربيني، مغني المحتاج، 389/2.

1- من القياس: فقد قاسوا الوقف على الصدقة؛ فكما أن المتصدق عليه يملك الصدقة، فكذلك الوقف فإنه يملك الموقوف عليهم العين الموقوفة؛ لأن كلا منهما إخراج مال على سبيل القرية.¹

• ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- الوجه الأول: بأن الوقف تبرع وصدقة فيها تمليك للمنفعة دون العين لمن وقف عليهم، كما قرر ذلك الواقف، وكما جاء في الحديث: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث).²

ب- الوجه الثاني: بأن الصدقة الموقوفة لا يصح إلحاقها بالصدقة المطلقة؛ لأن الموقوفة قد قيدت من قبل الشارع بعدم جواز التصرف بالعين بالبيع والهبة والإرث، وهذه القيود مخلة بالملكية في حين أنه يجوز التصرف بالعين في الصدقة المطلقة بما يريد.³

2- أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع.⁴

• ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن الوقف إزالة ملك الرقبة والمنفعة عن الواقف، وملك المنفعة للموقوف عليهم دون العين، أما الواهب أو البائع قد ملك الموهوب أو المشتري العين بمنافعها.⁵

3- أن امتداد الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة محبسة الأصل مسبلة الثمرة؛ إذ لو انقطعت ملكية المالك عنها لاستلزم ذلك أن ينقطع عنه الأجر.⁶

• ونوقش: بأن من يوقف مسجدا يخرج عن ملكه بالإجماع، ولا ينقطع ثواب وقفه.⁷

ثالثا: الرأي الثالث: خروج ملكية الرقبة إلى حكم الله تعالى:

يرى فقهاء هذا الرأي أن ملكية العين الموقوفة لا تبقى في ذمة الواقف، ولا تدخل ضمن ملك الموقوف له، بل تنتقل لحكم الله تعالى وهذا ترغيبا للناس في الوقف.

وهو قول الحنفية عملا برأي صاحبين¹، والراجح من مذهب الشافعية²، وقول منقول عن الإمام أحمد.³

¹ - الشرييني، مغني المحتاج، 207/6.

² - محمد الكبيسي، أحكام الوقف، 214/1، ومحمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص102.

³ - خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 16/2.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني بهامش الشرح الكبير، 190/6.

⁵ - خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 16/2.

⁶ - محمد سعيد رمضان البوطي، أثر المصلحة في أحكام الوقف، ص9.

⁷ - خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 17/2.

• واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والقياس والمعقول:

1- من المنقول: ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق البخاري بأن النبي صلى عليه الله وسلم قال لعمر: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله...⁴

- **ووجه الاستدلال من الحديث:** أن الرسول صلى عليه الله وسلم أمر عمر بالتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق يقتضي خروج العين الموقوفة من ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد، لأن المقصود من الصدقة وجه الله عز وجل، ولفظ (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، يدل المنع من التصرف في الموقوف، والمنع يدل على خروج الوقف من ملك الواقف، وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه، فالموقوف عليه ليس له سوى منافع الوقف وفقاً لما قرره الواقف في اشتراطات في وقفه.⁵

2- من القياس:

أ- قياس الوقف على العتق وذلك بجامع إزالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتملك المنفعة فلم ينتقل إلى صاحبها بل إلى الله سبحانه وتعالى، ولأن كلا منها سبب يزيل التصرف في الرقة والمنفعة فأزال الملك.⁶

ب- القياس على وقف المسجد، فكلاهما صدقة موقوفة قصد المتصدق الانتفاع بها على الدوام، ولا خلاف في أن المسجد لا ملك لأحد عليه، كما سيأتي فكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما عداه من الأعيان الموقوفة.⁷

3- من المعقول: إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياته، والواقف لا يبقى له بعد الموت ملك، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك⁸، كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف من الواقف

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، 249/14، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 424/7.

² - الشيرازي، المهذب، 326/2.

³ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 254/2.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم: 2764، ينظر: صحيح البخاري، 139/10.

⁵ - محمد الكبيسي، أحكام الوقف، 214/1.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 187/7.

⁷ - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 204/6.

⁸ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 513/7.

ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع يمكن أن يقاس عليه وهو المسجد.¹

رابعاً: الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يصعب على الباحث ترجيح أحدها على الآخر، لأن جميع الأدلة التي سيقى النقلية منها والعقلية لم تسلم من الرد والنقد، وإن كان أغلب من درس المسألة قد رجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير من أن الوقف يخرج من ملك الوقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وذلك لأن جميع الاجتهادات في هذه المسألة يعود إلى أصحاب المذاهب الفقهية الأساسية، وقد غلب معظمهم مصلحة أحد أطراف الوقف على الآخر، فمن راعى مصلحة الوقف حكم له بملكية الوقف، ومن راعى مصلحة الموقوف عليه حكم له بملكية الوقف ومن راعى مصلحة المال الموقوف حكم بخروجه إلى ملك الله تعالى.

الفرع الثاني: الثمرة المستخلصة: بعد عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم حول ملكية الوقف بعد لزوم الوقف، ويتبين لنا وجود ثلاثة آراء نطبقها على مسألتنا هذه كالآتي:

أولاً: الرأي الأول: عدم جواز وقف الحقوق المعنوية عند القائلين بأن الوقف ينتقل ملكه إلى الموقوف عليه، وذلك لأن الأصل في هذه المسألة لا يتصور عقلاً ولا يجوز شرعاً وقانوناً التصرف فيه ونقله إلى ملكية شخص آخر.

ثانياً: الرأي الثاني: يجوز وقف الحقوق المعنوية عند القائلين بأن الوقف يبقى على حكم الوقف وذلك لأن الأصل في المسألة وهو الذات المعنوية وما يتعلق بها من أفكار وامتيازات أدبية، هو انعكاس للشخصية العلمية للمبتكر، وهي خاصية لصيقة بالذات، لا يتصور انفصالها عنه، وبالتالي في داخله في ملكه، لا اختصاصه بها.

ثالثاً: الرأي الثالث: يرى أن الوقف يكون على حكم الله تعالى، وهو ما يتصور حدوثه في مسألتنا هذه، فالحقوق في الفقه ثلاثة أنواع، أحدها ما يجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد، ويكون فيه حق العبد هو الغالب يقول التفتزاني: " الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع، وفيه شرعية القصاص بقاء للحقين، ولكن حق العبد راجح، ولهذا فوض استيفاءه إلى الولي، وجرى فيه الإعتياض بالمال"²، هذا التبرير يشير إلى وجود حقوق أخرى تتعلق بنفس العبد وتدخل في هذه الطائفة، ومنها مسألة وقف الحقوق المعنوية.

¹ - ينظر: العناية شرح الهداية، 41/5 - 42، ومحمد الكبيسي، أحكام الوقف، 214/1.

² - التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه، 323/2.

فالأصل الموقوف وهو نفس المبتكر وعقله وكافة ما يتصل بهما من إنتاج فكري، (الجانب الأدبي)، يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد مع تغليب حق العبد لتعلق هذا الحق بحقوق مالية فهو مثل حق القصاص يمكن المعاوضة عليه، فإذا حبس الأصل على حكم الواقف للاعتبار الذي ذكرناه سابقاً؛ فإنه يدخل في حكم الله تبعاً؛ لتداخل الحقين وإن غلب أحدهما عن الآخر.

ونحن نرى أنه من الوجاهة الجمع بين الأقوال السابقة، ونرجح القول أن وقف الحقوق المعنوية إذا صدر من أهله مستكملاً لشروطه يبقى أصله الموقوف على حكم ملك الواقف، وهو ما يعني دخوله تبعاً في حكم الله تعالى، حتى يتحقق فيه جانب العبودية، ويكتسب نوعاً من الحماية الشرعية، فلا يحق للواقف بيعه ولا هبته ولا يتنقل إلى ورثته، مع التأكيد على تملك المنافع والثمرات للموقوف عليهم، يتصرفون فيها تصرف الملاك، وننبه إلى ضرورة أن يضبط هذا الحكم، بالأنظمة القانونية المناسبة لفساد الذمم في هذا العصر، فلا تطلق يد الواقف أو الموقوف عليهم، أو النظار فيتصرفون في الوقف كيفما يشاؤون، وبذلك يتحقق المقصد من الوقف، وهو نفع الموقوف عليهم، وثواب الواقف، ودوام المال الموقوف، والله أعلم.

المبحث الثالث: تحرير مذاهب الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية ومدى قابلية أنواعها للوقف

توصلنا في المبحث السابق إلى مجموعة من الأحكام الشرعية في المسائل التي بنيت عليها مشروعية وقف الحقوق المعنوية بشكل منفصل في كل مسألة، وسوف نحاول في هذا المبحث تحرير مذاهب الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية وذلك بالجمع بين الأحكام المستخلصة من أجل بناء حكم عام في المسألة، كما سنحاول دراسة مدى قابلية أنواعها للوقف.

وتجدر الإشارة أن مجتهدوا الفقه الإسلامي وبالرغم من تأخرهم في دراسة الحقوق المعنوية، بسبب العديد من العوامل السياسية والفقهية وغيرها، قد حاولوا تكييفها وبيان ما يرد عليها من تصرفات مشروعة سواء عن طريق اجتهادهم الجماعي في المجامع الفقهية أو عن طريق البحوث الفردية وتوصلوا إلى نتائج مهمة، لكن جانب تحرير مذاهب الفقهاء في مسألة وقف الحقوق المعنوية ومدى قابلية أنواعها للوقف ينقصه الكثير من البحث والتنظيم وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: رأي المذاهب الفقهية في وقف الحقوق المعنوية:

لا يمكن أن يعثر الباحث في التراث الفقهي الإسلامي على رأي مباشر لمسألة وقف الحقوق المعنوية، لكونها من النوازل الحديثة، لكن الرأي فيها يتأسس على ما ذهب إليه الفقهاء في المسائل الآتية:

- بأن الحقوق المعنوية أو الذهنية من الحقوق العينية الأصلية، تدخل في مسمى المال وذلك لما لها من قيمة بين الناس، مع إمكانية قيام الاختصاص بها وحيازتها، وإباحة الانتفاع بها شرعا.
- أنه يجوز وقف الأموال المنقولة، ويجوز توقيت الوقف كما يجوز تأييده.
- أن الحقوق المعنوية تتكون من جانين أحدهما أدبي والثاني مالي يكمل أحدهما الآخر، كما يمكن أن نميز الأصل الموقوف، والثمرة المسبلة في محل الوقف.

بناء على ذلك يمكن القول أنه يتخرج لدينا رأيان فيما يتعلق بوقف الحقوق المعنوية أو الذهنية من اختراع وتأليف وعلامة واسم تجاري هما:¹

¹ - ينظر: محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة تأصيلية)، ص 149، وعطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، ص 32.

الفرع الأول: الرأي الأول: عدم جواز وقف الحقوق المعنوية: وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة ويمكن أن نميز بين اتجاهين في هذا الرأي:

أولاً: الاتجاه الأول: رأي الحنفية يرون عدم جواز وقفها للأسباب الآتية:

1- أن الحقوق والمنافع ليست بمال على ما سبق ذكره، لأن المال هو كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً جائزاً في الحال السعة والاختيار، ولذا لا يكون المال عندهم إلا عيناً من الأعيان أي مادة لها حيز وجرم.¹

2- أن الحنفية اشترطوا التأييد في الوقف، وهذه الحقوق مؤقتة بزمان كما حددته الأنظمة على اختلاف بينها في المدة، فلا يتحقق فيها التأييد المطلوب.

3- أنه لا يجوز وقف المنقول لأن الأصل أن يكون الموقوف عقاراً، وأجازوا وقف غير العقار استثناءً إذا كان متصلاً بعقار اتصال قرار، أو ورد الأثر بجوازه، أو جرى به العرف.²

والحقوق المعنوية لا تدخل في شروطهم، فهي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية منقولة لم يتعارف السابقون على وقفها.

4- أن عين الحق وأصله الموقوف في الحقوق المعنوية باق على حكم ملك الواقف، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو جزء من شخصيته وذاته، وإن وافق هذا رأي أبا حنيفة فهو يخالف المفتى به في المذهب من اشتراط خروج العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى.

ثانياً: الاتجاه الثاني: وهو رأي الشافعية والحنابلة: وقد جاءت عباراتهم متشابهة في المسألة، والملاحظ أنهم خالفوا رأي الحنفية في مالية الحقوق والمنافع، فهم يرون بأنه يمكن المعاوضة عليها، كما أنهم يقولون بجواز وقف الأموال المنقولة، إلا إنهم يرون عدم جواز وقف الحقوق المعنوية، ويتخرج ذلك على ما يلي:

1- لا ينعقد الوقف عندهم إذا كان مؤقتاً، فالتأييد شرط في الوقف، لذلك لم يجزوا وقف المنافع مطلقاً لأنها لا تتأبد، ففي المذهب: "ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام فالعقار والحيوان والأثاث والسلاح"³، والحقوق المعنوية سبق لنا أن أوضحنا بأنها مؤقتة حسب ما جاء في القوانين التي تنظمها.

¹ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 11.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220.

³ - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/322.

2- لا ينعقد الوقف إلا على الأعيان المملوكة، فقد جاء في روضه الطالبين ضابط الموقوف: "كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجرها لها احتزنا بالعين عن المنفعة..."¹، وبذلك تخرج المنافع والحقوق من دائرة الوقف، لأنهما من الأعراض والأمور الحسية.

3- أنهم يقولون بوجوب خروج الرقبة وهي الأصل الموقوف من حكم ملك الواقف، إلى ملك الموقوف عليهم، وإلا بطل الوقف، وهو مالا يتصور حدوثه مع الحقوق المعنوية، لأن الرقبة كما تقرر سابقا لا يمكن خروجها عن ملك الواقف، لأنها أمر معنوي، يتصل بشخصية الواقف وذاته.

الفرع الثاني: الرأي الثاني: يجوز وقف الحقوق المعنوية:

وهو ما ذهب إليه المالكية، وابن تيمية، ومعظم الفقهاء المعاصرين، والجامع الفقهية، والهيئات الفتوى، ويتخرج هذا الرأي على ما يلي:

1- أن محل الحق الذهني من قبيل الأموال، وذلك لأن له قيمة مادية بين الناس، مع إمكانية الانتفاع به شرعا، كما أن الجمهور لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية، بل اكتفوا أن يكون مكنة لصاحبه تمكنه من التسلط على الشيء، ولو بحيازة مصدره²، ففي الخرشي على مختصر خليل: "صح وقف مملوك" يعني أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم... ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان³، ويدخل تبعا للحقوق المعنوية كذلك لأن المملوك أعم من الذات والمنفعة⁴.

2- يجوز عندهم وقف غير العقار من المنقولات، ويجوز الملكية وقف المنافع أيضا خلافا لغيرهم، فقد جاء في مختصر خليل قوله: "صح وقف مملوك وإن بأجرة"⁵، وهي إشارة إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، فالمملوك بضمن هو الذات والمملوك بالأجرة هي المنفعة، كما أقرروا وقف بدل الخلو⁶، وهي أمور معنوية تشبه الحقوق الذهنية.

¹ - النووي، روضة الطالبين، 378/4.

² - ينظر: قرار رقم: 5، بشأن الحقوق المعنوية، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، المؤتمر الخامس، الكويت، 1988م.

³ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 390/20.

⁴ - ينظر: الخرشي، المرجع نفسه، 79/7.

⁵ - خليل، مختصر خليل، 212/1.

⁶ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 97/7، وهو هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به، ينظر: وهبة الزحيلي، بدل الخلو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1729/4.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى قول المالكية، فقال ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح وعندي هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس...¹

3- أنهم أجازوا الوقف المؤقت، فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبداً، قال الدسوقي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأييد"²، إذ يصح مدة ثم يزول وقفه، كما هو الحال في الحقوق المعنوية فلاستغلال المادي لها أي الثمار مؤقتة، حسب القوانين المنظمة لهذه الحقوق.

4- أنهم يرون بقاء الرقبة الموقوفة ملكاً للواقف، وهو ما توصلنا إليه سابقاً، من أن الأصل الموقوف من الحقوق المعنوية لا يصح التصرف فيه بمقابل أو بغير مقابل، لاتصاله بشخصية الواقف وذاته.

وهكذا نجد أن الفقه المالكي ومن وافقه من الفقهاء قد وسع دائرة الموقوفات إلى أقصاها، حيث يستند اجتهادهم على قاعدة شاملة صاغها خليل في متنه وهي: "صح وقف مملوك وإن بأجرة"، فالعبرة إذن بالملكية وليس بشيء آخر، بغض النظر عن نوع المملوك، عينا كان أم منفعة، أو حقاً، أو غير ذلك من كل ما يملك، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يحدث مستقبلاً من الأشياء والأموال التي تملك في دائرة الموقوفات.³

الفرع الثالث: القول الراجح:

بناء على ما تقدم فإنه يترجح لنا أنه لا مانع من القول بصحة وقف الحقوق المعنوية من اختراع وتأليف وعلامة واسم تجاري وغير ذلك من الأنواع، وأن ما ذهب إليه المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعظم الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من الوقف، وأن القصد من الوقف متحقق في وقف الحقوق المعنوية التي يملكها صاحبها، وأن في القول بجواز وقفها توسيع لدائرة الوقف.

• ويمكن أن ندعم هذا القول بما يلي:

أولاً: أن الوقف تبرع محض، وإحسان من قبل الواقفين، ولم يرد نص يحدد الأموال التي يجوز وقفها والتبرع بها، فقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة: 91]، لذلك فالباب مفتوح لما يتعارف الناس على ماليته دونما حصر، ليندرج تحت باب الوقف ولا ينبغي أن يكبل بالقيود

¹ - ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، 506/1.

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 87/6.

³ - ينظر: شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق)، ص 12.

ولا يضيق بالمزيد من الشروط، وقد تنبه المالكية إلى ذلك فخففوا على الناس في شروط الوقف، فقد قال الإمام القرافي في ذلك: "هو من أحسن أبواب القرب... وينبغي أن تخفف شروطه...".¹

ثانياً: أن هذه الحقوق كما تقدم هي من الحقوق الأصلية المتمولة وإن كانت ترد على شيء معنوي، وهذا يعني أن ملاكها يملكون عين الحق وأصله، كما يملكون المنافع والفوائد التي يمكن استغلالها منها وهي بهذا تفارق المنافع المملوكة في أن فيها معنى التأييد؛ بحيث يمكن تسهيل منفعتها مع حبس أصلها وهذا هو معنى الوقف.

ثالثاً: أن العرف المعاصر قد استقر على أن هذه الحقوق أموال على القول الراجح، وجرى التعامل فيها والتصرف بها بكل أنواع التصرفات بين المؤلفين والناشرين وبين المخترعين والمستغلين لبراءات الاختراع، وقد قرر الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذو قيمة مالية يعد مالا، يدخل تحت ضابط ما يصح وقفه وهو: "أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه".²

رابعاً: أن الحقوق المعنوية في المجالات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية أصبحت تتمتع بحماية قانونية محلية ودولية، وأصبح ذلك عرفاً شائعاً، وإن لذلك الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي، وازدهار وتنمية المظاهر المدنية في الحضارة المعاصرة، ولا شك أن لكل مبدع أو مؤلف أو مبتكر لفكر نافع الحق في الاستفادة مالياً من فكره، كما أن للمجتمع الحق كذلك في الاستفادة من هذا العلم فالأصل أن كل علم نافع لا يجوز حجب عمن يطلبه، والوقف باب من أبواب استفادة المجتمع من العلم خاصة إذا وقفه صاحبه للنفع العام.³

خامساً: أن من اشترطوا التأييد في الوقف ومنعوا وقف المنقول لأنه يفنى بالاستعمال، أو منعوا وقف الحقوق المنافع لأنها لا تتأبد، فالتأييد يكون في كل عين بما يناسبها، لذلك يجب أن تناط مسألة التوقيت والتأييد في الوقف بطبيعة المال الموقوف، أو بنوع الغرض، وذلك ضمن معيار للتمييز بين الصدقة العادية والوقف الذي هو صدقة جارية، ففي كل حين تتضمن الصدقة معنى التكرار والاستمرار، ولو لوقت معلوم، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفاً ويعامل معاملة الأوقاف⁴، والأمر

¹ - القرافي، الذخيرة، 322/6.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 36/6، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص234..

³ - عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق المعنوية، ص32.

⁴ - ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص108.

كذلك في الإنتاج الذهني فإن الانتفاع من الفكر والعلم يتكرر ويستمر من جيل إلى جيل، فالتراث الفكري له قابلية الاستمرار والدوام بطبيعته.

سادساً: إن الباحث في هذه المسألة لا يجد مانعاً شرعياً يحول دون ذلك، لا من حيث النصوص ولا من حيث الأصول ولا من حيث المقاصد والغايات ولا من حيث الآثار والنتائج، غاية الأمر إنه ربما كان أمراً غير معروف ومألوف في المجال الوقفي، وهذا صحيح، ومع صحته فهو لا يبرر الرفض، كما أن القول به يصيره مألوفاً معروفاً، وهذا ما نريده، وخاصة أنه بات يمثل أهمية لا تنكر في المجال الوقفي، فكم من حقوق لأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين لو خضعت للعملية الوقفية لكان لها أثرها البارز في تنمية الأمة ونهضتها على مختلف الأصعدة، فالأمة في حاجة ماسة إلى العديد من براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وأيضاً هناك حقوق التأليف وحقوق النشر، ونحن في حاجة إلى الاستفادة من هذه الحقوق.¹

سابعاً: إنَّ الجمود على الرأي التقليدي في هذه المسألة أمر يخل بمبدأ مهم في الفقه الإسلامي وهو مواكبته للعصر ومعالجته لإشكاليات الحياة الواقعية، لذلك كان واجبا على فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمعات المسلمة، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقاً من عنصر الاجتهاد، خاصة وأن فقه الوقف قائم على الاجتهاد فالتطور الكبير الحاصل في حاجات الناس، يتطلب اجتهاداً لتطوير مجالات الخير والبر، لتلبية هذه الاحتياجات المتزايدة.

وقد صدر عن منتدى أعمال قضايا الوقف الثالث الذي أقيم بالكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل: 28-30 أبريل 2007م قراراً حول (وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة) جاء فيه:²

- يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف مادامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.

- يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد والتأقيت.

¹ - شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة (وقف الحقوق والمنافع)، ص22.

² - ينظر: قرارات منتدى أعمال قضايا الوقف الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل: 28-30 أبريل 2007م قراراً حول: "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ص405.

- يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.
- يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلا عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو من أحد مقاصد الشرع.

المطلب الثاني: مدى قابلية أنواع الحقوق المعنوية للوقف:

إن مسألة وقف الحقوق المعنوية، صيغة معاصرة دعا إليها بعض الاقتصاديين المعاصرين كالدكتور منذر قحف والدكتور شوقي دنيا وغيرهما، وإن هذا الصيغة من الوقف قد تأخذ أشكالا وصورا مختلفة تتناسب مع طبيعة الحقوق المعنوية ومع خصوصية الوقف كصدقة جارية، ويمكن أن تتصور الأشكال التالية لأوقاف الحقوق المعنوية.

الفرع الأول: أنواع الوقف الواردة على الحقوق المعنوية: تخول الحقوق المعنوية لصاحبها المبتكر حقا استثنائيا يمكنه من التصرف فيه واستغلاله تصرف المالك في ملكه، كما هو الحال في الحقوق العينية، مع مراعاة خصوصية هذه الحقوق كونها ترد على شيء غير محسوس، ومن بين هذه التصرفات الواردة إمكانية وقفها على وجوه البر المختلفة.

وبالعودة إلى شروط الفقهاء في محل الوقف؛ فإنه يشترط كونه مالا متقوما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، والبقاء يكون بحسب طبيعة الشيء، واسترشادا بما توصلنا إليه من نتائج حول مالية الحقوق المعنوية، وما يكون أصلا فيها يمكن أن يجبس، وما يكون ثمرة ينفصل عن أصله يمكن أن يسبل على وجوه البر، ومدى قابلية هذه الثمرة للتصرف فيها إما بالاستعمال المباشر، أو الاستغلال غير المباشر باستثمارها واستدراار منافعها، فيمكن أن نقول أن وقف الحقوق المعنوية يقع حق الانتفاع دون أن يتعداه إلى حق التملك لعدم إمكانية انفصال الفكر عن صاحبه، ومنه يمكن تصور نوعين من الوقف للحقوق المعنوية؛ أولهما الوقف المؤقت وينصب على حق الاستغلال، والوقف المؤبد وينصب على حق استعمال.

أولا: إمكانية الوقف المؤقت للحقوق المعنوية (وقف حق الاستغلال): يعتبر حق الاستغلال سلطة من السلطات التي تمنحها الحقوق العينية الأصلية ويقصد بحق الاستغلال: حصول المالك من ذلك الشيء على ثماره، أي أن الاستغلال يكون بالإفادة من الشيء بطريق غير مباشر من خلال الحصول

على ثمار الشيء، ويقصد بالثمار: ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من أصله.¹

وقد أجاز فقهاء المالكية ومجموعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين تأقيت الوقف كما ذكرنا ذلك سابقا، بحيث يجوز وقف الأموال المنقولة التي تؤول إلى الانتهاء، طالما أن العين بطبيعتها غير قابلة للتأبيد، فلا يشترط أن يكون المال الموقوف صالحا للبقاء الدائم الذي لا يتغير أو ينقضي.

وبما أن الحقوق المعنوية من حق تأليف وبراءة اختراع واسم وعلامة تجارية تدخل ضمن الأموال المنقولة كما صنفها القوانين (منقول معنوي)، فحق استغلال ما يتولد عنها من عوائد مادية يكون مؤقتا بمدة معينة تنقضي بعدها وتتحول إلى الملك العام، وبالتالي فإن ما يتناسب وهذه الحقوق هو الوقف المؤقت، وبموجبه يتم ربط الوقف بأجل زمني محدد، وهو المدة القانونية التي يتمتع صاحب الحق الفكري خلالها بالحماية القانونية، بحيث ينتهي الوقف بانتهاء هذا الأجل، ومعلوم أن الحق المالي لصاحب الحق الفكري يدخل ضمن ملكه ويكون مقدور التسليم، ويمكن استيفاء المستحقين فائدته ويدخل ضمن الوقف المؤقت الذي يتناسب وطبيعته المؤقتة بحكم القانون.²

ولكن فكرة الوقف المؤقت في الحقوق الذهنية تتعارض وما ورد في العديد من القوانين ومنها القانون الجزائري الذي ينص على تأبيد الوقف؛ فقد ورد في المادة: 213 من قانون الأسرة الجزائري أن الوقف هو: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وكذلك ورد في القانون 10/19 المتعلق بالأوقاف في المادة: 3 منه أن الوقف هو: "حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".³

فالمشرع الجزائري أورد عبارة التأبيد في المواد السالفة الذكر، وأخذ برأي الفقهاء الذين يشترطون التأبيد لصحة الوقف؛ لأن الوقف صدقة دائمة في رأيهم، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري كذلك في المادة: 28 من قانون الأوقاف التي نصت على ما يلي: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".⁴

¹ - محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م، 106/2.

² - ينظر: هليل أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص 21-25.

³ - ينظر: المادة: 213 من الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ: 27 فبراير 2005م، منشور بالجريدة الرسمية رقم: 15، المعدل

والمتمم للقانون رقم: 84-11 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، والمادة: 03، من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأموال الوقفية

الصادر بتاريخ: 27 أبريل 1991م، منشور بالجريدة الرسمية العدد: 21.

⁴ - ينظر: المادة: 28، من القانون 10/19 المتعلق بالأوقاف.

من هنا فإنه ينبغي تعديل نص المواد المذكورة، وذلك بإضافة عبارة (أو التأقيت)، بحيث تستوعب فكرة وقف الحقوق المعنوية واستحداث وقف جديد.

ثانياً: إمكانية الوقف المؤبد للحقوق المعنوية (وقف حق الاستعمال): ويقصد بحق الاستعمال هنا استخدام الشيء فيما أُعد له¹، فيمكن أن يكون هذا الحق خاضعاً للوقف بل هو الصورة السائدة والمعروفة للوقف في القديم، وقد ترجح لدينا سابقاً جواز وقف المنقولات بصفة عامة (سواء أكانت مادية أو معنوية)، وذلك لما ترجح لدينا من جواز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدم والمنشار والجنّازة وثيابها والقدرور والمراجل والمصاحف، وكل ما لا يسرع إليه التلف من المنقولات.²

وقد ذكر ابن حزم في المحلى جواز وقف الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وجواز وقف الأرحاء³، والمصاحف والدفاتر، وجواز وقف العبيد والسلاح، والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط.⁴

وفي ذلك دليل على جواز الوقف المؤبد للعين أو الفكرة التي تحتوي على الانجاز العلمي والجهد الابتكاري من كتب وآلات وأسماء وعلامات تجارية، ويكون ذلك إما باستعمالها من طرف الموقوف عليهم مباشرة، أو استثمارها فيما أعدت له والانتفاع بعوائدها.

الفرع الثاني: صور وقف أنواع الحقوق المعنوية: تتعدد صور وقف المبتكر لحقه المادي دون الأدبي، ويمكن أن ينصب الوقف في العادة على الابتكار في حد ذاته، أو ينصب هذا الوقف على الإيرادات المترتبة عن استغلاله بالطرق المحددة نظاماً، وهو ما نوضحه حسب كل نوع من أنواع الحقوق المعنوية.

أولاً: وقف حقوق المؤلف الفنية والأدبية: تتنوع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية حسب التشريعات والأنظمة، وقد أوردت التشريعات الداخلية حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر تاركاً المجال مفتوحاً لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلاً، وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة: 4 و 5 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف

¹ - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000م، ص 19.

² - ينظر: المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3، وابن قدامة، المغني، 644/5، وابن حزم، المحلى، 82/9.

³ - الأرحاء: مفردها الرّحا، والرّحى: الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قُطبٍ، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 335/1.

⁴ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 149/8.

والحقوق المجاورة، أن المصنفات الأدبية المحمية تشمل: " المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية؛ مثل المحاولات والخطب والمواظع وباقي المصنفات التي تماثلها....¹

فإذا جاءت المصنفات المذكورة سليمة وموافقة للنظام فإنها بذلك تكون صالحة للوقف، في الجانب المادي منها لأنه يجري فيه التصرف والاستغلال والاستعمال، وفي ذلك نماذج كثيرة من السلف والخلف، فقد حكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة²، وكذلك ورد عن الخطيب البغدادي وقفه كتبه على المسلمين، وغيرهم كثير، بل كان التبرع بها وابتغاء الأجر هو السائد عندهم.³

ومن المهم الإشارة أن وقف الحق في المصنفات الأدبية والفنية يكون بطريقتين إما عن طريق الوقف المؤبد أو الوقف المؤقت نوضحه فيما يلي:

1- الطريقة الأولى: الوقف المؤقت لحقوق المؤلف الفنية والأدبية: ويمكن أن نصور حدوثه في الحالة الآتية.

أ- وقف حق استغلال الربيع النقدي مدة الحماية القانونية للمصنف: ويظهر من خلال وقف حق استغلال ربيع أحد المصنفات التي ذكرناها سابقاً لجهة أو أشخاص معينين (موقوف عليها)، وتكون الاستفادة مباشرة من الثمار والعوائد النقدية مدة حماية المصنف المقرر في الأنظمة والقوانين، وتنتهي وقفية المصنف في دخله المالي لمن أوقف عليهم بانقضاء مدة الحماية المقررة له، ويشترك معهم بعد ذلك الجميع في الانتفاع منه، وذلك لأن ملكية المصنف تقول إلى الملك العام ولا ترجع إلى صاحبه الأصلي؛ وتكون عامة للجميع كما بينت أغلب اللوائح والقوانين المنظمة لحقوق المؤلف الأدبية والفنية، فالملكية تقول إلى الملك العام بعد انقضاء المدة المقررة نظامها، وتمارس الدولة متابعة حق المؤلف وحمايته، فيكون بذلك متاحاً للجميع.

وهذا سائغ على قول المالكية في أن الوقف يصح مؤقتاً، على أن الحال هنا تختلف عن تأقيت الوقف الذي أجازته المالكية في أن حالتنا هنا لا تمنع من استغلال الجميع له، لأنه يؤول للملك العام

¹ - ينظر: المادة: 4 و 5 من القانون رقم: 17/03 المؤرخ في: 2003/11/04 المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05/03 المؤرخ

في: 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 220/6.

³ - بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 138.

الذي هو متاح للجميع؛ بخلاف القول بتوقيت الوقف حيث تنتهي فترة الانتفاع منه وترجع لصاحب الملك الأصلي، فالحال هنا تتكون من جزأين أو من مرحلتين الأولى خاصة لمن أوقف عليهم، وهي مرحلة مؤقتة حسب اللوائح والقوانين والثانية تكون عامة للجميع وهي مرحلة يكون فيها الاستعمال المباشر للمصنف من قبل الجمهور وقد أشرنا إليها سابقاً.¹

يجدر التنبيه إلى أن انتقال الملكية للملك العام لا يعني أبداً انقطاع الأجر عن صاحب المصنف وذلك بحكم اتصاله به من الناحية المعنوية، فالانتقال هنا هو للحق المادي فقط، أي أنه انتقال لحق الاستعمال والاستغلال، دون الحق المعنوي المتمثل في حق الأبوة ونسبة المصنف إليه، وهو ما يحقق دوام الوقف في هذا الجانب، خاصة إذا اقترن ذلك مع نية المصنف، وأن يقصد من وقف مصنفه أن يكون مدة الحماية على الجهة التي عينها، ثم بعد مدة الحماية يكون وقفاً على عامة الناس، أو الجهة التي يراها ولي الأمر، وبالتالي يبقى الأجر متصلاً ويدخل في قوله تعالى صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».²

2- الطريقة الثانية: الوقف المؤبد لحقوق المؤلف الفنية والأدبية: ويمكن أن نصور حدوثه في الحالات الآتية.

أ- وقف حق الاستعمال المباشر للمصنف الفكري: وهذا الوقف يرد على حق الاستعمال المباشر للمصنف، فهو وقف للمصنف في حد ذاته، وهو يجسد وقف الحق الفكري للمؤلف في العين التي تجسد هذا المصنف، ومثاله قيام صاحب المصنف الأدبي أو علمي بوقفه على طلاب العلم والباحثين، كما قد يكون المصنف عبارة عن برنامج حاسوب يوقفه لصالح الأفراد أو المؤسسات المجتمعية التي تحتاجه، كما يمكن أن يشمل الوقف بقية المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية التي ذكرنا سابقاً. ويجوز عند الملكية والشافعية والحنابلة وقف الكتب النافعة³؛ لأنها في حكم الخيل تحبس للغزو عليها، والسلاح للقتال به⁴، أما بقية المصنفات الأدبية والفنية فإن حكم وقفها بالنظر إلى ذاتها أو

¹ - ينظر: داود بن عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة السعودية، ص 3146.

² - ينظر: داود بن عبد العزيز الداود، المرجع نفسه، ص 3147.

³ - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 85/4، والنووي، روضة الطالبين، 319/5، والرحيبي، مطالب أولي النهى، 282/4.

⁴ - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 243/4.

محتواها؛ فإذا كانت وسيلة لأمر مشروع أو ممنوع فإنها تأخذ حكم الغاية منها، لأن للوسائل أحكام المقاصد كما هو مقرر في القواعد الفقهية.¹

هذه الصورة التي يكون فيها الوقف لعين المصنف تحقق غاية مهمة لتشريع الوقف وهي المساهمة في نشر العلم والفكر، كما يضمن هذا النوع من الوقف تفعيل ودعم الاستثمار في الموارد الناشئة عن طريق الوقف.

ومن الأمثلة الواقعية على الوقف المؤبد لحقوق المصنفات التي تستخدم في التقنية كالصور والفيديو والبرامج الحاسوبية والتطبيقات على الجوال والجهاز اللوحي، نذكر ما قام به مشروع (بكور)² حيث حث المحترفين في التصوير على التبرع بالصور الفوتوغرافية لتلك الجهات خيرية مختلفة دعماً لمشاريعهم؛ حيث تعتبر الصورة الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو الاحترافية مصدراً مهماً لصناعة الإعلان، ويلزم أن تكون حقوقها متاحة لدعم مثل هذه المشاريع، فكانت فكرة المشروع داعمة للجهات الخيرية للحصول على هذه المواد الموقوفة عليهم.

وفي مثال للتطبيقات تطبيقات القرآن الكريم وملحقاتها المقروءة والصوتية، وكذلك تطبيقات الكتب الحديثة النبوي؛ كتطبيق جامع الكتب الستة للهواتف والأجهزة الذكية برعاية وقف والده بدر بن صالح الراجحي وأولادها، ومثالها مئات تطبيقات على الجوال والأجهزة اللوحية التي قام بها متبرعون دعماً لأعمال خيرية قد لا يعبر عنها بالوقف، لكنها تأتي في معناه وإن لم تأتي بلفظه وإنما جاءت بلفظ التبرع.³

ب- وقف العوائد النقدية لاستغلال حق المؤلف واستثمارها⁴: إن الحق في استغلال الثمار والعوائد النقدية للمصنفات الأدبية والفنية هو حق استثنائي ومؤقت ينتهي بعد مدة من وفاة المؤلف (50 سنة

¹ - ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، 52/1-53.

² - وهي إحدى مشاريع مؤسسة أوقاف رفعة البشر الخيرية، وهو وقف خيرى مسجل في المملكة العربية السعودية، ملخص الفكرة: تفتقر الكثير من الجهات الخيرية المسجلة رسمياً إلى صور احترافية مجانية تبين احتياج المجتمع في نطاق معين مثل المساكن المتهاكلة، أو صور الفقر في وجوه الأطفال، في التصميم الخيرية، لا توجد الكثير من الصور الاحترافية التي تجعل من الإعلانات أكثر تشويقاً... ساهم في تصوير خيرى للعناصر الرئيسية في التصميم الخيرية، وشاركها مجاناً في الانترنت لتتقاسم الأجر.

³ - داود بن عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة السعودية، ص 3148.

⁴ - عُرِف الاستثمار الوقفي بأنه: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً، ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، ص 77.

بعد وفاته حسب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979م،
والمادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري).¹
ولضمان ديمومة الوقف وتأديته للغرض الذي أنشأ من أجله، يمكن لصاحب حق التأليف
والحقوق المجاورة استثمار العوائد النقدية التي تحصل عليها نتيجة استغلاله لحقه الفكري وفقا للطرق
المشروعة وعلى الوجه المبتغى في الشريعة الإسلامية.
وهذا جائز من الناحية الشرعية والنظامية، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز وقف النقود²،
وذهب من قال بجواز وقفها إلى جواز استثمارها وفق ضوابط محددة، قال محمد بن عبد الله الأنصاري:
"يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتُدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف
الوقف".³

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (15/6) المتعلق باستثمار في الوقف وفي غلاته
وريعه، أنه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم
والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار
الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس...".⁴
كما تطرق قانون الأوقاف الجزائري (القانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل
والمتمم للقانون رقم 10/91) لصيغ استثمار الربوع النقدية الموقوفة في المادة 26 مكرر 10 سواء عن
طريق الودائع ذات المنافع الوقفية التي تمكن الواقف من تسليم المال لسلطة الوقف، أو المضاربة الوقفية
من خلال استعمال الربيع الوقفي في التعاملات المصرفية والتجارية، والملاحظ أن الودائع ذات المنافع
الوقفية أو المضاربات مؤقتة بمدة معينة، إذ تمكن الواقف أو الناظر من تسليم المال مؤقتا للجهة

¹ - ينظر: المادة: 07 من الترجمة العربية لوثيقة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م،
والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979م بباريس.

² - القول بجواز وقف النقود هو ما ذهب إليه المالكية، وقول للحنفية، بناء على جواز وقف المنقول، وهو رواية عن أحمد واختارها
شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، واختيار كثير من الفقهاء المعاصرين، ينظر: البهوتي، كشاف القناع،
244/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 363/4، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 234/31-235.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 234/31.

⁴ - ينظر: قرار رقم: 140 (15/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر
المنعقدة بمسقط سنة 1425هـ، 2004م.

المستثمرة إلا أن في ذلك تنمية وزيادة جديدة على الأصول الموقوفة بما يضمن بقاءها واستمرار نفعها على الدوام.¹

كما ضمن المشرع الجزائري مجالا مشروعاً لاستثمار وتنمية هذا النوع من الأوقاف (الوقف النقدي)، من خلال النظام 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث حدد هذا الأخير الصيغ التمويلية والاستثمارية في شبائيك المالية التشاركية الجزائرية سواء صيغ التمويل بالبيع، أو صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

وتعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية حسب المادة 02 من النظام 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على الخصوص فئات المنتجات الآتية:²

المراحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وكذلك الودائع في حساب الاستثمار.

وتعمل شبائيك الصيرفة التشاركية على استثمار الأموال بطرق شرعية، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة، لذلك فإن استثمار العوائد النقدية الموقوفة من طرف المؤلف سوف يضمن لها الاستمرارية والدوام في ظل تكافؤ فرص تحقيق الربح والخسارة.³

ج- وقف حق استعمال المصنف للعامة: وهو ما يسمى بالتخلي الطوعي عن حق المؤلف، فقد أجازت التشريعات للمصنف أن يتصرف في مصنفه بكل التصرفات المشروعة ومن بينها التنازل عن حقوقه المادية كلها أو بعضها بمقابل مالي أو بدون مقابل⁴، ويدخل من ضمن التصرفات المذكورة الوقف على الجهات العامة، فيقوم المؤلف بالتنازل عن حقه المادي وذلك بأن يكتب على كتابها أنه (وقف لله تعالى)، أو أي عبارة تدل عليه، مثل كلمة (مجاناً) أو يوزع (مجاناً) أو (لا بيع) وغيرها، أو

¹ - ينظر: كباهم سامي، وتومي هجيرة، استثمار وقف الملكية الفكرية - حق المؤلف -، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية 2020م، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص833-834.

² - النظام رقم: 02/18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر 2018م المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، الجريدة الرسمية العدد: 73.

³ - كباهم سامي، وتومي هجيرة، المرجع نفسه، ص834.

⁴ - ينظر: المادة: 61 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، والمادة: 11 من نظام حقوق المؤلف في التشريع السعودي.

يسمح بتداول الصورة أو الفيديو أو التطبيق على الجوال أو البرامج على الحاسب بدون رسوم، ويتغني بذلك التبرع، بدون أن يحدد جهة يكون التبرع لها.¹

وهذا صائع من الناحية الشرعية، على رأي أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية²، فلا يشترط عندهم تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها، فَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ وَقَفْتُ وَلَمْ يُعَيَّنْ مَصْرَفًا صَحَّ وَصَرَفَ لِلْفُقَرَاءِ، قِيَاسًا عَلَى الْأَضْحِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ، وهنالك من يرى من الفقهاء أنه يصرف في وجوه الخير والبر وفي مصالح المسلمين، ومن يرى أنه يحمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها.³

أما من الناحية النظامية فقد ذهب معظم المشرعين إلى وجود نوعين من الوقف؛ هما الوقف العام (الوقف الخيري) والوقف الخاص (الوقف الذري)، وهو ما نص عليه التشريع الجزائي على سبيل المثال فقد قسم الأملاك الموقوفة إلى قسمين: "أحباس عمومية، وأحباس خاصة (العقبة)"⁴، وعرف الوقف العام بأنه: ما "حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات"⁵.

والملاحظ أن المشرع بهذا التقسيم قد فتح المجال أمام المؤلف أن يتنازل عن حقوقه في مصنفه عن طريق الوقف إلى جهة عامة دون أن يحدد هذه الجهة الموقوف عليها، وتتولى الدولة حماية هذا المصنف باعتبارها راعية وحامية للحقوق الفكرية.

¹ - ينظر: داود بن عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقا للأنظمة السعودية، ص3146.

² - ينظر: ديبان بن محمد ديبان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 229/16، ذهب من الشافعية إلى هذا الرأي الشيخ أبو حامد الغزالي، واختاره صاحب (المهذب)، كما لو نذر هديًا، أو صدقةً ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلثي، فإنه يصح ويصرف إلى المساكين، ينظر: النووي، روضة الطالبين، 331/5.

³ ينظر: القرافي، الذخيرة، 326/6، وعبد الوهاب الثقلي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1425هـ/2004م، 216/2.

⁴ - ينظر: المادة: 01 من المرسوم رقم: 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية.

⁵ - المادة: 6 من القانون رقم: 10/91، المتعلق بالأوقاف.

ثانيا: وقف الحقوق الصناعية والتجارية: تعتبر الحقوق الصناعية القسم الثاني للحقوق المعنوية، وهي مال منقول معنوي ذو أهمية اقتصادية وقيمة مالية في هذا العصر، وهي تتضمن براءة الاختراع العلامات التجارية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ وغيرها من الابتكارات والشارات المميزة، وقد خصتها التشريعات المعاصرة بقوانين تنظيمية ترمي إلى تحديد كيفية اكتساب هذه الحقوق وطريقة حمايتها والالتزامات والحقوق المخولة لأصحابها.

ولابد من الإشارة قبل الحديث عن إمكانية وقفها، أن حق الملكية الصناعية يخول صاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة، من استغلال واستعمال وتصرف إلا ما يتنافى مع طبيعتها¹، ونقصد بذلك الإفادة منها ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب الملكية صالحة لذلك إما عن طريق استعمالها بشكل مباشر أو عن طريق بيعها أو الترخيص باستغلالها للغير بكافة طرق الاستغلال الممكنة شريطة أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً.²

ونظرا لكثرة الصور التي تدخل ضمن الحقوق الصناعية والتجارية فإننا سنركز الدراسة هنا على وقف براءات الاختراع دون التطرق إلى كل الأنواع التي تنطوي تحتها، وذلك لأنها تعتبر العمود الفقري للحقوق الصناعية والتجارية، كما أن جميع أنواع الحقوق الصناعية والتجارية تعطى لصاحبها حقا احتكاريا باستغلال الحقوق الناجمة عنها، فدراستها جميعا سيؤدي إلى نوع من التكرار.

ومن المعلوم أن مالك براءة الاختراع يجوز له التصرف فيها ونقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال، بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث³، وقد يختار مالك البراءة التصرف في حقوقه بمقابل، وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة، أو بدون مقابل فينتقل

¹ - هناك أنواع من الملكية الصناعية لا يملك أصحابها جميع الحقوق التي تمنحها هذه الحقوق، فتخول لهم سلطتي الاستغلال والتصرف فقط دون الاستعمال، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها، ينظر: بوترفاس حفيظة، ملخص محاضرات الملكية الصناعية السنة الأولى ماستر - تخصص القانون الأعمال، جامعة تلمسان.

² - ينظر: رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية ترييس، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د فريدة مزياي، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م/2015م، ص48.

³ - فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 230.

الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود التبرع مثل الوقف، فينازل عنها ويوقفها لجهة عامة أو لجهة خيرية فتكون وثيقة الحماية حقا خاصا لمن صدرت باسمه، أو يتبرع بريعتها لجهة معينة.¹ ويمكن لوقف براءة الاختراع أن يكون بطريقتين إما الوقف المؤبد أو المؤقت مثل بقية الحقوق المعنوية.

1- الطريقة الأولى: الوقف المؤقت لبراءة الاختراع: يتمتع مالك البراءة بـ (حق التصرف في البراءة) والذي يضم كل من حق التنازل عن الحقوق المادية في البراءة بعوض (عقد بيع) أو دون عوض (عقد تبرع)²، وحق منح التراخيص التعاقدية لاستغلال الاختراع بموجب عقد الاستغلال الذي تحدد فيه شروط الاستغلال والمقابل المتفق عليه³، إلا أن ممارسة هذه الحقوق خاضع لنطاق زماني محدد وغير قابل للتجديد، وذلك لخضوع ملكية براءة الاختراع للحماية القانونية لمدة 20 سنة فقط⁴، فهذا القيد يفقد صاحب البراءة حق الاحتكار نتيجة سقوط البراءة في الملك العام، ويمكن غير المخترع من استغلال البراءة برفقة المخترع ودون الحصول على قبوله.

● لذلك يمكن أن نتصور الوقف المؤقت لحق براءة الاختراع أن يكون كما يلي:

أ- وقف حق استغلال العوائد النقدية لبراءة الاختراع: وذلك بأن يتنازل صاحب براءة الاختراع عن ريع اختراعه لحساب جهة الوقف مدة الحماية المقررة نظاما، كمن يوقف براءة الاختراع لجهة خيرية تنتفع بها ويقوم بسداد قيمة التسجيل بنفسه، أو تقوم الجهة الموقوف عليها بذلك ويتم التنازل لهم دون غيرهم فتصب العوائد المالية للاختراع في حساب الجهة الموقوف عليها، وتصرف في المصالح المرصودة لها، مثل إعالة المكفوفين والصم والبكم أو ذوي الاحتياجات الخاصة يقصر النفع عليهم دون غيرهم. فالوقف في هذه الحالة يكون مؤقتا وليس دائما؛ لأن براءة الاختراع ليست دائمة كما سبق بيانه، ثم بعد انتهاء المدة المقررة نظاما لاستغلال الحق المالي للمنتج الصناعي ترتفع الحماية القانونية عنه، ويكون عاما للجميع وتنتهي وقفية صاحبه.

ولكن ذلك لا يعني عدم حصول الواقف على الثواب، بل هو داخل في معنى الوقف وإن كان للجميع للحصول النفع منه حتى وهو بهذه الحال؛ إذ سيكون سعره في متناول المحتاج لعدم احتكاره

¹ - ينظر: داود بن عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقا للأنظمة السعودية، ص 3148.

² - يرى المشرع الجزائري أن التنازل بغير عوض لبراءة الاختراع يكون عقدا هبة يخضع في أحكامه إلى نصوص قانون الأسرة الخاصة بعقد الهبة، وهو ما يجب تداركه بإضافة عقد الوقف حتى يكون وقف هذه الحقوق خاضعا للقانون.

³ - ينظر: المادة: 11 من الأمر رقم: 07/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

⁴ - المادة: 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

بين الشركات؛ ولأن تصنيعه أصبح من حق الجميع ويؤول الوقف مؤبدا ويأخذ حكمه، خاصة إذا اقترن بنية المخترع.¹

ب- وقف حق استغلال رخص البيع أو الإنتاج أو الاستغلال: عقد الترخيص هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له، مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق.²

ويستطيع مالك البراءة بموجب الحقوق الممنوحة له، أن يقوم بالتنازل عن طريق عقد الوقف عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده، أو التنازل عن حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد، وهو الحالة الأكثر شيوعاً؛ بحيث يُمنع على المتنازل إليه استغلالها أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج حدود هذا الإقليم، فإذا تعدى المتنازل إليه الإقليم المحدد إلى إقليم آخر ليس له في حق الاستغلال؛ فإنه يعد مقصراً بعدم تنفيذ التزاماته العقدية.³

وتقوم جهة الوقف باستغلال حق منح التراخيص المتنازل عنها لصالحها مدة الحماية القانونية المقدرة بعشرين سنة، وتحل محل صاحب براءة الاختراع، وتحصل على عوائد مالية تصرف على الموقوف عليهم.

ويسمى هذا النوع من التنازل بالتنازل الجزئي عن حقوق براءة الاختراع، وهو صائغ من الناحية القانونية إذ تعطي القوانين لمالك البراءة الحق في التصرف بها والتنازل عنها بعوض أو بغير عوض كلياً أو جزئياً.⁴

كما أن المخترع (الواقف) قد يتنازل عن براءة الاختراع كلية، بجميع ما يتفرع عنها من حقوق وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه (الموقوف عليه) جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما يكون له وحده حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها مرة ثانية أو يرهنها أو يهبها أو يمنح الغير ترخيصاً باستغلالها إلى غير ذلك من التصرفات

¹ -

² - محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 108؛ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 148.

³ - سمير جميل وحسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 110.

⁴ - ينظر: المادة: 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

المقررة قانوناً، كما يحق له وحده مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في الاستثناء باستغلالها، كما ينقل التنازل البراءات الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية؛ لأنها ملحقة بها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ومعنى هذا أن التنازل إليه (الموقوف عليه) يكتسب جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ما عدا الحق الأدبي فإنه يظل للمخترع المتنازل.¹

2- الطريقة الثانية: الوقف المؤبد لبراءة الاختراع: ويمكن أن يكون الوقف المؤبد لبراءة الاختراع بالعديد من الصور نذكر منها:

أ- وقف حق استعمال العين محل الاختراع (وقف استعمالي): مكنت القوانين المنظمة لبراءة الاختراع المخترع أن يمارس احتكاره في صنع المنتج واستعماله وتسويقه، أو في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة وتسويقها واستعمال المنتج الناتج من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه في إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة.

وإذا استطاع المخترع تطبيق أفكاره وتحويلها إلى أوعية مادية، وذلك عن طريق تصنيعها في شكل منتج يمكن استعماله والانتفاع به، فله أن يستعمله بنفسه، أو يملك هذه الكيانات المادية لغيره بعوض كأن يبيعها أو يؤجرها، أو بغير عوض كأن يهبها أو يوقفها، وعقد الوقف هنا يكون على الوعاء الذي يحوي الجهد الذهني أو الابتكار، فيملك الموقوف عليهم العين المادية للاختراع (الرقبة) بمنافعها بقصد استعمالها استعمالاً مباشراً، وينبغي التنبيه أن حق استعمال الاختراع الموقوف من طرف المبتكر مقصور في محله لا يتجاوزه، فلا يحق لمالك الوعاء بالوقف أن يقوم ببيعه أو نسخه أو الاتجار فيه، ومن الأمثلة على ذلك:

- قيام مخترع للأطراف الصناعية بعد تمكنه من تصنيعها بنفسه، بحسب نسبة 2% من إنتاجه كدعم للأشخاص الذين تأثروا بالإعاقة، وذلك لأن تكنولوجيا الأطراف الصناعية يمكن أن تحل محل أطرافهم وأعضائهم بل وحواسهم المفقودة، فيكون المخترع بهذا قد حبس جهده الذهني الذي حوله إلى وعاء مادي على الموقوف عليهم، ويكون الوقف في هذه الحالة وفقاً مؤبداً لأن المنتج الموقوف يتكرر استعماله ويطول عمره الافتراضي.

¹ - ينظر: مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، غير مطبوعة، إشراف: أ.د. بوبندير عبد الرزاق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012م/2013م، ص 105.

- وقف أدوات الإنتاج¹: بحيث يقوم مخترع الآلات الصناعية بوقف عدد معين من اختراعاته، أو نسبة مئوية مما تم إنتاجه لصالح الموقوف عليهم، الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين مثل الصناع والحرفيين أو أشخاص معنويين مثل المؤسسات الناشئة، فيستعملون رتبة الوقف بشكل مباشر كوسيلة إنتاج، ويمكن لهذه الصورة أن يكون لها تطبيقان من حيث الجهة المستفيدة منها؛ من الفقراء المحترفين والممتهنين وغيرهم:

- التطبيق الأول: وقف استعمالها لمحترف فقير بعينه، ينتهي بالتملك؛ وذلك كأن يستعمل الفقير المحترف الآلة الموقوفة خلال ممارسة حرفته، ويحصل على ريعها لمدة سنة مثلا، على أن يملك الآلة الموقوفة في نهاية مدة محددة؛ إعمالا لشرط الواقف؛ إذا ثبت نجاحه في استعمالها لإخراج نفسه من مشكلة الفقر.

- التطبيق الثاني: وقف استعمالها للمحترفة الفقراء بدون تملك، وبحيث كلما استعمالها فقير محترف واغتنى بسببها، فإن الأداة الإنتاجية الموقوفة ينتقل استعمالها لصالح فقير محترف آخر، وهكذا تنتقل من محترف فقير - إلى أن يغتنى - إلى فقير ثان، وثالث.. وهكذا، الأمر الذي يسهم في إخراج هؤلاء محترفة الفقراء من الفقر، ولكن وقفها بهذه الصورة ينتهي مع انتهاء العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية الموقوفة.

ب- **التخلي عن وثيقة الحماية على سبيل الوقف**: حق ملكية براءة الاختراع حق ينشأ ويحيا وتترتب على وجوده وقيامه آثار إذا دفع المخترع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، ويجوز له أن يتخلي عن وثيقة البراءة كاملة، أو التخلي عن عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة بها وإتاحتها للعامة، وذلك عند عدم دفع الرسوم فتنتقل إلى الملكية العامة، كما بينت المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع؛ أن حق الحماية يسقط في حال تعذر سداد المبلغ السنوي المستحق فيجوز لصاحب البراءة أن يقرر التخلي عنها فتؤول التكنولوجيا حينها إلى الملك العام ويمكن الانتفاع بها مجانا.²

فإذا اقترن التخلي عن وثيقة الحماية بنية المخترع في وقفها للمنفعة العامة للمسلمين؛ فإن هذا جائز من الناحية الشرعية، وقد بينا في نقطة سابقة مشروعية عدم تحديد الموقوف عليهم عند إنشاء

¹ - ينظر: حسن محمد الرفاعي، وقف أدوات الإنتاج، من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 14.

² - ينظر: المادة: 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في الجزائر.

الوقف، كما أن السلف قد قاموا بالوقف في سبيل الله دون تحديد الموقوف عليهم، فقد روي عن خالد أنه حبس الأسلحة والخيل في سبيل الله على الإطلاق دون تحديد الموقوف عليهم.¹

وفي الأخير نقول إن وقف الحقوق المعنوية من صورة من صور الأوقاف المعاصرة، يتخذ عدة صور وتطبيقات لها أغراض متعددة، يمكن أن تلعب دور مهم في الرقي بالمجتمعات خاصة أن ليست ثم مانع شرعي يحول دون ذلك لا من حيث النصوص ولا من حيث الأصول ولا من حيث المقاصد والغايات ولا من حيث الآثار والنتائج كل ما في الأمر أنه غير معروف ومألوف في المجال الوقفي فكم من الحقوق المعنوية لو تبناها الوقف لكان لها أثر في تنمية الأمة ونهضتها على مختلف الأصعدة والأمة بحاجة ماسة للعديد من البراءات والاكتشافات المدعومة من المتبرعين لتنهض بها.

إلا أن جانب القوانين المنظمة لهذا النوع من الوقف يبقى بعيدا كل البعد عن الأهداف المرجو

تحقي

¹ - ينظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، حديث رقم: 1399، 534/2.

الفصل الثالث

الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر نظام الوقف الإسلامي ذو أبعاد مختلفة، دينية واجتماعية واقتصادية، إلا أن معظم الدراسات ركزت على أنه مؤسسة دينية تهتم بالمسجد والمقبرة وبمساعدة الفقراء طلباً للثواب الأخروي، وأهملت الجانب الاقتصادي والاجتماعي للوقف، والذي يعتبر من الثمرات التي وجدت الأوقاف لأجلها، فالممتلكات والأموال الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي التي يمكن أن توظف في هذا العصر ضمن موازنات الدول الإسلامية لتحقيق التنمية الشاملة وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية، فالتنمية تتطلب حشد وتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، ومن بينها الأوقاف.

ويعد الوقف أحد الوسائل التي يمكن أن تلعب دوراً في توفير الموارد اللازمة لتحقيق عملية التنمية المستدامة، لاسيما وأن التنمية المستدامة تسعى لضمان حقوق الأجيال المتعاقبة، فإذا كان هدف هذه الأخيرة هو تأمين حاجات الأجيال الحالية دون إغفال حقوق الأجيال القادمة، فإن نظام الوقف بمفهومه الإسلامي يشكل ركيزة أساسية من ركائز هذه التنمية، فهو يقوم على أساس من الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية واختياراً إلى معالجة القصور وجوانب الخلل في توزيع الثروات والدخول، وبما يحقق إشباع لحاجات المجتمع الضرورية حالياً ومستقبلاً، ومن هنا اكتسب موضوع الوقف الإسلامي أهميته في خطط التنمية المستدامة التي أصبحت محور اهتمام معظم دول العالم وسوف نتناول هذا الموضوع وفقاً للمحددات والمركبات الآتية:

المبحث الأول: التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، أهدافها.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، أهدافها

عرف مفهوم التنمية تغيرات وتطورات عبر الزمن بدء بمفهوم مرادف للنمو ثم مفهوم أكثر شمولاً يشير إلى التنمية الشاملة، إلى أن ظهر مفهوم التنمية المستدامة أو المستدامة لأول مرة سنة 1987م من قبل اللجنة الدولية للبيئة والتنمية World Commission On Environment And Development، ليحتل مكانة هامة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة وصناع القرار، تحت تأثير الاهتمامات الجديدة بالحفاظ على البيئة، ونتيجة للاهتمامات التي أثارها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي، حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية، وذلك لضمان بقاءها سليمة للأجيال اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتطورها التاريخي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما: التنمية والمستدامة، وسوف نعرف على كل لفظ بمفرده، ثم نعرف التنمية المستدامة كمركب لفظي.

أولاً: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً:

1- لغة: تأتي بعدة معاني منها النماء والزيادة أو الكثرة أو الارتفاع، يقول ابن فارس النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزيادة.¹

- يقال نما (نمى) المال بمعنى زاد وكثر، وتنمية الشيء تعني ارتفاعه من موضعه إلى موضع آخر، ونمى الخضاب في الشعر أو اليد: ازداد حمرة سوادا، وأنى الشيء: زاده فأنى أي زاد، وأنى الحديث: أذاعه ونشره، وأناها الكلاً للإبل بمعنى سمنها، واتمى البازي: ارتفع موضعه إلى موضع آخر.²

2- اصطلاحاً: اختلفت النظرة لمفهوم التنمية من الناحية الاصطلاحية من شخص لآخر تبعاً للمضمون الذي يركّز عليه، فهو مفهوم واسع ومطاط، ويرجع سبب الاختلاف إلى وجهات نظر كل شخص ومنطلقاته وقناعاته الفكرية.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 479/5.

² - ينظر: ابن منظور لسان العرب، 341/15، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 479/5، الزبيدي، تاج العروس، 131/40.

أ- فقد عرفتھا هيئة الأمم المتحدة عام 1956م: بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن.¹

ب- وعرفھا أحدهم بأنها: عملية تغيير جذري في المجتمع من نواح مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها.²

ج- وجاء في تعريف آخر أنها: التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية، تتم من خلال أيدلوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها والوصول بالمجتمع إلى أعلى درجات التقدم.³

وعموما فإنه يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية، فالتنمية عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، وهذا المصطلح يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية البشرية وغيرها.⁴

إلا أن كل هذه الأنماط من التنمية لا تراعي احترام البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال المستقبلية، لذلك قام تقرير لجنة برونتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987م بوضع مصطلح التنمية المستدامة للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.⁵

ثانيا: تعريف المستدامة لغة واصطلاحا: والأصح في اللغة المستديمة، تقول استدامَ يستديم، استَدِمَ، استدامةً، فهو مستديم، والمفعول مُستدام.

¹ - منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، دون رقم ط، الجندرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص 181

² - ينظر: عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعرييج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، 2011م/2012م، ص 51.

³ - عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية - مدخل إسلامي -، دون رقم ط، مكتبة نخضة الشرق، القاهرة، 1982م، ص 111.

⁴ - عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، دون رقم ومكان وتاريخ ط، ص 5.

⁵ - ينظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف: د. محمد بوهزة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013م/2014م، ص 48.

1- لغة: يقول ابن فارس: الدال والواو والميم أصلٌ واحد يدلُّ على السُّكون والُزُوم. يقال دامَ الشيءُ يَدُومُ، إذا سَكَنَ، والماء الدائم: السَّاكن.¹

واستدام بمعنى دام، يقال عز مستدام أي: دائم، والمستديم المبالغ في الأمر، مُسْتَمِرٌّ، باقٍ، ثابت.²

2- اصطلاحاً: مأخوذة من استدامة الشيء أي طلب دوامه واستمراريته.³

- والاستدامة: تعني عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة تطبيقاً لمبدأ الإنصاف بين الأجيال؛ أي الترابط بين الأجيال.⁴

ثالثاً: تعريف التنمية المستدامة كمركب لفظي: مفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات، ومتنوع المعاني لهذا ظهرت تعاريف متنوعة ومتعددة ومتداخلة، وإن هذا التداخل بين التعاريف هو أكثر ما يميز أدبيات التنمية المستدامة في المرحلة الراهنة، ولقد حاول تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المسماة بلجنة بورتلاند سنة 1987م تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم وهذا بالرغم من وجود محاولات عديدة لإعطاء مصطلحات مرادفة للتنمية المستدامة، ثم تبعه تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992م، الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة لتوضيح هذا الخلط من خلال إجراء مسح شامل لأهم تعريفات هذا المفهوم، واستطاع التقرير من حصر عشرين تعريفاً واسع التداول للتنمية المستدامة وقد وزع التقرير هذه التعاريف على أربع مجاميع هي:⁵

1- التعريفات البيئية: تركز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.⁶

2- التعريفات الاجتماعية الإنسانية: تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية والصحية في الأرياف.¹

1

² - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 190/23، ابن منظور، لسان العرب، 212/12،

³ - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 305/1.

⁴ - قواس مصطفى، محاضرات مقياس البيئة والتنمية الحضرية المستدامة، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة2،

2020م/2021م، ص11.

⁵ - محمود محمد وآخرون، التنمية العلمية المستدامة - دراسة مرجعية لتطور المفهوم-، مقال، مجلة الدراسات والأبحاث البيئية،

معهد الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة مدينة السادات، مصر، مج9 (4)، 2019م، ص460.

⁶ - برنار دوزية وآخرون، مفاتيح إستراتيجية جديدة للتنمية، الشعبية المصرية القومية لليونسكو، القاهرة، 1998م، ص22، نقلاً

عن: عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، ع 67،

2015م، ص340.

3- التعريفات الاقتصادية: إذ تنظر إلى التنمية المستدامة من خلال اتجاهات رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى، إذ ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد وإحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

- أما بالنسبة للدول الفقيرة والتابعة فإن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعاشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.²

4- التعريفات التقنية: ترى هذه التعريفات أن التنمية المستدامة هي: التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى تلوث البيئة، ورفع درجة حرارة الأرض والضارة بالأوزون.³

5- المفهوم الحديث والشامل للتنمية المستدامة: في تقرير الموارد العالمية عام 1987م انقسمت التعاريف الاقتصادية إلى التعاريف الخاصة بالدول الصناعية المتطورة في الشمال، والتعاريف الخاصة بالدول الفقيرة والتابعة في الجنوب، إلا أنه من الأفضل أن يأخذ تعريف التنمية المستدامة شكلا عاما يعبر عن الجميع ومن بين تلك التعاريف الشاملة نذكر ما يأتي:

أ- عرفت التنمية المستدامة من قبل (ادوارد باربييه) وهو أول من استخدم تعبير (التنمية المستدامة) بأنها: ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة للبيئة.⁴

ب- ويعتبر تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع عام 1987م بعنوان مستقبلنا المشترك، هو التعريف الأكثر شيوعا وشمولا واختصارا للتنمية المستدامة فقد عرفها بأنها: "التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم".⁵

¹ - عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، (مقال)، مركز دراسات الوحدة العربية، كتب المستقبل العربي، مج15، ع167، 1993م، بيروت، ص244.

² - عبد الله عبد الخالق، المرجع السابق، ص245.

³ - نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، أكاديمية السادات، 2002م، ص22.

⁴ - عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق، ص242.

⁵ - Brundtland Commission, Our Common Future, World Commission on Environment and Development (WCED), Oxford University Press, 19

ج- بينما عرفها البنك الدولي بأنها: " تلك التنمية التي تهدف لتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن لإتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن".¹

د- في حين عرفها مجلس منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بأنها: "إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية المؤسسية بطريقة تضمن تلبية هذه الاحتياجات الحالية المقبلة بصورة مستمرة وملائمة، هذه التنمية تحافظ على الأراضي والمياه والنبات والموارد ولا يحدث تدهور في البيئة، وملائمة من الناحية التكنولوجية، سليمة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية".²

هـ- وعرفها المشرع الجزائري بأنها: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".³

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تنمية متوازنة تأخذ بعين الاعتبار كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أنها تنمية تركز على البعد الزمني المتعلق بحياة الأجيال المستقبلية، فالتنمية تعني تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة أي الموجودة وتمكينها الفعلي من الانتفاع بالتنمية الاقتصادية، أما الاستدامة فتعني عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة تطبيقاً لمبدأ الإنصاف بين الأجيال.

الفرع الثاني: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة:

لقد تطورت مفهوم التنمية المستدامة تاريخياً نتيجة للقصور في مفاهيم التنمية السابقة، ونتيجة للتدهور البيئي الذي عرفته الكرة الأرضية بسبب النشاطات الإنسانية غير المسؤولة والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية، و نتيجة لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات التي اهتمت بالبيئة وبكيفية تحسين النشاطات الاقتصادية بشكل يتماشى مع متطلبات الاستدامة.

¹ - زينب الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2018م، ص152.

² - FAO, Report of the FAO Council, 94th Session, Rome, 25-26 November p19

³ - الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، العدد: 43، 2003/07/20م، القانون رقم: 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص9.

مهما كانت الآراء والأفكار حول نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة فقد يكون هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع على أن المراحل التي تطورت بها التنمية المستدامة هي كالتالي:

أولاً: في سنة 1968م إنشاء نادي روما الذي يعد أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة، لقد ضم هذا النادي عدد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.¹

ثانياً: في سنة 1972م ينشر نادي روما تقريراً مفصلاً حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2010م، ومن أهم نتائجه أنه توقع حدوث خلا كبير خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلائي لا يخدم مصالح الأجيال المستقبلية، كما تم نشر دراسة بعنوان (حدود النمو)، والتي تضمنت نموذجاً رياضياً لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي: استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية وتدهور البيئة؛ حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمس وأثرها على كوكب الأرض وذلك لمدة ثلاثين سنة القادمة، وتوصلت إلى أنه مع استمرار الوضع التنموي في العالم بنفس الأنماط السائدة، فإن ذلك سيؤدي خلال قرن من الزمن إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية.²

ثالثاً: في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972م انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة، في العاصمة السويدية (ستوكهولم)، لمناقشة مشاكل الإنسان و البيئة، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعاراً هو (أرض واحدة - one earth)، في إشارة إلى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل.

رابعاً: ويعتبر مؤتمر ستوكهولم منعطفاً تاريخياً أرسى دعائم فكر بيئي جديد، وطرح فكرة التنمية المستدامة، ولقد أقر المؤتمر ما يعرف (بإعلان ستوكهولم حول البيئة) تضمن ديباجة و 26 مبدأ، وتشكل المبادئ من 2 إلى 7 جوهر الإعلان؛ والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على

¹ - محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003م، ص159.

² - رابع حميدة، استراتيجيات وتحارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م، ص45.

النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.¹

خامسا: في أكتوبر 1982م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة، الهدف منه توجيهه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، كما أكد الميثاق أيضا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.²

سادسا: في أبريل من سنة 1987م قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان: (مستقبلنا المشترك)، ويعرف كذلك بتقرير (برو نتدلاند)؛ حيث ضم التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير على أنه لا يمكننا الاستمرار في التنمية بالشكل الحالي، لذلك لا بد من البحث عن تنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي³، ويعد تقرير (برو نتدلاند) نقطة التحول الأساسية لبلورة المفهوم المحدد والدقيق للتنمية المستدامة.

سابعا: في جوان 1992م انعقدت مؤتمر (قمة الأرض) الأولى في ريو دي جانيرو بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، وقد تم خلال هذا المؤتمر صياغة ما يعرف بجدول أعمال القرن (الأجندة 21) وهي وثيقة تتكون من أربعين فصل، وتحتوي على أكثر من 2500 توصية، ترسم برنامجا للعمل البيئي في القرن 21، هدفها إرشاد الحكومات والدول إلى محاربة كافة أشكال الفقر، والحد من الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، ووضع سياسات بيئية تفي بمتطلبات الاستدامة بمختلف جوانبها، والوثيقة تغطي مسائل التلوث وسياسات الطاقة والتنمية.⁴

ثامنا: عقدت القمة الثانية للأرض، والمعروفة أيضا بقمة (Rio+5) وتم التطرق إلى التقدم الحاصل في الالتزامات المأخوذة في قمة ريو دي جانيرو سنة 1992م.

وفي ديسمبر من نفس السنة تم إقرار (بروتوكول كيوتو)، الذي يعتبر خطوة هامة في طريق مكافحة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وقد التزمت من خلاله 38 دولة صناعية باتخاذ الإجراءات

¹ - ينظر: فارس قره، مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 - Stockholm Conference، الموسوعة السياسية، على الرابط:

<https://n9.cl/pd3v4s>

² - ينظر: شوقي مانع، دور المسؤولية المجتمعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات في ولاية باتنة، رسالة ماجستير، إشراف: د. زين الدين بروش، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة سطيف، 2010م/2011م، ص48.

³ - إسماعيل سراج الدين، متى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، مج20، العدد04 ديسمبر 1993م، ص06

⁴ - ينظر: شوقي مانع، دور المسؤولية المجتمعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، ص47-48.

اللازمة للحد من الانبعاث الغازية المسببة للاحتباس الحراري، التحكم في استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وزيادة استخدام الطاقات المتجددة.¹

تاسعا: في سنة 2002م عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال:²

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992م.

- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة.

- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.

- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

عاشرا: في ديسمبر 2007م انعقاد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي في إندونيسيا وذلك لمناقشة الاضطرابات المناخية المتعلقة بسخونة الأرض، كما ركز المؤتمر على قضية فقر العالم الثالث وقضية الأجيال المستقبلية.

حادي عشر: في ديسمبر 2010م انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كوبن هاغن أين تم مناقشة كيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف استراتيجياتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتى خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتفى الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري.³

ثاني عشر: مؤتمر ريو دي جانيرو +20 سنة 2012م على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها في الإعلانات السابقة، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20، وتوصلت الدول المشاركة إلى اتفاقية لإطلاق عملية وضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تبنى على

¹ - ينظر: شوقي مانع، المرجع السابق، ص49.

² - ينظر: عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2008م، ص3.

³ - رابع حميدة، استراتيجيات وتحارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، ص48.

الأهداف الإنمائية للألفية، وتكون محدودة العدد، وطموحة وسهلة الفهم لإيصالها إلى الجمهور، و تعالج في شكل متوازن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.¹

ثالث عشر: في عام 2013م، وقبل عامين من الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عُقدت فعالية استثنائية في نيويورك، حيث وافقت الدول الأعضاء على عقد قمة رفيعة المستوى في سبتمبر 2015م لاعتماد مجموعة جديدة من الأهداف والتي من شأنها أن تبني على الأسس التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية.²

رابع عشر: في سنة 2015م عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتم وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030م تحمل اسم (تحويل عالمنا)، تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس، وكوكب الأرض ولأجل الازدهار، وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح، وتعكس مخططا أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، التي تأتي في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.³

لقد ساهمت هذه القمم والمؤتمرات في ظهور مفهوم التنمية المستدامة وتطوره، وتعميم تطبيقها على جميع الدول وعلى المستويين الكلي والجزئي، مما جعل هذا المفهوم أهم وأبرز إضافة لأدبيات التنمية.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

هناك من يعرف التنمية المستدامة أنها: " تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بال ضبط والتنظيم والترشيد للموارد"،⁴ كما يرى آخرون أن أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع⁵، فالملاحظ أن التنمية المستدامة لا تركز على جانب واحد بل لها أبعاد رئيسية متكاملة ومترابطة ومتداخلة فيما بينها، متمثلة في البعد

¹ - ينظر: موقع الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية، عل الرابط: <https://n9.cl/uvms2>

² - ينظر: موقع الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية، الرابط السابق.

³ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة خطة التنمية المستدامة لعام 2030م (تحويل عالمنا)، 25 سبتمبر 2015م، ص1.

⁴ - عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفا، عمان، الأردن، 2006م، ص39.

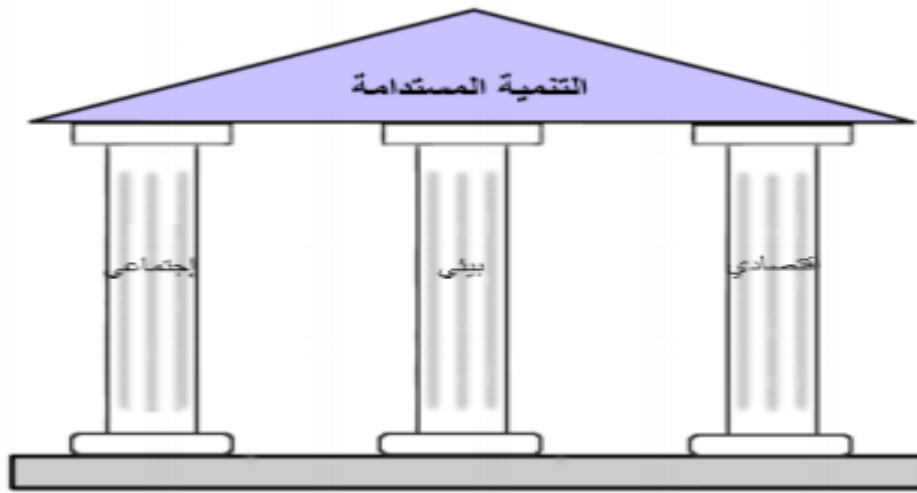
⁵ - باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2033م، ص189.

الاقتصادي البعد الاجتماعي و البعد البيئي، ولا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض؛ لأنها جميع تتركز مبادئ وأساليب التنمية المستدامة، كما أن كل بعد يتكون من مجموعة من العناصر والبعض يضيف البعد التقني والإداري من أجل استخدام أقل قدر من الطاقة والموارد.

ويمكن التعبير عن أبعاد التنمية المستدامة بما يلي: **نمو اقتصادي + حماية البيئة + عدالة اجتماعية = تنمية مستدامة.**

الفرع الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة¹: تشمل التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية مترابطة ومتداخلة في إطار يتسم بالضبط والترشيد للمواد، وهي كما يبين الشكل رقم: (3) المرفق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفيما يلي سوف يتم مناقشة واستعراض تلك الأبعاد.

الشكل رقم: (3): الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة



المصدر: فطيمة مبارك، التنمية المستدامة أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن، ع13، جانفي 2016م، ص14.

أولاً: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة²: تنطوي الاستدامة الاقتصادية عن زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر، وتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده، وزيادة نصيبه من الدخل الوطني الحقيقي، ورفع مستوى الإنتاج وتطويره من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل،

¹ - ينظر: ريدة ديب، سليمان مهنا، " التخطيط من اجل التنمية المستدامة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مجلد 25،

ع1، 2009م، ص 489، واليونسكو، العولمة والتنمية المستدامة أي هيئات للضبط، 1998م، ص4،

² - عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، (مقال)، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط:

<https://iefpedia.com/arab/?p=184>

وبالتقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدمة من الطاقة والموارد الطبيعية، وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة، وبذلك يتضمن البعد الاقتصادي مجموعة عناصر أساسية هي:¹

1- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: من خلال تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي وتضر بالبيئة فيجب تخفيض مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، من خلال تغيير جذري لأساليب الحياة للاستخدام المتوازن لتلك الموارد بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد، وكذا البحث عن موارد متجددة ونظيفة لا تضر بالبيئة.

2- المساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل: تعتبر الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعي الحواجز، الكبيرة أمام التنمية، لهذا وجب على الحكومات والدول التقليل من هذه الفروقات وسوء التوزيع، وذلك بتصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخل بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع، يجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات من تعليم وصحة والخدمات الاجتماعية متساوية أمام جميع الأفراد داخل المجتمع، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستوى المعيشة.²

من الحلول التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل يتم ذلك بما يلي:

- تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية.
 - إيجاد بنوك للفقراء ومساعدتهم بقروض بسيطة وميسرة وبدون فوائد.
 - تحسين فرص التعليم والرعاية الصحية.
 - عملية التكافل الاجتماعي المنظم والذي يعتمد بشكل أساسي على فئات في المجتمع يمكنها تشكيل عنصر جذب للصناعات الصغيرة من خلال المنظمات الأهلية.
- 3- تغيير أنماط الإنتاج وجعلها أكثر استدامة:** وذلك بالعمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج، بما يضمن تصميم وإنتاج منتجات ذات كفاءة بيئية قابلة لإعادة التدوير، وكذا تدعيم استخدام التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع الاستهلاك الأخضر.

¹ - سمير دهيليس، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، ص 61.

² - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م، ص 77.

4- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: إن سكان الدول الصناعية المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان الدول النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة أعلى بـ 33 مرة منه في الهند، وهو في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الـ OCDE أعلى بـ 10 مرات في المتوسط منه في الدول النامية مجتمعة.¹

ولهذا تقع على عاتق الدول الصناعية المتقدمة مسؤولية خاصة في حماية البيئة اقتصاديا، حيث يجب عليها أن تكون السبابة إلى تقليل من التلوث وحماية البيئة، وذلك بالتقليص المتواصل من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، يضاف إلى ذلك أن الدول الغنية لديها الموارد المالية و للطاقة والموارد الطبيعية، يضاف إلى ذلك أن الدول الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي بيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.²

5- تقليص الإنفاق العسكري: يجب على الدول في إطار بحثها عن التأسيس لتنمية مستدامة أن تحول الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، الأمر الذي من شأنه إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.³

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: تتميز التنمية المستدامة بالبعد الإنساني؛ إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال من خلال الحصول على الخدمات

¹ - هادي أحمد الفراخي، التنمية المستدامة في إستراتيجيات الأمم المتحدة، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص177-178، و سمير دهيليس، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، ص62.

² - هادي أحمد الفراخي، المرجع نفسه، ص178، دهيليس سمير، المرجع نفسه، ص62.

³ - زليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحامي، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي المعنون ب: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، 08/70 أفريل 2008م، ص7.

الصحية والتعليمية، ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان في المقدمة، ويعتمد هذا البعد على العناصر التالية:¹

1- ضبط النمو والتوزيع الديمغرافي: إن الزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل سنة، وهذه الزيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة إضافة إلى ذلك فإن 85 % من هذه الزيادة هي في دول العالم المتخلف، والتنمية المستدامة من خلال هذا البعد تعني العمل على تثبيت نمو السكان (تخفيض معدلات نمو الوالدات)، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة و على إمكانيات الدول وقدراتها على توفير الخدمات اللازمة لجميع السكان، كذلك فإن النمو السريع للسكان في بعض البلدان يعتبر إحدى إعاقات تحقيق التنمية.

2- مكانة الحجم النهائي للسكان: إن قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، فالنظرة الإستشرافية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة تتنبأ بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 6,11 مليار نسمة و هذا أكثر من ضعف عدد السكان الحاليين، هذا النمو السكاني يؤدي بهم إلى الأراضي الحدية.

3- الاهتمام بتوزيع السكان: يلعب عنصر توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولا سيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس، وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها، ومنه فإن التنمية الريفية ضرورية لنجاح التنمية المستدامة، وانتهاج أساليب الإصلاح الزراعي واستخدام طرق تكنولوجية متطورة للحد من الآثار البيئية للتحضر.

4- الاهتمام بالصحة والتعليم: إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، فمثلا هناك ارتباط كبير بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نقية و غذاء صحي ورعاية صحية جيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، كما أن التعليم يعتبر من أهم المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة؛ فالتعليم هو أهم المواد التي يمكن أن يحصل عليها الناس لتحقيق النجاح في الحياة، وهناك علاقة حساسية مباشرة ما بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى

¹ - مبارك بوعشة، التنمية المستدامة مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008م، ص9.

تقدمها الاجتماعي والاقتصادي، وقد وضعت (الأجندة 21)¹ بعض الأهداف الخاصة بالصحة والتعليم أهمها:

- تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية خاصة في المناطق الريفية، وحماية المجموعات الهشة مثل الأطفال وكبار السن، وتقليل الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي.

- إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب، وزيادة النوعية العامة.

5- الأسلوب الديمقراطي في الحكم: يعد الحكم الراشد على الصعيد الدولي أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية بالمفهوم الواسع ارتفع إلى مستوى السياسة فأصبحت تعالج مسألة الحكم والعلاقة بين الناس والإدارة الحاكمة، إضافة إلى الإدارة العامة الرشيدة باعتبارها أحد مكونات الحكم الراشد، والتنمية المستدامة التي لا تشارك معها الجماعات المحلية كثيراً ما يصيبها الإخفاق، وتعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية.

6- تفعيل دور المرأة في المجتمع: إن المرأة هي المدبر الأول للموارد في المنزل ورعاية وتربية الأطفال؛ حيث يعتمد عليها في تكوين نشء صالح يغير من مستقبل التنمية في البلدان النامية، ومع ذلك هي آخر من يجد الرعاية والاهتمام مقارنة بالرجال، ولدور المرأة أهمية خاصة حيث تعتمد البلدان النامية على النساء في الصناعات الصغيرة والزراعة والرعي والاعتناء بالبيئة المنزلية، والاستثمار في صحة المرأة وتعليمها يعود على التنمية المستدامة بمزايا متعددة.²

ثالثاً: البعد البيئي للتنمية المستدامة: البعد البيئي هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، ونعني به الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، حيث أن كل التحركات تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة، من أجل الحصول على طرق

¹ - أجندة 21 هي خطة عمل غير ملزمة من الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، إنه نتاج قمة الأرض (مؤتمر الأمم

المتحدة حول البيئة والتنمية) الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في عام 1992م، ينظر: الرابط: <https://n9.cl/iswr3v>

² - أحمد رمضان نعمة الله، أسامة أحمد المهمل، سحر عبد الرؤوف القفاش، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص 61.

مترابطة مع إدارة البيئة¹، ويتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة حول مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

1- حماية الموارد الطبيعية: والتنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود (ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية مصايد الأسماك) مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل. وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداماً أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة. وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية. وهذا يعني استخدام الري استخداماً حذراً، واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

2- صيانة المياه: وفي بعض المناطق تقل إمدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة. كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريباً. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه. وهي تعني أيضاً تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطراباً في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجدها.²

3- تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية: تواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة (وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري) انخفاضها، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة، أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة وتعرض الغابات المدارية والنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذاً في

¹ - سليمان مهنا وريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مج 25، ع1،

2009م، دمشق، سوريا، ص490.

² - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعة الإسكندرية، 2000م، ص 72.

التسارع، و ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة، وإن أمكن وقفها.

4- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: التنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية، التي يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

الفرع الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة: بالإضافة إلى الأبعاد الثلاث السالفة الذكر هناك من يضيف أبعاد أخرى ثانوية تتمثل فيما يلي:

أولاً: الأبعاد التكنولوجية¹: بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر، هناك من يضيف بعداً رابعاً ويسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه (بالبعد الإداري والتقني) إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكثر تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتتضمن الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة ما يلي:²

1- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكثر تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات، واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات، وتعيد تدوير النفايات داخلياً، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها، وفي بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها.

2- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة: إن التنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها، ومن شأن التعاون التكنولوجي سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وأكثر

¹ - براهيمية، جريبي، السبتي، التنمية المستدامة و الأبعاد الاقتصادية للتأهيل البيئي. مداخلة في الملتقى: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية. جامعة 08 ماي 1945 قلعة، ص5.

² - أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، مداخلة في ملتقى: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر - الأبعاد والتحديات، 4 - 05 فيفري 2020، ص288.

تناسب الاحتياجات المحلية الذي يحول دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة، التي تحتاج إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية.

3- الحد من انبعاث الغازات والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية، وذلك باستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة، على أنه حتى تتوافر أمثال هذه التكنولوجيات، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بكفاءة ما استطاع في جميع البلدان.

ثانيا: **البعد الثقافي:** كما أن بعض المختصين حاولوا إدماج بعد خامس ضمن أبعاد التنمية المستدامة وسمي **البعد الثقافي**، وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنة 2005 بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي.¹

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة (SDGs):

حددت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+ 20 المستقبل الذي نريده في دورته 68 أهداف التنمية المستدامة التي يرمز لها اختصارا بـ (SDGs)، وتسمى أيضا بالأهداف العالمية (Global Goals)، وهي خطة للتنمية المستدامة لسنة 2030م، وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفا، و 169 غاية، اقترحتها مجموعة العمل المفتوحة، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 القرار: 70/1 تحت عنوان: (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030)، وتمثل الصورة المرفقة أهداف التنمية المستدامة مجتمعة.

¹ - عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر 2010/2011، ص 29 .

الشكل رقم (4): أهداف التنمية المستدامة



المصدر: موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://n9.cl/jh7c5>

وتعتبر أهداف التنمية المستدامة 17 خطة مشتركة للسلام والازدهار للناس وكوكب الأرض الآن وفي المستقبل، وهي دعوة عاجلة للعمل من جانب جميع البلدان المتقدمة والنامية في شراكة عالمية للقضاء على الفقر، وعدم المساواة وتحسين الصحة والتعليم وتحقيق النمو الاقتصادي، بتهيئة فرص عمل لائقة وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية، وإنشاء مدن مستدامة وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي، والتصدي لتغير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أنواعه في كل مكان: لا يزال القضاء على الفقر بجميع أشكاله أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية، فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي 1990م و2015م من 1.9 مليار نسمة إلى 836 مليون نسمة، فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، فعلى الصعيد العالمي ما زال أكثر من 800 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، وكثير منهم يفتقرون إلى الغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي.

فعلى سبيل المثال بينت الإحصائيات أنه في عام 2010م كان 4% من سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر الدولي المقدّر بـ: 1.25 دولار في اليوم، بينما كان يعيش 40% منهم على أقل من 2.75 دولار في اليوم، وتعد المنطقة العربية هي الوحيدة من بين مناطق العالم التي ازداد فيها الفقر المدقع منذ عام 2010م.¹

وتمثل أهداف التنمية المستدامة التزاماً جريء بإنهاء المسيرة التي بدأها العالم مع مطلع الألفية الثالثة لإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030م، ويشمل هذا الجهد استهداف الفئات الأكثر ضعفاً، وزيادة فرص الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات والكوارث المرتبطة بالمناخ.

ثانياً: الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة: أسفر النمو الاقتصادي السريع وزيادة الإنتاجية الزراعية خلال العقدين الماضيين عن انخفاض أعداد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف تقريباً، إذ يمكن الآن للعديد من البلدان النامية التي كانت تعاني من المجاعة والجوع أن تلبي احتياجات التغذية لأشد الفئات ضعفاً، وقد أحرزت منطقتي وسط وشرق آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقدماً كبيراً في القضاء على الجوع الشديد، وهذه كلها إنجازات ضخمة تتماشى مع الأهداف التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية الأولى، ولكن مما يؤسف له أن الجوع الشديد وسوء التغذية لا يزالان عائقاً كبيراً أمام التنمية في كثير من البلدان، واليوم هناك أكثر من 820 مليون شخص يعتادون الذهاب إلى الفراش جائعين، منهم حوالي 135 مليون يعانون من الجوع الحاد بسبب صراعاتٍ من صنع الإنسان، وبسبب تغير المناخ والكساد الاقتصادي إلى حدٍ كبير، كما كان لجائحة كوفيد-19 أثر في مضاعفة هذا الرقم، مما يعرّض 130 مليون شخص إضافي لخطر المعاناة من الجوع الحاد وفقاً لبرنامج الغذاء العالمي.

ففي البلدان العربية أصبح انعدام الأمن الغذائي تحدياً كبيراً للعديد منها، خاصة في ظل بيئتها القاحلة في أغلب الأحيان، وتزايد النمو السكاني السريع الذي تجاوز عتبة 400 مليون نسمة في عام 2016م، وكذلك زيادة الصراعات طويلة الأمد.

وعلى الرغم من ارتفاع مؤشر الإنتاج الغذائي في المتوسط من 82.6 في عام 2000م إلى 118.8 في عام 2013م، فإن العديد من البلدان العربية لا تزال تواجه مشاكل خطيرة في الإنتاج

¹ - ينظر: ينظر: موقع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة للمنطقة العربية، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط:

<https://n9.cl/4lma4>

الزراعي بسبب محدودية الموارد الاقتصادية، وانخفاض مستويات التكنولوجيا، ومحدودية أنماط المحاصيل والقيود البيئية.¹

وترمي أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام 2030م، ووضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025م، ومضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، وضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية.

كما ترمي أيضاً إلى ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسّن تدريجياً نوعية الأراضي والتربة.²

ثالثاً: الهدف الثالث: ضمان حياة صحية، وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار: إن ضمان حياة صحية وتعزيز العيش الكريم في جميع الأعمار أمرٌ أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ولقد تم إحراز تقدم كبير في تحسين صحة الملايين من الناس، إذ تم تحقيق خطوات كبيرة في زيادة متوسط العمر المتوقع، وتقليل بعض الأسباب الشائعة المرتبطة بوفيات الأطفال والأمهات، لكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود للقضاء التام على مجموعة واسعة من الأمراض ومعالجة العديد من القضايا الصحية المختلفة المستمرة منها والناشئة، وذلك من خلال التركيز على توفير تمويل أكثر كفاءة للأنظمة الصحية، وتحسين الصرف الصحي والنظافة الصحية وتسهيل الوصول إلى الأطباء، يمكن تحقيق تقدم كبير في المساعدة على إنقاذ حياة الملايين.³

¹ - ينظر: موقع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة للمنطقة العربية، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/4lma4>

² - ينظر: موقع الأمم المتحدة، مقاصد أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

³ - ينظر: موقع الأمم المتحدة، المرجع والرابط السابق.

يتناول الهدف الثالث جميع الأولويات الرئيسية في مجال الصحة، ويسعى بحلول عام 2030م إلى تحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، وخفض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة وأمهم، وضع حد الأوبئة والأمراض المعدية مثل الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهلكة، ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة عن طريق المياه، والحد من الأمراض غير المعدية وغيرها من المخاطر الصحية، وضمان حصول الجميع على أدوية ولقاحات آمنة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، فضلا عن توفير التغطية الصحية لهم، وكذلك تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات بما في ذلك تعاطي المخدرات والاستخدام الضار للكحول وخفض عدد الوفيات والإصابات العالمية الناتجة عن حوادث المرور إلى النصف.¹

رابعا: الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع: يمكن التعليم من الحراك الاجتماعي والاقتصادي الصاعد، وهو وسيلة مهمة للهروب من الفقر، وعلى مدى العقد الماضي تم إحراز تقدم كبير باتجاه تسهيل الوصول إلى التعليم ومعدلات الالتحاق بالمدارس على جميع المستويات، لا سيما للفتيات، ومع ذلك فإن حوالي 260 مليون طفل كانوا لا يزالون خارج المدرسة في عام 2018م، وهم يشكلون ما يقارب خمس سكان العالم في هذه الفئة العمرية، وبالإضافة إلى ذلك فإن أكثر من نصف الأطفال والمراهقين حول العالم لا يتوفر لهم الحد الأدنى من معايير الكفاءة في القراءة والرياضيات.²

يرمي الهدف الرابع إلى ضمان حصول جميع الناس على التعليم الجيد، وإتاحة الفرص للتعلم مدى الحياة، ويكون ذلك بالعمل على ضمان أن جميع الفتيات والفتيان يكملون تعليما ابتدائيا وثانويا مجانا ومنصفا وجيدا يؤدي إلى نتائج تعليمية ملائمة وفعالة، وضمان حصول جميع المتعلمين بما في ذلك ذوي الإعاقة على المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة، وكذلك ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، وبناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة

¹ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، 12 أكتوبر 2015م، الهدف رقم: 3 وغاياته، ص21-22، وهيئة الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2017م، نيويورك، 2017م، ص4.

² - موقع الأمم المتحدة، مقاصد أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

لجميع، وزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى البلدان النامية على الصعيد العالمي.¹

خامساً: الهدف الخامس تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات: إن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، لكنها قاعدة أساسية ضرورية لعالمٍ مسالمٍ ومزدهرٍ ومستدام، ولقد كان هناك تقدم على مدى العقود الماضية في هذا المجال، فهناك المزيد من الفتيات يذهبن إلى المدرسة، ويُجبر عددٌ أقل من الفتيات على الزواج المبكر، ويخدم عددٌ أكبر من النساء في البرلمان وفي مناصب قيادية، ويتم إصلاح القوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وعلى الرغم من هذه المكاسب، يبقى هناك الكثير من التحديات، فالقوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية لا تزال منتشرة، ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً على جميع مستويات القيادة السياسية، وقد أبلغت واحدة من كل خمس نساء وفتيات تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً عن تعرضهن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل شريكٍ حميم في غضون فترة 12 شهراً.²

ويرمي الهدف الخامس إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والقضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، والقيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.³

سادساً: الهدف السادس: ضمان توافر المياه والصرف الصحي وإدارتها بشكل مستدام للجميع: تم إحراز تقدم كبير على المستوى العالمي في زيادة الحصول على مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي، إلا أنه لا يزال ملايين الناس (ومعظمهم في المناطق الريفية) يفتقرون إلى هذه الخدمات الأساسية، حيث نجد أن واحداً من كل ثلاثة أشخاص لا يحصل على مياه الشرب المأمونة، وأن اثنين من كل

¹ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، 12 أكتوبر 2015م، الهدف رقم: 4 وغاياته، ص 22-23.

² - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

³ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 5 وغاياته، ص 23-24.

خمسة أشخاص ليس لديهم أي مرافق أساسية لغسل اليدين بالماء والصابون، وأن أكثر من 673 مليون شخص يمارسون التغوط في العراء.¹

ويرمي الهدف السادس إلى تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030، وتحقيق حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشّة، وتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، وزيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة، وضمان سحب المياه العذبة وإمدادها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، وإذا لم تحقق الجودة والاستدامة في الموارد المائية والصرف الصحي، فإن إحراز التقدم سيتعطل في العديد من المجالات الأخرى لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والحد من الفقر.²

سابعاً: الهدف السابع: ضمان الوصول إلى الطاقة بأسعار معقولة وموثوقة ومستدامة وحديثه للجميع: يحرز العالم تقدماً نحو هذا الهدف، مع وجود علامات مشجعة على أن الطاقة أصبحت أكثر استدامةً ومتوفرة على نطاقٍ واسع، حيث بدأت وتيرة الوصول إلى الكهرباء تتسارع في الدول الفقيرة، كما أن كفاءة الطاقة في تحسن مستمر، وحققت الطاقة المتجددة مكاسب رائعة في قطاع الكهرباء، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام لتحسين الوصول إلى وقود، وتقنيات الطبخ النظيف والأمن لـ 3 بلايين من سكان العالم، وتوسيع استخدام الطاقة المتجددة دون الاعتماد على قطاع الكهرباء فقط، وزيادة إدخال الكهرباء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.³

ولتحقيق هذا الهدف، لا بد من ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بتكلفة ميسورة بحلول عام 2030، وتحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية، ومضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز التعاون الدولي من

¹ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 6 وغاياته، ص 24-25.

³ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة، وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة.¹

ويوفر تقرير تقدم الطاقة لوحة تحكم عالمية لتسجيل التقدم المحرز على صعيد الوصول إلى الطاقة وكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، ويقيم التقرير التقدم الذي أحرزته كل دولة في هذه الركائز الثلاث، ويقدم لمحةً عن مدى بعدنا عن تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، حيث تتضمن أهداف التنمية المستدامة حصول الجميع على خدمات طاقة بأسعار معقولة وعصرية بحلول عام 2030، وذلك بتوسيع البنية التحتية وتحديث التكنولوجيا لتوفير الخدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وزيادة حصة الطاقة المتجددة بشكل كبير في مزيج الطاقة العالمي، وتعزيز التعاون الدولي وتسهيل الوصول إلى الأبحاث والتكنولوجيا المتعلقة بالطاقة النظيفة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والنظيفة، وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية للطاقة والتكنولوجيا الطاقة النظيفة.

ثامناً: الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع: النمو الاقتصادي هو المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة، وعندما يكون هذا النمو مستداماً وشاملاً يمكن لعدد أكبر من الناس أن يفلتوا من دائرة الفقر، مع زيادة فرص العمالة الكاملة والمنتجة، ومن أجل تمكين الأجيال المقبلة من الاستفادة من النمو الاقتصادي الحالي ينبغي أن يكون هذا النمو سليماً بيئياً وليس نتيجة للاستغلال غير المستدام للموارد، وقد كان من المرجح أن تشهد واحدة من كل خمسة دول (فيها بلايين الناس الذين يعيشون في فقر) ركوداً أو انخفاض دخل الفرد في عام 2020م، والآن فإن الصدمات الاقتصادية والمالية المرتبطة بكوفيد-19-

¹ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 7 وغيائته، ص 25-26.

مثل اضطرابات الإنتاج الصناعي، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، وتقلبات السوق المالية، وزيادة انعدام الأمن تعطل النمو الاقتصادي الفاتر أصلاً، وتضاعف المخاطر المتزايدة من عوامل أخرى.¹ ولتحقيق الغايات المرصودة لهذا الهدف بحلول عام 2030م، فإنه ينبغي الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7 % على الأقل سنوياً في أقل البلدان نمواً، وتحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة، وتحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج تدريجياً، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، وتعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع.²

تاسعاً: الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار: يمكن للتوجه الشامل والمستدام نحو التصنيع، جنباً إلى جنب مع الابتكار والبنية التحتية، إطلاق العنان للقوى الاقتصادية الديناميكية والتنافسية التي تولد فرص العمل والدخل، مع لعب دور رئيسي في إدخال وتعزيز التقنيات الجديدة، وتسهيل التجارة الدولية، وتمكين الاستخدام الفعال للموارد، ومع ذلك لا يزال أمام العالم طريقاً طويلاً عليه أن يقطع للاستفادة الكاملة من هذه الإمكانيات، إذ تحتاج أقل الدول نمواً على وجه الخصوص إلى الإسراع في تطوير قطاع التصنيع إذا أرادت تحقيق هدف عام 2030، وزيادة الاستثمار في البحث العلمي والابتكار، إذ يعد الابتكار والتقدم التكنولوجي من العوامل الأساسية لإيجاد حلول دائمة للتحديات الاقتصادية والبيئية، مثل زيادة الموارد وكفاءة الطاقة عالمياً، وقد ارتفعت حصة الاستثمار في البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي

¹ - هيئة الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2017م، ص 7.

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 8 وغيائته، ص 26-27.

الإجمالي من 5.1% في عام 2000 إلى 7.1% في عام 2015، وظلت دون تغيير تقريباً في عام 2017، لكنها كانت أقل من 1% فقط في المناطق النامية.¹

ويرمي هذا الهدف إلى تحقيق إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، وتعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة في حصة الصناعة والعمالة والناجح المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية بحلول عام 2030، وزيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم، وسائر المشاريع على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق، وتحسين البنى التحتية، وتحديث الصناعات من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئياً، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقاً لقدراتها.

كما يرمي أيضاً إلى تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتشجيع الابتكار وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير، وتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020.²

عاشرا: الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل الدول وفيما بينها: إن خفض أوجه التفاوت وضمان عدم التخلي عن أي شخص هو جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فالتفاوت داخل الدول وفيما بينها سببٌ دائمٌ للقلق، وعلى الرغم من بعض الإشارات الإيجابية نحو الاتجاه للحد من أوجه التفاوت في بعض الأبعاد، مثل الحد من التفاوت النسبي في الدخل في بعض الدول، وتوجيه النفع للدول ذات الدخل المنخفض من خلال التجارة التفضيلية، فإن التفاوت لا يزال قائماً، حيث تشير الأدلة بشكل موثق إلى الارتفاع المتزايد في معدلات عدم المساواة في الدخل، حيث

¹ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger>

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 9 وغاياته، ص 27-28.

يكسب أغنى 10% من سكان العالم ما يصل إلى 40% من إجمالي الدخل العالمي بينما يكسب أفقر 10% ما بين 2% و 7% فقط من مجموع الدخل العالمي، وفي البلدان النامية زادت معدلات عدم المساواة بنسبة 11% إذا ما أخذنا في الاعتبار معدلات النمو السكاني، وتتطلب هذه التفاوتات الآخذة في الاتساع اعتماد سياسات سليمة لتمكين الفئات من أصحاب الدخل الأدنى، وتعزيز الإدماج الاقتصادي للجميع بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني.¹

يدعو الهدف العاشر إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها بحلول عام 2030م، وذلك بالعمل على تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غيره، وضمان تكافؤ الفرص وتقليل عدم المساواة بما في ذلك القضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصادقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات، وتنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، وتشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، وكذلك الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً.²

حادي عشر: الهدف الحادي عشر: جعل المدن والتجمعات السكنية شاملة وآمنة مرنة ومستدامة: شهد العالم نمواً حضرياً بوتيرة لم يسبق لها مثيل، ففي عام 2015م أصبح أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في المدن، ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى 60% بحلول عام 2030م.

¹ - ينظر: ينظر: موقع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة للمنطقة العربية، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط:

<https://n9.cl/4lma4> ، وموقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

- الإثنية أو المجموعة الإثنية: هي مجموعة من الأشخاص المتماثلين بصفات مشتركة متصورة تميزهم عن غيرهم من المجموعات الأخرى. قد تشمل هذه الصفات مجموعات مشتركة من التقاليد أو الأصول أو اللغة أو التاريخ أو المجتمع أو الأمة أو الدين أو المعاملة الاجتماعية داخل المنطقة التي يقطنوها، غالباً ما يُستخدم مصطلح الإثنية تزامناً مع مصطلح الأمة، ولا سيما في حالات القومية الإثنية. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، شرح كلمة إثنية، على الرابط: <https://n9.cl/94arj>

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 10 وغاياته، ص 28-29.

وتمثل المدن والمناطق الحضرية نقاط قوة للنمو الاقتصادي؛ إذ تساهم بنحو 60% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، إلا أنها مسؤولة أيضاً عن حوالي 70% من انبعاثات الكربون العالمية وأكثر من 60% من استخدام الموارد، كما يؤدي التوسع الحضري السريع إلى عددٍ متزايدٍ من سكان الأحياء الفقيرة، وإلى بنية تحتية وخدمات غير كافية ومثقلة بالأعباء (مثل جمع النفايات، وأنظمة المياه والصرف الصحي، والطرق والنقل)، مما يزيد الوضع سوءاً بالنسبة لتلوث الهواء والامتداد الحضري غير المخطط له.¹

من خلال هذا الهدف تسعى التنمية المستدامة بحلول عام 2030م إلى الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، وتعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، وضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، وترقية الأحياء الفقيرة وزيادة المساحات الخضراء، وكذا توفير إمكانية الوصول إلى وسائل نقل آمنة ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق لاسيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إعطاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.²

ثاني عشر: الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة: إن الاستهلاك والإنتاج في جميع أنحاء العالم (واللذان يشكلان قوة دافعة للاقتصاد العالمي) يعتمدان على استخدام البيئة والموارد الطبيعية بطريقة تستمر في إحداث آثارٍ مدمرة على كوكب الأرض، وقد صاحب التقدم الاقتصادي والاجتماعي خلال القرن الماضي تدهورٌ بيئي يهدد ذات الأنظمة التي يعتمد عليها تطورنا المستقبلي بل يهدد حتى بقاؤنا.³

فأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة تتيح إمكانية استخدام الموارد بكفاءة، ويمكن أن تقلل من أثر الأنشطة الاقتصادية على البيئة، وتحقيقاً لهذه الغاية يركز هذا الهدف على فصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد، وضمان إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بطريقة تقلل من أثرها على حياة البشر والبيئة، وتخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة

¹ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 11 وغاياته، ص 29-30.

³ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، وتشجيع الشركات خاصة الكبيرة منها على تبني ممارسات مستدامة، ودعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية على التحرك نحو أنماط أكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج.¹

ثالث عشر: الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره: كان عام 2019م ثاني أحر عام على الإطلاق، فقد ارتفعت مستويات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى أرقام قياسية جديدة في عام 2019م.

ويؤثر تغير المناخ على كل الدول في جميع القارات، فهو يعطل الاقتصادات الوطنية ويؤثر على الحياة، فتتغير أنماط الطقس، وترتفع مستويات سطح البحر، وتصبح الأحداث الجوية أكثر حدة. وعلى الرغم من توقع انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة بنحو 6% في عام 2020 بسبب حظر السفر والتباطؤ الاقتصادي الناتج عن جائحة كوفيد 19، فإن هذا التحسن مؤقت فقط، فتغير المناخ لن يتوقف، فبمجرد أن يبدأ الاقتصاد العالمي في الانتعاش من الجائحة، من المتوقع أن تعود الانبعاثات إلى مستويات أعلى، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة الطوارئ المناخية وإنقاذ الأرواح وسبل العيش.²

ويرمي هذا الهدف إلى تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار، وكذلك دمج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الوطني، وتحسين التعليم وزيادة الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به، وتنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزامات تهدف إلى تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ.³

¹ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 13 وغيائته، ص 30-31.

² - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

³ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 13 وغيائته، ص 31.

رابع عشر: الهدف الرابع عشر: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة: تغطي المحيطات ما يقرب من ثلاثة أرباع الكوكب، وهي تضم أكبر نظام بيئي على الأرض، إذ يتم توفير وتنظيم مياه الأمطار ومياه الشرب والطقس والمناخ والسواحل والكثير من غذائنا وحتى الأكسجين في الهواء الذي نتنفسه عن طريق البحار، لذا فإن إدارة هذه الموارد العالمية الأساسية بعناية يعدّ أحد الملامح الرئيسية لمستقبل مستدام، ومع ذلك فهناك تدهور مستمر في المياه الساحلية بسبب التلوث، كما أن حموضة المحيطات لها تأثيرٌ سلبي على عمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وهو ما يؤثر سلباً على الأسماك الصغيرة.

يجب أن يظل إنقاذ محيطاتنا أولوية، فالتنوع البيولوجي البحري أمرٌ بالغ الأهمية لصحة الناس وصحة كوكبنا، لذا يتعين علينا إدارة المناطق البحرية المحمية بشكلٍ فعال وتزويدها بالموارد الكافية ووضع اللوائح اللازمة للحد من الصيد الجائر والتلوث البحري وتحمّض المحيطات ومعالجة آثاره، وإدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو المستدام، وزيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، وهو ما يرمي هذا الهدف إلى تحقيقه بحلول عام 2030م.¹

خامس عشر: الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي: إن الطبيعة مهمة جداً لبقائنا، إذ توفر لنا الطبيعة الأكسجين، وتنظم لنا أنماط الطقس، وتنتج لنا الطعام والأعلاف والألياف، لكن الطبيعة تقع تحت ضغطٍ متزايد، فالنشاط البشري غير حوالي 75 % من سطح الأرض، ضاغطاً على الحياة البرية والطبيعة لتتأثر في زاويةٍ متناقصة المساحة من الكوكب، فهناك ما يقارب مليون نوع من الحيوانات والنباتات مهددة بالانقراض (العديد منها قد ينقرض في غضون عقود)؛ وفقاً لتقرير التقييم العالمي لعام 2019م بشأن التنوع البيولوجي وخدمة النظام الإيكولوجي.²

¹ - موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

والجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 14 وغاياته، ص 32-33.

² - ينظر: موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

ويمكن أن تساعد النظم الإيكولوجية المحمية والممرمة والتنوع البيولوجي الذي يدعمه في التخفيف من آثار تغير المناخ، وتوفير قدر أكبر على الصمود في مواجهة الضغوط البشرية والكوارث الطبيعية المتزايدة، كما تنتج النظم الإيكولوجية الصحية فوائد متعددة للمجتمعات التي تعتمد عليها.¹

ويركز الهدف الخامس عشر على الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية على اليابسة والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، واستخدامها على نحو مستدام، وتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة، ومكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية وتنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.²

سادس عشر: الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات: لا تزال عوامل الصراع وانعدام الأمن وضعف المؤسسات والوصول المحدود إلى العدالة تشكل تهديداً كبيراً للتنمية المستدامة، فعدد الفارين من الحرب والاضطهاد والصراع تجاوز 70 مليون إنسان في عام 2018م، وهو أعلى مستوى سجلته وكالة الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR) منذ 70 عاماً تقريباً، وفي عام 2019، تعقبت الأمم المتحدة 357 جريمة قتل و30 حالة اختفاء قسري بين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين في 47 دولة، كما أن ولادة واحدة من كل أربعة أطفال تحت سن 5 سنوات حول العالم لا يتم تسجيلها رسمياً، مما يحرم الأطفال من إثبات الهوية القانونية الحاسمة لحماية حقوقهم ومن الوصول إلى العدالة والخدمات الاجتماعية.³

¹ - ينظر: تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2017م، ص 10.

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 15 وغاياته، ص 33-34.

³ - ينظر: موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/ugo2d>

ويسعى هذا الهدف بحلول عام 2030م؛ إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلهم، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، والحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.¹

سابع عشر: الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة (الشؤون المالية): لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلا من خلال شراكات وتعاون عالمي قوي، وتتطلب أجندة التنمية الناجحة شراكات شاملة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، مبنية على المبادئ والقيم، وعلى رؤية مشتركة وأهداف مشتركة تضع الناس والكوكب في صلب اهتمامها، وتحتاج العديد من الدول إلى المساعدة الإنمائية الرسمية لتشجيع النمو والتجارة، إلا أن مستويات المساعدة تنخفض والدول المانحة لم تفِ بتعهداتها بزيادة تمويل التنمية، وذلك عن طريق حشد موارد مالية إضافية للبلدان النامية من مصادر متعددة، وتشجيع تطوير ونقل ونشر تكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مناسبة، وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والعمل على جمع وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية لتحقيق التنمية المستدامة.²

ويعتبر تحقيق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ أمراً أساسياً لتحقيق خطة عام 2030م، وجاء الهدف السابع عشر ليحدد المسؤوليات والوسائل والمجالات.

- ففي الجانب المالي: يسعى هدف السابع عشر إلى تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات، ومساعدتها كذلك في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل، ومعالجة

¹ - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 16 وغاياته، ص 34-35.

² - ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، الهدف رقم: 17 وغاياته، ص 36-37.

مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها؛ لإخراجها من حالة المديونية الحرجة، وحث البلدان المتقدمة على تنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً.

- وفي جانب التكنولوجيا: تسعى التنمية المستدامة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية، بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التفضيلية، والتفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- وفي جانب التجارة: يسعى الهدف إلى إيجاد نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف وقائم على القواعد، ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، وزيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ومضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام 2020م.

إن أهداف التنمية المستدامة هي المخطط الأساسي لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع، وهي تتناول التحديات العالمية التي نواجهها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والتدهور البيئي والسلام والعدالة، فجميع الأهداف السبعة عشر مترابطة ذات نظرة مستقبلية وتسعى من أجل عدم ترك أي أحد في العالم يتخلف عن ركب التنمية، ومن المهم أن تتحقق جميعاً بحلول عام 2030م.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي، تعريفها، حكمها، خصائصها، أبعادها، أهدافها.

على الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) إلا أن مفهومها ليس بالجديد على الإسلام، فهناك العديد من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي ذكرت الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، ووضعت الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتهما صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ولقد صور الإمام الماوردي ما نسميه تنمية مستدامة بقوله: " لولا أن الثاني (الجيل التالي) يرتفق (ينتفع) بما أنشأه الأول حتى يصير مستغنياً، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجونه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء فيه، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعمّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيُتمُّ الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمّم الثالث ما أحدثه الثاني من شعنها، لتكون أحوالها على الأعصار ملتزمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة".¹

والجدير بالذكر أن مفهوم التنمية في الإسلام أكثر شمولاً، بل إنه أكثر إلزاماً من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو)، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية.

إن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية مبررات استمراريتهما، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية تعني بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.²

ويجدر بنا ننوه إلى أن الفقهاء والمفكرين المسلمين تناولوا لفظ التنمية تحت مصطلحات توحى بمضمونه، ومن هذه المصطلحات والعمارة والتمكين، اللذين يدلان على مضمون التنمية، فالعمارة تعني العمل بشرع الله تعالى لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول لنمو مستمر وذلك بالاستخدام

¹ - الماوردي، أدب الدنيا والدين، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بدون مكان ط، 1986م، ص144.

² - محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، ص7.

الأمثل لكل ما سخره الله لنا من موارد، وقد ركز الإسلام على الإنسان باعتباره محور التنمية وهدفها، و بوصفه الكائن الوحيد في هذا الكون القادر على إحداث التغيري والتطوير؛ كما ارتبطت التنمية في الإسلامي بمنظومة القيم والأخلاق الحميدة من عدل ومساواة وعدم إسراف.

إن التنمية في الفكر الإسلامي تعني عملية التطوير والتغير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصد الشارع من الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وحكمها من وجهة نظر إسلامية:

بالرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة، إلا أن العلماء في العالم الإسلامي تناولوه بالدراسة والتحليل وربطه بأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية، وبيان حكمها الشرعي.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية:

عقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة في جدة عام 2002م، وقدم مجموعة من الوثائق والدراسات لمؤتمر قمة الأرض في جوهانسبرغ عام 2002م، والتي أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، وفي هذه الوثائق تم تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي على أنها: " عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة البشر¹."

إلا أن هذا التعريف ورغم أسبقيته يعد أقرب إلى المفهوم منه إلى التعريف الاصطلاحي الذي يكون عادة ذو ألفاظ دقيقة وبصورة مختصرة، لذلك كانت هناك محاولات أخرى لوضع تعريف شامل للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي ومنها ما يلي:

¹ - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، دراسة العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، من 10 إلى 12 جوان 2002م، جدة، السعودية، ص 47.

- التعريف الأول: يقصد بالتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي: " عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع الموارد البشرية والمادية لتحقيق السعادة الدنيوية أبعادها الروحية والمادية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني الارتقاء بنوعية الحياة من خلال زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم المعنويات".¹

- التعريف الثاني: التنمية المستدامة هي: "طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام (عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف) في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله، و القيام بالنشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى الكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية".²

- التعريف الثالث: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي: " توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية و الثقافية والاجتماعية؛ وهذا بعدد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي".³

- التعريف الرابع: التنمية المستدامة في الإسلام هي: " مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض؛ إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية، وتحقيقاً لعبادة الله تعالى".⁴

- التعريف الخامس: التنمية المستدامة من منظور الإسلامي هي: " الترقية العلمية المتكاملة للمكونات البيئية والثروات الاقتصادية والتفاعلات الاجتماعية، بما يضمن استدامتها تبعاً للمبادئ والضوابط الإسلامية".⁵

¹ - يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 11، ع 9، 2008م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 51.

² - صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، من 19 إلى 11 ديسمبر 2012، جامعة قلمة، ص 146.

³ - أحمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، دون تاريخ، الأمانة العامة لندوة الحديث، ص 8.

⁴ - خريس إبراهيم، دور الاقتصاد الكمي في الحد من معوقات التنمية المستدامة: رؤية إسلامية، مجلة الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج 3، ع 3، 2017م، دون مكان ط، ص 131.

⁵ - بكر عبد الله الحرمان، التنمية المستدامة في السنة النبوية (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير في أصول الدين، إشراف: أ.د علي إبراهيم عجين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، 2017م/2018، ص 18.

- **الخلاصة:** نستخلص من كل ما ذكر: أن التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، هذا المفهوم يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.¹

من خلال هذه التعاريف يتضح أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي:

- عملية متعددة الأبعاد، تدمج بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

- عملية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد.

- تهتم بحق الأجيال اللاحقة.

- ترتقي بالجوانب المادية والروحية للإنسان.

- تخضع التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل استدامتها، وتحول دون انحرافها عن المسار الصحيح الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم التنمية المستدامة في الإسلام:²

يمكن القول بأن التنمية المستدامة في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح وتعمير لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب النظم الأرضية المتسلطة على بعضها، والتي أودت بالبشرية إلى الهاوية والهلاك أو كادت.

وقد جعل الإسلام الإصلاح من جملة التكاليف الشرعية التي تصل مرتبتها لدرجة الواجب، ولا يعفى منها أي مكلف قادر، وإن كانت درجته ونوعه ومجاليه يختلف من شخص لآخر بحسب طبيعة حياته ودوره في مجتمعه، ويفهم هذا الوجوب مما ورد في نصوص من الحديث عن عاقبة إهمال القيام بواجب الإصلاح مما يسمح بشيوع الفساد وعلو المفسدين، وهنا يكون هلاك الأمم والأفراد

¹ - فراحية العبد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة حالة صندوق زكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2004م، 2012م، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، 21- 22 ماي 2013م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، ص3.

² - ينظر: زيزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع7، ج12، 2022م، دمنهور مصر، ص870.

والمجتمعات، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: 116]، ففي الآية الكريمة يبين الله تبارك وتعالى أن سبب نجاة الأمم من الهلاك ليس في صلاح أهلها فقط إنما في إصلاحهم وقيامهم بهذا الواجب.¹

كما يظهر ذلك جلياً في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَفْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»²، فالحديث يدل على أن وجوب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد، وإن كان في ذلك حجر على حرياتهم الفردية، فإن حريتهم ليست مطلقة بل مقيدة بألا تضر بالآخرين.³

فالتنمية واجبة إذن على كل مسلم، وكذلك واجبة على الحاكم، لأنه هو مسؤول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم؛ أي أن الحاكم مسؤول عن تحقيق التنمية مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية وطنية، يقول الإمام الماوردي: "وَالَّذِي يَلْزَمُ سُلْطَانَ الْأُمَّةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ... عِمَارَةُ الْبُلْدَانِ بِاعْتِمَادِ مَصَالِحِهَا، وَتَهْدِيدِ سُبُلِهَا وَمَسَالِكِهَا"⁴، ويدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».⁵

فالتنمية المستدامة بحسب مفهومها المتقدم، وأهدافها، ومبادئها من تحقيق حياة أفضل للناس والتعامل الرشيد مع موارد المجتمع وثرواته، والحفاظ على البيئة، وتوظيف التكنولوجيا بما يخدم أهداف المجتمع، والقضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية والجهل، والاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في الثروات الحالية بما لا يحجب بالحاضر، وكذا ما سبق بيانه من سمات الحياة التي يريدها الإسلام للناس؛

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 20/9.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم: 2493، 139/3.

³ - زيزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، ص 871.

⁴ - الماوردي، أدب الدنيا والدين، دون رقم ط، دار مكتبة الحياة، دون مكان ط، 1986م، ص 136.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في رعاية الرعية، حديث رقم: 1332، 620/3.

هي من جملة المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية ودعت إليها وأمرت بها بنصوص صحيحة صريحة، بل واعتبرته من جملة تكليفاتها الشرعية التي تحاسب عليها بالثواب والعقاب.¹

الفرع الثالث: شواهد التنمية المستدامة من القرآن والسنة:

لم يرد مصطلح (التنمية) في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، إنما ورد ما يدل على مفهومها ومعناها السابق الإشارة إليه، ويمكن الوقوف على ثلاثة مصطلحات لها علاقة وثيقة بالتنمية، وهي: مصطلح الاستخلاف، ومصطلح الإعمار، ومصطلح الإصلاح، ونشير إلى شيء من هذه العلاقة فيما يلي:

أولاً: التنمية المستدامة في القرآن الكريم: لقد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

1- آيات الاستخلاف²: أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى جعل الله تعالى الإنسان خليفة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: 39]، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوُّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 129]، كما جاء وعد الله لعباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 55].

وهناك آيات أخرى كثيرة تفيد هذا المعنى، وكلها تؤكد على معنى واحد وهو أن الخلافة هي الوظيفة الوجودية التي من أجلها خلق هذا الإنسان في الأرض، وبها فُضِّلَ على كثير من المخلوقات، وهي تتضمن مسؤولية عظيمة تتمثل في تمكين الإنسان من أمانة الأرض، وتسخيرها لما فيها من ثروات وخيرات وموارد، ويكون الإنسان سيداً عليها مالِكاً لمفاتيحها، متصرفاً في شؤونها، مستغلاً لخيراتها، ومُعَمِّراً لها على الوجه الذي أراده الله تعالى.

¹ - الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة، بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، على الرابط:

<https://n9.cl/rwmf6>

² - ينظر: الجمعية الشرعية الرئيسية، الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة (سلسلة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي)، على الرابط نفسه.

ويظهر من الآيات الكريمة المنصوص فيها على وظيفة الاستخلاف للإنسان أنها وظيفة إصلاح للأرض وارتقاء بالحياة وقضاء على كافة صور الفساد والإفساد؛ سواء أكان الفساد مادياً أم معنوياً، وليست وظيفة تناسل وتكاثر واستمتاع فقط، هي حركة إنسانية إيجابية فاعلة، دائبة، مستمرة، ومتناغمة مع سنن الأنفس والآفاق، يسعى الإنسان من خلالها إلى ترقية حياته المادية والروحية والخلقية، وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح، والانتفاع بها، وتوجيهها لخدمته؛ رغبة في الوصول إلى مستوى الحياة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان في ظل منهج العبودية لله تعالى الذي تنتفي معه مظاهر الخلل والاضطراب والفوضى.¹

2- آيات الإعمار: ويعني مصطلح العمران أو الإعمار في اللغة ما كثر خيره وخصبه ونماؤه واثراؤه وأفراده، ويقابلها الخراب.²

وقد ورد الأمر في القرآن الكريم بإعمار الأرض، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: 90]، أي جعلكم سكانها وعمارها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبون، وتغرسون، وتزرعون، وتحثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها،³ كما جعل الله سبحانه وتعالى للإنسان حق السيطرة على الموارد الطبيعية، والقدرة على التحكم فيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10].

وإعمار الأرض هو تكليف شرعي، حيث حث الإسلام على الاستفادة من خيرات الأرض، والاستفادة بما فيها من ثروات وموارد، وأشار القرآن الكريم إلى أن الله سبحانه وتعالى يسر للإنسان السبيل للوصول إليها، وأعطاه القدرة والمكنة العقلية للاهتمام إلى هذه الثروات، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وسخرها لهم في قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الحاثية: 13]، والتسخير هو تمكين الإنسان من الانتفاع بالموارد بأن جعلها الله سبحانه في تناول يد الإنسان ونطاق عقله وقدرته؛ فالتسخير هو التسهيل، وعدم وجود مانع من الانتفاع، قال الزجاج: " تسخير ما في السموات تسخير

¹ - محمد زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم - دلالتها وأبعادها الحضارية - ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 16، 1419هـ / 1998م، جامعة قطر، ص200.

² - الزبيدي، تاج العروس، 339/2.

³ - ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 55/9.

الشمس والقمر والنجوم للآدميين وهو الانتفاع بها في بلوغ منابيتهم والافتدائ بها في مسالكهم، وتسخير ما في الأرض تسخيرًا بحارها وأنهارها ودوائها وجميع منافعها".¹

3- آيات الإصلاح²: الإصلاح مصدر (أصلح)، وهو نقيض الفساد والإفساد، وأصلح: فعل متعد يستلزم من يقوم به، والقائم به يسمى (مُصلِحًا)، وعمله يسمى إصلاحًا.

ويمكننا القول بأن أهداف التنمية المستدامة في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب النظم الأرضية المتسلطة على بعضها، والتي أودت بالبشرية إلى الهاوية والهلاك أو كادت، ومصطلح " الإصلاح " من المصطلحات الثرية بالمضامين والمعاني، ويرد في الماديات والمعنويات، فهناك إصلاح للنفس بمعنى إزالة خبثها، وإصلاح للأرض بمعنى العمل على تطهيرها وتنقيتها من كل مؤذٍ وفسادٍ وخبث، وإصلاح العلاقات الاجتماعية بمعنى إزالة الضغائن والشقاق ونحوه من المكدرات، وإصلاح الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهكذا بمعنى: قيامها على أسس سليمة، وتنقيتها من جميع السلبات، والموبقات.

ومادة (الإصلاح) من أكثر المواد ورودًا في القرآن الكريم، ففيه: أصلح، ومصلح، وإصلاح وصالح وهذا كله في مقام المدح، كما يرد مقابله ونقيضه كثيرًا أيضًا لكن في مقام الذم: فسد، أفسد، مفسد، فساد؛ وما ذاك إلا لأن رسالة الرسل هي رسالة الإصلاح ومكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله.

ومما ورد في القرآن الكريم على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116-117].

هذه أهم المصطلحات التي تحمل في مدلولها المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة، كما وردت آيات أخرى لا حصر لها تشير بشكل مباشر إلى أهداف التنمية المستدامة نذكر منها:

أ- محدودية الموارد: ورد في مفهوم محدودية الموارد الآية التالية: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الحجر: 21].

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 353/4.

² - ينظر: الجمعية الشرعية الرئيسية، الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة (سلسلة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي)، على

الرابط: <https://n9.cl/rwmf6>

ب- حماية الموارد الطبيعية: ورد الحث على ضرورة حماية الموارد الطبيعية نهي القرآن الكريم عن الإسراف والتبذير في استعمال ما أنعم الله به على الإنسان من موارد وضرورة المحافظة عليها، يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 150-151-152].

ج- إباحة الانتفاع بموارد الأرض: وقد أباح الشرع للإنسان الانتفاع بخيرات الأرض يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [النازعات: 33]، وهذا يعني أن هذا الحق لا يخص البشر فقط، بل إنه يخص الكائنات الحية بجميع أنواعها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: 11].

د- الترابط بين الأجيال: يشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من صور التراحم والتعاطف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]، وقد اسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خالفه: "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟"¹.

ونظرا لكثرة ما ورد من آيات تشير إلى التنمية المستدامة فإننا نجملها في الجدول الآتي مشيرين إلى مدلول كل منها:

الجدول رقم (1): بعض الآيات الكريمة التي تشير إلى محتوى التنمية المستدامة

الرقم	الآية الكريمة	السورة والآية	مدلول الاستدامة
01	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر: 49	كل شيء في هذا الكون خلق بكم وقدر معين وبالتالي لا يوجد شيء غير محدود
02	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الحجر: 21	محدودية الموارد في الكون، وحسن التوزيع الرباني لها.
03	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان: 67	النهي عن هدر الموارد وتطبيق مبدأ الاعتدال والوسطية في استخدامها
04	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ	الأنعام: 141	حق إشباع الحاجات الأساسية دون هدر

¹ - أشرف دوابه، الوقف وتمويل التنمية المستدامة، صحيفة المصريون، 24 أبريل 2011م.

أو تبذير ومساعدة الآخرين في إشباع حاجاتهم من خلال منظومة التكافل التي حددها الشرع الخفيف لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة في توزيع الموارد		مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
الاعتدال في استخدام الموارد وعدم الإسراف وإلا فإن النتيجة لوم وحسرة وندم	الإسراء: 29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا
الحث على الإنفاق من الموارد باعتدال لتحقيق المساواة في التوزيع ومساعدة الآخرين في إشباع حاجاتهم	الإسراء: 26	وَأَتِذَا الْقُرُوفُ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا
المشاركة والتعاون في سبيل تحقيق الخير للجميع والنهي عن ظلم الآخرين وأكل حقوقهم	المائدة: 2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
إشباع الحاجة برشد وعقلانية وعدم الإسراف والتبذير	طه: 81	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى

المصدر: ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية.¹

ثانيا: التنمية المستدامة في السنة النبوية: لقد وردت في السنة النبوية الشريفة قواعد وأحكام لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما حثت السنة النبوية الشريفة على ضرورة العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، ولقد جاء في السنة النبوية أساليب الثواب للمحسنين للبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدى ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكا حميدا يجب أن يلتزم به المسلم.

وفي ما يلي بعض الأحاديث التي وردت في السنة النبوية الشريفة حول ضرورة تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة منها:²

1- ففي ضرورة عمارة الأرض وتنميتها، والتي تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، ورد في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث الشريفة التي تحث على عمارة الأرض، ففي الحث على الغرس

¹ - ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مج 36، ع1، 2009م، جامعة الأردن، ص25.

² - ينظر: محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)، ط، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1993م، ص1-99.

والتشجير والزرع، روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها»،¹ و عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».²

2- وفي التأكيد على أهمية الماء جاء في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: « أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته».³

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء حفاظا على سلامته؛ حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

3- وعن ضرورة استثمار الأراضي وزراعتها ورد عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»،⁴ وحثت السنة النبوية على ضرورة إصلاح الأراضي، و المحافظة عليها، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق»،⁵ وذلك لما له من أثر في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفككها وتعرضها للتصحّر.

4- ولقد حثت السنة النبوية على ضرورة العمل، فعن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».⁶

¹ - رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 12512، 59/26، قال الألباني:

حديث صحيح، ينظر: حديث رقم: 1424 في صحيح الجامع

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم: 2152، 118/8.

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب معلم الناس الخير، حديث رقم، 242،

89/1، قال الألباني حديث حسن، ينظر: تذييل سنن ابن ماجه بأحكام الألباني عليها.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنبحة، حديث رقم: 2489، 927/2.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2210، 823/2.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: 1930، 235/7.

5- اهتمت السنة النبوية بالإنسان باعتباره أساس برامج التنمية المستدامة وأعلت قيمته، واهتمت به وتنمية قدراته، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات، ففي مجال المحافظة على النفس أكدت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله و ذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا».¹

كما وقد حثت السنة النبوية على ضرورة اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به».²

6- كما اهتمت السنة النبوية الشريفة بمحاربة الفقر باعتباره أحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضاً، و قد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق مواعدها، إلا أدخله الله بها الجنة».³

والجدول الآتي يبين اهتمام السنة النبوية بالتنمية المستدامة

الجدول رقم (2): بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى محتوى التنمية المستدامة.

الرقم	الحديث النبوي	مدلول الاستدامة
01	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ فقال: لا تسرف، لا تسرف	إشباع الحاجة دون هدر وإسراف
02	ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد	ضرورة إدارة الموارد برشد وعقلانية
03	عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقته ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض	المحافظة على مورد الحيوان
04	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له	مساعدة الآخرين في إشباع حاجاتهم والعدالة في توزيع الموارد

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْبَصْرِيِّينَ، حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ تُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، حديث رقم: 20506، 143/34، وقال المحقق: حديث صحيح .

² - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 751، 259/1، قال الألباني : حديث صحيح ينظر: صحيح الجامع، حديث رقم : 5505.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، حديث رقم: 2488، 927/2.

05	طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية	عدم الإسراف والقناعة وإشباع الحاجة دون زيادة
06	لا يغرس مسلماً غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة	تحفيز الإنتاج والمحافظة على مورد النبات والبيئة
07	إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل	المحافظة على مورد النبات
08	المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار وثمنه حرام	هذه الموارد المتجددة حق لجميع المسلمين

المصدر: ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية.¹

إن المتصفح والمتمعن في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يرى أن مبادئ الإسلام قد نادت بالتنمية المستدامة قبل ما يقارب 14 قرن ونصف القرن، حيث جاءت آيات واضحة ومحددة تتحدث عن محدودية الموارد ونبذ الفساد والتبذير، بالإضافة إلى أن الموارد مسؤولية وملكية الجميع، ولقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك في مقولته: " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً"، كما ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبادئ أساسيين:

يتمثل المبدأ الأول: في درء المفاسد حتى لا يصاب أي من الأفراد أو المجتمع أو البيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرر بالغير.

أما المبدأ الثاني: فهو جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

المطلب الثاني: خصائص وأبعاد التنمية المستدامة في الإسلام:

الفرع الأول: خصائص التنمية في الإسلام:

تتميز التنمية في المنهج الإسلامي بعدة خصائص تميزها عن غيرها من مناهج التنمية الوضعية ومن أهم هذه الخصائص:¹

¹ - ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، ص 26.

أولاً: الشمول: والمقصود بالشمول أنها تجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي فلا تجعل الاقتصاد هو المحرك الوحيد للتنمية وتغفل الجوانب الأخرى؛ فهي تشمل كل العوامل التي يمكن أن تؤثر في الكيان الإنساني سواء كانت اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية، أي أنها تتضمن كل احتياجات الإنسان، فالتنمية الشاملة عملية مجتمعية واعية وموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، فهي تحقق زيادة منتظمة في متوسط دخل الفرد على المدى المنظور؛ وتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد والسعي إلى تعميق متطلبات أمنه واستقراره على المدى الطويل،² والإسلام في منهجه التنموي وضع أفضل الأنظمة لتوزيع الموارد الاقتصادية إنتاجاً واستهلاكاً بين جميع الناس فلا يفرق بين جنس أو لون أو دين؛ لأنه يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة، وعلى خلاف الأنظمة الوضعية الحديثة والتي تعالج المشاكل التنموية على أساس مادي محض.³

وصفة الشمول في التنمية ناتجة من كونها منهج رباني خالص غايته النفس الإنسانية؛ وعليه فهي خالية من النواقص والأهواء البشرية والمحدودية؛ وعدم الفصل بين المادة والروح.

ثانياً: التوازن: فالتنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، وإنما تستهدف أساساً العدل؛ أي عدالة التوزيع لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]؛ بحيث يعم الخير جميع البشر أياً كان موقعهم في المجتمع، وأياً كان مكانهم في الكون، ذلك أن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية هو أن يتوافر لكل فرد أياً كانت جنسيته أو ديانتها؛ أي بوصفه إنساناً، حد الكفاية لا الكفاف؛ أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب زمانه ومكانه لا مجرد المستوى الأدنى اللازم للمعيشة، بحيث يستشعر نعم الله وفضله، فيتجه تلقائياً إلى حمده وشكره تعالى وعبادته ذلك الحمد والشكر الذي لا يعبر عنه في الإسلام بالقول والامتنان فحسب، وإنما أساساً بالعمل والإخلاص فيه لقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: 13]، وتلك العبادة التي لا تتمثل في الإسلام بالصلاة و التوبة إلى الله فحسب، وإنما أساساً بخدمة الغير ومد يد العون لكل محتاج لقوله تعالى: ﴿لَا

¹ - ينظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دون رقم ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،

2010م، ص 111-113، وإبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م، ص 71-77.

² - علي الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، دون رقم ط، عالم المعرفة، الكويت، 1981م، ص 9-10.

³ - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، ص 71.

خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهِهِمْ إِلَّا مَنِ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿[النساء: 114]﴾، فالإسلام كما يتطلب زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر و البؤس مما يرفضه الإسلام.¹

فمبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية، ومن ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تقوم الكماليات على حساب الضروريات، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية... الخ.²

ثالثاً: الواقعية: الواقعية هي النظر إلى المشكلة من جهة الواقع، وتقابلها المثالية، وهي التي تضع الحلول المثالية التي تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع.

والإسلام يبني تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت³، فالتنمية واقعية لأنها تتعامل مع الإنسان من واقع قدراته كمخلوق عاقل ومدرك، قادر على احتمال أمانة التكليف دون غيره من المخلوقات⁴، فضلاً عن أنها تنظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وتجد الحلول الملائمة لواقعها القائم لا طرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، فهي واقعية ومثالية في الوقت نفسه.⁵

وتتضح واقعية الإسلام في معالجة مشكلة الفقر والتباغض بين الأغنياء والمحرومين من خلال فرض الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25].

1 - ينظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص 112-113.

2 - محمد شوقي الفنجري، المرجع نفسه، ص 112.

3 - يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1410هـ / 1990م، ص 136.

4 - فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، ط1، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص 107.

5 - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، ص 73.

وفي معالجة مشكلة الفروقات الطبقيّة بالمساواة بين العباد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».¹

ثالثاً: التوازن: تعتبر التنمية الإسلامية نموذج تنموي متوازن؛ لأنها تشمل على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آن واحد؛ ففي الجانب الاقتصادي وازنت بين الملكية الخاصة والقطاع العام من أجل المصلحة العامة، وهذا النشاط الاقتصادي فردياً كان أو جماعياً فإنه يركز على البعد الروحي فالإسراف بالأموال وتبذير الثروات والسلع والاكتناز والبخل كلها محرمة في القرآن والسنة؛ والأعمال التي تهدف إلى القضاء على الفقر والبطالة والامية والأمراض فأنها محمودة يشجعها الإسلام، وفضلاً عن هذا فإن الإسلام أوجد منذ البداية نظام الحسبة وهو قيام الدولة بالإشراف على القطاع الخاص ومراقبته في العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة لمنع أي احتكار أو نشاطات محرمة أو خلل في التوازن بين القطاعات أو المناطق.²

وتوازن جهود التنمية بين القطاعات يعني ألا يتميز قطاع بالتنمية دون غيره كأن تتميز الصناعة دون الزراعة أو التجارة، أو يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والبنى التحتية، أما بين المناطق فلا تنفرد المدن بالتنمية دون القرى والأرياف.

رابعاً: المسؤولية: يعتبر مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ وضوحاً وجلاءً في التشريع الإسلامي، وأن المتبع لأحكام الشريعة يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحدد في جانبين:

أ- مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضاً.

ب- مسؤولية الدولة عن المجتمع.

وتتضح لنا مسؤولية المجتمع عن أفراد من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين نذكر منها على سبيل المثال؛ واجب إقامة التكافل الاجتماعي، فالإسلام حين يعترف بالحرية الفردية للإنسان في كل مجال تعبيراً عن احترامه للذات الإنسانية، لا يدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود؛ بل يقيد بها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بأكمله، وهذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، كتاب أحاديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 23536، 411/5، قال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

² - عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص

الفرد مسؤولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد، ولا يعترف الإسلام بسعادة تقوم على شقاء الآخرين.

وعلى أساس هذه القاعدة أجمع الفقهاء على وجوب نفقة المعسر على قريبه الموسر، وإن اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة، وذهب الإمام ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة لذلك، ونجده يقول: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة".¹

وبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية الدولة عن الأطفال والذرية فقال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا»²، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتمني بصفتي الدولة، فأنا مسؤول عنه كفيل به وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد من جهة والمجتمع من جهة أخرى.³

خامساً: الكفاية: إن اصطلاح (حد الكفاية) أو (حد الغنى) وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن أو السنة، إلا أنه يستفاد من روح هذه النصوص، وقد ورد صراحة في تعبيرات كثيرة لأئمة الإسلام وعلمائهم، وكذلك في مختلف كتب الفقه القديمة، لا سيما بمناسبة بحث الزكاة، فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه كان يقول: "إذا أعطيتهم فأغنوا"⁴، ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية".⁵

¹ - ابن حزم، المحلى، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون مكان وتاريخ ط، 281/4.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين، حديث رقم: 2176، 805/2.

³ - فؤاد شندي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، دون رقم ط، الأندلس للإعلام القاهرة، القاهرة، دون تاريخ ط، ص 92.

⁴ - ابن حزم، المحلى، 280/4.

⁵ - الماوردي، الأحكام السلطانية، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ ط، 280/4.

إن المشكلة الاقتصادية في الإسلام لم ترتبط منذ البداية بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، وإنما بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه، وهو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي الحديث بعد أربعة عشر قرناً معبراً عنه باصطلاح (الرفاهية الاقتصادية) أو (الرخاء الاقتصادي)؛ حيث يقول الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري: "ولا نسلم كلية باستخدام اصطلاح الفكر الاقتصادي الحديث أو ربط المشكلة الاقتصادية في الإسلام بهدف (الرخاء المادي)، إنما نفضل الإبقاء على الاصطلاح الدقيق الذي أخذ به الفقهاء القدامى و هو اصطلاح (حد الكفاية)، وليس ذلك تعصبا منا أو انحيازاً مطلقاً لاصطلاحات الاقتصاد الإسلامي أو لمجرد الرغبة في التميز و التمسك بالقديم، وإنما لأن الأمر في نظرنا أكبر وأعمق من ذلك؛ إذ يتعلق بالأساس والجوهر لا الشكل والاصطلاح، وهو ما نرده إلى سببين رئيسيين:

- أولهما: أن المال في الإسلام ليس غاية وإنما وسيلة لراحة الإنسان وسعادته ليكون بحق خليفة في الأرض.

- ثانيهما: أن الإسلام يأمر بالتمتع بالطيبات لكنه ينهى عن (الترف)؛ حيث يرتبط بالإسراف والمغالاة، كما يرتبط عادة بالبطر والعلو على الناس قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].¹

إذن الغاية من حد الكفاية من المنظور الإسلامي ليس فقط فرض واجبات على الأغنياء لصالح الفقراء، إنما هي القضاء على الفقر في المجتمع الذي يعد أكبر المشاكل التي تنخر أمن واستقرار المجتمعات.²

سادساً: الإنسانية: أي أن غاية التنمية هي الإنسان، فقد جعل الإسلام الإنسان خليفة في الأرض لتعمير الكون بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] فذلك ما يحدد بواعث أو غاية التنمية الاقتصادية الإسلامية.

ففي التنمية الرأسمالية الباعث هو تحقيق أكبر قدر من الربح، مما يؤدي عادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء

¹ - ينظر: محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ط1، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981م، ص65.

² - زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: د. عبد الله بعطوش، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 1428هـ/2007م، ص103-104.

والمترفون وما يصاحب ذلك من سيادة المادة ومختلف المساوئ الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية.

وفي التنمية الاشتراكية الباعث هو سد الاحتياجات وفق أطماع وسياسات القائمين على الحكم، لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين أنفسهم، مما يهدد كلية حرية الفرد وتجعل منه أداة لا غاية.

أما التنمية الإسلامية فباعثها ليس الربح وإنما هو توفير (حد الكفاية) لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكمية إلاّ عبودية الله وحده، فغاية التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستذله الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما محررا مكرما يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح طاعة الله وحبا في ثوابه.¹

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في ضوء الشريعة الإسلامية:

عند التأمل نلاحظ أن أبعاد التنمية المستدامة لا تكاد تخرج عن أبعاد التنمية المستدامة المعاصرة والتي سبق الإشارة إليها في المحور الأول حول أبعاد التنمية؛ حيث تتشكل هذه الأبعاد الرئيسية من ثلاثة أبعاد؛ اقتصادية واجتماعية وبيئية، أما الأدلة والشواهد عليها وأصولها في الإسلام فهي كثيرة نذكر منها:

أولاً: البعد الاقتصادي: من الواضح أن الإسلام اهتم بالجانب الاقتصادي، الذي يمتد أثره على الأجيال اللاحقة فقد دعا إلى العمل والضرب في الأرض والإنتاج كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك:15]، كما أن القرآن يدفع الإنسان إلى مواصلة العمل وعدم التوقف، بل زيادة الإنتاج والتمتع بالطيبات بمجرد الفراغ من العبادة المفروضة قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:10]، وفي المقابل نلاحظ أن النصوص الشرعية حذرت من التسول والافتكال والبطالة والتقاعس، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه»²،

¹ - ينظر: إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، ص72-77، وزليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص104-105.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، حديث رقم: 1401، 535/2.

وقوله أيضا: «اليد العليا خير من اليد السفلى»¹، وقوله كذلك: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز...»².

ودعا الإسلام إلى الاستثمار طويل الأمد والأجل، الذي يصل العبد ما بين دنياه وأخراه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»³.

إن الشريعة الإسلامية دعت إلى العمل المتواصل والإنتاج؛ لتحقيق التنمية المستدامة في البعد الاقتصادي، والعمل قائم على استثمار حقيقي للأفراد والمجتمعات لإنشاء مشاريع تنموية، ولا يتصور أن تتم عمارة الأرض إلا من خلال الاقتصاد، وذلك لتغطية حاجات المجتمع المعاصر والأجيال اللاحقة، ومن هنا تأتي الدعوة الصريحة لاستمرارية الكسب ودمويته كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»⁴.

فالإسلام يحرض الإنسان دوماً على العمل الدؤوب، ولو كان عملاً يدوياً وأن الطعام الناتج من عمل يده خير طعام على الإطلاق، وأوضح نموذجاً على ذلك نبي الله داود عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»⁵.

وحتى في نهاية الزمان عند قيام الساعة فإن الشريعة تدعو إلى العمل والاستثمار وإن لم يكن في العمر إلا دقائق معدودة قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدٍ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فليغرسها»⁶.

ومما يدل على أهمية البعد الاقتصادي التنموي في الإسلام أن الشريعة حذرت من كل العوائق التي تحول بين التنمية المستدامة والمعاملات المحرمة الربوية، مثل: تلقي الرشوة، والغش، والربا؛ لأنها تضر

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: 1361، 518/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم: 6945، 56/8.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد، حديث رقم: 4310، 73/5.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم: 4055، 28/5.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: 1666، 730/2.

⁶ - صحيح الأدب المفرد، البخاري، ت: محمد ناصر الألباني، ط1، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م، ص181، قال المحقق: حديث صحيح.

بمصالح المجتمع الحالي وتضرر بالأجيال القادمة، فعن جابر قال: «لعن رسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء»¹، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمُ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»².

كما جاءت الشريعة الإسلامية بسبل لمعالجة الأزمات الاقتصادية من ذلك قصة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليتحدوا في التنمية والعمل بما ينفعهم وأيضا أجيالها اللاحقة ومن ذلك أيضا التحذير من الإسراف والتعدي في الإنفاق الاقتصادي خشية الإضرار بالأفراد والمجتمعات قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «... بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ لِبَطْنِهِ وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ»³.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تزخر بالشواهد والأدلة عن البعد الاقتصادي للتنمية وتدعو الى مراعاة التوازن والعمل المتواصل والإنتاج لتحقيق الاقتصاد المستمر والابتعاد عن المعاملات العالمية المحرمة وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية وتجنب الإسراف والتبذير تحقيقا لاقتصاد مزدهر.⁴

ثانيا: البعد الاجتماعي: لقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمجتمع والرفي به وتطويره في مجالات عديدة من بينها إشباع الحاجات الأساسية لكل إنسان، وتوفير متطلباته ليعيش مع بقية المجتمع بالكرامة، وبناء العلاقات الاجتماعية العظيمة دون النظر إلى كثرة المال أو النوع أو الجنس أو اللون، كما قال

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم: 4177، 50/5.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم: 3890، 4/5.

³ - رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم: 2380، 590/4، قال المحقق حديث صحيح.

⁴ - ينظر: عقل بن عبد العزيز العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، (مقال)، المجلة التربوية، مج2، ع82، 2021م، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ص912-914، ويزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، (مقال)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، مج، ع7، 2022م، مصر، ص872-873.

صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»¹، فال مساواة والعدالة التي دعا إليها الإسلام تكون على محبة الناس بعضهم لبعض، وأن يستفيد من التنمية الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:10]، ولذلك فمبدأ الأخوة في البعد الاجتماعي التنموي ظاهر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»²، وشبههم في حديث آخر بالجسد الواحد الذي يعتل عندما يصاب عضو من جسده، فقال صلى الله عليه وسلم: «تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»³.

وفي المجال الأسري نلاحظ الاهتمام ببر الوالدين وصلة الأرحام، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله فقال: «الصلاة على وقتها ثم أي قال بر الوالدين»⁴.

كما دعا الإسلام إلى كفالة اليتيم استمراراً للتنمية، وعدم الوقوف عند موت أحد فقال صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعه السبابة والوسطى»⁵. وفي هذا البعد التنموي المستدام في الإسلام يبرز جلياً الاعتداد بعنصر الشباب، باعتبارهم فئة مهمة، وجسراً بين الأجيال الحالية واللاحقة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم:45].

إن الشباب في كل أمة هم أملها وسر نهضتها وتقدمها، وبقدر ما تستغل الأمة طاقات شبابها وتوجه التوجيه الصحيح بالرعاية والتربية والتدريب، بقدر ما يتحقق لها من تقدم ورقي⁶، ومن الشواهد

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم، 6708، 11/8.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم: 2314، 863/2.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 5665، 2238/5.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب البر والصلة، حديث رقم: 5625، 2227/5، ورواه مسلم في صحيحه،

كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث رقم: 264، 63/1.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم: 5659، 2237/5.

⁶ - محمد عزمي صالح، التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985م، ص45.

على ذلك ما قدمه القرآن الكريم من أمثلة على تحمل الشباب مسؤولية الدعوة إلى الله قصة كقصة فتية الكهف يقول تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: 13]، واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالشباب، فقد كانت الثلاثة الأولى من المؤمنين شباب، وأوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأربعين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن سبع وعشرين، وعثمان رضي الله عنه أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي رضي الله عنهم أصغر منهم جميعاً، وكذلك سعيد ابن أبي زيد، وعبد الرحمن بن عوف، ومصعب بن عمير رضي الله عنهم جميعاً، واختار صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه لقيادة الجيش وهو ابن ثمان عشرة سنة، ومعيار الاختيار آنذاك ليس السن بل الكفاءة، لذلك أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب الصحابة من المهاجرين والأنصار أهمية كبيرة، وأسند لهم مهنة التعليم والدعوة إلى الله، كإرساله مصعب بن عمير المدينة قبل أن يهاجر، هذا من جانب الاهتمام بالشباب في البعد الاجتماعي.

ولم يغفل الإسلام نقله خبرات كبار السن إلى من هو دونهم سناً، وأوصى باحترام كبير السن فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ...»¹.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية في البعد الاجتماعي إدماج المرأة في عمليات البناء والتنمية، فالمرأة في الإسلام أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وجعل الله المسؤولية على الرجال والنساء في الاحتساب، وبذل الخير والمعروف لمجتمعاتهم وأجيالهم وأبنائهم قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وفي البعد الاجتماعي يركز الإسلام على تنمية الشعور بالمسؤولية واستشعار ذلك، فيقول صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كَلِمَ رَاعٍ، وَكَلِمَ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا إِمَامَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم: 4843، 261/4، قال الألباني: حديث حسن.

فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»¹، وفي هذا تنمية حس المسؤولية على جميع أطراف المجتمع، من ولاة أمر المسلمين إلى كل من تولى المسؤولية، بحيث يعود على الأجيال الحاضرة واللاحقة.

ثالثاً: البعد البيئي: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها الأصلية والفرعية، بالمحافظة على البيئة والسعي الدؤوب لتنميتها، فلقد جعلها الله تعالى في أحسن هيئة، ووفر فيها كل العناصر ووضعتها في نسق متوازن ومحدد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29]، ويتضح من هذه الآية الكريمة أن جميع ما في الأرض من نبات وحيوان وجمادات سواها الله تعالى ليستفيد منها الإنسان، وجاء التحذير الشديد والوعيد على من يفسد في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]، فأى نوع من إفساد البيئة يعد في الحقيقة تخريباً.

ومن القيم الإسلامية الدعوة إلى حماية البيئة من التلوث، والأمر بالتعمير، والدعوة لنظافة البيوت والطرق، والاهتمام بالموارد المائية والمحافظة على التوازن بشكل عام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصاص: 77]، وفي مجال الطرق قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»²، وفي النظافة النهي عن التبول في الطرق، قوله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»³، وفي مجال المحافظة على مصادر المياه نهي صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه الصالحة للشرب والاعتسال فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»⁴.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى أطيعوا الله، حديث رقم: 6719، 2611/6.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم: 162، 46/1.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، حديث رقم: 641، 156/1.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: 682، 162/1.

إن من مقاصد الإسلام التوافق والتكامل بين التنمية والبيئة، وذلك لبلوغ الحد الأقصى من الأهداف، فهناك اهتمام بتلبية احتياجات الإنسان الأساسية، مع تعزيز العدالة في استخدامها بالبيئة لتحقيق التنمية المستدامة.¹

فالله سبحانه وتعالى سخر البيئة والأرض وما تحويه من كلاً ومراع وماء وحيوان وجماد للإنسان لنفعه مادياً ومعنوياً، وأمره بالمحافظة عليها والاستثمار فيها لنفسه وللأجيال اللاحقة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَهْآرًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 10-16].

وإذا لاحظنا في مصادر الشريعة لوجدنا الحث على الحفاظ على البيئة، والسعي الدؤوب على استثمارها، والعمل على استشعار العبودية لله بذلك، من مزاولة الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 7]، فالأحسن عملاً شاملة لتلك الموارد الأرضية، وربطها بالثواب والعقاب، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون»²، وبهذا المفهوم يربي الله سبحانه وتعالى في الإنسان قيمة الحفاظ على البيئة والموارد الأرضية، ومن هنا يتضح الفرق بين الحضارة المادية الغربية والحضارة الإسلامية التي جعلت السلوك مربوطاً بمراقبة الخالق عز وجل الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور.³

¹ - أحمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة - الأبعاد والمنهج -، دون رقم ط، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007م، ص89.

² - ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: 7124، 89/8.

³ - ينظر: عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية المتواصلة (المفاهيم والمستلزمات تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية)، 1423هـ/ 2002م، ص7-8، وعقل بن عبد العزيز العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، المجلة

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة من منظور إسلامي:

قد لا يظهر فرق كبير بين مفهوم التنمية المستدامة حسب الرؤية الإسلامية وفق ما قدمناه وبين مفهومها في الاصطلاح المعاصر الذي تعارفت عليه البشرية من خلال المؤسسات الدولية ذات الصلة؛ وهذا التوافق ينعكس أيضا على الأهداف المرصودة لكل منهما، فالإسلام يسعى من خلال عمارة الأرض إلى تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تجعل الإنسان هو ركيزتها، وهي منه وإليه وبدونه لا تكون، وهو ما يعكسه إطار أهداف التنمية المستدامة وفق خطة 2030م، التي توافّق عليها واضعي السياسات في المجتمع العالمي (بما فيهم العالم الإسلامي) لمعالجة التحديات الرئيسية التي تواجه البشرية.

إلا أنه يمكننا الوقوف على شيء من التفرد والتميز للتنمية في مفهومها الإسلامي، تختلف فيه عن الرؤية المعاصرة للتنمية، ويظهر ذلك فيما يلي:¹

1- التنمية في الإسلام ضرب من ضروب التعبّد لله تعالى في الأرض، يثمر لصاحبه خير الدنيا والآخرة.

2- التنمية في الإسلام تشمل الجوانب المادية والروحية معًا.

3- وجود مرجعية شرعية منضبطة تعلو على الأهواء، وهي هنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهما زاحران بالتوجيهات والتكليفات التي تضبط عملية التنمية وتُرشدّها وتُنأى بها عن عبث العابثين.

4- التنمية في الإسلام لا تعرف التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو العرق، فالجميع شركاء وكلهم مكلفون.

5- التنمية في الإسلام تكليف شرعي تصل مرتبته إلى درجة الفرض، وليست خيارًا للأفراد أو للأمم إن شاءوا قاموا به أو لم يقوموا، ويأثم كل مقصر في ذلك بحسب مرتبته ومنزلته.

مما سبق يتبين لنا أن الرؤيا الإسلامية للتنمية في المجتمعات المسلمة يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وهو ما يدفعنا إلى دراسة إلى أي مدى تتوافق أهداف التنمية المستدامة لخطة

التربوية، مج2، ع82، 2021م، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ص912-914، ويزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، ص875.

¹ - موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، سلسلة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، الحلقة الثالثة الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة،

على الرابط: <https://n9.cl/v32y65>

2030م، مع الرؤية الإسلامية للتنمية، وذلك من خلال عرض هذه الأهداف على المصادر الأولية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ من قرآن كريم وسنة نبوية.

لكن قبل ذلك وبما أنه يوجد تداخل وارتباط بين أهداف التنمية المستدامة فيما بينها سواء على مستوى الأهداف أو المقاصد أو المؤشرات، ولتسهيل عملية دراستها فإننا نقترح في هذه الدراسة تبويبها في ثلاث محاور¹، وسنحاول بعد ذلك بيان الرؤية الإسلامية لهذه الأهداف، وهذه المحاور الثلاثة هي:²

أولاً: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية، بما يحفظ له كرامته وعيشته خاصة الفقراء، وهي تشمل الأهداف من 1 إلى 10.

ثانياً: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته، ومراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وهي ما تمثله الأهداف من 11 إلى 15.

ثالثاً: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية، وإشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقاً لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية، وهي يتصور أن يمثله الهدفين 16 و 17.

الفرع الأول: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ له كرامته وعيشته خاصة الفقراء:

يعد هذا المحور من أهم محاور التنمية المستدامة وقد أرشد الإسلام إلى السعي للارتقاء بحياة البشر جميعاً ولا يكاد يخلو هدف من هذه الأهداف من التأكيد عليه وإبرازه، فيظهر في محاربة الفقر، والقضاء على الجوع، وتوفير الغذاء، والمياه، وخدمات الصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والتعليم الجيد، وضمان الحياة الصحية، والوقاية من كل مسببات الأمراض والأزمات الاجتماعية ونحوها، وضمان تحقيق التنمية بين الجميع دون تمييز أو تفرقة.

¹ - أجمع الباحثون على أنه يوجد تداخل بين أهداف وغايات التنمية المستدامة، لكنهم لم يجمعوا على تبويب واحد لها، فقد بوبها كل فريق بحسب الغاية التي يبتغيها من وراء تبويبه، فملا اعتمدت الأمم المتحدة على تبويب خماسي للأهداف، وهناك من اعتمد على تبويب ثلاثي حسب أبعاد التنمية المستدامة، وهناك من ذهب إلى تبويب رباعي، ينظر: حازم ساسي، أهداف وأبعاد التنمية المستدامة: التداخل والتأثير، مجلة التراث العالمية في الثروة والتمويل، مج2، ع2، 2021م، ماليزيا، ص75-78.

² - ينظر: زيزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية (بتصرف)، ص877.

وتكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية من أعظم مقاصدها ومراتبها، ولا يكاد يخلو تشريع مدن تشريعاتها إلا وتكريم الإنسان هو أسه ولبه وهدفه، وما ذاك إلا لأن الإنسان هو المخلوق المكرم الذي فضله الله تعالى على كثير من مخلوقاته، وخصه بحمل الأمانة، والقيام بواجب الاستخلاف.¹

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وقد عملت الشريعة الإسلامية من خلال أنظمتها المتعددة على تحقيق هذا التكريم، والقضاء على كافة المشكلات التي تتنافى معه، كما سآين:

أولاً: القضاء على الفقر بجميع أشكاله:² في مجال مكافحة الفقر نجد أن الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطراً على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعده بلاء يستعاذ منه، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر».³

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».⁴

ولما كان الفقر أحد أسباب التدهور التنموي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضاً، كانت مكافحة الفقر أحد عناصر برامج تحقيق التنمية المستدامة، فقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 271]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

¹ - موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، على الرابط:

<https://n9.cl/v32y65>

² - ينظر: محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ص 21-22.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، الحديث رقم: 5891، 459/19.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، الحديث رقم 72 (2721)، 2087/4.

وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: 60].

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصدقة وثوابها بقوله: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة»¹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»².

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ودفعها إلى الفقراء والمساكين، وبخاصة إلى المتعفين الذين لا يسألون الناس إحقافاً، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا﴾ [البقرة: 273]).

ثانياً: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي بشكل مستدام غير منقطع:

في هذا الجانب حثت الشريعة الإسلامية على إطعام الجائع، وجعلت ذلك ركناً من أركان الإيمان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به»³، وجاء في الحديث القدسي ما يؤكد ذلك ويجعل ثواب هذا العمل عظيماً، بما في ذلك كسوة العاري، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي: كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي: كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي: كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم....»⁴، فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، حديث رقم: 2488، 927/2.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحرير عليها، حديث رقم: 2427، 907/2، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا، حديث رقم: 2426، 93/3.

³ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، باب: وما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 751، 259/1، وقال عنه المنذري: "رواه الطبراني والبخاري، وإسناده حسن". انظر: الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، كتاب البر والصلة وغيرهما، باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه، الحديث رقم: 3874، 276/3.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، الحديث رقم: 55، 1994/4.

عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور، وخير مثال على ذلك ما نراه في المجتمعات الفقيرة اليوم في إفريقيا، فالفقر يقف حجر عثرة أمام استغلال ثروات البيئة في هذه المجتمعات، في حين أن الدول الغنية تنتج ما يفيض عنها فتلجأ إلى إغراق فائض الحبوب في البحر، حفاظاً على الأسعار.¹

ثالثاً: الاهتمام بالصحة الجيدة والرفاه: في مجال الصحة الوقائية نحت الشريعة الإسلامية عن مخالطة الإنسان المريض بمرض معدٍ لآخر صحيح، وذلك درءاً للضرر الذي قد يلحق الإنسان الصحيح من هذا المصاب. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مصح»²، وإذا كان ورود الصحيح ممنوعاً على المريض، فكيف الأمر بمن يتسبب بغيا وعدوانا في نشر التلوث الكيميائي أو الإشعاعي أو الميكروبي، إن دفع مثل هذا الأذى له أولية وأولية، فعن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»³، ويفهم من هذا الحديث الشريف أنه إذا ظهر مرض معدٍ في بلد ما، فيجب أن يضرب حوله حصار شديد، فيمنع الدخول إليه والخروج منه، وذلك حتى تنكمش رقعة الداء في أضيق نطاق، وقياساً على ذلك إذا حدث طاعون بيئي معاصر مثل: انفجار معمل للغازات السامة، أو مفاعل نووي؛ أو مثل انتشار فيروس كورونا في نهاية سنة 2019م؛ فيجب حظر الدخول إلى منطقة هذا الطاعون، ولا يسمح بذلك إلا بعد تبؤد أثر الملوثات، أو اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم تعرض الداخلين للأذى مثل: ارتداء معدات الوقاية الشخصية، واستعمال الأقنعة الواقية من الغازات السامة... إلخ.

رابعاً: التعليم الجيد: عنيت الشريعة الإسلامية بموضوع التعليم عناية كبيرة لما له من أهمية في التنمية الإنسانية، فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح ومما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية في الحث على طلب العلم وبيان فضله نذكر ما يلي:

¹ - محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف

حول: القيم الحضارية في السنة النبوية الأمانة العامة لندوة الحديث، ص 17-18.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم: 5437، 2177/5، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، بلفظ: (لا يورد ممرض على مصح)، حديث رقم: 5922، 31/7.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم: 5396، 2163/5.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

ومن السنة النبوية ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».¹

خامسا: ضمان تحقيق التنمية المستدامة بين الجميع بلا تفرقة ولا تمييز: وهو ما يتضمنه الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، من أهداف التنمية المستدامة.

فحق الإنسان في حياة كريمة حق مكفول له بمقتضى إنسانيته لا بمقتضى نوعه، ولا معتقده، ولا لونه، وقد منح الله تعالى الإنسان كُلاًّ الإنسان بمقتضى آدميته هذا الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [النحل: 70]، فالتكريم لبني آدم غير مخصوص بجنس ذكورة ولا أنوثة، ولا لون، ولا أهل حضر ولا أهل بدو، وكل ما كان من تمييز وتفرقة بسبب مثل هذه الأمور فليس من الإسلام في شيء، فلقد أبطل الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من ازدراء المرأة، أو الصغار، أو من اختلف لونه عن لون غيره، أو اختلفت قبيلته، وجاءت كافة التشريعات المتعلقة بالحق في حياة كريمة تشريعات مجردة موضوعية غير منحازة لهذا الجنس أو ذاك.

ويعتري هذا المستهدف عند الحديث عنه في الإسلام كثيرٌ من الإشكاليات، والمفاهيم الخاطئة بسبب الخلل الناشئ عن تصور مفهوم المساواة في الإسلام وحدوده وطبيعته؛ خاصة في قضيتين، هما:

¹ - رواه ابن ماجه، كتاب أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 223، 151/1، قال المحقق: حديث حسن.

التفرقة بسبب اختلاف الجنس، والتفرقة بسبب اختلاف المعتقد، وهو ما نبينه على الوجه التالي لأهميتهما:¹

1- الإسلام وحق الحياة الكريمة للجنسين الذكور والإناث (المساواة بين الجنسين لتحقيق تنمية مستدامة): وتظهر المساواة في فرص التعليم، والرعاية الصحية، والعمل اللائق، والتمثيل السياسي والاقتصادي، واتخاذ القرارات.

وقد وضحت آيات القرآن الكريم بعض أوجه التساوي بين الجنسين من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، يفسر الراغب معنى الآية بقوله: " يتبين أن لكل واحد على الآخر حقًا كحق الآخر، فمما تشاركاه فيه مراعاتهما للمعنى الذي شرع لأجله النكاح وهو طلب النسل، وتربية الولد، ومعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف وحفظ المنزل، وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت أيديهما، حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده وحده".²

كما أن الفقهاء اتفقوا على أن كُلَّ خطابٍ في الإسلام للرجل هو خطاب للمرأة؛ ما لم يرد ما يخصه، فالأوامر والنواهي ينتظم فيها الرجال والنساء على السواء بشكل عام، وحضارة الأمة الإسلامية وبناء دولتها قام على أكتاف الرجال والنساء بغض النظر عن طبيعة دور كل منهما في البناء والتشييد، ولم يحدث تصارع أو تزاحم بل كان هناك تكامل وتآزر وتعاضد؛ تطبيقًا صحيحًا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وإذا كانت التكاليف والواجبات لا تختلف باختلاف الجنس فإن الحقوق أيضًا كذلك، فيجب للجميع الحق في الحياة الكريمة المتمثلة في ضمان حد الكفاية في المطعم والملبس والسكن والدواء والتعليم والحرية والعدل ونحو ذلك، وتأكيدًا لكرامة المرأة وخصوصيتها وطبيعتها فطرتهما وما جبلت عليه

¹ - الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، سلسلة: التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، على الرابط: <https://www.alshareyah.com/دعوة-وثقافة/57-دعوة-ودعاة/2000-2020-08-09>

16-24-22-09

² - الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1420هـ/ 1999م، 469/1.

من الحياء ونحوه، فقد خصها الإسلام بتشريعات قطعية تضمن لها تمتعها بهذه الحقوق من غير مهانة ولا مشقة ولا إعنات؛ حيث أوجب نفقتها على الرجل أبًا كان أم ابنًا أم أختًا أم زوجًا وغيرهم من العصابات¹، وإلا فحقها في بيت المال مكفول لا ينتقص، كما لها الحق في العمل الذي يتناسب مع فطرتها وبالضوابط التي تحفظ عليها كرامتها وعرضها.

أما من ناحية الأحكام التي خص بها الإسلام بالنساء، فهي لا تعني تمييز الرجال عليهن ولا العكس، فتلك الأحكام تتفق وفطرتها وما جبلت عليه، وهي ليست قبيل معاقبتها لكونها امرأة، ولا امتهانًا لها، ولا خطأً لكرامتها؛ إنما هي رفعة لها، وتقديرٌ وصونٌ وحفظٌ لها ورحمة بها؛ لأنه لا يختلف عاقل على أن تكوين المرأة وبنائها وما فطره الله عليها يختلف عن الرجل؛ لذلك فإنه من الظلم للمرأة أن تتماثل معه فيما تختلف فيه اختلافًا فطريًا، وهذا ما يفسر وجود فرائض للنساء ليست مفروضة على الرجال أو العكس، أو وجود تمييز إيجابي لها، فمن الفرائض: اختلاف حد العورة عندها عن عورة الرجل²، ألا تجمع بين أكثر من زوج، وألا تتزوج بغير مسلم³، وأن تأخذ النصف من الرجل في الميراث في بعض الأحوال.. ونحو ذلك⁴، وفي مقابل ذلك هناك تمييز إيجابي لها فتجب نفقتها على ذويها من أب وابن وأخ وزوج، ويفرض لها صداق عند الزواج منحة خالصة لها، وتعفى من الصلاة ولا تلزم بقضائها في حالة الحيض والنفاس ونحو ذلك مما اختصت به.

وهذا الاختلاف مردّه—كما قلنا—إلى اختلاف المرأة عن الرجل في تكوينها وبنيتها وفطرتها ولا ينكره عاقل، ومن الظلم للمرأة مع وجود هذا الاختلاف أن تتفق معه في كل شيء، وقد سمى الله تعالى نفسه العدل، وسمى نفسه الحكيم، ومن مظاهر عدله وحكمته في تشريعه أن يعطي كل ذي حق حقه من غير وكس ولا شطط.⁵

¹ - ينظر: ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، ت: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417هـ/ 1997م، ص275 - 287.

² - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 186/2، وابن قدامة، المغني، 639/1.

³ - ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، 458/3، وابن قدامة، المغني، 422/9.

⁴ - ينظر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص32.

⁵ - الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، سلسلة: التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، على الرابط: <https://www.alshareyah.com> دعوة-وثقافة/57-دعوة-ودعاة/2000-2020-08-

2- الإسلام وحق المخالف في العقيدة في حق الحصول على كافة حاجاته الأساسية دون تفرقة بينه وبين غير المسلم (الحد من أوجه عدم المساواة):

أقر الدين الإسلامي حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين، وتركهم أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية إعمالاً للقاعدة الإسلامية: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"¹، ولم يفرق الدين الإسلامي بين المواطنين في تمتعهم وحصولهم على كافة الاحتياجات الأساسية، فالمساواة في الحقوق الدنيوية يتساوى فيها المسلم وغيره، وليس هناك من تفاوت بسبب الاختلاف في المعتقد إلا ما له صفة دينية، والتي يكون التمييز أحياناً تمييزاً إيجابياً لمصلحة غير المسلم، وكل ما وقع أو يقع من تفرقة أو تمييز في هذا المجال فليس من الإسلام في شيء، وتردّد النصوص الصحيحة والتطبيقات الراشدة له في عصور الإسلام الزاهرة، ولم يحدث أن تعامل الإسلام مع غير المسلمين بمنطق المعاملة بالمثل؛ بل كان كريماً شديد الكرم معهم، ويفهم هذا من نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]، فالآية الكريمة تدل على أن للإنسان الحق في التمتع بالأمن والثمرات في الدنيا مؤمناً كان أم كافراً، والتفرقة إنما تكون يوم القيامة فيحاسب كل على معتقده.

قال القرطبي في تفسيره نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره في تأويل الآية: "دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتعه قليلاً ثم يضطره إلى عذاب النار".²

- وفي القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: 20]، قال الرازي رحمه الله في تفسيره: "أي أنه تعالى يمد الفريقين بالأموال ويوسع عليهما في الرزق مثل الأموال والأولاد، وغيرهما من أسباب العز والزينة في الدنيا، لأن عطاءنا ليس يضيق عن أحد مؤمناً كان أو كافراً؛ لأن الكل مخلوقون في دار العمل، فوجب إزاحة العذر وإزالة

¹ - علي بن نايف الشهود، الخلاصة في فقه الأقليات، دون رقم ومكان وتاريخ ط، ص 94.

² - القرطبي، تفسير القرطبي، 120/2.

العلة عن الكل وإيصال متاع الدنيا إلى الكل على القدر الذي يقتضيه الصلاح، فبين تعالى أن عطاءه ليس بمحظور؛ أي: غير ممنوع".¹

وقال ابن عاشور في التحرير: "هذه الآية فذلّة للتنبية على أن الله تعالى لم يترك خلقه من أثر رحمته حتى الكفرة منهم الذين لا يؤمنون بقلائه، فقد أعطاهم من نعمة الدنيا على حسب ما قدر لهم، وأعطى المؤمنين خيري الدنيا والآخرة، وذلك مصداق قوله: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:156]"².

وقد حرص الإسلام على تأكيد هذه المعاني وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم وجيل الصحابة من بعده، وكل حادثة يظهر فيها تمييز أو استعلاء على أحد لأي سبب وخاصة إذا كان هذا التمييز على غير مسلم، فالإسلام لا يُسأل عنها؛ وإنما يُسأل عنها من فعلها وقام بها، فقد روى أن عمر رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل (شيخ كبير ضرير البصر) فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه".³

وهذه الأفعال تدل على عدالة الإسلام وحرصه أن تقوم دولته على العدالة والرفق برعاياها ولو كانوا من غير المسلمين، فالإسلام يضمن حد الكفاية للمواطنين في المجتمع، فلا يجوز استثناء أحد منها، فكل فرد في المجتمع مسلماً كان أم غير مسلم، ذكراً كان أم أنثى، بدوياً كان أم حضرياً، وللجميع الحق في الاستمتاع بموارد بلده الاقتصادية، وإذا كان صاحب حاجة كانت له كفايته.⁴

سادساً: المياه النظيفة، والنظافة الصحية: في مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد حفاظاً على سلامة الماء من التلوث؛ حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك، ومثل البول تلويث الماء بأي ملوث (من

¹ - فخر الدين الرازي، تفسير فخر الدين الرازي، دون رقم ط، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ ط، 2791/1.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 54/14.

³ - ينظر: أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، دون مكان وتاريخ ط، ص 126.

⁴ - ينظر: علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1423هـ/2002م، ص135.

المخلفات الصناعية أو المواد الكيماوية مثلا)، فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى أن يُبال في الماء الراكد»¹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»²، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»³، ولا يخفى وجه النهي في ذلك؛ حيث إن مثل هذه التصرفات تحرم الآخرين من الاستفادة من كميات كبيرة من الماء، كما أن ممارسة هذه السلوكيات (أي: التبول والتبرز في الموارد) تتسبب في إفساد تلك الموارد؛ فالتبول أو التبرز في الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية، ونحن نعلم حالياً أن هناك أمراضاً كثيرة تنتج من الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق أن تبول فيه شخص ما، من ذلك: البلهارسيا البولية، والكوليرا، والسيلان، ومرض ريتز، كما أن الماء الراكد يعد وسطاً ملائماً لنمو الكثير من البكتيريا مثل: السالمونيلا، والشيغلا، والليبتوسايرا وغيرها، ويحتاج كثير من الديدان والطفيليات مثل: الزحار الأميبي، والديدان المستديرة، والبلهارسيا إلى إكمال دورة الحياة خارج جسم الإنسان، ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها⁴، ومما يؤسف له أن بعض مرافق الخدمات تقوم بتصريف مياه المجاري الصحية دون معالجة إلى البحار والأنهار والبحيرات، ومما يزيد من حجم الأذى الناتج عن هذا السلوك أن هذه المياه لا تحتوي على البراز فقط، بل تحتوي أيضاً على كميات كبيرة من المواد الكيميائية والعضوية والجراثيم الضارة، وتمارس الشركات الصناعية

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم: 681، 162/1.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم بلفظ (فيه)، الحديث رقم: 239، 94/1، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم: 682، 162/1.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم: 328، 118/1، قال المحقق: المرفوع منه حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، قال الألباني: حديث حسن، ينظر: إرواء الغليل، 100/1.

- (الملاعن): جمع ملعنة، وهي مواضع اللعن، والمراد (بالموارد): المجاري، والطرق إلى الماء، واحدها مورد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه، (وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها... وهي وسط الطريق، (والظل): أي ظل الشجرة وغيرها، انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 47/1.

⁴ - عدنان أحمد البارود، وجنق ليو، المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع11، ربيع الآخر/جمادى الأولى/جمادى الآخرة، 1412هـ/أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر 1991م، دون مكان ط، ص 104 - 105.

سلوكا يضر بالبيئة والبشر والأحياء المائية عندما تقوم بضخ مخلفاتها من المياه العادمة الناتجة من الصناعات المختلفة في المسطحات المائية، متجاهلة أخطارها.¹

سابعاً: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة المستدامة: وهي الطاقة الناتجة من الموارد الطبيعية التي لا تنفذ وتتجدد باستمرار؛ مثل الرياح والمياه والشمس والتي تعد متوفرة في معظم أنحاء العالم تقريباً، وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، وتدل الآية على المخلوقات المذكورة فيها (السموات، الأرض، الليل، النهار، الفلك البحر، المطر، الدواب، الرياح، السحاب) مسخرة لمصالح الخلق بأمر من الله عز وجل.²

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكَلِّ، والماءِ، والنَّارِ»³، ويدل الحديث على أن هناك من الموارد الطبيعية التي لا غنى للإنسان عنها والتي ينتفع بها الجميع وإن غابت عنه هلك؛ فلذلك جعلت مشاعة للمسلمين جميعاً، ومن ذلك مصادر الطاقة مثل النار، ويلحق بها مستحدثات العصر من النفط والغاز وما شابهة، وهذه كلها أمور الناس شركاء فيها فلا يصلح أن تُمنع، والناس يحتاج بعضهم إلى بعض، خاصة إن لم تكن معهم حاجاتهم الكافية التي لا بد منها.⁴

فحث الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

¹ - محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ص 25-26.

² - ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 217/2.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم: 3479، 344/5، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر إرواء الغليل، 8/6.

⁴ - ينظر: الموسوعة الحديثية، على الرابط: <https://dorar.net/hadith/sharh/79474>

[الأعراف: 31]، ويكون الترشيد باستخدام أو استهلاك الموارد حسب الحاجة إليها وبشكل منظم ومخطط، إذ إن هناك ثروات وموارد غير متجددة (مثل مصادر الوقود الأحفوري من النفط والفحم) تنفذ بالاستهلاك بشكل تدريجي، ولكي نستفيد من هذه الموارد أطول فترة ممكنة يجب علينا ترشيد استهلاكها، والإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها يمثل نوعاً من الأنانية المذمومة، إذ إنه يؤدي إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد، كما أنه يؤدي إلى قصور وسائل الإنتاج بشتى صورها عن توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع، وعلاوة على ذلك فإن في الإسراف إهداراً لنعم الله عز وجل ومضيعة لها، على النقيض من الترشيد والاعتدال، فهما يعينان المحافظة على هذه النعم والعمل على استدامتها والانتفاع بها، ويندرج تحت هذه الركيزة أيضاً عدم الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل وتجنب الإسراف في استخدام الموارد، أو في استخدام المواد التي تؤثر في جودة هذه الموارد ونوعيتها كالإسراف في استخدام.

ثامناً: التشجيع على العمل، وتخفيف التصنيع الشامل والمستدام: حثت الشريعة الإسلامية على العمل للاستغناء به عن سؤال الناس، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، يقول الإيجي: "لينة لكي تسيروا فيها وتزرعوا، (فامشوا في مناكبها): جوانبها، أو جبالها، (وكلوا من رزقه): من رزق الله الذي فيها من الحبوب، والثمار، أو وطرقها معناه: فسافروا فيها حيث شئتم، واطلبوا من نعم الله بالتجارة وغيرها¹، فجعل الله تعالى الأرض مسخرة للإنسان، ولكل إنسان الحرية في اختيار العمل المناسب له، حسب الطاقات والمهارات والمؤهلات.

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل، فعن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»²، ومن المعروف أن نبي الله داود كان يصنع الحديد كما أخبرنا القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: 80]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ

¹ - محمد بن عبد الرحمن الإيجي، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/

2004م، 344/4

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: 730/2، 1966.

وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدُ* أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿[سبأ: 10-11].

كما وردت أحاديث في ثواب العمل منها ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُحَمَّدُ بِهِ».¹

تاسعا: تشجيع الابتكار وإقامة بني تحتية قادرة على الصمود والمستدام: دعا الإسلام إلى السعي الجاد من أجل تحقيق اكتشافات علمية، من خلال النظر الصائب والتفكير في الكون والحياة والأحياء وكل ما ينفع ويحقق الإبداع النافع، فكم في القرآن الكريم من دعوة إلى ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: 20]، وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَتَفَكَّدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُكُّوا لَا تَتَفَكَّدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمان: 33].

كما دعا القرآن الكريم إلى النهوض بالفكر البشري، ودفع الإنسان نحو التفكير العلمي وامتلاك ناصية العلوم، لأنه لولا ذلك لتأخرت مسيرة الفكر البشري في اكتشاف آفاق الكون والسيطرة على عالم الطبيعة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 190-191].

كما شجع الإسلام الابتكار ودم الجمود والتقليد، ودعا علماء الإسلام إلى (الاجتهاد)، وهو مصطلح ابتدعته الحضارة الإسلامية، يعبر به عن منهج فكري في النظر والتفاعل مع العلم والبحث العلمي، وهو أيضاً منهج في التطبيق والتعامل مع الواقع والزمن، وتحصيل أعلى درجات المعرفة بشروط العصر ومكوناته ومقتضياته.²

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض، ولا يكون ذلك إلا بإقامة المنشآت والمباني وشق الطرق وبناء الجسور وغيرها، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

¹ - رواه الترمذي في سننه، انظر: سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الرّمي في سبيل الله، الحديث رقم: 1637، 174/4، قال المحقق حديث حسن صحيح.

² - ينظر: محمد ناجي عطية، الإسلام وإدارة الابتكار، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع عشر لإدارة الأعمال، أبريل 2015م، جامعة الزيتونة، الأردن، ص8.

لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿61﴾ [هود: 61]، ذكر الماتريدي بأنه يقصد من (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا): "قَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْكَنْكُمْ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيَّ جَعَلَكُمْ عِمَارَ الْأَرْضِ تَعْمُرُونَهَا لِمَعَادِكُمْ وَمَعَاشِكُمْ، جَعَلَ عِمَارَةَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى الْخَلْقِ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِعِمَارَتِهَا وَبِنَائِهَا وَأَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَيَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى وَاحِدٍ"¹.

وفي سورة طه يقول تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: 53-55-56]، يقول القشيري: "جعل الأرض مستقرًا لأبدانهم، وجعل أبدانهم مستقرًا لعبادته، وقلوبهم مستقرًا لمعرفته وأرواحهم مستقرًا لمحبتة، وأسرارهم مستقرًا لمشاهدته، وهياً لهم أسباب المعيشة، وكما انظر إليهم ورزقهم رزق دوائهم التي ينتفعون بها، وأمرهم أن يتقوا بما تصل إليه أيديهم، وأن ينتفعوا- ما أمكنهم- بأنعامهم ليكمل لديهم إنعامهم"².

الفرع الثاني: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته، ومراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية:

أحد أهم أهداف التنمية المستدامة هي صناعة المستقبل الواعد للأجيال المقبلة، فحفظ حق الأجيال السابقة أحد مكونات التنمية المستدامة، كما أن رعاية وحفظ حق من يأتي من الأجيال القادمة هو أحد أهم أهداف التنمية المستدامة فإنه يعتبر أيضاً أحد المقاصد الشرعية، فلم تكن رعاية الشريعة الإسلامية للمكلفين قاصرة على جيل دون آخر؛ بل شملت جميع الأجيال ذلك أنها الشريعة الخالدة، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية؛ إذ من المقرر أن هذه الشريعة هي الخاتمة لكل الشرائع الراعية لحقوق الناس عبر كل الأزمنة والأمكنة، فلم تأت هذه الشريعة لرعاية جيل بعينه؛ بل لجميع الأجيال على اختلاف الأزمان، وهذا مقتضى عموم الشريعة الإسلامية لكل الأزمان، قال تعالى ﴿وَمَا

¹ - الماتريدي، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م، 149/6.

² - عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، ت: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون تاريخ ط، 462/2.

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿[الأنبياء: 107]﴾، فالآية تدل على عموم هذه الرسالة للعالمين في كل زمان حتى قيام الساعة.

قال ابن عاشور: "جاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين".¹
وقد جاء النص القرآني مشيراً إلى حقوق الأجيال المقبلة في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، فالآية في تقسيم الفيء وبيان كيفية تقسيمه، ثم جاء قوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10]، ليدل بدلالة الإشارة على حق الأجيال القادمة في أموال الفيء، ورعاية حقوقهم في هذا المال.²

ولقد توقف عمر بن الخطاب رضي الله عنده في قسمة أرض العراق، حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلية التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأرض بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.³

● ولتحقيق أهداف هذا المحور لابد من مراعاة عدة نقاط نذكرها فيما يلي:

أولاً: المحافظة على كافة الموارد والثروات، وحسن استغلالها، وترشيد استخدامها (الاستهلاك والإنتاج المسؤولين): فلقد أودع الله سبحانه وتعالى في الأرض من الثروات والموارد اللازمة التي تكفي ليحيا الناس حياة طيبة رغيدة، يحققون من خلالها واجب الاستخلاف في الأرض، وما كان الله سبحانه وتعالى ليخلق خلقاً ثم يضيعهم حتى ولو كان الخلق من الدواب، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

وقد هيا الله سبحانه وتعالى الأسباب التي تمكن الإنسان من الوصول إلى هذه الثروات واستخراجها واستغلالها، وأشار إلى الكثير منها، ودله عليها في كثير من آيات القرآن الكريم والسنة

¹ - ابن عاشور التحرير والتنوير، 165/17.

² - أحمد محمد عزب موسى، التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع23، 2021م، الدقهلية، مصر، ص3427-3428.

³ - مصطفى عطية جمعة، الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، ط1، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، 2017م، ص203.

النبوية، ولفت انتباهه إليها من خلال الحديث عن آيات الله سبحانه وتعالى الباهرة الدالة على قدرته، ومن خلال الحديث عما امتن الله به على عباده من تسخير الكون للإنسان، وأجمع ما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 13].

والتسخير كما سبق معناه: التذليل، والتيسير، وسهولة الاستفادة والانتفاع، ومع سهولته إلا أنه أكثر الضروب إهمالاً وغيباً في حياة الأمة، في الوقت الذي أبدعت فيه أمم كثيرة، وعاشت بسببه في رغد من العيش؛ لذلك قبل أن يتحدث البعض عن الندرة وشح الموارد يجب الحديث عن فقه الترشيد وحسن الاستغلال، والتحفيز على الإنتاج والعمل والابتكار، وعدم تعطيل الثروات والطاقات والإمكانات، ووقف الأثرة والأنانية والطمع ونحو ذلك مما يعد من آفات التعامل مع الثروات، وبعد ذلك يمكننا الحديث هل توجد ندرة وفاقة أم لا توجد؟¹

● **موقف الإسلام من إجراءات المحافظة على الموارد والثروات، وحسن استغلالها واستخدامهما:** الموارد والثروات وسائر الأموال من الضرورات التي جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها مقصداً رئيساً من مقاصدها، وسنت من التشريعات التفصيلية ما يكفل حمايتها من كل عبث وهدر وضياع، وقامت فلسفة الشريعة الإسلامية في حفظها للأموال من ثروات وموارد ونحوها على أربعة أركان هي:²

- تأهيل الإنسان للقيام بدوره المنوط به في الولاية على المال.
- ووجوب العمل لتنمية الموارد وحسن استثمارها وعدم تعطيلها.
- تجريم الهدر والتضييع والإسراف والتبذير.
- إقامة مؤسسات فعالة لتحقيق الأمن والعدالة والمساءلة لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الأموال.

¹ - الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، سلسلة: التنمية المستدامة في المنظور

الإسلامي، على الرابط: <https://n9.cl/29xh8>

² - ينظر: الجمعية الشرعية الرئيسية، المرجع السابق، على الرابط: <https://n9.cl/29xh8>

ثانيا: الحفاظ على التوازن البيئي: البيئة في مفهومها الصحيح هي: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.¹

وعليه فإن مدلول مصطلح (البيئة) لا يقف فقط عند الحدود الضيقة التي يتصورها البعض عندما يقصرها على الشوارع المحيطة به، والأشجار التي يستظل بها، والمياه التي يشربها إنما هي أوسع من ذلك؛ فتشمل كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وغير حية قربت أم بعدت، شعر الإنسان بها أم لم يشعر، فدخل فيها الحياة الفطرية كلها بما فيها من نباتات وحيوانات، والبحار والمحيطات والأفهار، وضوء الشمس، ونور القمر، والغابات، والجبال، والهواء ونحوها مما لا غنى للإنسان عنه، وقد دعت الشريعة الإسلامية للحفاظ على كل ذلك، لضمان استدامته واستفادة الأجيال القادمة منه.

فقد حرم الإسلام الفساد بكل أشكاله، وعليه فإن أي تغيير يلحق بأي عنصر من عناصر البيئة فهو إفساد لها، وهو أمر محرم حرّمته الشريعة الإسلامية، وهو جزء من عقيدة المسلم قال تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 14]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وقد أوضح القرآن الكريم أثر الفساد والذي قد يلحق بالبيئة والذي لا يقف أمام مساحة كونية واحدة، بل إنه ينتشر في كل أرجاء الدنيا بجرها وبرها قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]، فبين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة ظهور الفساد وأسبابه وما يترتب عليه من نتائج، وأن الفساد في الأرض سيلحق بالإنسان الهلاك في الحرث والنسل، والحرث ما هو إلا محل نماء الزروع والثمار، والنسل هو النتائج الحقيقي للإنسان والحيوان، وعليه فإن فساد الحياة يكون بهلاك الحرث والنسل²، لذلك أشار القرآن الكريم إلى أن بقاء الحياة على الأرض مرتبط بوجود طائفة ممن ينهون عن الفساد في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116].

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص6.

² - ينظر: محمد خلف بني سلامة، حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج43، ملحق 2، 2016م، الجامعة الأردنية، ص828.

وقد تجلت العقيدة الإيمانية بالمحافظة على التوازن البيئي عندما ربط الله عز وجل بين دين الفطرة ومنع الفساد في الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ﴾ [غافر: 26].

وقد بين التشريع الإسلامي المنهج الواضح في إحداث عملية التوازن البيئي وحماية البيئة، وذلك من خلال المحافظة عناصرها ومكوناتها من ماء وهواء وحياة برية؛ لأن حفظ الوجود الإنساني متوقف على استمرار وجود هذه العناصر وهو ما سنوضحه في ما يلي:

1- حماية الإسلام للمناخ للحفاظ على التوازن البيئي: ويمكن ذلك من خلال حماية الهواء من التلوث، الذي له الأثر الأبرز في التغيرات المناخية والبيئية التي أصابت العالم اليوم، يقول تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، حيث يتضح من هذا النص القرآني أن الله عز وجل قد خلق النظام الكوني بتوازن وقدر، دون طغيان لمكون من مكوناته على آخر قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: 8]، فقد خلق الله عز وجل مكونات الهواء التي هي جزء من النظام البيئي بنسب معينة، لتناسب حياة الإنسان والكائنات الأخرى، والحقيقة العلمية تتفق مع القرآن الكريم؛ حيث ثبت أن الهواء عبارة عن مزيج من الغازات بنسب معينة وهي النيتروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وبقايا وآثار بسيطة من غازات النيون والزينون والهيدروجين والهيليوم وبخار الماء، إلا أن الإنسان بعصيانته لأوامر الله تعالى ومن خلال الأنشطة التي يقوم بها والتي تدخل ضمن دائرة إفساد البيئة أخرج النظام البيئي عن طبيعته الملائمة.¹

كما دعت السنة النبوية إلى الإحسان إلى البيئة ومحاربة التلوث، وجعلت ذلك الإحسان مدعاة إلى اكتساب الثواب، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إمطة الأذى عن الطريق وتنظيف الشوارع من القاذورات والقمامة، وما يشابهها الآن مثل عوادم وسائل النقل الضارة، مما يحصل به الثواب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «...ويعيط الأذى عن الطريق صدقة»²، وإمطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرق، وقد أوضحت السنة النبوية ذلك، فعن المستنير بن أخضر قال: حدثني معاوية بن قرة قال: "كنت مع معقل المزني، فأماط أذى عن الطريق، فرأيت شيئاً فبادرته، فقال: ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي؟ قال: رأيتك تصنع شيئاً فصنعت، فقال: أحسنت يا ابن أخي! سمعت النبي صلى الله عليه

¹ - ينظر: محمد خلف بني سلامة، حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي، ص 828.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، الحديث رقم: 2827، 1090/3.

وسلم يقول: «من أَمَاطَ أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة، ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة»¹، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل إماطة الأذى شعبة من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»².

2- حماية الإسلام الحياة في البحار للحفاظ على التوازن البيئي الحياة (الحياة تحت الماء): من أبرز أماكن وجود الماء على الأرض البحار والمحيطات، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: 53]

فالبهار والمحيطات وما فيهما من نعم حية من أسماك وحياتان، وغير حية من لؤلؤ ومرجان وغير ذلك فيها متاع للناس وفوائد جمة قال تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14]، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: "يخبر الله تعالى عن تسخير البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وما يخلقه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله استخراجهم من قراره حلية يلبسونها، وتسخيره البحر لحمل السفن التي تمخره أي تشقه، والذي أرشد العباد إلى صنعتها وهداهم إلى ذلك إرثا عن نوح عليه السلام، فإنه أول من ركب السفن، وله كان تعليم صنعتها، ثم أخذها الناس عنه قرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، يسيرون من قطر إلى قطر، ومن بلد إلى بلد، لجلب ما هناك من رزق، ولهذا قال تعالى: "ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" أي نعمه وإحسانه".³

وبالإضافة إلى هذه الآيات، هناك آيات أخرى أشارت إلى بعض منافع البحر كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [لقمان: 23]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: 46].

¹ - رواه البخاري في الأدب المفرد، باب البغي، الحديث رقم: 593، 1/ 221، قال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح

الأدب المفرد، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1418هـ/1997م، ص221.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شعب الإيمان، الحديث رقم 58 (35)، 63/1.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 561-562.

وشكر النعمة ليس كلمات تنطق بها الألسنة فقط، إذ ظاهر القرآن يفيد أن الشكر يكون بعمل الأبدان دون الاقتصار على عمل اللسان، فالشكر بالأفعال عمل الأركان، والشكر بالأقوال عمل اللسان، وسئل بعض العلماء عن معنى الشكر فقال: هو الاعتراف بالنعمة للمنعم واستعمالها في طاعته، وكفران النعمة استعمالها في معصية، وقليل من يفعل ذلك، كما سئل بعض الصلحاء عن معنى الشكر لله فقال: "ألا تتقوى بنعمه على معاصيه".¹

وعلى هذا فإن شكر عباد الله خالقهم ورازقهم على نعم الثروات البحرية يكون بالمحافظة عليها وحمايتها وعدم استنزاف مدخراتها، وهو ما يضمن استدامتها.

ولكن يظهر أن البشرية معرضة الآن لسلب الله إياها نعم البحر، بسبب ما تتعرض مياهه من تلوث ضار بثرواته المتعددة، هذا الضرر الذي هو من أيدي البشر وصنعه، ومن دون تفكير في العواقب الوخيمة العاجلة والآجلة، وأخشى أن ينطبق عليها قول الله الحكيم في محكم كتابه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

وها هي الأمم الجاحدة لنعم الله، والتي تقوت بها على معاصيه في البحر والبر والجو، قد كفرت بأنعم الله، باستغلالها التقدم الصناعي المتوفر لديها بتلويث البيئة، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما صنعت أيديها، وما ظاهرة الاحتباس الحراري وما نتج عنها من ارتفاع في منسوب مياه البحار، بسبب ذوبان الجليد وموت الكائنات البحرية، إلا إحدى نتائج الكفران بالنعمة.

وإذا كانت الدول غير الإسلامية لا تؤمن بأن الله المنعم - وهو القاهر فوق عباده - يعاقب كل طاغية جحد نعم الله بزوالها وسلبها، فإن الدول الإسلامية يجب ألا تقع فيما وقعت فيه الآن الدول غير المسلمة قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]²، وقد دعا الإعلان الإسلامي بشأن تغير المناخ، الذي وقّع عليه في شهر أوت 2018م، مجموعة من علماء مختصين

¹ - القرطبي، تفسير القرطبي، 343/9.

² - ينظر: محمد بن أحمد الأمرائي، كيف أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه، مجلة دعوة الحق الإلكترونية، ع299، صفر 1414هـ/ غشت 1993، على الرابط:

<https://n9.cl/rxq3t>

مسلمون من مختلف أنحاء العالم، الدول إلى التخلص التدريجي من الانبعاث الغازية المسببة للانحباس الحراري العالمي، والتحول إلى الطاقة المتجددة بنسبة 100%¹.

3- حماية الإسلام الحياة البرية، للحفاظ على التوازن البيئي (الحياة في البر): ويظهر ذلك من خلال النقاط الآتية:

أ- حث الإسلام على حماية الغطاء النباتي للحفاظ على التوازن البيئي: البيئة النباتية هي إحدى أهم ركائز البيئة المحيطة بالإنسان لما تلعبه فاعل في حفظ التوازن البيئي من غازات، وكذلك سد حاجات البشرية للمادة الأولية التي تضمن بقائها واستمرارها، والغطاء النباتي هو أحد المظاهر المهمة التي اعتنت الشريعة بها ووضعت لها الضوابط والأسس الكفيلة بحمايتها ورعايتها وبالتالي تنميتها وديمومتها، ولقد جاءت النصوص التي تبين أهمية الغطاء النباتي لحياة الإنسان، كما جاءت أيضا بوجوب حماية ورعاية البيئة نقف عند صور منها:

أشار القرآن إلى العطاء الغذائي والوقائي الذي يقدمه النبات للإنسان بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لِّبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: 4]، ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 35].

إن الآية تلفت النظر إلى أن النبات يمثل بالنسبة للإنسان مصدرا غذائيا متنوعا ومتعدد أوجه العطاء، وقد اقتضت مشيئة الله أن يكون النبات متنوعا لتكون عطاءاته متنوعة كذلك، وقد تكون هذه النباتات في أرض زراعية واحدة، وتسقى كلها بماء واحد، لكن أصنافها وأطعمتها تختلف، بل إن الصنف الواحد تختلف أنواعه، وكل ذلك دال على حكمة الله وعلى لطفه ورحمته بالإنسان وبالحيوان الذي يعيش على النبات.²

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم النبات بالإنسان المسلم لكثرة نفعها، وكذلك من أجل أداء معنى الارتباط بين النبات والإنسان، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام سأل أصحابه عن شجرة خضراء لها بركتها كبركة المسلم لا يسقط ورقها؟ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

¹ - ينظر: الإعلان الإسلامي حول التغير المناخي العلمي، ينظر: وثيقة الإعلان على الرابط: <https://n9.cl/ixjq1>

² - ينظر: أحمد تركي، مواجهة التغيرات المناخية في المنظور الإسلامي، مقال منشور على مجلة السياسة الدولية الالكترونية، 7-

11-2022م، على الرابط: <https://www.siyassa.org.eg/News/18405.aspx>

وسلم: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: هي النخلة».¹

وعند البخاري عن بن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجُمَّار فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم».²

● وللإسلام منهج للحفاظ على الغطاء النباتي يتلخص في الآتي: .

- الحث على الزراعة المفيدة للحصول على ثواب الله ولإنتاج الغذاء واحتياجات الإنسان: من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».³

ومن النصوص التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مواصلة الزرع والغرس في كل الظروف والأحوال، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل».⁴

- إرساء الإسلام لتشريعات تعين على استصلاح الأراضي وعلى غرس الأشجار وزراعة النباتات، مثل عقود المزارعة، وعقود المساقاة، ... إلخ، وكذلك تشريع الزكاة والصدقات وحث الناس على التعاون فيما بينهم لزرع الأرض وإصلاحها.

- نهى الإسلام عن إهلاك الزروع وتبوير الأراضي وجعل ذلك من الفساد في الأرض، بل جعلها جريمة تساوى قتل الأنفس البشرية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204].

ومن النصوص الصريحة في منع إبادة النبات والزروع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدره صوب الله رأسه إلى النار».¹

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، حديث رقم: 62، 34/1.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجمار، حديث رقم: 5129، 5/2075.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم: 4050، 5/27.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 12981، 20/296، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ب- حماية الإسلام الحيوانات للحفاظ على التوازن البيئي: في مجال المحافظة على التنوع الحيوي دعت الشريعة الإسلامية إلى عدم إفناء أمم الطير والحيوان، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي؛ إذ إن التنوع الحيوي يوفّر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض، وتُعدّ الحياة الفطرية مصدرا رئيسيا لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام اللازمة لصناعة ملابسه، وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد أو في التريض والترويح عن النفس، ولعل ما هو أهمّ من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية دوراً أساسيا في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة، كما أن كثرة الأنواع الحية توفر مخزوناً غنيا للمعلومات عن السمات الوراثية (الشفيرتات)، التي ترشدنا إلى اختيار محاصيل جديدة وتساعدنا على تحسين الأنواع الموجودة حالياً، وتُفقد بعض هذه المعلومات نهائياً عندما يختفي نوع رئيسي أو فرعي من أنواع الكائنات الفطرية²، حتى لو كان هذا النوع من الكلاب أو النمل، فعن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»³، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأخرقت، فأوحى الله إليه فهلاً نملة واحدة»⁴، وما ينطبق على أُمَمِ الكلاب والنمل ينطبق على سائر أمم الحيوان والطير والحشرات.⁵

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بالحيوان، فقد روى جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على جمارٍ قد وُسمَ في وجهه فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»⁶، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل فلما رأى النبي صلى

¹ - رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم: 5239، 523/7، قال المحقق: حديث حسن لغيره.

² - عبد الحكيم بدران، التنوع الأحيائي، ص 10-11.

³ - رواه الترمذي سننه، كتاب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في قتل الكلاب، الحديث رقم: 1486، 78/4، قال المحقق: حديث حسن صحيح.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، حديث رقم: 5987، 43/7.

⁵ - محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ص 33.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث رقم: 5674، 163/6.

الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه»¹.

وعن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»².

ج- إنشاء المحميات الطبيعية في الإسلام للحفاظ على التنوع البيئي: عرف الإسلام المحميات الطبيعية التي يحافظ فيها على جميع الكائنات الحية، من حيوانات وغيرها، وأوجد الإسلام أول محميتين طبيعيتين في مكة والمدينة لا يصاد صيدها، ولا يقطع شجرها، ويأمن فيه الجميع من آدميين، وغير آدميين على نفسه من أي عدوان، ويتعرض كل من تطاول على هذه المحميات للعقوبة الدنيوية والأخروية.

كما ألغى النبي صلى الله عليه وسلم المحميات القبلية التي كانت مصدرًا للحروب، والنزاعات البيئية، وجعل الحمى خاصًا بالدولة فقط ولأغراض معتبرة تعود على الجميع بالمنفعة.

فعن الصعب بن جثامة قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة"³، ويرى السمهودي أن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ورسوله) يعني أنه لا حمى على هذا المعنى الخاص، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما حمى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه لم يملك إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ... وقال: "وقد حمى بعده (عمر) رضي الله عنه أرضا لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها"⁴، وعن ابن عمر رضي الله

¹ - رواه أبو داود في سننه، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، حديث رقم: 1754، 281/3، قال المحقق إسناده صحيح.

² - رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، حديث رقم: 2548، 200/4، قال المحقق: حديث صحيح.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 2241، 835/2.

⁴ - ينظر: السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 221/3.

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "حمى النقيع لخليله"¹، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة، كما حمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام منطقة الحرم في مكة، فلا يمس فيهما حيوان إلا المؤذي، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة، وحددت السنة النبوية حمى كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي لا يجوز انتهاكه عن طريق العدوان على الإنسان أو صيد الحيوان أو قطع الأشجار، فقد روى أنس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»²، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرم مكة المكرمة: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»³، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى"⁴.

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العناية بالموارد والمحافظة على البيئة:

حث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة على العناية بالموارد والمحافظة على البيئة وقد قرر ما يأتي:

- أ- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل: الأفعال مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.
- ب- وأوصى المجمع بالإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة.
- ج- وقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية، وأوصى بالتعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: 5397، 434/11، قال المحقق: حديث حسن لغيره.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: حرم المدينة، حديث رقم: 1768، 661/2.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها، حديث رقم: 3379، 112/4.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها، حديث رقم: 3399، 116/4.

الفرع الثالث: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية وإشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقا لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية: ويشمل العنصرين التاليين: أولا: تعزيز السلم الاجتماعي، والأمن، والعدالة، والشفافية، وسيادة القانون: كل ما ورد في هذا البند من قواعد فهي في الإسلام فرائض شرعية، وعدّها الفقهاء والمفكرون في الأمة أسسا وقواعد لإصلاح الدنيا، فقد ذكر الإمام الماوردي أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَمِئَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ؛ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينَ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ.¹

وقد استقى الفقهاء هذا المعنى من عدد لا يحصى من النصوص القطعية الواردة في هذا المجال التي تؤكد على أن من أعظم ما امتن الله تعالى به على عباده نعمة الأمن، والألفة وتحقيق العدل فيما بينهم، وهذه الأخيرة تتطلب مؤسسات قوية قادرة على تحقيق العدالة الناجزة، والتي إن غابت كانت من أعظم أسباب التخلف والهلاك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».²

وفي سنن البيهقي أنه لما قدم جعفر من الحبشة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام، فمر فارس يركض، فأذراه، فجعلت تجمع طعامها، وقالت ويل لك، يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها: لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ، أَوْ كَيْفَ قَدَسَتْ لَا يُوْخَذُ لضعفها من شديدها وهو غير متعنع».³

ونزع القدسية عن أي أمة تعنى: سقوط هيبتها، وإصابتها بكثير من الأمراض الاجتماعية التي يتعذر عليها معالجتها، فيفشو الحقد والضغينة والحسد والاحترا ب، وتحطم آمال الناس، وغلبة الخمول

¹ - الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص133.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث رقم: 2182، 809/2.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا معروفا، حديث رقم: 19990، 94/10.

والكسل، وانتشار اللامبالاة؛ لشعور الشخص في مثل هذه الأحوال أن حقه مضيع ومهدر، وأنه لن يجني ثمرة جهده بل يعمل ليهنأ غيره، فكل ذلك ونحوه من أسباب السقوط الحضاري، ولم يقف هدي الإسلام في الحديث عن استقرار المجتمعات، وتحقيق السلم والتوافق المجتمعي، وتحقيق أعلى مستوى من العدالة والشفافية والمحاسبة عند مجرد سرد النصوص، إنما طبقت هذه المعاني في شكل دساتير أو وثائق وقام على رعايتها أجهزة ومؤسسات في الدولة، فكانت وثيقة المدينة أول وثيقة تترجم فيها معاني الوحدة الوطنية، والتآلف بين أبناء الوطن الواحد بغض النظر عن اختلاف المعتقدات، وكان مؤسسة الحسبة التي يمارس من خلالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وديوان المظالم الذي أسس للحد من ظلم الولاة ونحوهم من مسؤولي الدولة، وكان على رأس هذا الديوان الخليفة نفسه، ولم يكن الخليفة بمنأى عن المساءلة والمحاسبة.¹

ثانياً: أهمية المشاركة في جهود المجتمع الدولي لتحقيق التنمية المستدامة: من أهم معالم الدين الإسلامي أنه يدعو إلى التعايش مع الآخر والتفاهم معه، والتعاون في جميع القضايا المشتركة التي تهم الجميع، واختلاف العقيدة لا يعني الانعزال والعداء والصدام والخصام، فهناك تصورات كثيرة خاطئة لدى البعض حول هذه القضية نشأت بسبب مفاهيم مغلوطة، وتأويلات باطلة لبعض النصوص المتعلقة بالتعامل مع الآخر؛ حيث ينزلها البعض في غير محلها، وفي غير وقتها أحياناً.

إن الإسلام يؤكد أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والصلح والتعايش والنصوص في ذلك كثيرة ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، فقد أوضحت هذه الآية مشروعية العلاقات الودية مع شعوب العالم الذين يجنحون للسلم، مما يسمح بالتعاون المشترك في القضايا التي تهم الطرفين، ولا تصطدم مع ثوابت الأمة وعقيدتها، وضبط هذه العلاقات ضبطاً يحقق العدل بين الطرفين، ويضمن الحرية لغير المسلم، ولا يؤثر على سلامة الدولة الإسلامية وثوابتها، وذلك في صورة عقود الذمة لغير المسلمين الموجودين داخل الدولة الإسلامية والأمان أو العهد لغير المسلمين الموجودين خارج الدولة الإسلامية، وكذا عقد المعاهدات الثنائية أو في إطار تنظيم دولي.²

¹ - الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، سلسلة: التنمية المستدامة في المنظور

الإسلامي، على الرابط: <https://n9.cl/29xh8>

² - وهبة الزحيلي، الإسلام وغير المسلمين، ط1، دار المكتبي، سورية، 1998م، ص28.

ومما يدل على ذلك ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من تعاملات ومعاهدات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب نذكر منها:

- 1- قيام النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة وثيقة المدينة التي تجمع أهل المدينة كلهم مع اختلاف أديانهم وأعراقهم على أهداف مشتركة لخدمة المدينة، تقوم على السلم والتآزر، والدفاع عن المدينة.¹
- 2- لم يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة غير المسلمين في المدينة، بل باع لهم واشترى منهم، وكان بينه وبينهم علاقات تسمح بالتزاور، وقد ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير²، وأجاب دعوة اليهودية التي دعتة إلى طعام مسموم، وأذن لصحابته بالتواصل مع أرحامهم وأقاربهم غير المسلمين.
- 3- تعامل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وسائر الخلفاء مع غير المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية بالمراسلة، وتفاوض مع الملوك والأمراء، وحاور وفودهم، وتبادل الهدايا معهم على ما هو مسجل تاريخياً.

4- وفي إشارة واضحة لأهمية التعاون مع الغير لتحقيق الخير للجميع، والالتقاء على الأهداف المشتركة نجد تزكية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحلف الفضول، الذي تم تأسيسه في مكة قبل البعثة بغرض نصرة المظلوم، وأن يردوا الفضول على أهلها حتى ولو كان الظالم من قريش، ويروى عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَوْ دَعَيْتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ».³

فكان الإسلام لا يمنع من التعاون مع الأمم الأخرى في الأغراض الإنسانية دون حرج من ذلك، سواء تمثل ذلك في صورة علاقات ثنائية بين دولة وأخرى، أو صورة تنظيم دولي مثل المنظمات المتخصصة التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن، أو تحقيق الرخاء ومكافحة الجريمة وغير ذلك من هذه الأغراض.

وحلف الفضول في مضمونه ورسالته يشبه إلى حد كبير كثير من التنظيمات الدولية التي تقوم على تحقيق أهداف ومقاصد إنسانية وتسعى لخير البشرية جمعاء، كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغير ذلك من المنظمات العامة أو المتخصصة.

¹ - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 224/3 - 225.

² - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، حديث رقم: 2759، 1068/3.

³ - ابن كثير، البداية والنهاية، 291/2.

إن الإسلام يقر ويشجع قيام هذه المنظمات والتعاون معها لتحقيق أغراضها السامية، ما كانت منسجمة مع مقاصد الإسلام وقواعده؛ فالإسلام إذا كان لا يقر العزلة، ولا الانفصال عن المجتمع الدولي ولا أن نكون في جانب والعالم كله في جانب آخر، فإنه لا يقر التبعية والتميع في الحضارات الأخرى وفقدان الذات، ولا يلزم من التقارب والتعاون مع الأمم الأخرى أن ننصهر فيها ونذوب. ومن هنا ندرك أهمية التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ففيها الخير الكثير، ولسنا مضطرين لقبول ما يتعارض مع ثوابت ديننا وعقيدتنا، وقد نبهنا على مثل هذه الإشكالية فيما يتعلق بالعمل على المساواة الكاملة بين الجنسين، فمع احترام الإسلام الكامل للمرأة وتقديرها إلا أن الإسلام له نظريته في تحقيق كرامتها وحفظ إنسانيتها، بما لا يؤدي إلى تخليها عن أنوثتها وفطرتها كما تراه بعض الثقافات.¹

- **خلاصة:** بصرف النظر عن الخلفية الإيديولوجية، وعن الأهداف الحقيقية لهذا الطور الجديد من التنمية الذي أطلق عليه التنمية المستدامة، يمكن القول إن هذا التوجه هو خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح واعتراف ضمني بالتصور الإسلامي لإشكالية التنمية، فكل هدف من الأهداف المصاغة في خطة 2030م له ما يعضده من أدلة في الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة الشرعية كما رأينا، فالعلماء المهتمون بالفكر الاقتصادي أجمعوا أخيراً على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم في المقام الأول على الركيزة الأخلاقية، وأكدوا على ضرورة مراعاة هذا البعد النبيل في كل الجوانب التنموية، وقيمة هذا البعد الأخلاقي تكمن في اختزانه لمعان إنسانية رفيعة، وتترتب عليه سلوكيات وممارسات، تهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية، وعدم الإسراف في الاستهلاك والتفكير في مصير الآخرين حاضراً ومستقبلاً.

لكن لا تزال هذه الرؤية التنموية مادية التصور ونفعية الغاية، ولم تستحضر أو تغفلت البعد الروحي الزاخر بكل معانيه الإنسانية، فإرضاء الله عز وجل، وتحقيق عبوديته هو أسمى أهداف التنمية، يقول تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، ويتجلى ذلك إذا نظرنا إلى الطبيعة بكل ما فيها من موارد وخيرات باعتبارها نعمة إلهية أوجدها الله سبحانه وتعالى

¹ - الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، سلسلة: التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، على الرابط: <https://www.alshareyah.com> دعوة- وثقافة/ 57- دعوة- ودعاة/ 2000-2020-08-

لينتفع بها كل الناس، وحينما يعتبر هؤلاء الناس كلهم عباد الله مكرمون من قبله عز وجل بما خصهم به من مميزات.

كما غفلت الأنظمة المعاصرة عند صياغة أهداف التنمية المستدامة، الحاجات الروحية للإنسان كالارتقاء بالمستوى الإيماني للإنسان، فالإنسان إذا صح جسده وعطبت روحه افتقد الإنسانية الحقة، فكما أن للإنسان احتياجات مادية فله أيضاً احتياجات روحية، وإهمال أحدهما وإعظام الآخر فيه هلاك ومفسدة؛ لذلك صحح الإسلام مفاهيم كثيرة مرتبطة بهذا الأمر فلم يقبل الرهبانية التي ينقطع أصحابها بالكلية عن الحياة ويتفرغون للعبادة، بل اعتبر الفاروق عمر بن الخطاب الشاب العابد المنقطع في المسجد أقل عبادة من أخيه الذي ينفق عليه، وإذا كان الإسلام لا يقبل هذا، فإنه أيضاً لا يقبل أن تغلب الماديات وتطغى على الإنسان فلا يفكر إلا في متع الجسد وقوام البدن، وهنا تجف الحياة وينتشر الحسد والحقد والطغيان والاستبداد ونحوه، وهنا تصحيح لمفهوم العبادة الذي يقصره البعض على الصلاة والصيام والزكاة والحج، ويغفل عن أن إعمار الأرض وكسب الرزق الطيب من العبادة أيضاً.

نخلص من ذلك إلى القول أن المفهوم الإسلامي للتنمية أكثر شمولاً من المفهوم المعاصر للتنمية فهو يشمل تنمية الإنسان في أعماق ذاته وبيئته الداخلية، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية كما تشمل تنمية الأشياء والموجودات والنشاطات المادية من حوله في آن واحد، وبهذا تصبح التنمية نشاطاً هادفاً ومتجهاً إلى الخلق، ليصل الرفاه البشري حده الأمثل بكل هذه الأبعاد المعنوية والمادية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والجسدية، لا ينفصل بعضها عن بعض، والرفاه الذي يبحث عنه الإسلام يمتد إلى الحياة الآخرة ولا تنازع بينهما، وهذا البعد مفقود في مشروعات التنمية المعاصرة.

الفرع الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن العناية بالموارد والمحافظة على البيئة:

أولاً: حث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة على العناية بالموارد والمحافظة على البيئة وقد قرر ما يأتي:¹

1- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل: الأفعال مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

¹ - البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: نص قرار 185 (19/11)، الدورة 19 من جلسات مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات، نيسان، 2009م.

2- وأوصى المجمع بالإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

3- وقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية، وأوصى بالتعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهد الدولي التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

ثانياً: في الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: أوصى بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.¹

ثالثاً: في الدورة الثانية والعشرين قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي:²

1- جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها، ولا يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

2- وأوصى بالعمل على "معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها"، وعده "واجباً" شرعياً درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة"، مؤكداً على "أن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة، لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" كما أوصى المجمع "بالاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللمحد من التلوث البيئي".

¹ - انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 198 (4/21)، الدورة الحادية والعشرين بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 15-19 محرم 1435هـ، الموافق: 18-22 تشرين الثاني 2013م.

² - انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 210 (6/22)، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

المبحث الثالث: دور الوقف الإسلامي في تحقيق

التنمية المستدامة

يتطلب الوصول إلى التنمية الشاملة والمستدامة وفق الرؤية التي تم رصدها من قبل واضعي السياسات في المجتمع الدولي، والتي حوتها الاتفاقيات الدولية في مجال التنمية والبيئة والمناخ وغيرها، تقديم تضحيات كبيرة ومكلفة خاصة من أصحاب المصالح في الدول المتقدمة لصالح البلدان الفقيرة والأقل نمواً، ويتطلب كذلك تجنيد كافة الموارد المتاحة للقيام بعمليات التمويل، ولقد كشفت التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية المكلفة بمتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة عن التخلف الكبيرة الحاصل في تحقيق العديد من الأهداف؛ نظراً لعدم وفاء كثير من الشركاء بالتزاماتهم لأسباب سياسية واقتصادية متعددة، وهو ما يتطلب البحث عن آليات إضافية لتحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن للآليات المالية ومنتجات الاقتصاد الإسلامي والتي يأتي من ضمنها نظام الأوقاف أن تطرح كبديل فعال للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، باعتبارها إطاراً مؤسسياً وتمويلياً له من الخصائص المميزة التي تتوافق مع أهداف وأبعاد التنمية المستدامة. وسوف نتعرف في هذا المبحث على تلك الآليات التمويلية الأساسية المتاحة في الاقتصاد الإسلامي، والتي يمكن أن تكون رافداً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز أكثر على نظام الوقف.

المطلب الأول: آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة:

تتعدد آليات النظام الاقتصادي الإسلامي التي يمكن أن تكون بديلاً مهماً من البدائل المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة، لما لها من خصائص ومميزات تمويلية تتطابق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف أساساً لخدمة مصلحة المجتمع؛ كما أنها تدرج المسؤولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ضمن أهدافها الأساسية لخدمة المجتمع، ومن هذه الآليات نذكر ما يلي:¹

أولاً: العمل المصرفي الإسلامي: يعتبر العمل المصرفي أكثر قدرة وكفاءة على استثمار الموارد المتاحة في ظل استخدام مبدأ المشاركة لكفاءته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية البشرية، ويسمح

¹ - السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخلية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21/20، نوفمبر 2012م، ص 11.

بالمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وبالتالي يدفع الجميع من وحدات الفائض ووحدات العجز للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع وهي من أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تنوع صيغ هذا التمويل؛ كالمضاربة والسلم والمزراعة والاستصناع والمغارة وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع عالية التكلفة مثل مشاريع التنمية المستدامة.

ثانياً: التأمين التكافلي: يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية لكونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، الأمر الذي دفع العلماء المسلمين إلى البحث في مدى مشروعيته وتكييفه في صورة التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري، ورغم تشابه التأمين التكافلي مع هذا الأخير من حيث الأسس الفنية المعتمدة في تقدير الخسائر وتحديد الأقساط، إلا أنه يتميز عنه أساساً من حيث آلية استثمار أموال المساهمين، وضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية على أنشطة شركاته قصد ضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يساهم التأمين التكافلي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال حمايته لوسائل الإنتاج (المعدات، التجهيزات، وسائل النقل وغيرها)، وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، كما يتحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن، وكذا تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم وتغطية الوفاة ونظام التقاعد، كما يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل، كما يساهم في المحافظة على البيئة، من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة إضافة إلى توفيره لعدة تغطيات تأمينية نذكر منها : التأمين ضد التلوث.¹

ثالثاً: مؤسسة الزكاة والوقف: يعد الوقف والزكاة مصدراً من مصادر التمويل التي تلجأ إليها الكثير من الدول العربية والإسلامية لتغطية العجز المالي التي تعاني منه، بحيث يتم تخصيص ريعه في كثير من المشروعات سواء الاجتماعية كبناء المساجد والمدارس ودور العلم ومراكز الرعاية الصحية، أو المشروعات الاقتصادية كالزراعة والري وإنشاء الطرق وتعبيدها، وتوفير المياه الصالحة للشرب وإنجاز

¹ - زكري بوحسان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتوراه، إشراف د. ميلود زكري، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022م/2023م، ص125.

السكنات والصناعات الخفيفة... إلخ، وهناك العديد من الشواهد التي تعرب عن منجزات الوقف والزكاة عبر الحقب المختلفة للحضارة الإسلامية.

يقوم الوقف والزكاة بدور كبير في تحقيق العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة بحيث أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء ورده للفقراء والمحتاجين يعتبر نوعاً من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد معني من الأفراد يتحكمون في الاقتصاد وبذلك يمكن تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي.

كما أن مؤسسة الزكاة والوقف تقوم بوظيفة تمكين الفقير من اغناء نفسه؛ بحيث يكون له مصدر دخل يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير الدولة نفسها، وبذلك تؤدي أموال الزكاة والوقف من تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين، وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة، بالإضافة إلى أنها تساهم في التآلف والمودة بين أفراد المجتمع، فالمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في مجتمع إنساني كريم، ومن ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة وفعالة تعمل من أجل الخير والصالح، وبالتالي يصبو هؤلاء إلى مجتمع قوي خال من الآفات والفساد والجرائم، وينعم بالتضامن الاجتماعي والتكافل، فيحس كل واحد بأن عليه واجبات تجب عليه فلا بد من أدائها؛ لأنه إذا قصر في أدائها فإن ذلك يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره وهو ما تصبوا إليه أهداف التنمية المستدامة.¹

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

لقد تبين مما سبق أن التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا ما يتحقق من خلال الدور التنموي للوقف أيضاً، حيث أن الوقف قد ساهم في معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة، من خلال توفير احتياجات الفقراء الأساسية من إطعام وتعليم مجاني ورعاية صحية، بالإضافة إلى توفير العديد من مناصب العمل. وهو ما يثبت وجود ارتباط وثيق وعضوي بين التنمية المستدامة ونظام الوقف، وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المطلب.

¹ - عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000م، ص 192.

الفرع الأول: علاقته الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة:

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفي ما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:¹

أولاً: من بين أهم الأبعاد التي تهتم التنمية المستدامة هي بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، هو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانياً: فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

ثالثاً: فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكتليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

رابعا: فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتهما وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها. كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

¹ - أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009م، ص 14، ونوال بن عمارة، صالح صالح، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2014م، دون جهة اصدر، ص158-159، ووردة بلقاسم العياشي، دور نظام الوقف يف تعزيز التنمية المستدامة - مقارنة تاريخية لأوقاف الأندلس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع5، مج10، 2020م، دمنهور، مصر، ص793-494.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي، كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة:

يساهم الوقف من خلال تنوع موارده وتعدد مصاريفه في دعم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية؛ حيث نجد أن الوقف على مر العصور قد أدى ولا يزال يؤدي دورا عظيما ورائدا في تحقيق التكافل الاجتماعي، بالإضافة لدوره البارز في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمعات، باعتباره أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل، حيث يساهم في تقليل الفروقات بين أفراد المجتمع، كما أن للوقف أثر بارز في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة، وبالتالي فإن الوقف يساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أولا: دور الوقف في تحقيق الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة: يلعب الوقف دورا هاما في تفعيل الدورة الاقتصادية باعتباره موردا اقتصاديا مهما، يساهم في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمع؛ حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للوقف من خلال العناصر التالية:

1- دور الوقف في ترشيد دور الدولة: ويظهر ذلك من خلال:

أ- تحمل الأعباء المالية للدولة: ويظهر ذلك من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني لتمويل هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي.¹

¹ - حمادي مورا، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 21/20 ماي 2013م، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص7.

ب- الحد من ازدياد الإنفاق العام: في ظل تزايد إقامة المرافق الخدمية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع، ظهرت الصعوبات في تسييرها وإدارتها، وهو ما يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها وميزانيتها العامة، ويعتبر الوقف مصدر لتمويل وإدارة بعض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

2- دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك عن طريق:

أ- تأثير الوقف على التضخم: إن استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية وإنتاجية مهمة، مما يساهم في إنتاج منتجات تنافسية في السوق، وهو يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها، كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة، كما تستطيع مؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وسنداتهما للبيع، كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم.

ب- أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي: للوقف أثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، وكذلك استعمال الأدوات الإسلامية في التمويل كالمشاركات المختلفة والمضاربة وغيرها ممن الصيغ والأدوات، المبنية على تقاسم المخاطر، كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة.

ج- أثر الوقف في دعم القوة الشرائية: يمكن الوقف من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.¹

3- دور الوقف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخل: وذلك من خلال ما يلي:

أ- يؤدي الوقف إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة، ويؤدي إلى زيادة التداول، والتخفيف من الاكتناز الذي يؤدي إلى بطئ التداول وانكماش الدخل والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.¹

¹ - كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001م، ص 97.

ب- دور الوقف في زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي: يعتبر الوقف أداة فعالة في خلق الطلب حيث أنه بزيادة عائدات وأصول الوقف ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

ج- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء: للوقف دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك لأن الوقف يكون من قبل ذوي الدخل القوية وأصحاب الثروات والأموال، أما أغراض الوقف ومنافعه فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء.

د- دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية: يقوم الوقف بدور ابرز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة، والوقف كصدقة تطوعية يساهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للثواب.²

4- أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي: حيث أن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.³

5- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة: يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة، حيث يساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من يد عاملة في مختلف أعمالها، كذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، ويعتمد الوقف للحد من البطالة على الوسائل التالية:⁴

أ- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين.

¹ - فارس مسدور، واسيني محبوب عرايبي، احمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى

الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، خلال الفترة 27 - 28 - 29 / 6 / 2013م، جامعة صفاقس، تونس، ص9.

² - حمادي مورا، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص6.

³ - عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص47.

⁴ - ينظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثاره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، دون مكان ط، 1422هـ/2001م، ص220 - 221.

ب- إمداد بعض العاطلين بالمال اللام على سبيل القرض الحسن من أجل التجارة به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.

ج- استغلال جزء من الأموال الوقف في إنشاء مؤسسات تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

ثانيا: دور الوقف في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يرى الكثير من الباحثين، أن الوقف عمل اجتماعي في أصله؛ لأن أهدافه اجتماعية دائماً حيث يعتبر الوقف الإسلامي الخيري، دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقي، من ناحية، ومن ناحية أخرى يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بصورة مباشرة، من خلال توفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالاته للفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل، فضلاً عن دوره في تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، أضاف إلى ذلك، الحس التراحمي والاستقرار الاجتماعي، الذي يولده الوقف لدى المسلمين، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم المجتمع المسلم، وبما يعزز من روح الانتماء الاجتماعي بين أفراد المجتمع¹، يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة كما يلي:

1- إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية: يساعد الوقف في التخفيف من الفوارق الاجتماعية، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، من الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم، ليرفع تدريجياً من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقة إنتاجية، كما يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين، وبالتالي تتقارب الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع، مما يساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وحيوية روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.²

2- توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر: يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم، من خلال دعم الفقراء، وتوفير أدوات الإنتاج، وتأهيل

¹ - أحمد الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 2007م، ص159.

² - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص23.

الأفراد حيث أن توفير حد الكفاية يؤدي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.¹

3- المساهمة في التنمية الثقافية والتعليمية: يعدّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، وهو ما أدى إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، ولا يختلف اثنان على أن الحضارة الحديثة اعتمدت اعتماداً كلياً على ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدم، فالكثير من الآراء والقوانين وغيرها من المعارف الأخرى، اعتبرت أساساً لكثير من النظريات والقوانين والاختراعات الحديثة في جوانب عديدة، كل ذلك تحقق من الأموال الوقفية على التعليم، فلم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة، وإنما كانت الدولة تعتمد مبدأ الزكاة ومبدأ الصدقات بصورة عامة وتشجع المسلمين على أعمال البر استناداً إلى تعاليم الدين الإسلامي، وتقوم الدولة بالإشراف على الأوقاف ومراقبة تنفيذ الوقفيات وتعيين من يقوم بإدارتها تنفيذاً لشروط الواقفين، وأدت هذه الأوقاف على التعليم إلى مد المجتمع بما يحتاجه من مؤهلين ساهموا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم.²

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، ومن أهم المدارس الوقفية المشهورة في التاريخ الإسلامي نذكر ما يلي:

المدرسة المعتصمية والمدرسة المسعودية في بغداد، ومنها المدرسة الظاهرية في القاهرة، سنة 626هـ والمدرسة الصالحية بمصر التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، وأوقف عليها أوقافاً ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام 983هـ وأوقف

¹ - مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، 2007م، جدة، ص46.

² - عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص71-6717.

عليها الكثير من الخوانيت والأطيان، ومنها المدرسة الصلاحية في حلب، والمدرسة الغيثائية التي أوقفها الملك المنصور غياث الدين بمكة المكرمة سنة 813هـ، وأوقف عليها أموالاً كثيرة.¹

وجدير بالذكر أن دور الوقف في الماضي تجاوز بناء المدارس ليشمل إنشاء المكتبات العلمية العامة، وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، كما شمل كفالة المعلمين، مما أمن لهم العيش الكريم، ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع وخاصة الفقراء منهم، حيث كانت تتاح لكل طالب مهما كان مستواه الاقتصادي والاجتماعي فرصة الالتحاق به، وإذا توفر للجميع من أساتذة وطلاب مناخ فكري ملائم، هياً لهم الاستقلال الاقتصادي والفكري، وجعلهم بعيدين عن قيود وشروط القطاع العام، لأنهم لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من أصحاب السلطة أو الحكام، وكما تشير المصادر فقد ساهمت المدارس الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين كان لها أثر اقتصادي واجتماعي بارزان في الحياة العامة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت المجتمع المسلم آنذاك كانوا في غالبيتهم من الفئات التي تعلمت في تلك المدارس الوقفية.²

وأما في العصور المتأخرة فقد تفتشت الأمية في بعض المجتمعات الإسلامية بسبب تقلص دور الأوقاف في مجال التعليم، حتى أصبحت الأمية مشكلة صعبة يتعذر على أجهزة التعليم الرسمية وغير الوقفية القضاء عليها في كثير من البلدان الإسلامية، وحسبنا أن نشير إلى أن نسبة الأمية في بعض هذه البلدان قد تجاوزت 50% من إجمالي عدد السكان.³

ولا يخفي أن الأمية وتدني مستوى التعليم في الوقت الراهن أصبح عقبة في طريق تقدم ونمو العديد من الدول الإسلامية، مما قد يجعلها معرضة للغزو الفكري والاستلاب الحضاري لأجيالها، ومن ثم التأخر عن اللحاق بركب التقدم والحضارة.

4- المساهمة في الرعاية الصحية: تَوَلَّت الأوقاف الإسلامية تقديم الخدمات الصحية للمجتمع عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وكان لها دوراً هاماً وأثراً كبيراً في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، فالمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، سيجد

¹ - عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المملكة العربية السعودية، ص96.

² - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثاره في تنمية المجتمع، ص179.

³ - عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، ص97.

تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، بل يمكن القول بأن الوقف قديما هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية¹، ولقد تحدث الباحثون عن نماذج كثيرة لتلك الأوقاف الصحية نذكر أهمها:

أ- المستشفيات العلاجية الوقفية: تعد المستشفيات أعظم ما تم وقفه من أنواع الأوقاف الطبية، وقد كانت تعرف باسم "البيمارستانات"، ومن أشهرها البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان المنصوري بالقاهرة، والبيمارستان الثوري بدمشق، والبيمارستان المستنصري بمكة وغيرها كثير.²

ب- المصحات النفسية الوقفية: اهتم المسلمون بشؤون المرضى والضعفاء في أجسادهم وأبدانهم، كما اهتموا أيضا بأصحاب الأمراض العقلية والنفسية، فخصصوا لأجل ذلك في غالب الأحيان جزءا من المارستانات الكبيرة، على شكل جناح مستقل، كالذي خصص للمجانين بالمارستان العتيق الذي أنشأه أحمد بن طولون بمصر.³

ج- المحاجر الطبية الوقفية: امتد الوقت الصحي ليشمل الطب الوقائي، وذلك بتخصيص محاجر طبية لأصحاب الأمراض المعدية، ومنه ما جاء في المعيار المعرب: " هذه البقعة المسماة بهذا الاسم (الأحباس) كان القصد بها الأضرار بالجذام."⁴

د- الصيدليات الوقفية: كانت الصيدليات ملازمة للمستشفيات الوقفية عادة، فكل مستشفى تحتوي على صيدلية تعرف باسم (خزانه الشراب)، أو (شراب خانة) وكان فيها من أنواع الأشربة والمعاجين النفيسة، والمربيات الفاخرة، وأصناف الأدوية، والعطريات الفائقة، التي لا توجد إلا فيها، وفيها من الآلات النفيسة والآنية الصيني من الزبادي والبراني والأزبار ما لا يقدر عليه غير الملوك.⁵

هـ- المدارس الطبية الوقفية: كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى؛ بل تعدت مهامها لتشمل تدريس الطب والاهتمام به، وهو ما يشبه إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث

1 - شعبان رأفت محمد إبراهيم، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية، ص 337.

2 - ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، ص 87.

3 - ينظر: أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص 70.

4 - ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م. ص 38-39.

5 - ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص 20.

من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات، حيث تتوافر الدراسة العلمية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة الأطباء.¹

ثالثاً: دور الوقف في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة: أسهم نظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وتعددت مصارفه وأغراضه لتشمل جميع جوانب حياة المسلمين، وساهم في المحافظة على البيئة وذلك من خلال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة، كما استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أمواله في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، وقد تم الدعوة مؤخراً لإنشاء أوقاف بيئية مستقلة، ويمكن أن نورد بعض مساهمات الوقف في هذا المجال فيما يلي:²

1- الوقف المائي: لقد كان للوقف دور كبير في توفير الأمن المائي للمسلمين عبر العصور الإسلامية، وذلك من خلال حفر الآبار وإنشاء البرك والأسبله والسواقي وشق قنوات المياه، فقد كان للصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح عدة أوقاف تتعلق بتوفير المياه، وحبسها في سبيل الله لينتفع بها الناس، وامتد نفعها ليشمل الحيوانات والنباتات، ويعتبر وقف (بئر رومة) بالمدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.³

كما يعد وقف (عين زبيدة) زوجة هارون الرشيد من أشهر نماذج الوقف المائي في التاريخ الإسلامي فقط أمرت زبيدة بنت جعفر المنصور بحفر قنوات مائية للإسهام في إمداد مكة بالمياه العذبة، وهناك العديد من نماذج الوقف المائي عبر تاريخ الإسلامي التي يصعب عددها وحصرها.⁴

2- الوقف على الحيوانات: امتدت الأوقاف لتشمل رعاية الحيوانات والمحافظة عليها، وقد وجدنا في التاريخ أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة كوقف أرض المرج الأخضر بدمشق، ووقف القطط الضالة في الشام التي سميت بمدرسة القطاط، وهي في القيصرية الذي كان حي التجار في دمشق؛ ووقفاً للكلاب الشاردة يؤويها ويداويها، سمي اسماً غريباً (محكمة الكلاب)، وهو في حي العمارة.

¹ - محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص170.

² - سمير دهيليس، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ص80-84.

³ - ينظر: علي سيد إسماعيل محمد، الوقف المائي كآلية تنمية لتعزيز الأمن المائي المستدام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، ع5، يونيو 2022م، أسوان، مصر، ص2802.

⁴ - ينظر: علي سيد إسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص2805.

وأوقفت في العهود الإسلامية العديد من الأوقاف الذي خصص ريعها لخدمة الحيوانات والرفق بهم، من ذلك أوقاف للخيول الميسنة، وأوقاف للطيور خاصة طيور الحرم؛ وكان إلى عهد قريب وقفًا خاصًا لمركب شيخ الأزهر عُرف بمسمى (وقف بغلة شيخ الأزهر)؛ ليوفر الدابة التي يركبها شيخ الأزهر ونفقاتها وعلفها ورعايتها.

وفي مدينة فاس خصص وقف على نوع من الطير يأتي في موسم معين، فوقف له بعض الخيَّرين ما يعينه على البقاء، ويسهل له العيش في تلك المدَّة من الزمن؛ وكأن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقَّ الضيافة والإيواء، وغيرها الكثير.¹

3- وقف النظافة وتحسين المحيط: أسهمت الأوقاف بشكل كبير في تهيئه المحيط وتحسينه والحرص على نظافته، ومن الآثار الجليلة للأوقاف في تحسين المحيط، أوقاف تعبيد الطرق داخل المدن والحرص على صيانتها.²

4- أوقاف الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة: لم يقتصر اهتمام الأوقاف بجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز الصحية، بل امتد ليشمل الصحة الوقائية عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية والتثقيف الصحي.³

¹ - عيسى القدومي، الرفق بالحيوان من روائع أوقاف المسلمين، موقع قصة الإسلام على الرابط: <https://n9.cl/pc6zd>

² - ينظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص 139.

³ - سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 19/18 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، ص 52.

الفصل الرابع: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق

التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية)

لطالما كانت الأوقاف بجميع صورها شكلا أساسيا من أشكال التمويل المستدام في العالم الإسلامي لعدة قرون، واستخدمت الأوقاف بشكل مستمر في تمويل المؤسسات والمشاريع الهادفة إلى القضاء على الفقر ودعم التعليم والرعاية الصحية، والعديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأهداف البيئية.

كما تعدت مساهمة الوقف التنموية الصور التقليدية المعروفة (وقف العقار والمنقول)، مع ظهور صور جديدة للوقف في هذا العصر تتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال التقدم المعرفي والتكنولوجي؛ والتي يعد من أبرزها وقف الحقوق المعنوية، وكذلك مع ظهور مفاهيم جديدة للتنمية المتمثلة في مفهوم التنمية المستدامة، وكذلك

هذا الواقع يفرض علينا البحث عن تأثير وقف الحقوق المعنوية على التنمية المستدامة، من خلال تتبع الوقائع العملية التي تعطي لنا توصيفا دقيقا ونتائج واضحة، ويحصل بها الجمع بين الدراسة الشرعية التي قمنا بها في الفصول السابقة والدراسة التطبيقية في هذا الفصل.

ونظرا لكثرة صور الأوقاف المعنوية والتي يصعب من خلالها حصر التطبيقات الواقعية لكل صورة وكذلك الآثار التنموية بدقة؛ فسنكتفي بأهم الصور والمتمثلة في حق المؤلف والمخترع لأنها تبين المراد، منطلقين من تكييف الوقائع التاريخية لهذا النوع من الأوقاف، وصولا إلى الصور المعاصرة لها مزيلين كل ذلك بذكر مدى مساهمتها وتأثيرها على التنمية بمختلف مفاهيمها.

وذلك في مبحثين رئيسيين هما:

- المبحث الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية
- المبحث الثاني: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة في العصر الحديث.

المبحث الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية

عند البحث في التاريخ الإسلامي ومناقب العلماء المسلمين نجد أن وقف الحقوق المعنوية كان معمولاً به عند العلماء وإن لم يصرحوا به، وذلك لأنهم أوقفوا حياتهم كلها لله، ولم يأخذوا مردوداً مادياً لقاء حقهم في التأليف أو الاختراع، ولم يمنعوا أحداً من طلبه العلم في ذلك العصر من الاستفادة من جهدهم الذهني ونسخه ونشره، وهذا دليل على تسهيلهم لحياتهم وإبداعاتهم الفكرية خدمة للعلم وللأمة جميعاً، ولم يرجوا من وراء ذلك إلا الأجر في الدار الآخرة.

ولم يقتصر أمر وقف الحقوق المعنوية على العلماء المسلمين فقط، بل نجد أن هناك من العلماء غير المسلمين قد أوقفوا حقوقهم المعنوية المتعلقة بحق التأليف أو براءات الاختراع خدمة للإنسانية ورفاهيتها، وقد ظهرت نتيجة ذلك مؤسسات وقفية ترعى استثمارات أوقاف الحقوق المعنوية لها صيت واسع في العالم بأكمله، وقد كانت لهذه الأوقاف أدوار تنموية لا يمكن إغفالها.

وستتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية مختلفة وصوراً متعددة لأوقاف الحقوق المعنوية، مع استخلاص الآثار التنموية التي أحدثتها.

المطلب الأول: صور أوقاف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية.

تعتبر مسألة وقف الحقوق المعنوية من المسائل الحديثة التي لم يتكلم عنها العلماء والفقهاء القدامى في دراستهم بهذا المعنى، لكن لم تخلو أفعالهم وتصرفاتهم من مدلولات تشير إليها، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:¹

1- أن العلماء كانوا يعتبرون أن طلب العلم وتعليمه للناس عن طريق التحديث أو التأليف إنما هو قرينة يتقربون بها إلى الله عز وجل طلباً لمرضاته ولم يكن ذلك طلباً لدنيا فانية.

2- أن العلماء اعتبروا كتمان العلم ومنع نشره أمر يحاسب عليه العالم، ولذلك فإن علماء المسلمين القدامى قد أوقفوا علمهم كله لله، ولم ينتظروا أن يأخذوا ثمناً لحقهم المعنوي في التأليف أو الابتكار.

وبالتالي فإن العلماء المتقدمين وإن لم يصرحوا بوقف حقوقهم المعنوية في التأليف والاختراع؛ إلا أنهم قاموا بذلك ضمناً للأسباب التي تقدم ذكرها، كما أن الشواهد التاريخية تذكر لنا أنهم أفنوا حياتهم

¹ - ينظر: عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 13-15 شوال 1427هـ، ص5.

خدمة للعلم فتعلموا العلم وارتحلوا في طلبه وعلموه لغيرهم، وسهروا الليالي في تأليف الكتب التي تخدم العلم والأمة دون النظر إلى عائد مادي، بل أكثرهم عاش يعاني من الفقر والعوز.

ويمكن لنا أن نميز بين نوعين من أوقاف الحقوق المعنوية عند العلماء المتقدمين، وذلك استناداً إلى المصطلح المستعمل عندنا في هذا العصر هما: وقف الحقوق الأدبية والفنية (حق التأليف)، ووقف الحقوق الصناعية والتجارية (حق الاختراع) وهو ما نبينه في ما يلي:

الفرع الأول: وقف الحقوق الأدبية والفنية (حق التأليف) عند العلماء المتقدمين:

تشمل الحقوق الأدبية والفنية في العرف الحديث كما مر بنا سابقاً حقوق التأليف والحقوق المجاورة، وقد عرفت الحضارة الإسلامية الكثير مما يمكن أن يندرج تحت هذه الفئة من الحقوق المعنوية، فقد كان هناك مؤلفوا الكتب والمترجمين والخطاطين والشعراء والموسيقيين الرسامين والنحاتين والممثلين وغيرهم، ولكن المجال لا يتحمل دراسة كل هذه الأنواع، لذلك سوف نكتفي بدراسة أهمها وهو حق التأليف؛ لأنه أهم صور أوقاف الحقوق الأدبية والفنية، ولأن المسلمون قد عرفوا في العصور الأولى وقف الكتب في مجالات العلوم المختلفة.

وقد بدأ وقف المصنفات بوقف المصاحف، ثم قيس على هذا الفعل الصالح وقف الكتب العلمية الأخرى؛ مثل كتب العلوم الشرعية، وعلوم الرياضيات، وعلوم الطب، والفلك وغيرها، وقد كانت الكتب نفيسة وغالية الثمن وقليلة الانتشار؛ لما تحمله من علوم لها أهميتها لطلبة العلم وللمختصين في المجالات المختلفة.¹

لكن الباحث لا يمكن له أن يحدد تاريخاً مؤكداً لبداية هذا النمط من الوقف المتعلق بحقوق المؤلف، رغم أن المصادر القديمة تتحدث عن وجود مكتبات خاصة، وعن أفراد ألفوا كتباً في مختلف الفنون، إلا أنها لم تذكر ما يفيد لجوء أي فرد منهم إلى وقفها في حياته أو بعد وفاته، ويبدو أن هذا يعود إلى أسباب أهمها:

1- قلة التصنيف في العصر الأول، وذلك لأن نقل العلوم كان نقلاً شفويًا، وكان العلم يؤخذ عن العلماء مباشرة عن طريق الرواية دون الاستعانة بوسيلة مكتوبة.²

¹ - نجوى عبداللطيف جناحي، التطور في وقف الكتب، جريدة الوطن، الاثنين - 17 يناير 2022 09:08 م، على الرابط:

<https://alwatan.om/details/452887>

² - يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1416هـ/1996م، ص32.

2- اهتمام المسلمين بدراسة القرآن الكريم فقط دون غيره من العلوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم عن كتابة الحديث والعلم سوى القرآن في تلك الفترة، فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»¹، وذلك لئلا يضاهى كتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، وكذلك لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره فلا يؤمن أن يلحق الناس ما يجدون في الصحف بالقرآن.²

3 - اختلاف العلماء حول وقف مختلف أصناف الكتب: اختلف الفقهاء في وقف المنقول لأنهم لما أجازوا الوقف اشترطوا أن تكون له صفة الدوام كالأرض وما اتصل بها، ولم يجيزوا وقف ما يفتقر إلى هذه الصفة كالكتب لأنها تبلى وتندثر، وبعد نقاش طويل أجازوا وقف المصاحف، ثم انتقل النقاش إلى وقف باقي أنواع الكتب، فمنهم من رفض وقفها مطلقاً، ومنهم من أجازها عموماً استدلالاً بالحديث النبوي الشريف: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»³، وتطبيقاً لمبدأ العرف؛ فقد نقل في هذا الصدد عن الفقيه الحنفي نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف لأنه يجري على الكتب ما يجري على المصاحف، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُمْسِكُ لِلدِّينِ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا وَقِرَاءَةً.⁴

وامتد الخلاف حول هذه الظاهرة نحو قرنين من الزمن قبل أن يقبل جمهور الفقهاء بوقف الكتب عموماً⁵، يقول الدسوقي في الجزء الرابع من حاشيته على الشرح الكبير للخرشي: "والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف".⁶

ويرى عبد الله الجبوري أن حب المسلمين للعلم وأهله وحث الإسلام على التعلم، كان وراء استثناء الفقهاء لجواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب من الأصل العام في الوقف، وجعلوه من باب الاستحسان المستند إلى العرف.¹

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم: 7702، 229/8.

² - ينظر الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ت: يوسف العش، ط2، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، 1974م، ص57.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، حديث رقم: 4310، 73/5.

⁴ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 218/5.

⁵ - ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، 643/7، والنووي، روضة الطالبين، 319/5، والرُّحَيَّانِي، مطالب أولي النهى، 282/4.

⁶ - ينظر: محمد العيساوي، ظاهرة وقف الكتب في الحضارة الإسلامية مبادرة نبيلة تروم تحقيق نهضة شاملة، المجلة العربية،

ع570، مارس 2024 م/ شعبان 1445 هـ، المملكة العربية السعودية، على الرابط: <https://n9.cl/o1alvu>

ولما بدأت حركة التأليف في القرن الثاني الهجري، وظهرت تأليف في التفسير والفقه والأدب واللغة وغيرها، ارتأى بعض العلماء وضع هذه الكتب في المساجد على غرار المصاحف ليستفيد منها الطلبة؛ لأن الكتب تعد في ذلك الزمن نفيسة وغالية الثمن وقليلة الانتشار، وقد كان طلاب العلم يسعون للحصول عليها وقراءتها والتعلم منها، ومن هنا نشأ وقف الكتب وطفق المسلمون وأهل الخير والإحسان يوقفون الكتب نفعا للناس، وحبا لعمل الخير.

وسوف نتناول نماذج من وقفيات العلماء المسلمين لحقوقهم المعنوية المتعلقة بالتأليف، والتي كانت أغلبها موجودة في مكتبات خاصة أو عامة، يقول الدكتور حسن عبد الغني أبوغدة: "...وقل أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقفية خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثرت فيها دور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة"²، ويفهم من كلام الدكتور أبو غدة مشاركة فئات المجتمع المختلفة في وقف الكتب، ابتداء من المصنفين والسلطين والأمراء وكبار رجال الدولة من الوزراء والأعيان وصولاً إلى عموم أفراد المجتمع.

لكن ما يهمننا هنا هو قيام المصنفين بوقف مصنفاتهم؛ لأنهم أصحاب الحق المعنوي في التأليف كما سبق أن أوضحنا ذلك سابقاً، ويمكن من خلال استقراء التاريخ أن نميز بين نوعين من أوقاف المصنفين لحقوقهم المعنوية هي ما يمكن أن نطلق عليه:

- أوقاف ضمنية لحقوق التأليف.

- أوقاف تصريحية لحقوق التأليف.

أولاً: الأوقاف الضمنية لحقوق التأليف: ونعني بهذا النوع من الوقف لحق التأليف؛ أن صاحب الإنتاج الفكري بعد أن بذل جهده ووقته وحتى ماله في سبيل إخراج علمه إلى الوجود، فإنه يوقف حقه في التصرف واستعمال واستغلال ما أنتجه على العلماء وطلبة العلم ولمن احتاج إلى ذلك، قرابة إلى الله تعالى غير ملتفت إلى العوائد المادية التي يمكن أن يتحصل عليها، وإن لم يصرح صاحب الإنتاج

¹ - ينظر: عبد الله الجبوري، مكتبة الأوقاف العامة، تاريخها ونوادير مخطوطاتها، مجلة الرسالة الإسلامية، مطبعة المعارف، بغداد، 1389هـ/1969م، ص8.

² - نجوى عبداللطيف جناحي، التطور في وقف الكتب، جريدة الوطن، سلطنة، عمان الاثنين 17 يناير 2022 09:08 م، على الرابط: <https://alwatan.om/details/452887>

الفكري بوقفه؛ إلا أن قيام العلماء وطلبة العلم وجمهور الأمة عموماً، بقراءة المؤلفات ونسخها ونشرها، والتصرف فيها بالشرح والاختصار، والزيادة عليها بالتعليقات والحواشي، كلها قرائن تدل على وقفه لحقوقه المعنوية ضمناً، وقد نص أهل العلم على الوقف ينعقد بالألفاظ الصريحة وبالكنائية، كما ينعقد بالأفعال التي تدل عليه، قال ابن قدامة في المغني: "الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبنى مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها"¹، وقال ابن جزى المالكي في القوانين الفقهية في الصيغ التي ينعقد بها الوقف: "لفظ الحبس، والصدقة، والوقف، وكل ما يقتضي ذلك من قول أو فعل كقوله: محرم لا يباع ولا يوهب.. أو كالإذن للناس في استعمال الحبس"².

ومن أهم الأوقاف الضمنية لحقوق التأليف يبرز ما قدمه أئمة المذاهب الأربعة من علم ومؤلفات سواء أكانت مكتوبة بخط أيديهم أو مروية عنهم مسجلة بأقلام تلاميذهم، والتي وقفوها على أهل العلم ضمناً ولم يصرحوا بذلك، ولكن القرائن تدل على وقفهم لها، وهو ما نوضحه في النقاط الآتية:

1- وقف الإمام أبو حنيفة النعمان لحقه في التأليف: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي (80 هـ/150 هـ) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي بـ:(الإمام الأعظم)³، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"⁴، ويروى عن سفيان الثوري وابن المبارك قولهما: "كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه"⁵، ويُعد أبو حنيفة من فمّن التابعين فقد أدرك زمن بعض الصحابة وروى عنهم؛ منهم أنس بن مالك.⁶

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 6/211-212.

² - ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، دون رقم ومكان وتاريخ ط، ص243.

³ - قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في كتابه الذكريات الجزء السابع ص 118 الشافعي قرا على محمد (يقصد ابن الحسن) كتبه الفقهية فكان شبه تلميذ له وأحمد تلميذ الشافعي فمن هنا كان أبو حنيفة الإمام الأعظم.

⁴ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 13/346.

⁵ - ابن كثير، البداية والنهاية، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1407هـ/1986م، 10/107.

⁶ - ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 3/242.

تتلمذ على يديه عدد من الفقهاء الذين قاموا بنشر المذهب الحنفي منهم أبو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقد قام تلاميذه بنشر علمه حتى أصبح علمه يعم أرجاء المعمورة، بل إن تلاميذه هم من أرسى القواعد الأولية للمذهب الحنفي تحت إشراف معلّمهم أبي حنيفة؛ الذي كان يُلمي علمه على تلاميذه أثناء الحلقات العلميّة، ثمّ يراجع ما يكتبونه لاحقاً ليقرّهم عليه، أو يحذف ما يخالف مذهبه أو كان فيه لغطاً أو خطأ.¹

فعصر الإمام أبي حنيفة لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنى المعروف فيما بعد؛ بمعنى أن يخلو العالم إلى نفسه فيكتب أو يلمي الأشياء الكثيرة، فلم يكن أبو حنيفة قد فرّغ نفسه للتأليف والإملاء فقد كان يقوم الليل حتى يصبح، فإذا أصبح صلى الصبح ثم جلس يُعلّم الناس حتى يضحى، ثم ذهب إلى بيته لحاجاته...، ثم يجلس بعد العصر لتعليم الناس والإجابة على أسئلتهم إلى الليل وهكذا، وهو بذلك مرجع طلاب العلم، يقصدونه من الكوفة والبصرة وداني البلاد وقاصيها.²

لم تكن لأبي حنيفة مؤلفات كثيرة في الفقه تتناسب مع مكانته العلمية العظيمة، لكن ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه ألف في العقيدة كتابي (الفقه الأكبر) و(الفقه الأبسط)، وكتاب (العالم والمتعلم)، وكتاب (الرسالة) إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير، وكتاب (الرسالة) إلى عثمان البتي فقيه البصرة، وكتاب (الوصية) وهي وصايا عدة لأصحابه، ولقد ترك الإمام أبو حنيفة عدة رسائل صغيرة في علم الكلام نسبت إليه، وقام بشرحها بعض أئمة المذهب الحنفي، ولقد ذكر ابن النديم في ترجمته لأبي حنيفة والكتب التي صنفها أن له: كتاب الفقه الأكبر، وكتاب رسالته إلى البتي، وكتاب العالم والمتعلم، وكتاب الرد على القدريّة.³

ولقد ابتكر أبو حنيفة منهجية علمية جديدة في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، وأخذ يبيث طريقته بين تلاميذه ومن يتصل بهم نحو ثلاثين عاماً أو يزيد، قال الذهبي عنه: "برع في الرأي، وساد أهل زمانه في التفقه، وتفريع المسائل، وتصدر للاشتغال، وتخرج به الأصحاب".⁴

¹ - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ط2، دار الفكر العربي، دون مكان وتاريخ ط، ص212-213.

² - ينظر: وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، ط5، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1993م، ص289.

³ - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ص210، وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، ص290.

⁴ - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ص8، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 404/6.

وعندما نستقرأ تاريخ الإمام أبو حنيفة نستخلص أن الرجل قد سبل نفسه وعلمه وكل نتاج جهده الفكري لوجه الله تعالى، وابتغاء الأجر والثواب في الدار الآخرة، ويدل على ذلك إجماع الأمة على أن ما ابتكره من طريقة في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام لم يسبقه إليها أحد من العلماء فإليه ينسب مذهب أهل الرأي، كما أن له السبق في تبويب الفقه وفق التبويب والترتيب المتداول عليه الآن؛ فقد بدأ بالطهارة ثم الصلاة ثم سائر العبادات وختمه بالوصايا والمواثيق، ثم جاء الأئمة من بعده فاقبستوا من علمه واقتدوا به وفرعوا كتبهم على كتبه.¹

كما أنه أملى علمه على تلاميذه الذين سجلوا محاضراته وفقهه، كما يفعل طلبة العلم الآن في مختلف المعاهد والمدارس، وإن تطورت وسائل حفظ المعارف وعرضها في هذا العصر فلم تعد مقتصرة على الإملاء والنسخ، وإنما ظهرت برامج متنوعة للحفظ كالوسائط الرقمية، ولكنها تحقق الغرض ذاته.

كما أن أبا حنيفة لم يمنع أحد من نشر علمه والأخذ بمذهبه وطريقته، ولم يأخذ مقابلاً لما ابتكره من طريقة في الإفتاء والتخريج واستنباط الأحكام، ولقد عرضت عليه الدنيا والأموال العظيمة فنبذها وراء ظهره، حتى ضُرب بالسياط ليقبل تولي القضاء أو بيت المال فأبى، يقول عبد الله بن المبارك عنه: "أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها".²

ومما يروى عن ورعه أن الخليفة المنصور كان يدينه ويعليه ويرفع قدره ويعطيه العطايا الجزيلة فيردها في رفق وحيلة إذ كان لا يقبل عطاء، يقول ابن العماد في شذرات الذهب: "وكان من أذكى بني آدم، جمع الفقه والعبادة، والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه"³، وإنما فعل ذلك لأنه يقصد من علمه وجه الله تعالى ويبتغي به الدار الآخرة، ومما يذكر أنه رفض هدية من زوجة الخليفة المنصور بعد أن حكم لصالحها في خلاف بينها وبين الخليفة وقال: "إنما ناضلت عن ديني، وقمت ذلك المقام لله، ولم أرد بذلك تقرباً إلى أحد ولا التمسست به دنياً".⁴

كل ذلك يدل ضمناً على وقف الإمام أبو حنيفة لحقه في استعمال واستغلال والتصرف في ما ألفه واجتهد للوصول إليه بفكره؛ حسب وجهة نظر المعاصرين وإن لم يعلن عن ذلك صراحة.

¹ - ينظر: وهي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، ص 292-293.

² - ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط، 28/1.

³ - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ص 43، وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،

ت: محمود الأرناؤوط، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406 هـ/1986م، 230/2.

⁴ - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ص 43-44.

2- وقف الإمام مالك بن أنس لحقه في التأليف: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (93هـ/179هـ) فقيه ومحدّث، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتنبّه فيه، وكان معروفاً بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: "إذا ذُكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وما أحد أمن علي من مالك".¹

نشأ الإمام مالك في بيت كان مشغولاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، وأخذ العلم عن مجموعة فذة من أئمة المدينة، فأخذ المسائل من ربيعة الرأي والأثر عن ابن شهاب الزهري وخلق كثير غيرهم، وبذلك تكوّن منهج الإمام ومذهبه، فكان له مجلس للمسائل والفتيا ومجلس للحديث والرواية، تشير المصادر إلى أن الإمام مالك قد جلس للتدريس والإفتاء وهو ابن نيف وعشرين من عمره²، قال الذهبي: "أهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري"³، فاتخذ مجلساً في المسجد النبوي الشريف يروي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجيب عن تساؤلات الناس في الأحكام الشرعية، كانت دروس الإمام مالك مقسمة إلى قسمين من حيث موضوعها، درس الحديث، ودرس المسائل ونعني به الفتاوى الفقهية ولكل نوع أسلوب وطريقة في التقديم والإلقاء.

حدث عن الإمام مالك خلق كثير، فقد حدث عنه شيوخه وأقرانه، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات ولقد انتشر مذهبه في كل مناطق العالم الإسلامي لكثرة من سمع منه⁴، قال الحسن بن أبي الربيع: "كنا على باب مالك بن أنس فخرج مناد فنادى ليدخل أهل الحجاز، فما دخل إلا أهل الحجاز، ثم خرج فنادى ليدخل أهل الشام فما دخل إلا أهل الشام، ثم خرج فنادى ليدخل أهل العراق فكنا آخر من

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 27/1.

² - ينظر: القاضي عياض، الإلماع، ت: السيد أحمد صقر، ط1، دار التراث / المكتبة العتيقة، القاهرة / تونس، 1379هـ/1970م، 201/1.

³ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/8.

⁴ - يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ/2002م، ص181-182.

دخل، وكان فينا حماد بن أبي حنيفة، فلما دخل قال: السلام عليكم ورحمة الله، وإذا مالك جالس على الفرش والخدم قيام بأيديهم المقارع فأومأ الناس إليه بأيديهم اسكت".¹

عرف عصر الإمام مالك بداية التأليف والتدوين الحق، ويُعد كتاب الموطأ من أوائل كتب الحديث والفقه وأشهرها في ترتيبه وتركيبه، وفي اجتهاده ونقله، جمع فيه شرائع الحلال والحرام، ونظم عقود الشرع فيه أحسن نظام، بين فيه عيون الدلائل، وفنون المسائل في الأحكام، فغدا كتابه غرةً في جبين الدين، ودرّةً في تاج الفضل واليقين، وسار في البدو والحضر²، قال القاضي عياض: "لم يُعْتَرِ بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناءً الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه".³

وقف الإمام مالك كتابه الموطأ وكل جهده الفكري الذي بذله في تأليفه وترتيبه لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، فقد قيل لمالك: "شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله؟ فقال: ايتوني به فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن ما أريد به وجه الله تعالى، قال الراوي: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار"⁴، وقال ابن عبد البر أيضاً: "بلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي فقلت له: الناس رجالان محب مطرٍ وحاسدٍ مفتر، فقال لي مالك: إن مد بك العمر فستري ما يراد الله به"⁵، وروي أنه لما ألف مالك موطئه قيل له: "ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بقي".⁶

ومما يدل على وقفه لحقه الفكري أيضاً أنه لم يأخذ مقابلاً لما قام به من عمل وجهه في التأليف، فقد عانى من العوز والحاجة في أول حياته حتى أن ابنته كانت تبكي من الجوع أحياناً، ويُروى أنه باع سقف بيته لسد حاجته، قال بن القاسم: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته

¹ - القاضي عياض، الإلماع، 242/1.

² - ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي، دون مكان وتاريخ ط، ص222، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/8.

³ - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت: ابن تاويت الطنجي، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1965م، 198/1.

⁴ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 85/1.

⁵ - ابن عبد البر، المرجع نفسه، 85/1.

⁶ - جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دون رقم ط، دار طيبة، دون تاريخ ط، 93/1.

فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعد¹، وإن ما رُوي من قبوله هدايا الخلفاء إنما كان من أجل حفظ مروءته ودفع حاجته، وما كانت توجبه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء الفقراء والطلاب وسد حاجة المحتاجين، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية وليست مقابل جهده الفكري ومؤلفاته.²

كما أن الإمام مالك لم يمنع أحد من نسخ كتابه، فقد اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة وقيل ثلاثين نسخة، قال القاضي عياض عن روايات الموطأ المشهورة المتداولة بين العلماء: "والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا رحمهم الله، أو نقل من أصحاب اختلاف الموطئات؛ نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة".³

كما أن العلماء اهتموا بدراسة الموطأ شرحه واختصاره والكلام على رجاله، وصنّف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعد القاضي عياض منهم نحواً من تسعين رجلاً.⁴

فوجود هذا العدد من النسخ والمختصرات والشروح، وكذلك ما قُدِّر لهذا المؤلف من الذبوع والانتشار والبقاء في الأجيال، حتى وصل إلى جيلنا كما جمعه صاحبه؛ دليل على أن الإمام مالك قد وقف علمه ومؤلفاته لوجه الله تعالى وخدمة للعلم؛ وهذا بلا شك وقف لحق التصرف في حقه المعنوي واستعماله واستغلاله وإن لم يصرح بذلك.

3- وقف الإمام الشافعي لحقه في التأليف: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المِطْلَبِيّ القُرَشِيّ (150هـ-204هـ) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، إضافةً إلى العلوم الدينية الأخرى، كان الشافعي فصيحاً شاعراً ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً

¹ - ابن فرحون، الديباج المذهب، 98/1.

² - ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 53-54.

³ - القاضي عياض، ترتيب المدارك، 108/2.

⁴ - للموطأ شروحات ومختصرات كثيرة فمن شروحه نذكر: شرح الموطأ عبد الملك بن حبيب، وصنف الحافظ ابن عبد البر كتاباً سماه التقصي لحديث الموطأ، وله كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ومن مختصراته: مختصر الإمام الخطابي أحمد بن محمد البستي ومختصر أبي الوليد الباجي، ومن ألّف في شرح غريبه البرقي وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم العثماني المصري ومن ألّف في رجاله القاضي أبو عبد الله الحذاء وابن مفرج والبرقي وأبو عمر الطلمنكي، وألّف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألّف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، ولأبي بكر بن حبيب أطراف الموطأ وغير هذا كثير جداً، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 124/1، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، 691/1.

أثنى عليه العلماء حتى قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي"¹، وقال فيه الإمام أحمد: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"، وقال في علمه: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه إمام عالم من قريش"، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علماً"².

وأوتي الإمام الشافعي علم اللغة العربية، وأوتي علم الكتاب، ففقه معانيه، وطب أسرار ومراميها، وقد ألقى شيئاً من ذلك في دروسه، قال بعض تلاميذه: "كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شاهد التنزيل"³، وأوتي علم الحديث، فحفظ موطأ مالك، وضبط قواعد السنّة، وفهم مراميها والاستشهاد بها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها، وأوتي فقه الرأي والقياس، ووضع ضوابط القياس والموازن، لمعرفة صحيحه وسقيمه، وكان يدعو إلى طلب العلوم، فقد كان يقول: "من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه"⁴.

وكان مجلسه للعلم جامعاً للنظر في عدد من العلوم، قال الربيع بن سليمان: "كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقاته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث، فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار"⁵، لذلك فقد كثر عدد من تلقى العلم عن الإمام الشافعي من الطلاب والمتفقيين، كما روى عنه أناسٌ كثيرون منهم: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، أحمد بن محمد بن حنبل وهو أحد الأئمة الأربعة، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني

¹ - ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، دون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، دون مكان ط، 1413 هـ / 1993 م،

² - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415 هـ / 1995 م، 339-348/51.

³ - محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي، دون مكان ط، 1978 م، ص 34-35.

⁴ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 24/10.

⁵ - محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص 35.

المصري، الذي قال فيه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، وقد قام تلاميذه بنشر علمه في أرجاء المعمورة.¹

لم يُعرف لإمام قبل الإمام الشافعي من المؤلفات في الأصول والفروع والفقه وأدلته، وفي التفسير والأدب ما عرف للشافعي كثرةً وبراعةً وإحكاماً؛ يقول ابن زُولاخ: "صنف الشافعي نحوًا من مائتي جزء ولم يزل بها ناشراً للعلم".²

ولقد كان في سرعة التأليف مع الدقة والنضج والإتقان أعجوبة منقطع النظير، حتى إنه ربما أنجز كتابًا في نصف نهار، يقول يونس بن عبد الأعلى: "كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر"، قال الإمام النووي في بستان العارفين: "قلت: ومن المشهودين بكثرة التصنيف أماننا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنهما"³، وقال العلامة المحقق الشيخ أحمد شاکر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي: "ألف الشافعي كتبًا كثيرة، بعضها كتبها بنفسه وقراه على الناس أو قرأوه عليه، وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير وقد فقد كثير منها، فألف في مكة، وألف في بغداد، وألف في مصر"⁴، وقد اشتهر من كتبه مما بين أيدينا الآن ما ألفه في مصر كتابه (الأم)، وهو يمثل مذهبه الجديد، وما ألفه في العراق وهو كتابه (الرسالة).

ويعد الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه فهو سَبَقُ سجله التاريخ بإسمه، وكتابه (الرسالة) أول كتاب يؤلف في هذا العلم، فقد قال النووي: "وابتكر كتبًا لم يسبق إليها منها أصول الفقه".⁵ والمستقرًا لتاريخ الإمام الشافعي يمكن أن يحكم له أنه وقف ما سبق إليه من علم وما ألفه من كتب كثيرة لوجه الله تعالى وابتغاء الأجر والثواب والدار الآخرة، ولم يطلب مقابل ذلك دنيا فانية، ليستفيد من علمه وفكره طلبة العلم والأمة الإسلامية عامة، ومما يدل على ذلك أنه كان يقول: "وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني"، وقال: "وددت أن الخلق تعلموا هذا

¹ - ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 55/1-58.

² - جلال الدين السيوطي، حسن الحاضرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ/1967م، 304/1.

³ - النووي، بستان العارفين، دون رقم ط، دار الريان للتراث، دون مكان وتاريخ ط، 79/1.

⁴ - الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاکر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص9.

⁵ - النووي، المجموع شرح المذهب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط، 12/1.

العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه"¹، وقال: "من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم".²

فالشافعي لم يكن يقصد من علمه التكسُّب أو التقربَ إلى أصحاب المال والجاه والسلطان، فقد ولاه والي اليمن عملاً مهماً بنجران فتركه وتوجه لطلب العلم³، ولم يخشى الفقر أو الإفلاس فقد كان يقول: "ما فرغت من الفقر قط، ولقد مر بي برهة من دهري آكل الرَّحْفُ وأشرب عليها الماء"، وقال: "لا يستوحش أحدكم من الإفلاس؛ فإني قد أفلست ثلاث مرات ثم أيسرْتُ"⁴، وقد كان يأخذ في آخر حياته من سهم ذوي القربى الذي ناله من نسبه الشريف ليسد حاجته.⁵

ومما يدل على وقفه لحقه الفكري أيضاً أنه لم يمنع أصحابه من نسخ كتبه ونشرها، فكان يحثهم على كتابة ما يقوله في مجلسه من أجل تبليغه للناس ويقول لهم: "من حضر مجلس العلم بلا محبرة وورق، كان كمن حضر الطاحون بغير قمح".⁶

ولقد امتلأت البلاد بمختصرات فقه الإمام الشافعي وكثرت شروحه وتعددت، حتى بلغت عدد لا يحصى، يقول النووي: "وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على أصوله مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق، مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفرايني وصاحبيه القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي ونهاية المطلب لإمام الحرمين وغيرها مما هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وكل هذا مصرح بغزارة علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه".⁷

ومن هنا يمكن القول بأن الإمام الشافعي رحمه الله قد قام بوقف حقه في استغلال واستعمال مؤلفاته، والتصرف فيما سبق إليه من علم أصول الفقه لوجه الله تعالى وابتغاء الأجر والثواب، فلقد قضى حياته كلها في نضال لأجل فقه هذه الشريعة، وفي سبيلها ولأجل الحق، حتى زعم بعض المؤرخين

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، 12/1.

² - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 99/1.

³ - ينظر: محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص21.

⁴ - البيهقي، مناقب الشافعي، ت: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1390هـ/1970م، 169/2.

⁵ - ينظر: محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص29.

⁶ - ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ت: أبو الفدا عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص135.

⁷ - النووي، المجموع شرح المذهب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط، 12/1.

أنه مات في سبيل ذلك، وقد انتشر علمه بين الناس، ولا يزال متداولاً حتى الآن، وصار أحد أئمة المذاهب الأربعة المعتمدة عند جمهور العلماء المسلمين.

4- وقف الإمام أحمد ابن حنبل لحقه في التأليف: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (164هـ-241هـ) فقيه ومحدث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: "خرجت من بغداد وما خلقت بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل"¹، وكان يرجع إليه في الحديث ومما قاله: "يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازياً كان أو شامياً أو عراقياً أو يمنياً"، يقول ابن كثير بعد نقله لقول الشافعي هذا: "وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيم لأحمد وإجلال له، وإنه عنده بهذه المثابة إذا صح أو ضعف يرجع إليه وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ"².

بالإضافة إلى علمه فقد كان ورعاً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ولم يقبل الهدايا أو الجوائز من الأمراء والخلفاء وكان يرد عطاءاتهم ولو أرسلت إليه ليوزعها على أهل الحاجة والمعوزين، فقد رُوي أن الخليفة المتوكل وجه إليه ألف دينار ليوزعها على أهل الحاجة فقال: "أنا في البيت منقطع عن الناس، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا ما أكره"³.

أخذ علمه عن كثير من العلماء والمحدثين، فقد لازم أحمد بن حنبل حلقة أبي يوسف أربع سنوات، كتب ما سمعه فيها ما يملأ ثلاثة صناديق، كما لازم حلقة هشيم بن بشير السلمي شيخ المحدثين في بغداد، ولا يسمع بعالم ينزل بغداد إلا أقبل عليه وتلمذ له، فسمع من نعيم بن حماد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعمير بن عبد الله بن خالد، وسافر إلى الحجاز واليمن وبلاد الشام طلباً للعلم فالتقى بالكثير من العلماء كان من أبرزهم الإمام الشافعي فأخذ عنه الفقه والأصول.⁴

وعندما بلغ أربعين عاماً جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، كان للإمام أحمد مجلسان للدرس والتحديث، أحدهما في منزله يُحدّث فيه خاصة تلاميذه وأولاده، والثاني في المسجد يحضر إليه العامة

¹ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/194.

² - ابن كثير، البداية والنهاية، 10/327.

³ - ابن كثير، المصدر نفسه، 10/327.

⁴ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/180.

والتلاميذ، وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم قرابة خمسة آلاف، فتتلمذ على يديه عدد من أصحاب الحديث أمثال محمد بن إسماعيل البخاري، مسلم ابن الحجاج وولده صالح وعبد الله وغيرهم.¹

شغل الإمام أحمد وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى، أكثر من انشغاله بالفقه؛ لذلك لم يؤلف كتابا في الفقه وكان يبغض من أصحابه أن ينقلوا عنه فتاويه أولا، ثم حمله أصحابه على أن يجيز نقل فقهه، وربما أمضى بتوقيعه فتياه تصديقا على نقلها وإقرارا بصحة نسبتها إليه.²

ويُعدُّ كتابه (المسند) من أشهر كتب الحديث وأوسعها، وهو مجموعة من الأحاديث التي رواها أحمد رضي الله عنه، ودونها بإسنادها في أوراق مفردة على هيئة مسودة، وأسمعه لابنيه عبد الله وصالح بعد محنته، ولكنه توفي قبل أن يخرج هذا العمل الكبير للناس بنفسه، فقام ابنه عبد الله على إعدادة وإضافة بعض ما سمع من أحاديث صحيحة نصَّ على أنه أضافها بعد وفاة أبيه.³

وقد تضمن مسند الإمام أحمد ثلاثين ألف حديث حسب رواية أبي الحسن بن المناوي، وذهب قوم إلى أن عدد أحاديث المسند أربعون ألفاً، وبعد العودة إلى طبعات المسند الحديثة نجد أن العلماء قد رقموا المسند وعددوا أحاديثه، وإن حصل بينهم اختلاف فهو يسير، فعدد الأحاديث حسب طبعة الرسالة بلغ سبع وعشرون ألفاً وستمئة وسبعة وأربعون (27647) حديثاً، وقريب من ذلك كثير من الطبعات، وفي طبعة المكنز وصل عدد الأحاديث إلى ثمان وعشرون ألفاً ومئتين وخمسة وتسعين (28295) حديثاً، بزيادة ستمئة وثمان وأربعون (648) حديثاً عن غيرها، والراجع أنها الأدق لأن محققها استفادوا من طبعة الرسالة وغيرها من الطبعات.⁴

سار الإمام أحمد على نهج من سبقه من علماء الأمة فوقف علمه وما قام به من جهد فكري في تأليف كتبه خاصة كتابه (المسند) لوجه الله تعالى، وخدمة لأهل العلم، ولتنتفع به الأمة الإسلامية بصفة عامة، ويدل على وقفه لهذا الكتاب أنه أتاحه لينتفع به جميع الناس إذا احتاجوا إليه، وكان يقول لابنه عبد الله حين سأله عن سبب تأليفه للمسند: "عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس

¹ - ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، 316/11، ومحمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 39-40.

² - ينظر: محمد أبو زهرة، ابن حنبل، ص182.

³ - ينظر: أحمد بن حنبل، تقديم المسند، ت: أحمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م، 35/1.

⁴ - ينظر: سامي محمد صبح، المدخل إلى مسند الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1444هـ/2023م، ص77.

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه"، ولم يروى عنه أنه أخذ مقابلاً مادياً لذلك الجهد، سواء كانت تلك الأموال من أساتذته أو إخوانه أو طلابه الميسورين، فقد كان ورعاً وصادق النية في طلب العلم وقد كان يقول: "العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته، قالوا: وكيف تصح نيته؟ قال: ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره"، وكان يردد الآية الكريمة: ﴿وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: 131].¹

وإن كنا نرى أن وقف كتاب (المسند) للإمام أحمد كان ابتداء نوعاً من الوقف الذري ثم تحول ليصير وقفاً خيرياً، ويمكن أن نستقرأ ذلك حين نعلم أن الإمام أحمد كان يسعى جاهداً في تحصيل الأحاديث من الثقات الذين يراهم ويلتقي بهم ويروي عنهم، وكتب مسنده في أوراق مفردة، وفرقه في أجزاء مفردة على نحو ما تكون المسوّدّة، ثم حظرت المنية قبل خروج الكتاب كاملاً، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، خاصة ابنه عبد الله وصالح وابن عمه حنبل، قال حنبل بن إسحق: "جمعنا عمي، لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعنا منه -يعني تاماً- غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة"²، ومات الإمام أحمد قبل تنقيح مسنده وتهديه، فبقي على حاله، وهذا يدل على أنه أوقفه على أهل بيته خاصة ولم يخرج مکتوباً لعامة الناس في أول الأمر.

ثم إن ابنه عبد الله على قام بإعداده وإضافة بعض ما سمع من أحاديث صحيحة نصّاً على أنه أضافها بعد وفاة أبيه، وأحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصاً، ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه، قال ابن المنادي: "لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه لأنه سمع المسند".³

وقام عبد الله بإتاحة المسند للناس كافة حتى لاقي من الشهرة والذيع والانتشار والقبول ما لم يكن لما صُنّف قبله أو بعده، وصار أعظم المسانيد قدراً وأكثرها نفعاً، فشهد له المحدثون قديماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنة وأوعاها، قال الإمام ابن كثير: "لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته

¹ - ينظر: مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط3، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ص852-853.

² - الأصبهاني، خصائص مسند الإمام أحمد، دون رقم ط، مكتبة التوبة، دون مكان ط، 1410هـ/1990م، ص13.

³ - ابن عساكر، تاريخ بغداد، 375/9.

وحسن سياقاته"¹، وقال ابن حجر: "تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ والتَّكْرِيمِ، وَجَعَلَهُ إِمَامَهُمْ حُجَّةً يَرْجَعُ إِلَيْهِ، وَيَعُولُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ"²، وقال ابن عساكر: "والكتاب كبير القدر والحجم، مشهور عند أرباب العلم"³.

وبذلك يكون عبد الله بن أحمد بن حنبل قد حول ما وقفه أبوه على ذريته إلى وقف خيرى لعامة المسلمين، فتناول العلماء هذا المسند بالتصنيف عليه ما بين مختصر له، وشارح ومفسر، ومرتب، حتى وصل إلينا المسند كاملاً لم يضع منه شيء من أصله، وذلك لإخلاص مصنفه وصدقه مع ربه، وثقته به، فحقق الله له مناه وخلد ذكره، ونصر به السنة، واستحق لقباً لم يسبقه عليه أحد (إمام أهل السنة).

كل ذلك يدل على أن الإمام أحمد قد وقف علمه لله وخدمة لأهل العلم، وقام تلاميذه من بعده بنشر علمه، فكان بمثابة الوقف للتصرف واستعمال واستغلال حقه المعنوي في ما أنتجه عقله من فكر سواء تجسد ذلك في كتبه كالمسند أو كان منسوباً إليه عن طريق الرواية.

ثانياً: أوقاف تصريحية لحقوق المؤلف: وهذا النوع من وقف حق المؤلف يكون بأن يصرح به صاحب الحق المعنوي وهو المصنف، بعد أن يصبح لنتاجه الفكري جرم مادي ومجسم في الواقع ككتاب مثلاً، بأنه وقفه لوجه الله تعالى ابتغاء الأجر والثواب، ويذكر الجهة الموقوف عليها، والشروط التي وضعها لاستغلاله أو استعماله، أو التصرف فيه؛ وإن كان الوقف يثبت بمجرد لفظ الوقف عند الجمهور، فإن إثباته عن طريق توثيقه بمختلف طرق توثيق العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وإعلانه للجمهور، من الأمور التي تساعد على بقاء الكتاب الموقوف صالحاً للاستخدام والاستغلال والتصرف.

وقد بينت لنا الشواهد التاريخية أن هناك العديد من الطرق التي اتبعتها المؤلفون لإثبات وقفهم لحقهم الفكري لصالح جهة معينة أو لجهة عامة، ولعل من أبرز هذه الطرق الإشهاد، وكتابة الحج الوقفية.⁴

¹ - عبد الرحمان السيوطي، تدريب الراوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ ط، 173/1.

² - ابن حجر العسقلاني، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1401هـ، ص3.

³ - ابن عساكر، ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م، ص30.

⁴ - حجة الوقف هي: هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف (الأموال الوقفية وما في معناها) وعقد وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية، ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ص 126، وأول حجة وقفية في العالم الإسلامي، هي وثيقة عمر بن

كما ذكر لنا المؤرخون أسماء الكثير من المؤلفين المسلمين ممن وقفوا كتبهم لصالح طلبة العلم وغيرهم من المتعلمين وهواة المطالعة بطريقة صريحة، في شتى مجالات العلوم والفنون، ويمكن أن نميز بين نموذجين من الأوقاف الصريحة للحقوق المعنوية للمؤلف هما:

- النموذج الأول: هو ما تم وقفه دون توثيق أي دون حجة مكتوبة، وإنما تم ذلك من خلال المناولة وتسليم المؤلف لناظر الوقف الذي يشرف على إعارته وحفظه وفق شرط الواقف.

- النموذج الثاني: هو ما يكون مثبتاً بحجة الوقف موثقة، ولا تزال وقفته موجودة لحد الآن كما هو الحال في وقفية عبد الرحمان بن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب وغيرهما.

ويعد كلا النموذجين المذكورين نوع من أوقاف الحقوق المعنوية للمؤلف، لتوافر أركان الوقف فيهما، وسوف نتناول نماذج مختارة من كل منهما فيما يلي:

1- نماذج من أوقاف الحقوق المعنوية للمؤلف دون حجة وقفية: مع ازدهار حركة التأليف ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي، وظهور المذاهب الفقهية وانتشار المدارس الوقفية ومع ازدياد أعداد الطلبة والدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب لمساعدة العلماء والباحثين، وقد ذكر المؤرخون العديد من المؤلفين الذين قاموا بوقف مؤلفاتهم في سبيل الله، لفائدة العلماء وطلاب العلم ولكافة المسلمين دون تعيين، وهو ما يعد نوعاً من أوقاف الحقوق المعنوية، وقد قام هؤلاء المؤلفين بإيداع تلك المؤلفات في المكتبات العامة أو خاصة، أو في المساجد والمدارس الوقفية وفي الخانات والأربطة والزوايا.

وما يميز هذا النوع من الأوقاف أنه لم يصل إلينا بشأنه حجج وقفية تثبت قيام المصنف بوقفه، وكل ما ذكرته المصادر أن هؤلاء المؤلفين قد وقفوا مؤلفاتهم لمصلحة العلماء وطلاب العلم ولعمامة القراء أثناء حياتهم، وسلموها لمن يتولى حفظها ورعايتها، ومن ثم إعارتها لمن يرغب فيها، وهناك من أشهد

الخطاب، بعد أن أوقف الأرض التي أصابها بخير (الحديث موجود في هذا البحث)، وقد روى وثيقة هذا الوقف أبو داود عن صدقة عمر بن الخطاب، قال: "نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في تمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير مُتَأَثِّل مَالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي تمغ اشتري من ثمره رقيقاً لعمله وكتب مُعَيَّقِيْب، وشهد عبد الله ابن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن تمغاً وصيرمة ابن الأكوخ والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخير وريقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القرى، ولا خرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه: ينظر: سنن أبو داود، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: 2879، 117/3.

على وقفه لمؤلفاته، وهناك من لم يشهد على ذلك، وإنما اكتفى بمناولة المؤلف لناظر الوقف، وخلى بينه وبين الموقوف عليهم، وهناك من اشترط على المتولي شروطا تتعلق بنوع الوقف المقصود لحقه المعنوي في المؤلف، فهناك مثلا من أوقف حق الاستعمال فقط، فاشترط عدم نسخ مصنفه وعدم إخراجه من مكان الوقف، وهناك من أطلق الوقف فوقف حقه في استعمال واستغلال المصنف وحتى والتصرف فيه حسب رغبة مستعمل الوقف.

وقد أشار صاحب كتاب (الوقف وبنية المكتبة العربية): "أنه يصعب على المرء أن يضمن كل ما ورد من نصوص حول الكتب التي أشير إلى وقفها؛ نظرا لكثرتها وتناثرها في بطون كتب التراث المنشورة والمخطوطة"¹، وأكد ذلك صاحب كتاب (خزائن الكتب القديمة في العراق) فقال: "واستقصاء وقف الكتب أمر يطول، ففي كل عصر ومصر أخبار من هذا القبيل"²، كما أنه من الصعب أن نميز بين من وقف مؤلفاته الخاصة التي ألفها بنفسه، وهي ما يشملها موضوع بحثنا، وبين من وقف مؤلفات غيره وهي تخرج عن إطار هذا البحث.

وقد اخترنا عينة من المؤلفين في علوم وفنون مختلفة؛ الذين ثبت لنا أنهم قاموا بوقف مؤلفاتهم الخاصة لفائدة العلماء وطلبة العلم والقراء، وهو ما يعد نوعا من أوقاف الحقوق المعنوية للمؤلف نذكرهم في ما يلي:

أ- وقف محمد بن حبان البستي لحقه في التأليف: هو الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أجمعت المصادر على أنه وُلد في مدينة بُست، وهي مدينة كبيرة بين هراة وغزنة (من بلاد كابل عاصمة أفغانستان اليوم) سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة، وتوفي سنة (ت 354هـ) وقد قارب الثمانين.³

كان ابن حبان عالما موسوعيا متبحرا في فنون شتى شرعية وكونية شهد له بذلك القاضي والداني من علماء عصره ومن بعدهم، قال الإمام ابن كثير: "أحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين، رحل إلى البلدان، وسمع الكثير من المشايخ..."⁴، وقال الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم في

¹ - يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص 122.

² - كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، دون رقم ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م، ص 27.

³ - ينظر: عدا ب بن محمود الحمش، محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد محمد نورسيف، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1406هـ، ص 139.

⁴ - ابن كثير، البداية والنهاية، 259/11.

الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال"¹، كما ينسب إليه أنه كان مجتهدا صاحب تجديد لا يرضى بالتقليد في سائر فنون العلم عموما وفي علم الحديث خصوصا، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان: "أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف، علم أن الرجل كان بحرا في العلوم"².

اشتهر الإمام ابن حبان بكثرة التأليف في كثير من فروع الشريعة، فألف كتبًا كثيرة في الحديث والفقه، والبلدان، وغيرها، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "قال الخطيب: ذكر مسعود بن ناصر السجزي تصانيف ابن حبان، فقال: (تاريخ الثقات)، (علل أوهام المؤرخين) مجلد، (علل مناقب الزهري) عشرون جزءا، (علل حديث مالك) عشرة أجزاء، (علل ما أسند أبو حنيفة) عشرة أجزاء، (ما خالف فيه سفيان شعبة) ثلاثة أجزاء، (ما خالف فيه شعبة سفيان) جزءان، (ما انفرد به أهل المدينة من السنن) مجلد، (ما انفرد به المكيون) مجليد، (ما انفرد به أهل العراق) مجلد، (ما انفرد به أهل خراسان) مجليد، (ما انفرد به ابن عروبة عن قتادة، أو شعبة عن قتادة) مجليد، (غرائب الأخبار) مجلد، (غرائب الكوفيين) عشرة أجزاء، (غرائب أهل البصرة) ثمانية أجزاء، (الكنى) مجليد، (الفصل والوصل) مجلد، (الفصل بين حديث أشعث بن عبد الملك، وأشعث بن سوار) جزءان، كتاب (موقوف ما رفع) عشرة أجزاء، (مناقب مالك)، (مناقب الشافعي)، كتاب (المعجم على المدن) عشرة أجزاء، (الأبواب المتفرقة) ثلاثة مجلدات، (أنواع العلوم وأوصافها) ثلاثة مجلدات، (الهداية إلى علم السنن) مجلد، (قبول الأخبار) وأشياء"³.

وقد فُقدت أكثر كتبه، ولم يصلنا منها سوى النذر اليسير، قال أبو بكر الخطيب: "سألت مسعود بن ناصر يعني السجزي فقلت له: أكل هذه الكتب موجودة عندكم ومقدور عليها ببلاذكم فقال: كان أبو حاتم ابن حبان سبّل كتبه ووقفها وجمعها في دار رسمها لها، فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان واستيلاء ذوي العيث والفساد على أهل تلك البلاد".

ويذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن ابن حبان قد سلم كتبه لمتولي يقوم على إعارتها لمن يرغب فيها فقال: "...داره التي هي اليوم مدرسة لأصحابه ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث والمتفقهة، ولهم جريات يستنفقونها، وفيها خزانة كتبه في يدي وصيّ سلمها إليه ليبيدها

¹ - ابن العماد، شذرات الذهب، 34/1.

² - ياقوت الحموي، معجم البلدان، 415/1.

³ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 95/16، والزركلي، الأعلام، 78/6.

لمن يريد نسخ شيء منها في الصفة من غير أن يخرجها منها، وذلك لأنه قد أوقف كتبه كلها لطلبة العلم في داره، فلما انتشرت الفتن والاضطرابات وضعف أمر الخلافة والسلطان، استولى المفسدون على داره وضاعت كتبه العلمية".¹

وهذا القول يثبت بوضوح أن محمد بن حبان وقف كتبه على طلبة العلم، وسلمها لمتولي يقوم بإعارتها إعاره داخلية، وتنازل عن حقه في الاستعمال والاستغلال لأنه سمح بمطالعتها ونسخها كما هي (أي طباعتها)، وهو ما يعد نوعاً من وقف الحقوق المعنوية.

ب- وقف الخطيب البغدادي لحقه في التأليف: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أحد كبار الحفاظ والمؤرخين ببغداد في القرن 5 هـ، ولد بموضع يسمى غزية بين الكوفة والمدينة سنة 392 هـ، ونشأ ببغداد وكان أبوه خطيباً بقرية درزنجان بالعراق، فسمع أبو بكر من أبيه وهو في سن الحادية عشرة، ثم طاف بعدد من البلدان في طلب العلم.

ألف الخطيب البغدادي مؤلفات كثيرة أشهرها (تاريخ بغداد)، و(الكفاية في علم الرواية)، و(الأمالي)، و(الرحلة في طلب الحديث)، و(اقتضاء العلم والعمل) وغيرها، وكان للخطيب شيء من المال ينفق منه الكثير على طلبة العلم، فلما مرض مرضه الأخير، فرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث، ووقف كتبه على المسلمين، وسلمها إلى أبي الفضل بن خيرون، فكان يعزها، ثم صارت إلى ابنه الفضل، فاحتقرت في داره.²

وهذا الأمر يثبت لنا أن الخطيب البغدادي وقف كتبه لعامة المسلمين دون تحديد، وسلمها إلى أبي الفضل بن خيرون الذي تولى نظارتها أولاً ثم صارت النظارة عليها لابنه، ويكون الخطيب البغدادي بذلك قد تنازل عن حقه في الاستعمال والاستغلال وحتى التصرف؛ لأنه لم يحدد طريقة الاستفادة منها كما فعل ابن حبان، وهو ما يعد نوعاً من وقف الحقوق المعنوية.

ج- وقف ابن الخشاب لحقه في التأليف: الشيخ الإمام العلامة المحدث، إمام النحو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر، البغدادي ابن الخشاب، من يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، ولد سنة 492 هـ ببغداد وتوفي فيها، قرأ كثيراً وحصل الأصول، سمع من: أبي القاسم علي بن الحسين الربيعي، وأبي النرسي، ويحيى بن عبد الوهاب

¹ - ينظر: ياقوت الحموي، المعجم البلدان، 18/1.

² - ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ/1993 م، 390/1، والأعلام، الزركلي، 172/1.

بن منده، وأبي عبد الله البارع، وأبي غالب البناء، وهبة الله بن الحصين، وأخذ الأدب عن أبي علي بن المحول شيخ اللغة، وأبي السعادات بن الشجري، وعلي بن أبي زيد الفصيح، وأبي منصور موهوب بن الجواليقي، وأبي بكر بن جوامرد النحوي، حتى فاق أهل زمانه في علم اللسان.

كتب بخطه المليح المضبوط شيئاً كثيراً، وبالع في السماع حتى قرأ على أقرانه، وحصل من الكتب شيئاً لا يوصف، وتخرج به في النحو خلق، فقد كان ابن الخشاب إمام أهل عصره في علم العربية.¹

صنف العديد من الكتب منها: (شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة) في النحو، أربع مجلدات، و(المرتجل في شرح الجمل للزجاجي)، و(الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح)، و(نقد المقامات الحيرية)²، ولما مرض أشهد عليه بوقف كتبه على أهل العلم ففرقت وبيع أكثرها ولم يبق إلا عشرها، فثرت في رباط المامونية وقفاً.³

وبذلك ثبت أن ابن الخشاب وقف كتبه لأهل العلم من طلبة وعلماء، وأشهد على وقفه، ووضعت في رباط المامونية ببغداد، ومن المؤكد أن هناك من يتولى مسؤولية هذا الرباط كما جرت العادة في ذلك الزمان، وإن لم يذكر اسمه في هذه الحالة، ويكون ابن الخشاب بذلك قد وقف حقه في الاستعمال والاستغلال وحتى التصرف، لأنه لم يحدد طريقة الاستفادة منها، وهو ما يعد نوعاً من وقف الحقوق المعنوية.

د- وقف ياقوت الحموي لحقه في التأليف: هو أبو الدّر ياقوت بن عبد الله الرّومي الجنس، الحموي المولد، البغدادي، الدار، الملقب شهاب الدّين، قال ابن خلّكان: "كانت ولادته في سنة 574هـ ببلاد الرّوم، وتوفي يوم الأحد العشرين من رمضان في الحان بظاهر مدينة حلب... ولقد سمعت الناس عقيب موته يشنون عليه ويذكرون فضله وأدبه، ولم يقدّر لي الاجتماع"، وكان قد تتبع التواريخ، وصنّف كتاباً سماه (إرشاد الألباء إلى معرفة الأدباء) يدخل في أربع مجلدات، وهو في نهاية الحسن والإمتاع، وكتاب (معجم البلدان) و (معجم الأدباء) و (معجم الشعراء) و (المشترك وضعاً المختلف صقعا) وهو من الكتب النافعة، و (المبدأ والمآل) في التاريخ، و (الدول) و (مجموع كلام أبي علي الفارسي) و (عنوان

¹ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 523/20.

² - الزركلي، الأعلام، 67/4.

³ - ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م، 251/2.

كتاب الأغاني) و (المقتضب في النسب) يذكر فيه أنساب العرب، و (أخبار المتنبي)، وقد أوقف كتبه على مسجد الزّيدي بدرب دينار ببغداد، وسلّمها إلى الشيخ عز الدين بن الأثير صاحب (التاريخ الكبير) فحملها إلى هناك.¹

نستخلص من العبارة الأخيرة أن ياقوت الحموي قد وقف حقوقه المعنوية، المتمثلة في مؤلفاته التي ثبتت نسبتها إليه لوجه الله تعالى، لأنه وضعها في المسجد، وهو (أي المسجد) أول مؤسسة في الإسلام يشملها وقف الكتب من الناحية التاريخية، كما أنه سلمها لناظر عدل وهو الشيخ عز الدين بن الأثير، وترك له حرية تحديد الجهة الموقوف عليها، وطريقة الإفادة منها إما بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف.

هـ - وقف أبو شامة المقدسي لحقوقه في التأليف : هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي، المعروف بأبي شامة المقدسي (شهاب الدين، أبو محمد، أبو القاسم)، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه أصولي، متكلم، نحوي، ولد بدمشق سنة 569 هـ، يعتبر الإمام أبو شامة من الأئمة المحدثين الذين كرسوا حياتهم لنافع الأعمال، والمتمعن في سيرة حياته يجده قد كرس سنين كثيرة من عمره ليتعلم، ثم عاد ليعلم، فولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ويروى أنه مات حينما دخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات، ودفن بباب الفراديس.

صنف أبو شامة المقدسي الكثير من المؤلفات كما قال الذهبي: "وكتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع في فن العربية"، ومما ثبتت نسبته إليه من المؤلفات نذكر ما يلي: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية)، و(ذيل الروضتين) سماه ناشره (تراجم رجال القرنين السادس والسابع)، و(مختصر تاريخ ابن عساكر) خمس مجلدات، و(المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز) في المكتبة البديرية بالقدس، وكتابان في (تاريخ دمشق) أحدهما كبير في خمسة عشر جزءا والثاني في خمسة أجزاء، وله (إبراز المعاني) في شرح الشاطبية، و(الباعث على إنكار البدع والحوادث)، و(كشف حال بني عبيد) الفاطميين، و(الوصول في الأصول)، و(مفردات القراء)، و(نزهة المقلتين في أخبار الدولتين: دولة علاء الدين السلجوقي، ودولة ابنه جلال الدين خوارزمشاه)، بلغ فيه إلى حوادث سنة 659 هـ، منه نسخة في خزانة محمد الطاهر بن عاشور، كتبت سنة 734 هـ، كما في مذكرات حسن حسني عبد الوهاب الصمادحي التونسي وغير ذلك.

¹ - ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 6/127-139، وابن العماد، شذرات الذهب، 7/214.

وقف أبو شامة كتبه ومصنفاته جميعها في الخزانة العادلية بدمشق، فأصابها حريق التهم أكثرها.¹

و- ابن الجوهري المحدث: (ت: 643هـ) أحمد بن محمود بن إبراهيم بن نبهان، الحافظ المفيد شرف الدين أبو العباس ابن أبي الثناء الدمشقي المعروف بابن الجوهري، أحد من عني بهذا الشأن وتعب عليه ورحل وسهر وكتب ما لا يوصف كثرة، واستنسخ وأنفق ميراثه في طلب هذا الشأن.

سمع: أبا المجد القزويني، ومسلم بن أحمد الباري، ومكرم بن أبي الصقر، وهذه الطبقة، ورحل بعد الثلاثين، وسمع من: أبي الحسن القطيعي، وابن اللتي، والأنجب الحمامي، وطائفة من أصحاب ابن البطي، وشهادة، فأكثر ورجع بحديث كثير، ثم رحل إلى مصر فأكثر عن الصفراوي، والهمداني، وابن بختيار، ونظرائهم، وأقدم معه أبا الفضل الهمداني فأفاد الدمشقيين.

أدركه الأجل شاباً وكانت له دنيا أنفقها في طلب العلم، وكانت الصدرية قاعة فاشتراها منه ابن المنجى ووقفها مدرسة، ولما احتضر وقف كتبه وأجزأه بالنورية.²

ز- وقف المهذب بن الدخوار الطبيب لكتبه: (565هـ - 628هـ) كان فاضلاً حاذقاً بعلم الطب أستاذ عصره، تقدّم على جميع أطباء زمانه خاصة في طب العيون، وقد تعلم هذه المهنة التي كان يُطلق على المشتغل بها (الكحال) على يد والده، علي بن حامد، وغيره من مشاهير أطباء ذلك العصر مثل رضي الدين الرحبي وفخر الدين المارديني، وأهم من أخذ على أيديهم طبيب السلطان صلاح الدين الأيوبي أسعد بن إلياس بن جرجس موفق الدين المطران.

ترك الدخوار عدداً من المصنفات الطبية المهمة منها: (كتاب الجئنة) وهو مسائل وتعاليق في الطب دونها الدخوار في هذا الكتاب حول الاستفسارات الطبية التي انتشرت في عصره، و(اختصار الحاوي) لأبي بكر الرازي، و(اختصار كتاب الأغاني الكبير لأبي الفرج الأصفهاني)، و(مقالة في الاستفراغ)، ووقف داره وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة شرقي سوق المناخيين وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده صناعة الطب، ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن يستغل ما ينصرف في

¹ - ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 553/7، والزركلي، الأعلام، 299/3.

² - ينظر: الزركلي، الأعلام، 254/1، والصفدي، الوافي بالوفيات، 109/8، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 167/4.

مصالحها وفي جامكية المدرس وجامكية المشتغلين بها، ووصى أن يكون المدرس فيها الحكيم شرف الدين علي بن الرحي، كما وقف كتبه على الأطباء.¹

إن جميع أوقاف ابن الدخوار تعتبر من أوقاف حقوق معنوية، سواء ما تعلق بوقف حقوقه المباشرة في التأليف والمتمثلة في وقف مصنفاته التي ذكرناها، أو ما تعلق بوقف مدرسة التي أنشأها من العوائد المالية التي تحصل عليها من عمله في الطب، هذه المهنة التي حذق فيها وتميز عن أقرانه بفضل اجتهاده الفكري واكتشافاته الجديدة في معالجة أمراض العيون.

ح- وقف ابن النفيس لمؤلفاته: علي بن أبي بالحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، أعلم أهل عصره بالطب، أصله من بلدة قرش ولد في دمشق سنة (607هـ)، وتوفي بمصر سنة (687هـ)، انتهت إليه رئاسة فنّه في زمانه، وهو صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة في علوم شتى منها: (الموجز) في الطب، اختصر به (قانون ابن سينا)، و(فاضل بن ناطق) على نمط (حي بن يقظان) لابن الطفيل، و(بغية الطالبين وحجة المتطبين)، و(شرح الهداية لابن سينا) في المنطق، و(المهذب في الكحل المجرب)، و(الشامل) في الطب كبير جدا، منه مجلد مخطوط ضخيم في الظاهرية بدمشق، وثلاثة مجلدات مخطوطة في جامعة ستانفورد، بكاليفورنيا وصفها نقولا هير في مجلة معهد المخطوطات، و(شرح فصول أبقراط) في الطب، و(بغية الفطن من علم البدن) في الطب، و(بغية الفطن من علم البدن) رأيته في الفاتيكان، و(الرسالة الكاملية في السيرة النبوية)، وكانت طريقته في التأليف أن يكتب من حفظه وتجاربه ومشاهداته ومستنبطاته، وقل أن يراجع أو ينقل، وقد وقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة، ومات في نحو الثمانين من عمره.²

إن قيام ابن النفيس بتأليف هذا الكم من الكتاب، ثم قيامه بوقفها على البيمارستان المنصوري يعد نوعا من أوقاف الحقوق المعنوية.

2- نماذج من أوقاف الحقوق المعنوية للمؤلف المثبته بحجة وقفية: تعتبر الحجة الوقفية تعبيراً عن مدى تطور نظام الوقف في الحضارة الإسلامية، فهي الوثيقة التي يُدون فيها ماهية الوقف وتفاصيله، وكل ما يطلب الواقف تسجيله من شروط للاستفادة من وقفه، وبيان أوجه الصرف، ومن يتولى

¹ - ينظر: ويوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 277/6، وابن أبي أصيبعة، الأنباء في طبقات الأطباء، ص 729-733.

² - ينظر: الزركلي، الأعلام، 271/4، ويوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 377/7.

رعاية الوقف، وتكون ملزمة من الناحية الشرعية، ويتم تدوين حجة وقف الكتب بثلاث كيفيات هي:¹

- كتابة نص الوقفية فوق طرة الكتاب أو أسفلها.

- كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة، وتسجل أمام القضاء الشرعي في ثبت خاص.

- ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها أحياناً بختم يدل على الوقف.

ومن الأوقاف المعنوية لحقوق المؤلف المثبتة بحجة والتي وصلت إلينا بالصيغ السابقة نذكر النموذجين الآتين مع تحليل لمكوناتها:

أ- وقفية لسان الدين ابن الخطيب لحقه في التأليف: من بين أقدم النصوص الوقفية التي دونها المؤرخون المتعلقة بوقف حقوق المؤلف النص الذي رآه المقرئ على المجلد الرابع من (الإحاطة)، الذي وقف لسان الدين ابن الخطيب نسخة منه في حياته على أهل العلم بمصر، وجعل مقرها بخانقاه سعيد السعداء، وأوكل إلى أبي عمر بن عبد الله ابن الحاج الأندلسي القيام بذلك نيابة عنه.

وجاء نص الوقفية على النحو التالي: "الحمد لله وحده، وقف الفقير إلى رحمة الله تعالى الشيخ أبو عمرو ابن عبد الله بن الحاج الأندلسي نفع الله تعالى به، عن موكله مصنفه الشيخ الإمام العلامة بركة الأندلس لسان الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن الخطيب الأندلسي السلماني، فسح الله تعالى في مدته وفتح لنا وله أبواب رحمته، ومنحنا وإياه من رفته وعطيته وأسكننا وإياه أعالي جنته، جميع هذا الكتاب تاريخ غرناطة وهو ثمانية أجزاء هذا رابعها عن مصنفه المذكور بمقتضى التفويض الذي أحضره، وهو أنه فوض إليه النيابة عنه في جميع أموره المالية كلها، وشؤونه جميعها والنظر في أحواله على اختلافها وتباين أجناسها، تفويضا تاما على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق لم يستثن شيئا مما تجوز النيابة فيه إلا أسنده إليه، وهو ثابت على سيدنا ومولانا قاضي القضاة يومئذ بثغر الإسكندرية المحروس، أدام الله تعالى أيامه كمال الدين خالصة أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن الربيعي المالكي ثبوته مؤرخ بثالث ذي الحجة عام سبعة وستين وسبعمائة، وقفنا شرعيا على جميع المسلمين ينتفعون به قراءة ونسخا ومطالعة، وجعل مقره بالخانقاه الصالحية سعيد السعداء رحم الله تعالى واقفها، وجعل النظر في ذلك للشيخ العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجلة حرسه الله تعالى، ثم من بعده لناظر أوقاف الخانقاه المذكورة، فلا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم ويعلم أنه صائر

¹ - يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص 130.

إلى ربه الكريم أن يبطله ولا شيئاً منه، ولا يبدله ولا شيئاً منه، فمن فعل ذلك أو أعان عليه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، ومن أعان على إبقائه على حكم الوقف المذكور جعله الله تعالى من الفائزين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأشهد الواقف الوكيل عليه في ذلك في الثاني والعشرين لشهر الله تعالى المحرم عام ثمانية وستين وسبعمائة".¹

وقد جاء هذه الحجة الوقفية بالرغم من طول نصها مستوفية لأركان وشروط الوقف، واحتوت على العناصر الآتية:

– **الاستهلال:** اشتملت مقدمة الحجة على الحمدة فقط دون زيادة.

– **أركان الوقف:** اشتملت الحجة على أركان الوقف كاملة كما يلي:

➤ **صيغة الوقف:** ورد في الحجة لفظ الوقف الصريح في قوله: (وقف الفقير إلى رحمة الله تعالى).
➤ **الواقف ووكيله:** فقد وقف الشيخ أبو عمرو ابن عبد الله بن الحاج الأندلسي نيابة عن موكله لسان الدين بن الخطيب الأندلسي وهو المؤلف الأصيل، كتاب الإحاطة بناء على بمقتضى التفويض العام الذي يملكه المثبت لدى قاضي قضاة الإسكندرية بتاريخ ثلاثة ذي الحجة عام سبعة وستين وسبعمائة.

➤ **الموقوف:** ومحل الوقف هنا هو كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة وهو ثمانية أجزاء، وقد كتبت الحجة على طرة الجزء الرابع.

➤ **الموقوف عليه:** وقف الكتاب على جميع المسلمين، ويستثنى من ذلك أصحاب بقية الأديان.

– **الشروط الجعلية:** اشترط الواقف أن ينتفع به الموقوف عليهم قراءة ونسخا ومطالعة، وأن يكون مقره بالخانقاه الصالحية سعيد السعداء، وأن يكون النظر في وقفه للشيخ العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجلة حرسه الله تعالى، ثم من بعده لناظر أوقاف الخانقاه المذكورة، وأن لا يتم استبدال وقفه، وختمت الحجة بذكر اسم الشاهد، وتاريخ الوقف.

نستخلص من هذه الحجة الوقفية إمكانية القيام بالوقف عن طريق الوكالة، كما قام وكيل لسان الدين ابن الخطيب الشيخ أبو عمرو ابن عبد الله بن الحاج الأندلسي بوقف حقوقه في مؤلفه (الإحاطة)، وقد صرح أنه أباح استعماله بالقراءة والمطالعة أو استغلاله بالنسخ وفق شروط معينة لجميع المسلمين، وهو ما يعد نوعاً من أوقاف الحقوق المعنوية.

¹ – المقرئ، نفح الطيب، 105/7.

ب- وقفية عبد الرحمن بن خلدون لحقه في التأليف: وقف العالم الشهير عبد الرحمن بن خلدون في أواخر القرن الثامن الهجري كتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) المعروف بمقدمة ابن خلدون؛ على خزانة جامع القرويين بمدينة فاس، وقد كتب نص الوقفية العدلان المذكور اسمهما في آخر النص، الذي أملاه ابن خلدون بنفسه، وفي أسفل الورقة شهادة ابن خلدون وتصحيحه للوقف بخط يمينه، وجاء فيه ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه: وَقَفَ وَحَبَسَ وَسَبَّلَ وَأَبَدَ وَحَرَّمَ وَتَصَدَّقَ سيدنا ومولانا العبدُ الفقير إلى الله تعالى الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ الحافظُ المحققُ أوحْدُ عصره وفريدُ دهره قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن خلدون الحضرمي المالكي، أمتع الله المسلمين بحياته، ونفعهم بعلمه وبركاته، وهو مؤلفُ هذا الكتاب؛ جميعُ هذا الكتاب المسمّى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المشتمل على سبعة أسفار هذا أحدها وقفاً مرعياً وحُبساً مَرْضِياً على طلبة العلم الشريف بمدينة فاس المحروسة قاعدة بلاد المغرب الأقصى، ينتفعون بذلك قراءةً ومطالعةً ونسخاً، وجعل مقرّه بخزانة الكتب التي بجامع القرويين من فاس المحروسة بحيث لا يخرج حَرَمُها إلا لثقة أمين، بِرْهَنٍ وثيقٍ لحِفْظِ صحته، وأن لا يَمَكُثَ عند مستعيره أكثر من شهرين وهي المدة التي تتسع لنسخ الكتاب المستعار أو مطالعته ثم يُعاد إلى مَوْضِعِهِ، وجعلَ النظرَ في ذلك لمن له النظرُ على خزانة الكتب المذكورة، وقفاً لله على الوجه المذكور لوجه الله الكريم وطلباً لثوابه الجسيم يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يُضيع أجر المحسنين، وأشهد عليه بذلك في اليوم المبارك الحادي والعشرين لشهر صفر المبارك عام تسعة وتسعين وسبعمئة، حسبنا الله ونعم الوكيل".¹

وتعد هذه الوقفية من أقدم وثائق الوقف الإسلامية ومن أكثرها استيفاء لأركان وشروط الوقف وقد احتوت على المعطيات الآتية:

- الاستهلال: ابن خلدون وقفه بالبسملة والحمدلة والتصلية وهي مفتاح أو بداية كل وثيقة أثرية أو تاريخية في الحضارة الإسلامية، لأن الدافع للوقف هو الوازع الديني.

- أركان الوقف: وهي أربعة كما حددها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

➤ **الصيغة:** استخدم ابن خلدون ستة أفعال مترادفة (وقف وحبس وسبل وأبد وحرّم وتصدق)، وهي كلها تدل على معنى الوقف، فمنها ما هو صريح الدلالة على الوقف ومنها ما يدل كناية عنه،

¹ - ينظر: سجلات وزارة الثقافة والاتصال المملكة المغربية، ص 11.

يقول ابن قدامة في المغني: " وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية : فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه و سلم لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بها مجردة ككنايات الطلاق، فإن انضم إليها أحد ثلاثة قرائن حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى".¹

ويبدو أن أختار ابن خلدون هذه المترادفات لوقفه، كانت نتيجة لسعة اطلاعه ومعرفته بالاختلاف الفقهي الذي عايشه خلال هذا القرن في محل إقامته بحاضرة مصر خصوصا، وفي مجال حركته بجواضر المغرب عموما، فالجمهور يرى أن الوقف يتحقق بلفظ (وقف)، واختلفوا في صحته بالألفاظ الأخرى (كحبس وسبل) وغيرهما، منهم من أجازه ومنهم من منعه، فهو بذلك أراد أن يرضي كافة هذه الاتجاهات حتى يحظى وقفه، القراءة والمطالعة والنسخ ومما يضمن استمراره.²

➤ **الواقف:** وهو صاحب الوقف (الشيخ الإمام الحافظ المحقق أُوحد عصره وفريد دهره قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي المالكي).

¹ - ابن قدامة، المغني، 212/6.

² - ينظر: محمد مزراق، أهمية الوقف في الإسلام من خلال نص وقفية ابن خلدون، مجلة آفاق علمية، مج14، ع03، 2022م، تامنغست، الجزائر، ص157.

➤ **الموقوف:** محل الوقف وهو هنا (كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر).

➤ **الموقوف له:** وهي الجهة التي وقف لها (طلبة العلم الشريف بمدينة فأس المحروسة).

- **الشروط الجعلية:** بعدما ذكر الأركان الواجبة في الوقف والصيغ الدالة عليه، انتقل إلى وضع مجموعة من الشروط التي يشترطها الواقف وتصبح واجبة التطبيق والتنفيذ، فقال: "ينتفعون بذلك قراءةً ومطالعةً ونسخاً"، فابن خلدون يسمح بقراءة الكتاب ومطالعة ونسخه، فلو قال ينتفعون بذلك قراءة ومطالعة، وسكت عن النسخ لما وجب أن ينسخ الكتاب، وقال: "ولا يخرج حرمها إلا ثقة أمين، برهن وثيق يحفظ صحته، وألا يمكث عند مستعيره أكثر من شهرين وهي المدة التي تتسع لنسخ الكتاب المستعار أو مطالعته ثم يعاد إلى موضعه"، فبالرغم من خطورة خروج الوقف سمح بذلك رغبة في نشر العلم، واشترط شروطاً لذلك:¹

- يعار الكتاب لثقة أمين، ويقصد عالماً معروفاً بصدقه وأمانته.

- لا بد للمستعير من وضع رهن بالخزانة (كتاب أو مال يكون له قيمة الكتاب الموقوف).

- لا ينبغي أن تتجاوز مدة إعارته شهرين، وهي المدة التي يرى ابن خلدون أنها تكفي لنسخه أو مطالعته.

وفي الختام أشهد على وقفه لحقه في التأليف شاهدي عدل وهما: (أحمد بن إسماعيل المالكي ومحمد بن أحمد بن أبي القاسم)، وثبت تاريخ وقفه.

بعد هذا التحليل لوثيقة وقفية بن خلدون يمكن أن نقول أنه وقف حقه المعنوي في مؤلفه (المقدمة) ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه الكبير، وقد أشار لذلك صراحة، وسمح للموقوف عليهم باستعمال الكتاب وذلك بالمطالعة، كما سمح أيضاً باستغلاله ونسخه من طرف مستعيره، دون تحديد لعدد النسخ أو مصيرها، كما أنه لم يمنع طلاب العلم والعلماء من التصرف فيها بالاختصار أو الشرح والدراسة والترجمة، فما من مفكر ولا مؤرخ عربي، حظي بكثرة الذكر وذيوع الصيت ما حظي به ابن خلدون، فقد كتب الدكتور طه حسين أطروحة عن (فلسفة ابن خلدون الاجتماعية)، كما نشر الأستاذ عبد الله عنان، كتاباً عن (ابن خلدون، حياته وتراثه الفكري)، وقد نشر عدد غير قليل من المفكرين والكتاب بحوثاً والمقالات عن ابن خلدون وكتابه المقدمة في مختلف الكتب والجرائد والمجلات،

¹ - أحمد شوقي بنين، ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية، مجلة دعوة الحق، ع404، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المغربية، العدد 404 صفر 1434هـ/ يناير 2013م، على الرابط: <https://n9.cl/b0xkd>

ولا يزال ابن خلدون ومقدمته موضوع خصب للدراسة إلى هذا اليوم من نواحي المختلفة¹، كل هذا ربما ما كان ليتحقق لولا قيام المؤلف بوقف مؤلفه وإتاحته للاستعمال والاستغلال والتصرف.

الشكل رقم (5): صورة لمخطوط وقفية عبد الرحمان بن خلدون.



المصدر: أحمد شوقي بنين، ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزنة المغربية.

تلك بعض نماذج من أوقاف مؤلفات أهل العلم وأقوالهم العلمية، والتي حملتها القافلة وأبقاها لنا التاريخ، ونفع الله بها الأمة، وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والتاريخ الماضي مليء بالنماذج الجديرة بالذكر، ولكن شهرة تلك النماذج وقبولها لدى الناس تستوقف المتأمل، ومن رام لعلمه البقاء

¹ - ينظر: أي خلدون ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون، مجلة الرسالة، ع528، القاهرة، 1943م، ص36

فليكن لله، وأجدها فرصة أن ألخص أبرز عوامل ذلك البقاء، نستوحىها من أقوال أولئك الأخفاء، ووجود كتبهم إلى يومنا هذا.¹

الفرع الثاني: وقف الحقوق الصناعية والتجارية عند المسلمين:

تُمنح براءة الاختراع في القوانين المعاصرة نظير اختراع آلة جديدة ومفيدة، أو لعمليات صناعية أو منتجات مصنعة، أو لأية تحسينات مفيدة وكبيرة لمنتجات موجودة فعليا، كما تُمنح لمنتجات طبية ولبعض أنواع الأغذية والمركبات الكيميائية الجديدة، وأحيانا تُعطى للعمليات المستخدمة في إنتاجها وفي بعض الدول قد تمنح للحيوانات والنباتات التي يتم تطويرها باستخدام الهندسة الوراثية، ويحتوي العديد من المنتجات في الواقع على عدد من الاختراعات، فيمكن مثلا أن تحتوي الحواسيب المحمولة على مئات من الاختراعات التي تعمل مع بعضها.

وتحول القوانين لمالك البراءة أن يستأثر باستعمال براءة الاختراع واستغلالها استغلالا تجاريا بنفسه، أو بتفويض غيره بذلك، ويستطيع أن يتنازل عن هذا الحق للغير بمقابل أو دون مقابل كما في حالة وقفه.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية الكثير مما يمكن أن يندرج تحت هذه الفئة من الحقوق المعنوية وذلك لأن الدين الإسلامي أولى قضية التصنيع والتجارة أهمية واضحة، وأمر بعمران هذه الأرض واستثمار خيراتها والضرب فيها ابتغاء الرزق، ولقد انعكست هذه العناية الإلهية على تصرفات المسلمين وظهرت من خلال ما قدموه للإنسانية من اختراعات، وابتكارات، ونظريات في مجالات الزراعة والطب، والكيمياء، والصيدلة، والفيزياء، والهندسة، والجبر، والميكانيكا، والرياضيات، والفلك.

ولن نخوض كثيرا في ذكر ابتكارات واختراعات العلماء المسلمين التي قدموها للإنسانية فذلك مما يطول ذكره، لكننا سوف نتكلم عن ما وقفه العلماء المسلمين من اختراعات وابتكارات في المجال الصناعي، والتجاري لأن ذلك هو موضوع بحثنا، ولا بد من الإشارة أنه من الصعوبة إيجاد حجج وقفية تثبت قيام عالم أو مخترع بوقف حقه الفكري في اختراع معين، أو نموذج صناعي، كما هو الحال عن تناولنا لحق المؤلف، ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- أن وقف الحقوق الصناعية والتجارية لم يكن معروفا بين الناس في ذلك العصر، على الرغم من اتفاقهم على وقف نوعا من أنواع الإنتاج الصناعي المتمثل في السلاح والكرع.

¹ - ينظر: عبد المجيد المنصور، ما كان لله بقى .. الإخلاص في التأليف، موقع الدرر السنية، مقالات وبحوث مميزة، على الرابط:

- غياب الدوافع التجارية من وراء الاختراعات: وذلك لأن المخترع عادة ما يكون هو من يستعمل اختراعه ودافعه في ذلك حل مشكلة في مجال عمله، (كما في الاختراعات الطبية التي قدمها ابن سينا مثلاً)، أو يكون الدافع لاختراع اكتساب سمعة طبية وتخليد ذكر المخترع في التاريخ الإنساني.

- عدم وجود قوانين تنظم الحقوق الفكرية من ابتكارات واختراعات كما هو الحال في هذا العصر. ويمكن من خلال استقراء تاريخ المخترعين المسلمين أن نوثق ما يمكن اعتباره وقفاً لحقوقهم

المعنوية من خلال القرائن الموجودة، وأن نميز بين نوعين من أوقاف المخترعين لحقوقهم المعنوية هما:

- النوع الأول: هو ما يمكن أن نطلق عليه الوقف المنفرد أو الحر وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف (المخترع) قد توصل لاختراعه بصورة منفرد، وباستعمال وسائله الخاصة.

- أما النوع الثاني فهو الوقف الذي تقوم به المؤسسة الوقفية التي ينتمي إليها المخترع، وتربطه بها رابطة عقدية، ويمكن أن نطلق عليه أوقاف اختراعات الخدمة.

أولاً: أوقاف المخترعين الفردية: فهذا النوع من أوقاف الاختراعات يكون من إنتاج مخترعين كانوا يعملون بمفردهم، معتمدين بشكل واسع على معرفتهم ومهاراتهم الشخصية، بالإضافة إلى وسائلهم الخاصة بهم، ونذكر أمثلة عن ذلك في ميادين علمية مختلفة:

1- أوقاف المخترعين في مجال الطب: ويبرز لنا اسم الطبيب أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، الذي ولد بمدينة الزهراء التي بناها أمراء بني أمية في الأندلس إلى الغرب الشمالي من مدينة قرطبة، وهو عالم ومصنف وجراح وطبيب مسلم، عرفه الأوروبيون باسم أبو القاسم، مات بالأندلس بعد الأربع مائة للهجرة، ووصفه العلماء والمؤرخون بأبي الجراحة الحديثة.¹

ابتكر الزهراوي كثيراً من الأدوات الجراحية التي صممها بنفسه، وشرح بالتفصيل طريقة استعمالها، وهو أول جراح استخدم الخيوط التي كان يستلها من أمعاء الحيوانات في خياطة الأمعاء، ونصح بكَيِّ السرطان في بدء تشكله بمكواة حلقيه، كما تكلم عن كَيِّ النزف الناجم عن قطع الشريان بربطه أو الضغط عليه، ونظراً لعدم وجود كهرباء في ذلك الوقت، كان يستخدم السخان، فيعمد إلى تحمية أو تسخين قطعة معدنية ويضعها على المنطقة المصابة فتؤدي إلى تجمد الأنسجة وتوقف النزف.

والزهراوي أول من استأصل الحصى المثانية عن طريق الجراحة، وأول من استعمل آلات خاصة لتوسيع عنق الرحم، وأول من ابتكر آلة خاصة للفحص النسائي لا تزال موجودة إلى يومنا هذا، كما

¹ - ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، 208/1، والحَمِيدِي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، 208/1، والزركلي، الأعلام، 310/2.

تكلم عن جراحة الدوالي، وعن جراحة الفتوق، وقد وصف علاج الجروح الناجمة عن قطع سيف أو سكين أو طعنة رمح، وتحدث عن جراحات الرأس وما يرافقها من كسور في العظم وتهتك في الأعصاب، وأول من استخدم جسور الأسنان الذهبية والفضية وأدوات ضغط الأسنان، ونجح في معالجة تشوهات الفكين وفي تقويم الأسنان باستخدام آلات جراحية ابتكرها لهذا الهدف.

ولقد أوقف الطبيب الزهراوي كل اختراعاته الطبية لوجه الله تعالى، فخلال مسيرته الممتدة لأكثر من خمسة عقود كاملة نجح الزهراوي في إثراء الطب والجراحة بعشرات الاكتشافات والاختراعات التي لم يسبقه إليها أحد، ولم يرقم باستغلال ابتكاراته ومخترعاته العلمية استغلالاً مادياً، فقد ووصفه العارفين به بأنه: "كان من أهل الفضل والدين والعلم"، وروي عنه أنه كان يخصص نصف نهاره لمعالجة المرضى مجاناً قربة لله عز وجل.¹

كما أن الزهراوي لم يمنع أحد من الاستفادة من اختراعاته الطبية، والتي رسم مخططاتها وكيفية استعمالها في كتابه (التصريف لمن عجز عن التأليف)، وهو أكبر تصانيفه الطبية وأشهرها، والذي يحمل في طياته أكثر من مائتي (200) مخطط لأدوات طبية اخترعها وصنعها بيده، وشرح لكيفية إجراء العمليات الجراحية بها، ولقد تم ترجمة الكتاب وتداوله بين الأطباء وطلبة العلم، وأصبح يعد من أئمن موسوعات الطب في العالم، وأكثرها انتشاراً، وأقدمها تأليفاً، وأنفذها تأثيراً، وأبقاها أثراً وتفسيراً وحضوراً على موائد الطب والأطباء والباحثين على مدار أكثر من ألف عام مضت، وهو ما يدل على أنه وقف حقه في ما اخترعه، ولقد قال في مقدمة موسوعته مخاطباً للأطباء: "وهذا كتاب ألفته لكم، وجعلته مقصوداً عليكم، ولم أعدل به إلى سواكم، عظيم الفائدة، قريب المنفعة، وسميته كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف، وذلك لكثرة تصرفه بين يدي الطبيب، وكثرة حاجته إليه في كل الأوقات وليجد فيه من جميع الصفات ما يغنيه عن التأليف، فضمنت كتابي هذا كل ما جربته واستحسنته في طول عمري منذ 60 سنة".²

2- أوقاف المخترعين في علم الحيل: ومصطلح (الحيل) في الحضارة الإسلامية، هو مصطلح (الميكانيكا) عند الغربيين³، ويُسمى أيضاً علم الآلات الروحانية لارتياح النفس بغرائب هذه الآلات،

¹ - ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، دون رقم ط، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م، 208/1.

² - ينظر: أحمد الجنابي، عميد الجراحين، أبو القاسم الزهراوي، صفحة الجزيرة نت، على الرابط: <https://n9.cl/4c47m>

³ - ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 209/1، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 13/231.

وكانت الغاية من علم الحيل النافعة الحصول على فعل كبير ونتائج ضخمة بواسطة الجهد اليسير، أي استعمال الحيلة بدلاً من القوة، واستخدام رجاحة العقل بدلاً من إرهاق الجسم.¹

ولقد أجمع العلماء من العرب والمسلمين والغربيين - القدامى منهم والمحدثين - أن أهم الكتب التي وصلت إلينا، المتعلقة بتراث العرب والمسلمين في مجال الهندسة الميكانيكية - أو التكنولوجيا أو التقنية - ثلاثة كتب: الأول (كتاب الحيل) لبني موسى بن شاكر من القرن التاسع الميلادي، والثاني (الجامع بين العلم والعمل النافع في صناعة الحيل) لأبي العز بن إسماعيل الجزري من القرن الثاني عشر الميلادي، والأخير (كتاب الطرق السنية في الآلات الروحانية) لتقي الدين محمد بن معروف من القرن السادس عشر الميلادي.²

ومن الثابت تاريخياً؛ أن أفكار كتب الحيل كانت مطبقة بصورة عملية قديماً، حيث ذكر الصفدي في كتابيه (أعيان النصر وأعوان النصر)، و(الوافي بالوفيات) ترجمةً لمحمد بن مختار الفقيه، قال فيها: "كان جيد الذهن، يعرف الهندسة جيداً، وله يد طولى في الهيئة والحساب، وكان في الأصل صائغاً، فتسلط بالصياغة على معرفة كتاب الحيل لبني موسى وكان يصنع بيده أشياء غريبة ويقدمها للأمير سيف الدين الناصري، فراج عنده بذلك".³

نستنتج من كل ذلك أن علم الحيل يمثل الجانب التقني المتقدم في علوم الحضارة الإسلامية حيث كان المهندسون والتقنيون يقومون بتطبيق معارفهم النظرية للإفادة منها تقنياً في كل ما يخدم الدين ويحقق مظاهر المدنية والإعمار، وهو كذلك ما يمكن أن نتخذه نموذجاً عملياً لوقف حقوق الاختراع إذا توافرت فيه الشروط اللازمة، وسوف نذكر الأمثلة الآتية:

أ- أوقاف الساعات على المساجد: إن من أبرز صور علم الحيل، علم الساعات ويسمى كذلك علم البنكومات؛ ويعني العلم الذي يعرف به كيفية صنع الآلات التي يقدر بها الزمن⁴، وقد برع فيه العلماء المسلمين في العصور الوسطى، وذلك لأهمية الوقت في حياة المسلمين اليومية، فقاموا بصناعة الساعات الرملية والساعات المائية والساعات الشمسية والساعات الميكانيكية.

¹ - ينظر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، دون رقم ط، مصر، دون تاريخ ط، ص251.

² - ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 148/1.

³ - ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 11/5.

⁴ - موقع قاموس حورماني، شرح كلمة علم البنكومات، على الرابط: <https://n9.cl/s0dx6>

ومن بين العلماء المسلمين الذين تميزوا في علم الساعات المهندس محمد بن علي بن رستم الخرساني (ت: 572هـ) ويلقب بالساعاتي، قال الصفدي في الوافي بالوفيات: "كَانَ أَوْحَدَ فِي عِلْمِ السَّاعَاتِ وَالنَّجُومِ، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ السَّاعَاتِ بِبَابِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَضَعَهَا أَيَّامَ الْعَادِلِ نَوْرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ"¹، كما ذكر ابن كثير وابن عساكر أَنَّ أحد أبواب جامع دمشق كان يُسَمَّى (باب الساعات)؛ لأنه عُمِلَ فِيهَا الساعات التي اخترعها الساعاتي محمد بن علي الخرساني، والد فخر الدين رضوان بن الساعاتي، وكان يُعَلِّمُ بِهَا كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنَ النَّهَارِ، عَلَيْهَا عَصَافِيرٌ وَحَيَّةٌ مِنْ نَحَاسٍ وَغَرَابٍ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّاعَةُ خَرَجَتِ الْحَيَّةُ فَصَفَّرَتِ الْعَصَافِيرَ، وَصَاحَ الْغَرَابُ، وَسَقَطَتِ حَصَاةٌ فِي الطَّسْتِ، فَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ سَاعَةٌ"، وقد وصف الرَّحَّالُ الْمُسْلِمُ الشَّهِيرُ ابْنُ جُبَيْرِ تِلْكَ السَّاعَةِ فِي دِمَشْقَ وَصْفًا دَقِيقًا عِنْدَ حَدِيثَةٍ عَنِ جَامِعِ دِمَشْقَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يَطْلُقُونَ عَلَيْهَا اسْمَ (الْمَنْجَانَةِ).²

ويعتبر المهندس محمد بن علي بن رستم الخرساني بهذا الفعل قد وقف حقه في استعمال اختراعه على جميع المسلمين، فقد قام بوضع الساعة على باب جامع دمشق، وأباح للناس معرفة الوقت من خلالها، والوقف يحصل حكماً بالفعل مع قرينة دالة عليه³، كما أنه من المتعارف عليه أن المسجد هو أول مؤسسة دينية وقفية في الإسلام، والأصل أن كل ما يوضع في المسجد يعد وقفاً لله تعالى يطبق عليه أحكام الوقف.

ب- وقف حامل المصحف للاستعمال في المسجد: يحمل كتاب (الأسرار في نتائج الأفكار) لأحمد (أو محمد) بن خلف المرادي الذي عاش في القرن الخامس الهجري، وصفاً لأكثر من ثلاثين شكلاً أو اختراعاً هندسياً، ذات التقنيات المتقدمة جداً في ذلك الزمن المبكر⁴، ومنها حامل المصحف الذي كان موجوداً في جامع قرطبة، والذي يُتيح تناول نسخة نادرة من القرآن الكريم، وقراءتها دون أن تمسّها الأيدي، إذ يفتح الحامل بطريقة آلية؛ حيث توضع المجموع المكوّنة من الحامل والمصحف على رفٍّ متحرِّكٍ في صندوقٍ مغلقٍ بالقسم العلوي من المسجد، وعندما يُدار مفتاح الصندوق يفتح باباه فوراً

¹ - الصفدي، الوافي بالوفيات، 86/14.

² - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 280/2، وابن كثير، البداية والنهاية، 13/9.

³ - ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 398/2.

⁴ - ينظر: سيد علي إسماعيل، كتاب الأسرار إسهام تراثي لهيئة المتاحف القطرية، مجلة تراث الإماراتية، ع122، أكتوبر 2009م،

وآلياً نحو الداخل، ويصعد الرفُّ من تلقاء ذاته حاملاً نسخة القرآن إلى مكانٍ محدّدٍ، وفي الوقت نفسه حامل المصحف وينغلق باباً الصندوق، وإذا أدخل المفتاح من جديد في قفل الصندوق وأديرَ بالاتجاه المعاكس تتوالى الحركات السابقة بالترتيب المعاكس، وذلك بفضل سيور وآليات أُخفيت عن الأنظار.¹ إن وضع حامل المصحف الآلي من قبل مخترعه أحمد بن خلف المرادي في جامع قرطبة إنما يعتبر من قبيل وقف براءة الاختراع، لتوافر جميع أركان وقف براءة الاختراع من واقف وموقوف وموقوف عليهم وصيغة فعلية، كما أن القرينة موجودة فالأصل مثلما قلنا سابقاً أن المسجد وقف وأن ما يوضع فيه هو من قبيل الوقف حسب ما هو معروف.

ج- وقف عباس بن فرناس لقلم الحبر: من بين العلماء الذين تركوا بصمتهم في تاريخ العلم الإسلامي حكيم الأندلس عباس بن فرناس (ت: 274هـ)، وهو أول من استنبط في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة، وصنع (المققات) لمعرفة الأوقات، ومثل في بيته السماء بنجومها وغيومها وبروقها ورعودها، وأراد تطيير جثمانه فكسا نفسه الريش، ومدّ له جناحين طار بهما في الجو مسافة بعيدة، ثم سقط فتأذى في ظهره،²

يعدُّ عباس بن فرناس أوَّل من أبدع قلم الحبر السائل، فقد صنع آلة اسطوانية الشكل تتغذى بحبر سائل يُستخدم للكتابة، فسبق بذلك في صناعته العالم (ستيلو) بقرون عديدة، وسبق العالم (شيفر) الذي ابتكر عام 1809م قلم حبر بخزان، وسبق (واترمان) بنحو ألف عام.

وقد وقف عباس بن فرناس الحقوق المعنوية في ابتكاراته لوجه الله تعالى، ولفائدة طلبة العلم والكتاب والمؤلفين وقد ذكر حسين مؤنس في كتابة (معالم تاريخ المغرب والأندلس) أن هذا الابتكار لابن فرناس كان له أثر بالغ في تطوير الكتابة، وتسهيل أمر التأليف على المؤلفين، ووفر على الكتّاب مئونة حمل الأقلام والمحابر أينما ساروا.³

ومما يدل أنه قد وقف حقه في هذا الاختراع، ما نقله المؤرخون من أن المعز لدين الله الفاطمي أمر بصنع قلم مثله؛ وهو ما يعد استغلالاً لوقف اختراع عباس بن فرناس، وقد تولى صاعد بن الحسن بن صاعد أبو العلاء المعروف بزعيم الدولة (ت: 475هـ) صناعة نسخة جديدة من قلم الحبر السائل،

¹ - ينظر: عبد الرحمن قارف، عجائب الاختراعات من التاريخ الإسلامي، موقع الجزيرة الإخباري، على الرابط:

<https://n9.cl/h0ksi>

² - ينظر: المقرئ، نفح الطيب، 374/3، والزركلي، الأعلام، 264/3.

³ - ينظر: الموسوعة العربية، عباس بن فرناس، رئاسة الجمهورية العربية السورية، على الرابط: <https://n9.cl/fecle0>

وإن جعلها أكثر تطوراً لكن المبدأ واحد، فقد كان أنبوب هذا القلم يزود بالحبر من ذيله وله غطاء حلزوني محكم، وكان ما به من حبر يكفي الكتبة والخطاطين للكتابة به لمدة شهر.¹

ثانياً: أوقاف اختراعات الخدمة: يقصد باختراعات الخدمة؛ الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة التزاماته بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع، أو بموجب اتفاق لاحق لعقد العمل يلتزم بموجبه بالقيام بنشاط البحث والاختراع لفائدة الهيئة المستخدمة.²

وقد جرى العرف القانوني المعاصر في أغلب البلدان على أن الاختراع المنجز من قبل العامل وما يتعلق به من حقوق في البراءة يؤول إلى الهيئة المستخدمة؛ أي لرب العمل، لأن العامل المخترع توصل إلى اختراعه نتيجة تنفيذه لعقد العمل المبرم بينه وبين المؤسسة التي ينتمي إليها حسب الاتفاق المبرم بينهما، وفي الميادين التي طلبوا منه البحث فيها وتوجيهاتها وباستعمال تقنياتها ووسائلها ومعداتها، ومقابل أجر يتلقاه عن هذا النشاط الاختراعي الذي قام به.

وهذا ما تم تضمينه في أغلب التشريعات الحديثة المتعلقة بالحقوق الفكرية، فالاختراع الذي يتم التوصل إليه يكون ملكاً للمؤسسة أو الهيئة المستخدمة، فتصرف في هذا الاختراع كما لو كانت هي من توصل إليه، لكن دون المساس بحق العامل المخترع في ذكر صفته كمخترع.³

فإذا كانت الهيئة المستخدمة للمخترع مؤسسة وقفية⁴ فإن ما تنتجه من اختراعات وابتكارات علمية تكون من قبيل الوقف، وهو عين ما حدث خلال العصور الذهبية للحضارة الإسلامية، فلقد أنشأت معظم المؤسسات التعليمية والجامعات والمستشفيات والمراصد الفلكية عن طريق أموال الوقف،

¹ - ينظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، 287/23، والزركلي، الأعلام، 187/3.

² - بن قادة محمود أمين، الحقوق المقررة للعامل المخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة قانون العمل و التشغيل، ع3، جانفي 2017، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص140.

³ - ينظر: المادة 17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر بتاريخ: 19 يوليو 2003، المنشور بالجريدة الرسمية، ع44، ص27، وزباد بن أحمد القرشي، اختراعات العاملين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج29، ع1، 2015م، المملكة العربية السعودية، ص169.

⁴ - المؤسسة الوقفية هي: هيكل تنظيمي ذو شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، هدفه المحافظة على الأوقاف وتنمية أصولها وصرف ريعها في مصارفها المحددة، والالتزام بالشروط الشرعية، مع تحقيق الفاعلية والكفاءة اللازمة، وحماية حقوق المتأثرين بالمؤسسة ومصالحهم، ينظر: فؤاد عبد الله عمر و باسمه بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون تاريخ ط، ص30.

وكذلك تم تجهيزها بالوسائل والمعدات من أموال الأوقاف، كما أن العاملين فيها يتقاضون جراياتهم وأجرتهم من المال الموقوف.

وبالتالي فإن ما ينتجه العاملين في هذه المؤسسات الوقفية من اختراعات وابتكارات بموجب عملهم فيها يعتبر من قبيل الوقف، لأنه ملك للمؤسسة الوقفية المستخدمة حسب القوانين الحديثة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (أوقاف اختراعات الخدمة)، وسوف نذكر باختصار بعض هذه الأوقاف. وتعد مؤسسة (بيت الحكمة) التي أنشأها الخليفة العباسي هارون الرشيد بغداد من أقدم المؤسسات الوقفية، وهي تعدّ أول مؤسسة علمية أو أكاديمية بحثية في تاريخ الإسلام، فيها أماكن للدرس، وأماكن لحزن الكتب، وأماكن لنقلها، وأماكن للتأليف، إلى جانب مرصد فلكي.¹

ولقد احتضن بيت الحكمة نخبة ممتازة من العلماء والأطباء والفلكيين وأصحاب الصناعات وظهرت فيه الجماعات العلمية وهو ما نسميه الآن فرق البحث، والتي يعمل فيها مجموعة من العلماء والفنيين في مكان واحد، ويساهموا بقدراتهم على نحو مشترك في التوصل إلى مخرجات علمية كثيرة، كما تم التكفل في هذه المؤسسة بالنوايا ورعايتهم، وأشهر من تم التكفل بهم حينها واحتضنتهم المؤسسة الوقفية (بيت الحكمة) وتعهدهم بالتربية والتطوير نذكر ما يلي:

1- بنو موسى بن شاعر (محمد وأحمد والحسن) خلال القرن الثاني هجري: فبعد وفاة والدهم موسى بن شاعر، أدرك الخليفة المأمون نبوغهم في علوم الفلك والرياضيات والهندسة فعهد بهم إلى والي بغداد إسحاق بن إبراهيم المصعبي وأشار إليه بضرورة العناية البالغة بهم، وقد أشار إسحاق إلى ذلك قال: "جعلني المأمون لأولاد موسى بن شاعر"²، ومن جانبه أرسلهم إسحاق إلى مؤسسة (بيت الحكمة) بوصفهم طلابا وباحثين، تحت إشراف يحيى بن أبي منصور أحد مشاهير علماء الفلك حينها وقد تخرج هؤلاء نهاية في علومهم وأظهروا عجائب الحكمة وشكلوا أشهر وأقدم فريق بحثي علمي في تاريخ الحضارة الإسلامية في النصف الأول من القرن الثاني الهجري.³

ويُعد كتاب (الحيل) أو الميكانيكا من أشهر الكتب التي ألفها الإخوة الثلاثة بصفته ثمرة فريق علمي واحد، وهو يشتمل على مائة اختراع هندسي كانت أغلبها مطبقة بصورة عملية.⁴

¹ - ينظر: طه عبد العزيز الخطيب و عبد المعز فضل عبد الرزاق، فضل الحضارة العربية على الحضارة الحديثة، دون رقم ومكان وتاريخ ط، ص 101-102.

² - القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دون رقم ومكان وتاريخ ط، 189/1.

³ - القفطي، المرجع نفسه، 189/1.

⁴ - ينظر: شذا الشنان، بنو موسى وعلم الحيل، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2018م، ص 16.

إن ما توصل إليه بنو موسى بن شاعر من اختراعات تؤول ملكيتها إلى الهيئة المستخدمة حسب القوانين الحديثة؛ وذلك من منطلق أن بنو موسى قد نشؤوا وتعلموا في مؤسسة وقفية هي بيت الحكمة، كما أنهم قد عملوا تحت وصايتها واستفادوا من مخابرها ومراصدها وتجهيزاتها، ونفذوا ما طلب منهم عمله من أبحاث تحت إشراف الهيئة الوقفية التي استخدمتهم، وربما كان ذلك مقابل أجر يتلقونه عن هذا النشاط، فقد ذكر صاحب كتاب (الوافي بالوفيات) أن الخليفة المأمون سعى للتأكد مما ورد في كتب القدماء من قياسات لمحيط الأرض فسأل بني موسى عن حقيقة ذلك فقالوا له: نعم هذا قطعي فقال: اعملوا الطريق التي ذكرها المتقدمون حتى يتحرر لنا ذلك، فشكل الخليفة المأمون بعثتين علميتين تحت إشرافهم، وأمرهم بالتوجه إلى منطقتين مختلفتين، وبعد عودتهم إلى المأمون أعلموه ما صحَّ معهم فَعَلِمَ صِحَّةَ مَا حَرَّرَهُ الْقَدَمَاءُ مِنْ قِيَاسَاتٍ.¹

وبالتالي فإن ما توصلوا إليه من اختراعات يمكن أن نكفيه على أنه من أوقاف اختراعات الخدمة، ويدخل تحت ملك المؤسسة الوقفية فيكون وقفا ويحق لها تستغله أو تستعمله أو تتصرف فيه.

2- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِزْمِي (164هـ 232 هـ): لقب بالخوارزمي لقدمومه من خوارزم وينعت بالأستاذ (أبو عبد الله) وهو فلكي، رياضي، مؤرخ، جغرافي، قدم إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية صغيراً، ونبغ في علم الرياضيات، فاهتم به الخليفة هارون الرشيد فاحتضنه وجعله أحد علماء بيت الحكمة الموثوقين، وعندما تولى المأمون الخلافة بعد وفاة أبيه الرشيد عينه على رأس خزانة كتبه، وقد استفاد الخوارزمي من خزانة المأمون فدرس الرياضيات، والجغرافيا، والفلك، والتاريخ.²

أنجز الخوارزمي معظم أبحاثه في دار الحكمة، ونشر أعماله باللغة العربية، التي كانت لغة العلم في ذلك العصر، وقدم للحضارة الإنسانية الكثير، فهو علامة عظيمة بارزة في علم الرياضيات وله جهود محورية في تطوير هذا العلم، بل إن جهوده تعد محور بناء كثير من العلوم الحديثة كعلم البرمجة وعلم الجبر، وبعض فروع حسابات الفلك و الجغرافيا.

أما ما يهمنا هنا هو ابتكاراته التي يمكن تصنيفها ضمن الحقوق الصناعية، وهي النظريات التقنية القابلة للتطبيق الصناعي والتي من بينها ما يلي:³

¹ - ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 57/5.

² - ينظر: منتدى الفصحى، علماء عبر التاريخ،

³ - ينظر: عبد السلام السيد، موسوعة العلماء العرب، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الأردنية، 2007م، ص71-72.

- ابتكر الخوارزمي مفهوم الخوارزمية في الرياضيات وعلم الحاسوب، (مما أعطاه لقب أبو علم الحاسوب عند البعض)، حتى إن كلمة خوارزمية في العديد من اللغات (ومنها algorithm بالإنكليزية) اشتقت من اسمه.

- شارك علماء المأمون في أعمال المرصد الفلكي لمعرفة محيط الأرض ومساحتها وتقدير خطوط الطول والعرض، وكتب عن الأجهزة الفلكية مثل الإسطرلاب والمزولة وقام بتطويرها، وعمل جداول لهذه الآلات التي اختصرت الوقت اللازم لإجراء حسابات معينة، وقد وضعت مزولات الخوارزمي في كثير من المساجد لتحديد وقت الصلاة، كما اخترع أداة أخرى أطلق عليها مربع الظل، واستخدمت لتحديد الارتفاع الخطي للجسم، بالاشتراك مع العضادة لملاحظات الزوايا.

- اخترع الخوارزمي أيضاً أول أداة ربعية، وأداة قياس الارتفاع في بغداد في القرن التاسع الميلادي واخترع أيضاً أداة (الربع المجيب) الذي كانت تستخدم للحسابات الفلكية، واخترع أيضاً أول الربع الحراري لتحديد دائرة عرض، ثم مركز تطوير الربيعات، وكان يستخدم لتحديد الوقت (وخاصة أوقات الصلاة) من خلال مراقبة الشمس أو النجوم.

إن ما توصل إليه الخوارزمي من اختراعات وابتكارات يعود الفضل فيه لمن رعاه وأنشأه ووفر له المناخ الخصب للقيام بأبحاثه، وهو المؤسسة الوقفية بيت الحكمة، فهو كان يعمل تحت رعايتها وباستعمال وسائلها وهياكلها، وكثيراً ما كان يبحث في المجال الذي يطلب منه البحث فيه، فقد جاء على لسانه في مقدمة كتابه (الجبر والمقابلة) أن الخليفة المأمون صاحب بيت الحكمة هو من وجهه للبحث في مجال الجبر فقال: " وقد شجعني ما فضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التي جاز له إرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزینتها من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وإدناءهم وبسط كنفه لهم ومعاونته إياهم على إيضاح ما كان مستبهما وتسهيل ما كان مستوعراً علي أن ألفت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليلة لما يلزم الناس من الحاجة إليه في موارثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجاراتهم...".¹

لذلك فإنه يمكننا أن نقول أن هذه الاختراعات التي توصل إليها الخوارزمي بموجب عمله في بيت الحكمة تؤول ملكيتها إلى المؤسسة الوقفية الراعية له، وهذا وفقاً للقوانين والأعراف المعاصرة، وتدخل بمقتضى ذلك ضمن ما أطلقنا عليه أوقاف اختراعات الخدمة.

¹ - ينظر: عبد السلام السيد، المرجع نفسه، ص72.

ويحق للمؤسسة الوقفية بموجب امتلاكها الشخصية المعنوية أن تتصرف فيها بمختلف التصرفات المشروعة، من استعمال أو استغلال أو تعديل أو تغيير حسب ما تقتضيه المصلحة.

إن ما نقلناه من أمثلة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر ولو شئنا الحصر لطلال بنا المقام لأن البحوث العلمية واختراعات العلماء في الحضارة الإسلامية تجاوزت هذا بكثير، وهي توضح لنا مدى ما وصلت إليه العقلية الإسلامية من سمو في الفكر والإبداع، ذلك الإبداع الذي لم يفصل بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية للعلوم المختلفة، وهو ما تولد عنه تلك الابتكارات والاختراعات العلميّة، والتي لو صُنعت في هذا الزمان لقلنا بأنّها من التطور والإتقان بمكان، فما بالك وقد صُنعت قبل قرونٍ من اليوم.

ولقد كان التأثير الديني للإسلام حاضرا في جميع ابتكاراتهم واختراعاتهم، فقد أرادوا تحديد أوقات الصلوات فتوصلوا لاختراع الساعات، وأرادوا حل المشكلات المتعلقة بالميراث والمعاملات المالية فتوصلوا إلى علم الجبر واختراع الصفر، وإلى غير ذلك مما يطول ذكره، كما أنه كان للوقف دور كبير في تحريك عجلة البحوث العلمية والوصول إلى اختراعات وابتكارات جديدة، سواء من الناحية الذاتية للمبتكر وهو ابتغاء الثواب ودوام الأجر بعد الموت، كما يقول الخوازمي في مستهل كتابه الجبر والمقابلة: "لم يزل العلماء في الأزمنة الخالية، والأمم الماضية، يكتبون الكتب مما يصنفون من صنوف العلم، ووجوه الحكمة، نظراً لمن بعدهم، واحتساباً للأجر بقدر الطاقة، ورجاء أن يلحقهم من أجر ذلك وذخره، وذكره، ويبقى لهم من لسان الصدق"¹، أو من الناحية التمويلية فلم يكن في الزمن السابق وزارة للتعليم أو التكوين أو البحث؛ وإنما كانت هناك مؤسسات علمية وقفية تتمتع باستقلالية مالية وعلمية وفرت الحياة الآمنة للطلبة والمعلمين ليقوموا بدورهم العلمي والفكري بعيداً عن الضغوطات والمؤثرات، وفرت المتطلبات العملية العلمية اللازمة لإنتاج فكري مستدام بقيت ثماره ليومنا هذا.

المطلب الثاني: الآثار التنموية لوقف الحقوق المعنوية في العصور الأولى:

أثبت الشواهد التاريخية الارتباط الكبير بين نظام الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان يدعمها الوقف بالمال والجهد والخبرات، ومن جانبه أسهم وقف الحقوق المعنوية بوصفه أحد مظاهر نظام الوقف

¹ - علي عبد الفتاح، أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، ط1، مكتبة ابن كثير، الكويت، 1431هـ/2010م، 730/1.

في الانجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي من خلال تدعيم مرافق العلم والتعليم والمرافق الصحية التي كانت يغذيها الوقف بالكتب والمؤلفات، والأجهزة والوسائل المبتكرة، وكذلك من خلال تنشيط حركة الصناعة والتجارة، وكان لذلك آثار تنموية عظيمة على المجتمع سوف نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر وقف الحقوق المعنوية على التنمية الاجتماعية:

ساهم وقف الحقوق المعنوية باعتباره جزءاً أصيلاً من النظام الوقفي في أداء دوره التنموي في الجانب الاجتماعي ضمن دائرة النظام الوقفي الكبرى، وكان لذلك آثار تنموية جلية في العصور الأولى للحضارة الإسلامية، كان من أبرزها إنشاء المكتبات والمدارس، وانتشار التعليم والرعاية الصحية، ولا يمكن لنا بحال من الأحوال حصر جميع الآثار التنموية لوقف الحقوق المعنوية على الصعيد الاجتماعي، وسوف نكتفي بذكر أثرها على عملية التعليم والتعلم لأنها ظاهرة ولها ما يسندها من الشواهد التاريخية.

أولاً: أثر وقف الحقوق المعنوية في ظهور المكتبات الوقفية: يعد وقف الكتب والمؤلفات العلمية من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها التي فاقت بها سائر الحضارات، وقد برز هذا النوع من الأوقاف نتيجة ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي وكثرة الطلاب والدارسين، الأمر الذي أوجد الشعور بضرورة توفير الكتب لأكبر عدد من المستفيدين، في عصر كان الكتاب فيه مخطوطاً عزيزاً، فكان وقف كتاب ما عملاً مهماً فعلاً في مجال نشر العلم والثقافة.¹

وقد تولى عملية وقف الكتب جميع فئات المجتمع، يأتي في مقدمتهم العلماء والمؤلفين وذلك بوقفهم لحقهم في استعمال الكتب واستغلالها والتصرف فيها (تقدم أن ذكرها أمثلة عن هذه الأوقاف)، ثم يأتي من بعدهم الخلفاء والوزراء والميسورين؛ الذين وجدوا في توفير الكتاب سبيلاً لتحصيل الأجر والثواب، فكانوا يستغلون وقف المؤلفين لحقوقهم ثم ينفقون على نسخها ونشرها بين طلبة العلم، وقد تكون نتيجة هذه الثنائية المكتبات الوقفية.²

وقد ظهرت في تلك الفترة صورتين مختلفتين لنظام المكتبات العامة، فهي إما أن تكون بصورة مستقلة لها مبنى خاص بها وعمال يشرفون عليها، أو تكون تابعة لمؤسسات أخرى مثل المساجد

¹ - ينظر: الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص 33.

² - عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة، مثل: خزانة الكتب، بيت الحكمة، دار العلم، أو دار الكتب.

والمدارس والمشافي والمراسد والربط والخانقاهات¹، وقد وجد رواد العلم في خزائن تلك المكتبات سبيلاً للاطلاع على الكتب في مختلف العلوم والفنون والتعامل معها بالاستعمال والاستغلال والتصرف، فيمكن للعالم مثلاً أن يستغل تلك الكتب بالشرح أو التعليق أو التذييل، فيسهل بذلك سبل الاستفادة منها ومطالعتها للطلبة بحسب مستواهم العلمي، وفيها أيضاً يمكن أن يكثر عدد النسخ من الكتاب الواحد بنسخه من قبل ناسخ محترف، أو طالب نبيه، فيحول ذلك دون انقراض الكتاب في حالة أن يكون رهين نسخة وحيدة منه، فضلاً عن أن يكون تكثير نسخه سبباً في انتشار الكتاب في عدة أقطار، متجاوزاً حدود بلد مؤلفه، أو مالكة، فيفيد منه طلبة العلم في كل مكان، وليساهم في تعميق الثقافة المشتركة في أنحاء مختلفة من العالم الإسلامي.²

ويقال: إن أعظم خزائن الكتب في الإسلام ثلاث خزائن:³

1- خزانة الخلفاء العباسيين ببغداد:⁴ كان فيها من الكتب ما لا يحصى كثرة ولا يقوم عليه نفاسة، ولم تزل على ذلك إلى أن دهمت التتار ببغداد بقيادة ملكهم هولاكو الذي قتل المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين، فذهبت خزانة الكتب فيما ذهب، وذهبت معالمها وعفيت آثارها.

2- خزانة الفاطميين بمصر: كانت من أعظم الخزائن وأكثرها جمعاً للكتب النفيسة من جميع العلوم، ولم تزل كذلك إلى أن انقرضت دولتهم بموت العاضد آخر خلفائهم، واستيلاء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب على المملكة بعدهم، فاشتري القاضي الفاضل أكثر كتب هذه الخزانة ووقفها بمدرسة الفاضلية بدرب ملوخيا بالقاهرة، فبقيت فيها إلى أن استولت عليها الأيدي فلم يبق منها إلا القليل.

3- خزانة خلفاء بني أمية بالأندلس: كانت من أجل خزائن الكتب أيضاً، ولم تزل إلى انقراض دولتهم باستيلاء ملوك الطوائف على الأندلس، فذهبت كتبها كل مذهب.

ثانياً: أثر وقف الحقوق المعنوية في انتشار التعليم وظهور المدارس: ظلت المساجد والكتاتيب هي أماكن تلقي العلم في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة، وأدت أروقة المساجد والجوامع دوراً بناءً في

¹ - ينظر: الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص 33.

² - ينظر: عماد عبد السلام رؤوف، وقف الكتب في بغداد (وقفات سليمان باشا الكبير)، دون رقم ط، جامع الكتب الإسلامية، دون مكان ط، 1436 هـ/2015 م، 3/1.

³ - الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط، 537/1.

⁴ - مع الإشارة أن كتبها كانت مكونة بين كتب الوقف والملك، يقول ابن تيمية: "لما استولى التتار على بغداد، وكان الطوسي منجماً لهولاكو، استولى على كتب الناس الوقف والملك، فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يعدها، وأخذ كتب الطب والنجوم والفلسفة والعربية، فهذه عنده هي الكتب المعظمة"، ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى، 207/13.

الحركة التعليمية لأنها كانت بمثابة دارا للعلم ومركزا للحلقات العلمية والأدبية، يلتقي بين أروقتها المعلمون والمتعلمون ليتدارسوا أصول عقيدتهم الدينية وأركانها.

ونتيجة للنمو الطبيعي لما سبق من مؤسسات علمية خاصة المكتبات الوقفية¹، ظهرت المدارس بشكل مستقل ومنفصل عن المساجد وحلقاتها العلمية، فالمكتبات الوقفية كما سبق الحديث كانت مراكز لتجمع طلاب العلم والعلماء لما حوته خزائنها من كتب الموقوفة، ونشأت نتيجة ذلك حلقات علمية يشرف عليها في كثير من الأحيان نخبة من علماء ذلك العصر، فالمكتبات الوقفية لم تكن مجرد خزائن للكتب بل كانت ملتقى للعلماء وطلاب العلم، ومثال ذلك بيت الحكمة ببغداد فقد نشأت أولاً كمكتبة مستقلة أنشأها الخليفة هارون الرشيد وطورها من بعده ابنه المأمون، وأوقفها على طلبة العلم، وقد احتوت على أوقاف العلماء من كُتب وسجلات في مجالات عديدة كالطب، والكيمياء والتاريخ والفقه... إلخ، وجمع فيها كل ما تم نقله من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية، ثم أصبح بيت الحكمة مركزاً للترجمة، ثم مركزاً للبحث العلمي والتأليف، ثم أصبح داراً للعلم تقام فيه الدروس وتمنح فيه الإجازات العلمية.²

وأخذت بعد ذلك المدارس الوقفية في الانتشار في العالم الإسلامي انطلاقاً من نهاية القرن الرابع هجري وفق صور متعددة، وفقاً للتخصصات العلمية، فكانت لدينا مدارس فقهية ومدارس قرآنية ومدارس حديثة ومدارس طبية... وكان من أشهرها:

1- المدرسة النظامية: أنشأ هذه المدرسة الوزير نظام الملك عام 457هـ، ولقد أنفق نظام الملك على بنائها مائتي ألف دينار، وبنى حولها أسواقاً تكون وقفاً عليها، وابتاع ضياعاً وحمامات ومخازن ودكاكين أوقفها عليها.³

2- المدرسة المستنصرية: أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله في بغداد على شط دجلة من الجانب الشرقي، سنة 630هـ، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة، يقول عنها الإمام ابن كثير: "لم يُبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً من الطلاب وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب، وشيخ للحديث وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طبّ وعشرة من المسلمين

¹ - ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 183.

² - ينظر: جوناثان ليونز، بيت الحكمة كيف أسس العرب لحضارة الغرب، ترجمة مازن جندلي، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز البابطين للترجمة، بيروت، لبنان، 2013م، ص 92.

³ - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، 117/16.

يشغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.. ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها".¹

3- المدرسة النورية بحلب: أنشأها نور الدين زنكي بدمشق، قال المقرئ: "فإن أول من بنى داراً - أي للحديث - على وجه الأرض، الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق"²، تقع في منطقة سوق الخياطين بدمشق القديمة، للمدرسة تاريخ حافل وهي من أهم المدارس وأقدمها ولا تزال المدرسة قائمة إلى اليوم وهي بناء تاريخي جميل، يقول الرحالة ابن جبير عنها: "من أحسن مدارس الدنيا منظراً مدرسة نور الدين رحمه الله وبها قبره نوره الله، وهي قصر من القصور الأنيقة ينصب منه الماء من شاذوران وسط نهر عظيم ثم يمتد في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر"³، ويقول الإمام ابن الأثير: "وبنى بدمشق أيضاً داراً للحديث ووقف عليها وعلى المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة"⁴.

وقد كان للمؤسسات التربوية الوقفية بما تحتويه من أوقاف مادية ومعنوية أثر عميق على التنمية، وكانت سبباً في إنجاب مجموعات متعددة وأعداد كثيرة من الأجيال العلمية التي برزت في ميادين مختلفة من العلوم، وساهمت في نشر العلم وبناء نهضة الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى، وذلك لأنهايسرت التعليم لجميع فئات المجتمع، وكرست ما نعرفه اليوم بمبدأ تكافؤ الفرص وساوت عن طريق نظام الوقف بين أبناء الأغنياء والفقراء، فأصبحت قبلة لكل طالب علم ومأوى لكل رحالة ينشد هذا الهدف، وقد ظهر نتيجة ذلك كثير من العظماء والعلماء من أبناء الفقراء، مثل الغزالي والشافعي والجاحظ رحمهم الله، فقد وجدوا طلب العلم ميسراً أمامهم فانتهزوا الفرصة وجدوا وثابروا ودرسوا وتعمقوا في دراستهم فانتفعوا ونفعوا غيرهم وخلدوا أسماءهم بين العلماء والأدباء والفقهاء.⁵

كما كان للمؤسسات التعليمية الوقفية وعلى رأسها المدارس فضل في القضاء على الأمية بشكل شبه كامل في المجتمع المسلم، يقول المستشرق الهولندي دوزي عن الحضارة الإسلامية في

¹ - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 13/139-140.

² - المقرئ، المواعظ والاعتبار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 4/218.

³ - ابن جبير، رحلة ابن جبير، 1/256.

⁴ - أبو شامة المقدسي، الروضتين في أخبار الدولتين، ت: إبراهيم الزبيق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م، 47/1.

⁵ - ينظر: محمد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، ط3، دار الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ ط، ص26-27.

الأندلس: "إن في كل الأندلس لم يكن يوجد رجل أُمي، بينما لم يكن يعرف القراءة والكتابة في أوروبا معرفة أولية إلا الطبقة العليا من القسس".¹

فالتعليم الذي عرفته الأمة الإسلامية كان واجبا دينيا، فرضه الإسلام على كل مسلم ومسلمة، لذلك ساهم فيه جميع أفراد المجتمع كل بقدر إمكانية تحت مظلة دينية واحدة هي مؤسسة الوقف، فساهم الأغنياء والأمراء والملوك بالجانب المادي ووقفوا المباني ورصدوا الأموال، وساهم العلماء بالجانب المعنوي وهو الفكر والابتكار فوقفوا المؤلفات والكتب، وهي بمثابة الروح للجسد الوقفي.

الفرع الثاني: أثر وقف الحقوق المعنوية في التنمية الاقتصادية:

لم يترك الوقف مجالا من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهم بدور بارز وفعال في تنميته، حيث كانت البداية بالقطاع الزراعي وذلك من خلال وقف الأراضي، ثم دخل الوقف للقطاع الصناعي والتجاري، مع ظهور أوقاف الأموال المنقولة والتي كان من بينها وقف الحقوق المعنوية والتي ظهرت نتيجة التقدم العلمي في الدولة الإسلامية، كل ذلك أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدما نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، وسوف نتناول فيما يلي أثر وقف الحقوق المعنوية في تنمية القطاع الصناعي والزراعي.

أولا: أثر وقف الحقوق المعنوية في تنمية القطاع الصناعي: تعتبر الصناعة عصب الاقتصاد وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدم الأمم ورفيها، وقد أدى التطور الفكري والحضاري الواسع في العالم الإسلامي إلى استحداث صناعات جديدة تطلبتها المرحلة التي وصلتها الدولة من التقدم والرفي والتطور، كما ازداد نشاط أصحاب الحرف والمهن، وظهرت الأسواق المتخصصة، وبرزت بعض التنظيمات الحرفية، وقد أسهم في هذا التطور الصناعي العديد من العوامل، كان من بينها ما قدمه العلماء من مؤلفات ومبتكرات تقنية أوجدت أدوات إنتاج حديثة طورت عملية الإنتاج كما وكيفا.

هذه الثورة الصناعية أدت إلى استقطاب استثمارات من خارج الدولة الإسلامية، وزيادة حجم المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، وهو ما انعكس إيجابا على مداخل الدولة، وساهم في توفير مناصب عمل جديدة، وحل مشكلات البطالة والفقر، ورفع المستوى المعيشي للفرد المسلم، ومن بين الصناعات التي ازدهرت في ذلك الوقت نذكر ما يلي:

¹ - ناصح عبد الله صالح، مع معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية، ط1، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وتاريخ ط، ص55.

1- الصناعات المتعلقة بأوقاف الحقوق الأدبية والفنية: بالموازاة مع ازدهار حركة التأليف وإقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، أصبح الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع الأخرى، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المهن الجديدة وانتشار صناعات مساعدة للتأليف سواء كان ذلك في مقابل مادي أو معنوي، لم يعرفها المجتمع الإسلامي من قبل وأهم تلك الصناعات ما يلي:

أ - صناعة الورق: كان من آثار اتساع حركة التأليف والترجمة وأوقاف الحقوق المعنوية عموماً، ظهور صناعة الورق الذي شاهده العرب لأول مرة عند فتحهم سمرقند سنة (87هـ)؛ وكانت أول مدينة إسلامية يصنع فيها الورق، يقول العلامة حسن حسني عبد الوهاب: "وأول ظهور الكاغد في الإسلام كان في سمرقند صنعه هناك أسارى من الصين..... اتخذوا له من خرق الكتان والقنب على ما كان جارياً في بلادهم فقلدهم الناس منذ ذلك الحين، وكثر صنعه في بلاد متعددة من بلاد الإسلام"¹، ولميلبثوا أن أنشئوا في السنوات الأولى من العصر العباسي مصنعاً للورق في سمرقند يحتمل أن أصحابه كانوا من الصينيين.²

وقد وصف الثعالبي كواغد سمرقند فقال: "كواغد سمرقند من خصائصها التي عطلت قراطيس مصر والجلود التي كان الأوائل يكتبون فيها لأنها أنعم وأحسن وأرق وألين"³، وهي من أحسن أنواع الكاغد وكان التجار ينقلونه إلى بغداد وإلى مختلف المدن الإسلامية.

لقد أستخدم الورق المجلوب من سمرقند في أول الأمر، وبعد تلك الفترة ظهرت صناعة الورق في بغداد، وقيل إن أول مصنع للورق أقيم في بغداد على يد الفضل بن يحيى البرمكي سنة (178هـ) في عصر هارون الرشيد ثم فشا عمله بين الناس⁴، وشاع استخدام الورق في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وتبع ذلك سهولة الحصول عليه وتداوله بين الناس، وظهرت أسواق للوراقين في بغداد بلغ عدد حوانيته (مئة حانوت)، كما تفرغ قوم لصناعة الورق في بغداد عرفوا بالوراقين، واحترف هذه الصنعة إلى جانب ذلك عدد كبير من العلماء والأدباء والمحدثين والمفسرين وعلماء اللغة والمؤرخين

¹ - أنور محمود، قصة الورق، دون رقم ط، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ص39.

² - ينظر: عصام سليمان الموسى، الورق وتطور صناعته في العصر العباسي، مجلة جامعة دمشق، مج27، ع3 و4، 2011م، سورية، ص223-224.

³ - الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1965م، ص543.

⁴ - ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، 487/2.

الذين ذكرتهم كتب التراجم، وعرف البعض منهم بالكاغدي نسبة إلى عمل الكاغد، ومنهم: الحسين بن علي بن إبراهيم الملقب بالجلع الكاغدي (ت369هـ)، ومنصور بن نصر ابن عبد الرحيم الكاغدي المتوفى (423هـ)، وأبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغدي وغيرهم¹.

لقد كان الورق الذي يصنع في الصين وسمرقند وخراسان من قطع الحرير والكتان، إلا أن غلاء هذه المواد وندرتها في البلاد العربية دعا إلى استخدام مواد بديلة عنها ومتيسرة، وهي الألياف والقطن والقنب والخرق البالية، وهنا يبرز دور الإبداع والابتكار في العقلية العربية التي لم تنقل دون تحديد وإبداع؛ بل أضافوا أسساً جديدة في صناعته وأعطيت للورق ألواناً وصفات متميزة، وانتقلت صناعته من بغداد إلى دمشق وطرابلس وطبرية في القرن الرابع الهجري، وإلى مصر حدود القرن الخامس الهجري².

ب- فن التجليد: فن التجليد هو أحد أركان علم صناعة المؤلفات المكتوبة، وهو عند المسلمين فن قائم بذاته، ويعني تغليف الكتاب بوضع كساء من جلد أو أية مواد أخرى، ويسمى عند أهل المغرب التسفير³، وهو آخر مرحلة من مراحل صناعة الكتاب وأكثرها تعقيداً، فتجليد الكتاب تجليداً فنياً يتطلب استعمال ما لا يقل عن عشر مواد مختلفة، ويمر بما لا يقل عن ثماني عشرة خطوة ليصبح جاهزاً للاستعمال أو البيع والتوزيع⁴.

وقد مر فن التجليد بعدة مراحل بدءاً من المرحلة الأولى حيث كان المصحف الشريف هو أول كتاب يجلد حتى منتصف القرن الثاني هجري؛ لأنه أول كتاب عربي يصنع على شكل دفتر، ثم وبدأ هذا الفن يذيع ويتطور في زمن الأمويين والعباسيين، وبلغت فنون الزخرفة والتجليد ذروتها في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وأصبح حرفة يمارسها الناس ويرتزقون منها، وقد ذكر ابن النديم في الفهرست أسماء لسبعة من المجلدين على رأسهم ابن أبي الحريش الذي كان يجلد في خزانة الحكمة للمأمون⁵. ولم تخلُ الحضارة الإسلامية من مؤلفات تفصيلية تبين كيفية صناعة الكتاب، ومن أبرزها رسالة (زينة الكتب) لأبي بكر الرازي، وكتاب (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي، وكتاب

¹ - ينظر: الزركلي، الأعلام، 2/244، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 24/176،

² - ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، 2/486.

³ - محمد بن مبخوت، صناعة التجليد في التراث الجزائري تدبير السفير في صناعة التسفير لابن أبي حميدة نموذجاً، مجلة رفوف، مج1، ع3، 2013م، جامعة أحمد دراية أدرار، ص191.

⁴ - تجليد الكتب، منتديات ستار على الرابط: <https://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=33956001>

⁵ - ينظر: ابن النديم، الفهرست، 1/21.

(التيسير في صناعة التفسير) لبكر بن إبراهيم الإشبيلي، وكتاب (نظم تدبير السفير في صناعة التفسير) لابن أبي حميدة.¹

ج- النسخ والكتابة: كان من نتائج انتشار التأليف والتدوين وإقامة المكتبات والاهتمام بالتعليم في البلاد الإسلامية؛ ظهور وظائف مبتكرة لم تكن معروفة قبل ذلك الزمن، من بينها وظيفة النساخين والخطاطين، فقد كان الكتاب الواحد من الصعب جداً طباعته في أكثر من نسخة فلجأ المؤلفون وأصحاب المكتبات وكبار العلماء إلى توظيف النساخ من أصحاب الخطوط الجميلة لنسخ كتبهم وتدوين علمهم، وقد ارتبطت في البداية باحتراف نسخ القرآن الكريم تكسباً، ذكر النديم في كتابه الفهرست أن الناس كانت تكتب المصاحف بأجرة²، ثم انتقل النسخ إلى بقية الكتب فمن أراد ينسخ كتاباً ليمتلكه في بيته يذهب إلى نساخ فينسخ له ذلك مقابل أجرة، ولم يكن هناك حقوق طبع مثل الآن، فالكاتب أو المؤلف كان يكتب الكتاب ويتمنى أن ينتشر وينسخه كل العالمين؛ لأنه ما كان يكتب ذلك إلا لا بتغاء وجهه سبحانه وتعالى.³

وكانت أجرة النسخ تغلو وترخص وتختلف باختلاف الأقلام وحسنها وصحة النقل والضبط وتزيد وتنقص بنسبة تغير قيم النقود وصرف الدنانير بالدرهم، وربما غلبت أيضاً سرعة النسخ وبطئه.⁴ أما الأجور عند الملوك والوزراء وأهل الثراء فكانت من أعلى الأجور، قال أبو سليمان المنطقي السجستاني: "إن بني المنجم كانوا يرزقون جماعة من النقلة منهم حنين بن إسحاق، وحبش بن الحسن وثابت بن قرة وغيرهم، في الشهر نحو خمسمائة دينار للنقل والملازمة"، أما محمد بن عبد الملك الزيات الذي كان وزيراً أيام الواثق فقد كان يقارب عطاؤه للنقلة والنساخ في كل شهر ألفي دينار، وأحضر المأمون حنين بن إسحق وكان فتى السن وأمره بنقل ما يقدر عليه من كتب الحكماء اليونانيين إلى العربية، وإصلاح ما ينقله غيره فامثل أمره، ومما يخفى عنه أن المأمون كان يعطيه من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل.⁵

¹ - ينظر: محمد بن مبخوت، صناعة التجليد في التراث الجزائري تدبير السفير في صناعة التفسير لابن أبي حميدة نموذجاً، ص191.

² - ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص17.

³ - ينظر: راغب السرجاني، الأندلس من الفتح إلى السقوط، دون رقم ط، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، دون تاريخ ط، 11/6.

⁴ - حبيب زيات، الوراقة و الوراقون في الإسلام، دون رقم ط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1947م، ص12.

⁵ - ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص301، وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، صص248-260.

د- بيع أدوات الكتابة: طور المسلمون أدوات للكتابة تتوافق مع حجم الثورة العلمية التي وصلوا إليها، فاستخدموا المداد والحبر والأقلام والمبراة والمحبرة والأوراق والرقوق، وراج استعمال أدوات الكتابة بين الناس كوسائل للتعليم وتدوين العلوم، فاستعملت في الكتاتيب والمدارس والمساجد والمكتبات وقصور الخلفاء ومنازل العلماء، فقد روي أن اسحق بن سليمان العباسي كان له مكتبة خاصة يعمل فيها بعض الوراقين للنسخ، وكانت تمتلئ بالكتب والأسفاط والرقوق والقماطير والدفاتر والمساطر والمحابر.¹ لقد تطورت أدوات الكتابة لتناسب تكنولوجيا مع الورق المطور ومع الوظائف الجديدة، وهو ما يعني توافر مختصين وعاملين في مجال ابتكار أدوات الكتابة وتصنيعها وبيعها، فسمي مثلاً من يختص بصناعة الحبر (حباراً) وعنه قال السمعاني: "الحبار هذه النسبة إلى بيع الحبر وهو السواد الذي يكتب به، والمشهور بها محمد بن جامع الحبار، وشيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن السلال الحبار، وهو شيخ من يبيع الحبر والأقلام عند باب النوبي ببغداد".²

ج- تجارة الكتب (بيعا وشراء): انتشر بالموازاة مع حركة التأليف والنسخ والتجليد تجارة الكتب فامتعتها كثير من الناس، وكان القائم على بيعها يسمى المنادي، ومن يروج لبيعها وشراءها يعرف بدلال الكتب، وقد اغتنى كثير من الرجال نتيجة هذه الأعمال، لأنها مهنة تدر المال الكثير، فقد ذكر ابن العماد في ترجمته لصلاح الدين محمد بن شاعر الكيتي أنه كان فقيراً جداً ثم تعانى التجارة في الكتب فرزق منها مالا طائلاً.³

لم يقتصر اقتناء الكتب المخطوطة على العلماء بل تنافس الناس على الحصول عليها واقتنائها لأسباب متعددة، منها ابتغاء العلم والمعرفة، أو لتجميل المجالس، وقد وصل الأمر إلى التباهي والوجاهة الاجتماعية حين باتت خزائن الكتب معبّرة عن الشرف والمكانة، وظهر في بغداد ودمشق والقاهرة والأندلس أسواق خاصة للوراقين بلغ عددها في بغداد لوحدها مائة حانوت⁴، وكانت توفر لروادها خدمات متعددة مثل نسخ المؤلفات، وتجليد الكتب والسماح لهم بالمبيت فيها للقراءة لمن يصعب عليه شراء أحد الكتب لغلاء ثمنها، كما تقام بها المزادات لبيع الكتب، فقد روى عبيد الله بن عمرو الحضرمي قصة عما حدث معه في مزاد للكتب بسوق قرطبة قال: "أقمت مرة بقرطبة ولازمت سوق

¹ - ينظر: الجاحظ، الحيوان، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 45/1.

² - السمعاني، الأنساب 162/2.

³ - ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 203/6.

⁴ - ينظر: اليعقوبي، البلدان، ص35.

كتبها مرة أترقب فيها وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء، إلى أن وقع وهو بخط جيد وتسفير مليح ففرحت به أشد الفرح، فجعلت أزيد في ثمنه فيرجع إلي المنادي بالزيادة علي، إلى أن بلغ فوق حده فقلت له: يا هذا أرني من يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه إلى ما لا يساوي، فأراني شخصا عليه لباس رياسة، فدنوت منه وقلت: أعز الله سيدنا الفقيه، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك، فقد بلغت الزيادة بيننا فوق حده، فقال: لست بفقيه، ولا أدري ما في الكتاب ولكنني أقمت خزانة كتب واحتفلت فيها لأتحمل بين أعيان البلد، وبقي فيها موضع يسع هذا الكتاب، فلما رأيته حسن الخط جيد التجليد استحسنته، ولم أبال بما أزيد فيه، والحمد لله على ما أنعم به من الرزق فهو كثير فأخرجني وحملني على أن قلت له: نعم لا يكون الرزق كثيراً إلا عند مثلك، يعطى الجوز من ليس عنده أسنان، وأنا الذي أعلم ما في هذا الكتاب، وأطلب الانتفاع به يكون الرزق عندي قليلاً وتحول قلة ما بيدي بيبي وبينه".¹

ح- صناعة الترجمة: انتشر بالموازاة مع حركة التأليف والبحث العلمي وانتشار المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، فن ترجمة التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، بهدف تبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف، وتشير المصادر إلى أن أول من نقل من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية في الإسلام هو خالد بن يزيد بن معاوية الذي يلقب بحكيم (آل مروان)، لتزدهر وتتوسع حركة الترجمة والنقل في زمن الدولة العباسية على يد أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد وابنه المأمون، فقد بعث المأمون إلى ملك الروم يسأله استخراج علوم اليونانيين وانتساخها بالخط العربي، وبعث له المترجمين، كما سأله إنفاذ ما يختار من الكتب القديمة المخزونة بالروم، فأجابه إلى ذلك بعد امتناع، وأخرج المأمون جماعة لذلك منهم الحجاج بن مطر وابن البطريق.²

وكانت الترجمة تتم في أماكن مختلفة، ومن ذلك بيوت الحكمة العامة والخاصة، ودور العلم والمكتبات الخاصة، والجامعات في البلاد الإسلامية، والمساجد، والخزائن، والمراصد الفلكية، والربط والمستشفيات والمدارس كافة.³

ولقد شارك في حركة الترجمة كثير من العلماء ومن جنسيات وأديان مختلفة، كان هدفهم واحد هو خدمة العلم ونقله لأوسع مجال ممكن، ومن بين هؤلاء النقلة والمترجمين الذين برزوا نذكر:

¹ - المقرئ، نفح الطيب، 463/1.

² - ينظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 632/1.

³ - ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1975م، ص440.

- حنين بن إسحاق العبادي، أبو زيد: طبيب، مؤرخ، مترجم، من أهل الحيرة (في العراق)، سافر حنين إلى البصرة فأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وتمكن من اللغات اليونانية والسريانية والفارسية اتصل بالمأمون فجعله رئيساً لديوان الترجمة، وبذل له الأموال والعطايا، وجعل بين يديه كتاباً نحارير عالين باللغات، كانوا يترجمون، ويتصفح حنين ما ترجموا فيصلح ما يرى فيه خطأ.¹

- قسطا بن لوقا البعلبكي: مسيحي النحلة كان بارعا في علوم كثيرة منها الطب والفلسفة والهندسة والأعداد والموسيقى، نقل كتباً كثيرة من كتب اليونانيين إلى اللغة العربية وكان جيد النقل فصيحاً باللسان اليوناني والسرياني والعربي.²

- يعقوب بن إسحاق الكندي: الذي ترجم كثيراً من كتب الفلسفة وشرح غوامضها، ونبغ في علوم الطب والفلسفة والحساب والمنطق والهندسة وعلم النجوم.³

2- الصناعات المتعلقة بأوقاف الحقوق الصناعية والتجارية: أدى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي قامت به المؤسسات الوقفية التعليمية والبحثية، أو الذي قام به العلماء بصفة منفردة في العالم الإسلامي، إلى ثورة في مجال الابتكارات التقنية، فظهرت وسائل إنتاج حديثة ساهمت في خلق صناعات جديدة في العالم الإسلامي، كانت لها أدوار تنموية مهمة في العصر الذهبي للدولة الإسلامية، ومن بين تلك الصناعات التي ازدهرت نتيجة تلك الابتكارات نذكر ما يلي:

أ- صناعة البناء والتشييد: كان لوقف الحقوق المعنوية خاصة ما تعلق بالاختراعات في مجال علم الحيل (الميكانيك) دور في قيام المشاريع العقارية الكبرى، والصناعات التكميلية التابعة لها كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرها، فما وقفه المهندسون المسلمون من اختراعات وأدوات هندسية مثل الساعات الرافعات وأدوات القياس، ظهر أثره واضحاً في الانجازات التي قام بها المسلمون في مجال البناء والتشييد، ومثال ذلك أن عملية رفع الأحجار ومواد البناء لإتمام الأبنية العالية من مساجد ومآذن وقناطر وسدود لم يكن ليتم دون وجود ابتكارات علمية قام بها العلماء في المؤسسات الوقفية أو بصورة منفردة، فيكفيك أن ترى الارتفاعات الشاهقة لمعالم العمارة الإسلامية في عصور غابت عنها الروافع الآلية المعروفة في زماننا لتعلم براعة المهندسين المسلمين في التوصل لاختراع آلات رفع ساعدت على

¹ - ينظر: الزركلي، الأعلام، 287/2.

² - ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، 329/1.

³ - ينظر: ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، 286/1.

إنجاز تلك الأعمال الخالدة، التي لا تزال قائمة إلى اليوم في عواصم المدن الإسلامية الكبرى في العراق والشام ومصر والأندلس.¹

ب- صناعة الزجاج: وهي من الأعمال المكملّة للبناء والتشييد، وقد تقدم فن صناعة الزجاج في المشرق الإسلامي والأندلس، وتفنن الصناع في إنتاج أنواع الزجاج الأبيض والأخضر والأزرق والأسود واستعمال هذا الزجاج خاصة الملون للكتابة والنقوش والرسوم على جدران وسقوف قصور الخلفاء والأمراء في بغداد وغيرها من المدن الإسلامية، وقد ذكر المؤرخون الكثير من الأشخاص الذين اغتنوا من هذه المهنة، ومن أشهرهم: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، ويوسف بن عبد الله الزجاجي الجرجاني.

وقد قام الصناع في الدولة الإسلامية بتصدير الزجاج إلى دول الجوار بسبب وفرة الإنتاج وجودته، بعد أن كان يستورد من الصين، فقد ذكر ابن بطوطة أنه شاهد ثريات الزجاج العراقي بأماكن مختلفة من بلاد الروم.²

ويعود الفضل في تطور صناعة الزجاج إلى ما وقفه العلماء المسلمون من أدوات الإنتاج المبتكرة، ومن بين هؤلاء العلماء نذكر عباس بن فرناس الذي يعد أول من استنبط في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة كما تذكر كتب التاريخ.³

ج- صناعة الأدوية والمعدات الطبية: نتج عن وجود المستشفيات والمصحات الوقفية، أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ وذلك تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات فكان للصيادلة حجرة خاصة بهم داخل المستشفى الوقفي، توجد بها أدويتهم وأعشابهم وما يحتاجونه من أدوات لصناعة الأدوية وتحضيرها وتجهيزها ليتناولها المرضى، كانت هذه الحجرة هي الشكل الحالي للصيدلية، بما فيها من أدوية ومعمل لتحضير وتجهيز وصناعة الدواء، فهي صيدلية وفي نفس الوقت مصنع ومعمل للأدوية، وكان المسؤول عن هذه الحجرة يسمى شيخ العشابين، ولقد تم تأسيس أول صيدلية في العالم على يد طبيب الخليفة المهدي أبو قريش عيسى وكان ذلك عام 135هـ، وفي عهد

¹ - ينظر: محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دون رقم ط، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، 1438هـ/2017م، ص53.

² - ينظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، 219/1.

³ - ينظر: سوسن بمجت يونس، الصناعة وأثرها في بلاد المشرق الإسلامي خلال العصر العباسي 132هـ - 656هـ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع63، 13 صفر 1442هـ، جامعة بغداد، ص429-430، وإبراهيم اللواتي، تحفه النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تهذيب: أحمد العوامري، ومحمد جابر المولى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1938م، ص376.

الخليفة المعتصم دخلت الصيدلة مرحلة جديدة من التطوير، فلم تُعد ذلك المجال الخاضع لاجتهادات شخصية، حيث أدخل علم الصيدلة للمدارس وأصبحت تُجرى امتحانات رسمية للصيدلة، وتمّ وضع القواعد الأخلاقية الأولى لتلك المهنة الجديدة، وظهر العشرات من علماء العقاقير والأدوية على رأسهم حنين بن إسحاق، وجابر بن حيان، أبو بكر الرازي، وأبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني.¹

د- صناعة العطور والصابون: أدى التقدم الحضاري في العصر العباسي إلى التوسع في انتشار الحمامات العامة، حتى أصبحت أعدادها في المدن العربية الإسلامية مضرب الأمثال، وأنتجت بغداد كميات كبيرة من الصابون وأصبحت من المراكز الرئيسة لإنتاجه، وشاعت صناعته واستعماله، وقد ذكر ابن الخطيب البغدادي بأن أهالي بغداد كانوا يحتاجون إلى رطل من الصابون ليلة عيد الفطر، وكانت هنا محلة خاصة لصناعة الصابون من جهة الكرخ، وكانت هناك مصانع لصناعة الصابون في سامراء، وكانت الكوفة أحد مراكز صناعة الصابون في العراق، وكان للصابون الذي يصنع موضع خاص في السوق يباع فيه يسمى موضع أصحاب الصابون.²

ويعد الكندي وجابر بن حيان مؤسسي علم صناعة الصابون والعطور، حيث ألف الكندي كتابا في العطور سماه كتاب (كيمياء العطر والتصعيدات) تضمن أكثر من مائة وصفة للزيوت العطرية والمرامح والمياه المعطرة، وكان الناس الأكثر ثراء في المجتمع يستخدمون هذه المنتجات إلى أن أصبحت متوافرة للجميع، كما يذكر الكتاب طرائق ووصفات لصناعة العطور بلغت مائة وسبعا، كما ذكر الأجهزة اللازمة لتصنيعها، مثل الإنبيق الذي مازال يحمل اسمه العربي وهما كما يذكر التاريخ من درسا وتخرجا وعملا في المعاهد الوقفية ببغداد.³

ثانيا: أثر وقف الحقوق المعنوية في تنمية القطاع الزراعي: أولى المسلمون الأوائل أهمية فائقة للزراعة كونها إحدى ركائز الاستقرار والتعمير التي حثّ عليها الدين الإسلامي لإعمار الكون واستمرار الحياة البشرية، وقد تمكنوا من إثراء الخارطة الزراعية العالمية بالعديد من الإسهامات والإنجازات، والتي كان لها

¹ - ينظر: رنده عطية، تاريخ الصيدلة، المنصة الإعلامية نون بوست، على الرابط: <https://n9.cl/4332z>

² - ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 130/1.

³ - ينظر، سليم الحسني، ألف اختراع واختراع، ترجمة: إبراهيم يحيى شهابي، دون رقم ط، جمعية العلوم البريطانية؛ دون مكان ط، 2016م، ص22.

دورها المحوري في تنمية هذا المجال وتحقيق أقصى استفادة منه، وقد كان للوقوف بصفة عامة دور مهم في تطوير القطاع الزراعي حيث تعد الأراضي الموقوفة هي الأساس الذي قامت عليه النهضة الزراعية.

كما كان لوقف الابتكارات والمؤلفات دور مهم في تطور الزراعة؛ حيث يذخر تاريخ الحضارة الإسلامية بأسماء المئات من العلماء الذين نجحوا في تغيير وجه الحياة بما قدموه للبشرية من اختراعات وابتكارات وأساليب زراعية جديدة ساهمت في النهضة الزراعية وتطور القطاع الزراعي، ويعد أبو زكريا يحيى بن أحمد بن العوام الإشبيلي، الذي عاش في إشبيلية في أواخر القرن السادس الهجري أهم علماء المسلمين في هذا المجال، فقد قدم إلينا في مؤلفه الضخم (الفلاحة الأندلسية) عرضاً مستفيضاً للفنون الزراعية وكيفية العمل في الزراعة والغراس، وتسميد الأرض وإصلاحها، واختيار البذور والغراس الصالحة، والمواسم الملائمة لزراعة كل صنف، وغير ذلك مما يؤدي إلى جودة الأرض ووفرة الإنتاج وتحدث أيضاً عن تربية المواشي والدواجن والطيور ونحل العسل، وعن الفصول الموافقة للتلاحح والأعلاف ومعالجة الأمراض التي تصيبها، ليؤكد أنه كان واسع المعرفة بعلم البيطرة¹، ويعد هذا المؤلف خلاصة ما توصل إليه مؤلفه بعد تجارب كثيرة، ورحلات عديدة بين المشرق والمغرب تمكن خلالها من الاطلاع على تجارب الآخرين، وهو بالتالي استفاد من المجهود الفكري لغيره من المتقدمين وأفاد غيره، وقد كُتِبَ لعلمه البقاء والاستدامة وهي أمانة قوية على أنه أوقف حقه الفكري.

¹ - ينظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411هـ/1997م، 718/4.

المبحث الثاني: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة في العصر الحديث

تناولنا في المبحث السابق نماذج لوقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية، مركزين على حق التأليف وحق الاختراع، ووقفنا على مساهمتهما في تحقيق التنمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. ولا يزال نظام الوقف بصفة عامة يقوم بدور في مهم التنمية في هذا العصر، وإن اختلفت مفاهيم التنمية، وتطورت والوسائل، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى النماذج المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية وكيفية الاعتماد عليها بوصفها مصدرا مهما للتمويل المستدام في سبيل تحقيق الأهداف التنموية، كما أننا سوف نركز على أمثلة واقعية ما أمكننا ذلك حتى نتمكن من قياس مدى مساهمة الأوقاف في تمويل وتجسيد أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: وقف الحقوق الأدبية والفنية (حق التأليف) في هذا العصر:

لعب وقف حق المؤلف دورا بارزا في ازدهار الحضارة الإسلامية خلال عصرها الذهبي كما وقفنا على ذلك في المبحث السابق، وهو الدور الذي يمكن أن يساهم به في هذا العصر وأن اختلف الوسائل، وذلك لأن العالم شهد تحولات جذرية وعميقة منذ بضع سنوات تركت آثارا على شتى المستويات الحياتية والاقتصادية للمجتمع، وذلك بظهور طفرة علمية وتكنولوجيات جديدة تم تطويرها في العقود السابقة وأهمها التكنولوجيات الرقمية.

وقد أثرت التكنولوجيا الرقمية على طرق الكتابة والتأليف، وأثرت فيما توارثه الإنسان منذ آلاف السنين، وانعكس ذلك على وسائل المعرفة وطرائق التفكير، فإذا كان الإنسان ابتكر الكتابة قبل أربعة آلاف سنة، وشكلت حينها قفزة في تاريخ الإنسانية مكنت من حفظ تراثها وكانت خطوة كبيرة نحو تحرير الذاكرة من ثقل الحفظ، ثم جاءت الطباعة لتشكل قفزة أخرى في تاريخ الثقافة الإنسانية، سواء في إنتاج النصوص أو توزيعها، فإنه مع ظهور الانترنت تخلخلت الكتابة في أقل من عقدين من الزمان بطريقة شكلت انقلابا في تاريخ الإنسان، فكانت ثورة في إنتاج النصوص وتوزيعها ونوعيتها ووظيفتها، فلقد نقلت الثورة الرقمية بالإنسان من عالم الورق المادي إلى عالم افتراضي لامادي، وتميز العصر الرقمي عن سابقه بمميزات تتعلق بالحجم والتخزين والسعة والقدرة على الحذف والإضافة والقابلية للأرشفة، وطرق القراءة التي أصبحت أكثر سرعة وتفاعلا.

ومع هذا التطور الإلكتروني الواسع أضحت العالم الافتراضي جزءاً مهماً من حياتنا، فأغلب الأشياء في عالمنا المادي تجد في مقابلها نظيراً لها في العالم الافتراضي، فهناك الكتاب الرقمي وهناك المكتبة الرقمية، وهناك المدرسة الرقمية وغيرها، وقد رافق هذا التوسع في الوسائل التوسع في الغايات أيضاً، فظهر الوقف الرقمي تبعاً لهذه الكيانات الرقمية غايته التبرع بالمؤلفات الإلكترونية أو التبرع بأموال لتمويل مشروعات تقنية في العالم الافتراضي، خصوصاً مع وجود حاجة ماسة إليها في نشر الخير وأعمال البر، وترتب على ذلك أسئلة كثيرة تطلب الحكم الشرعي في حكم هذه التبرعات.

نستخلص مما سبق أن مفهوم حقوق المؤلف قد توسع في هذا العصر ليشمل المفهوم التقليدي ويشمل أيضاً منتجات أخرى من إنتاج الفكر البشري مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغير ذلك، وهو ما نصت عليه قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وتبعته الكثير من التشريعات المحلية لدول العالم¹، وقد واكب نظام الوقف هذا التطور في حقوق المؤلف ليظهر نتيجة ذلك نوعين من الوقف لحقوق التأليف هما: الوقف التقليدي لحق المؤلف المتمثل في وقف الكتاب الورقي وما يلحق به من إنتاج فكري مكتوب، والوقف الرقمي والممثل في البرامج الرقمية والمواقع الافتراضية وكل ما أبدعه الفكر البشري إلكترونياً، وهو ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

الفرع الأول: الأوقاف التقليدية لحق المؤلف: على الرغم من التطور الحاصل في التكنولوجيا والتنافس الشديد مع الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال حفظ وتداول ونشر المعلومات في هذا العصر، إلا أن الكتاب الورقي لا يزال محافظاً على مكانته، وهذا ما نلاحظه من خلال معارض الكتاب عبر مختلف أنحاء العالم، فلا تزال طائفة من القراء ترتبط بالكتاب ويجذبونه لأسباب كثيرة، ولا يزال وقف الكتاب الورقي بصورته التقليدية من قبل المصنفين في شتى المجالات الأدبية والعلمية سارياً إلى اليوم، ولا يزال يحقق نفس الغاية المنشودة من قبل الواقف وهي انتفاع الموقوف عليهم من محتواه الفكري، وتحقيق الأجر والثواب للواقف، ولقد قام العديد من العلماء المعاصرين بوقف كتبهم على جهات البر المشروعة من طلبة علم وعلماء، أو وقف العوائد المالية من نشرها، وهو ما يعتبر نوعاً من أوقاف الحقوق المعنوية.

¹ - جاء في المادة رقم: 04 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996م ما يلي: تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّاً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

- وجاء في المادة رقم: 05: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيّاً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

وينبغي الإشارة إلى أنه من الصعوبة بما كان الحصول على إحصائيات دقيقة لوقف الكتب من قبل الجهات الرسمية المختصة، فكل الإحصائيات الموجودة للأوقاف تقتصر على ذكر الأوقاف المادية من أراضي وعقارات أو منقولات من سيارات ونقود وأسهم وغير ذلك¹، وبقصد أو بدون قصد تهمل الأوقاف الحقوق المعنوية بصفة عامة ومنها وقف حق التأليف، وكل ما يمكن الحصول عليه من معلومات حول الموضوع إشارات في السير الذاتية لشخصيات علمية في هذا على أنها قامت بوقف كتبها، أما مسألة توثيق هذه الأوقاف عن طريق الحجج الوقفية أو عن طريق الإشهاد أو عن طريق التسجيل لدى القاضي الشرعي فلا سبيل للوصول إليها، وهذا ما يوحى بتراجع هذا النوع من الأوقاف، وبالتالي تراجع مردوده في التنمية، لذلك لن نطيل ذكر الأمثلة هنا لأن الأمر سبق الحديث عنه في المبحث السابق.

أولاً: وقف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لبعض أعماله وللعوائد المالية لإنتاجه الفكري:
أوقف الشيخ يوسف القرضاوي حياته لخدمة الدين الإسلامي كما شهد له من عرفه عن قرب²، وحرص على نشر العلم من خلال وقف بعض أعماله ومؤلفاته، وقد أتاح للجمهور الاستفادة منها إما بمطالعتها أو نسخها مجاناً، كما أنه أهدى العديد مؤلفاته إلى الجامعات والمكتبات ليستفيد منها طلاب العلم.

كما أن الشيخ قد أوقف العديد من العوائد المالية التي كسبها من وراء إنتاجه الفكري، سواء أكانت نتيجة استغلاله لحقه في نشر مؤلفاته، أو تلك التي كسبها كجوائز ومنح قدمت له نظير فكره التجديدي واجتهاداته في القضايا المعاصرة للأمة؛ وعلى سبيل المثال فقد تبرع بالقيمة المالية التي تحصل عليها من منظمي جائزة دبي للقرآن الكريم وقدرها مليون درهم إماراتي سنة 1421هـ، من أجل إنشاء مؤسسة إسلامية لرعاية المتفوقين من أبناء المسلمين في العالم.³

¹ - ينظر: الخارطة الوقفية لعام 2023م، التقرير الاستراتيجي للأوقاف، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، على الرابط:

<https://iiw.org/alkharitatu-alwaqfia>

² - ينظر: علي محمد الصلابي، علي محمد الصلابي، تعزية الأمة الإسلامية بوفاة الشيخ يوسف القرضاوي، على موقع الاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين، على الرابط: <https://iums.me/26471>

³ - ينظر: في كلمة مرتجلة للقرضاوي ومؤثرة أبكت الحضور في تكريمه بجائزة دبي للقرآن، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، على

الرابط: <https://www.al-qaradawi.net/node/2045#>، والشيخ القرضاوي يتبرع بجائزته لإنشاء مؤسسة

إسلامية ترعى المتفوقين، موقع وكالة الأنباء الكويتية، على الرابط: <https://n9.cl/qrg3t>

ثانيا: وقف الشيخ محمد بن صالح العثيمين لحقه في التأليف: أوقف الشيخ الجليل ابن عثيمين كتابه (مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة) لوجه الله تعالى، وقد نص على هذا الوقف في واجهة الكتاب، التي جاء فيها عبارة: "...نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موافقا لمرضاته، نافعا لعباده، وأن يكتب لفضيلة شيخنا المؤلف المثوبة والأجر بمنه وكرمه ويعلي درجته في المهديين، ويسكنه فسيح جناته، إنه سميع مجيب"¹، ويكون بهذا قد سمح لمن أراد طباعته ونشره مجانا لوجه الله تعالى، واشتمل هذا الكتاب على مجموعة من الأسئلة والفتاوي التي تهم الأسرة المسلمة والتي توضح شرعية بعض الأمور التي قد يقع بها المسلمون.²

الفرع الثاني: أوقف حقوق المؤلف في البيئة الرقمية: أفرزت لنا الثورة الرقمية المعاصرة أشكالا جديد من المؤلفات تسمى المصنفات الرقمية، والتي ظهرت نتيجة تطوير صناعة الحاسوب، وبناء أنظمة الشبكات والبرامج الرقمية، ولقد ساهمت في تطوير الاتصال الإنساني، وفتحت آفاقا جديدة للتواصل والتبادل الرمزي واللغوي، ويسرت التعارف بين الشعوب.

أولا- تعريف البيئة الرقمية والمصنف الرقمي:

1- تعريف البيئة الرقمية: يعد ظهور البيئة الرقمية من أهم نتائج الثورة الرقمية التي شهدها العالم في عصر التكنولوجيا، وقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف للبيئة الرقمي نذكر منها ما يلي:

أ- عرفها أحمد حسين بكر المصري على أنها: "تلك التي يجري تناول المعلومات خلالها في شكل رقمي من خلال وسائل اتصال جديدة تتيح الوصول المباشر والكامل إلى المعلومات، سواء بشكل تجاري أو خدمي أو خدماتي".³

فالمقصود إذن بالبيئة الرقمية هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على شبكات المعلومات والحواسيب، وتشمل عددا هائلا من المصادر الالكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها، كما أنها تمثل تطورا لنظم وبمحت واسترجاع المعلومات.

¹ - محمد بن صالح العثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دون رقم ط، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دون مكان وتاريخ ط، ص1.

² - ينظر: إبراهيم الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي، ص58.

³ - أحمد حسين بكر المصري، أخصائي المكتبات والمعلومات في البيئة الرقمية، تأهيله وتفعيل دوره في المكتبات ومراكز المعلومات المصرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.researchgate.net/publication/236578168>

ب- أما المفهوم التقني عند إطلاق مصطلح البيئة الرقمية فيقصد به: وسائل معالجة وتخزين ونقل وتبادل المعلومات أي: أنظمة الحوسبة (نظم الكمبيوتر بمكوناتها المادية (الأجهزة)، والمكونات المعنوية (البرمجيات والمعطيات)، وأنظمة الاتصالات أيضاً بمكوناتها المادية والمعنوية، وما نتج عن الدمج بينهما في ما عرف بشبكات المعلومات وأبرزها الشبكة العالمية (الإنترنت)، والمعبر عنها جميعاً بالتقنية العالية (High Technology).¹

2- تعريف المصنف الرقمي (الالكتروني): تعتبر المصنفات الرقمية هي الشكل الحديث أو الشكل المعلوماتي للمصنفات التقليدية؛ إلا أنه وبالرغم من حداثة لم تتطرق معظم الاتفاقيات والتشريعات إلى تعريفها صراحة، وقد اجتهد الفقهاء لإيجاد تعريف جامع لها نذكر منها:

أ- المصنف الرقمي هو: " ابتكار ذهني يعكس اجتهاداً إنسانياً في مجال نقل المعرفة إلى الجمهور، ويتم التعبير عنه بوسائل تكنولوجية ذات طابع رقمي"²، وهو تعريف أوسع من المطلوب لأنه يشمل جميع الحقوق المعنوية ولم يخص المصنف الرقمي.

ب- المصنفات الرقمية هي: "منتوج ذهني مبتكر وأصيل معبر عنه بوسيلة إلكترونية أو رقمية، محمي بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في صورته الأصلية كبرمجيات، أو صورته المشتقة كقواعد البيانات، أو في صورته المركبة كالوسائط المتعددة".³

فالمصنفات الرقمية تشمل المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها على دعامة رقمية، كما يشمل أيضاً المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءً في البيئة الرقمية؛ كالمصنفات المتعدية الوسائط التي يدمج في آن واحد كل النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة، وهذا هو المقصود.

3- التكيف القانوني للمصنفات الرقمية: وقع جدل فقهي وتشريعي حول طبيعة الحق الذي يستأثر به صاحب المصنف الرقمي، وكذلك طبيعة النظام الذي يشمل الحماية، وانقسم الفقهاء في ذلك إلى عدة اتجاهات:⁴

¹ - ينظر: يونس عرب، التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية، اتحاد المصارف العربية، 28-29 تشرين أول 2002م، عمان، الأردن، ص1.

² - فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001م، ص52.

³ - عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م، ص107.

⁴ - ينظر: مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016م، ص40-42.

أ- يرى الفريق الأول أن إصباغ سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي على هذه البرامج وبالتالي فإن حمايتها لا بد وأن يكون في إطار قوانين براءات الاختراع.

ب- وذهب الفريق الثاني إلى أن هذه البرامج ما هي إلا أفكار وترتيبات لخوارزميات تفرغ في شكل ابتكاري إبداعي، وبالتالي فحمايتها يجب أن يكون ضمن حماية الحقوق الأدبية والفنية.

ج- بالإضافة إلى هاتين الاتجاهين نجد أن هناك من يرى أن هذه البرامج ما هي إلا سرّ من الأسرار التجارية، تتجلى فيها الأفكار التي انبنت عليها أو الغرض من ابتكارها، وبالتالي فإن حمايتها لا بد وأن تكون عبر نظم الأسرار التجارية.

د- وهناك من يرى وجوب حماية هذه البرامج عن طريق الشروط العقدية التي تجدد مكانها في رفض الاستخدام أو اتفاقيات الاستخدام.

وهذا الخلاف في المصنفات الرقمية خلاف قديم ترجع جذوره إلى الخلاف الذي وقع حول طبيعة الحقوق الذهنية، وقد سبق أن بينا ما رجح عنه في بداية هذا البحث، وما يهمنا هنا أن المؤسسات الراعية للحقوق الفكرية والاتفاقيات الدولية، وتبعهما في ذلك كثير من التشريعات الوطنية، قد أصدرت قوانينا لحماية المصنفات الرقمية الالكترونية باعتبارها نوع من أنواع حقوق التأليف،¹ فيكون الاتجاه الدولي قد حسم أمر الطبيعة القانونية للمصنف الرقمي لصالح انتمائها لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ويكون لمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لحق المؤلف.

4- أنواع المصنفات الرقمية: أثارت المصنفات الرقمية منذ ظهورها جدلاً قانونياً وفقهياً كبيراً حول أنواعها والتقسيم الأنسب لها، وهو ما جعل الكثير من التشريعات لا تنص على تقسيماتها وتكتفي بالإشارة إليها بشكل عام، أما الفقهاء الذين حاولوا تقسيم هذه المصنفات، واختلفوا في أنواعها حسب الاعتبارات التي اتبعوها عند التقسيم.

¹ - نصت المادة: 08 من اتفاقية الويبو على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق الاستثنائية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه...".
- أكدت اتفاقية تريبس TRIPS في مادتها العاشرة أنها تمنح الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات المجمعة أو المواد الأخرى المجمعة طبقاً لحقوق المؤلف.

- اعتبر المشرع الجزائري المصنفات الرقمية نوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية، وذلك في نص المادة: 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- فذهب فريق إلى تقسيمها حسب مصدرها إلى مصنفات أصلية وأخرى مشتقة، وهذا الطرح الذي سايره المشرع الجزائري في تقسيمه لهذه المصنفات.

- وذهب فريق آخر إلى تقسيمها حسب أسبقية وجودها إلى قسمين؛

شمل القسم الأول المصنفات المرتبطة ببيئة الكمبيوتر، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة، وقد شملت المصنفات التي ظهرت ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر، وهي ثلاثة أنواع: البرمجيات، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهي مصنفات جاءت وليدة عن علوم الحوسبة ومستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات.

أما القسم الثاني فهي المصنفات المرتبطة بظهور شبكات المعلومات، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الانترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت، تحديدًا ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهومًا أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها، ومادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة - (Multimédia).

- والراجح أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي إلى البيئة الرقمية، وذات القول يرد بالنسبة لكافة العناصر المتقدمة، وبالتالي نرى أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب.¹

ثانيا: مفهوم الوقف الرقمي؛ وبيان مشروعيته وصوره: الوقف الرقمي جزء من الوقف بمعناه العام إلا أنه يختص عن الأوقاف المعتادة بخصائص وسمات تميزه وتبني عليها أحكامه، ولمعرفه معناه لابد من أن

¹ - ينظر: يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات، دمشق، دون سنة نشر، ص10.

نعرف أن كل ما أنشئ أو وضع في الأجهزة الرقمية الحديثة كالحاسب والجوال من محتويات كالكتب ومواقع الشبكة العنكبوتية والوسائط المرئية والمسموعة وغيرها يمكن وقفه رقمياً.

1- تعريف الوقف الرقمي: يختلف الوقف الرقمي عن الأوقاف المعتادة العينية أو المنقولة؛ بأنه ليس وقفاً لأمر مادي محسوس، وإنما هو وقف لحق معنوي يظهر في شكل محتوى رقمي، وعلى هذا فليس الوقف الرقمي إلا صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف سواء أمكن استغلال الحق المعنوي في العالم الرقمي، أو بطرق أخرى غير رقمية.

ولتقريب المعنى أكثر فمثاله؛ أن يقف مؤلف الكتاب حقه المعنوي في الكتاب (حق التأليف) ثم يحول محتوى ذلك الكتاب إلى صيغة رقمية، تنشر في الانترنت مجاناً ابتغاء وجه الله، أو بمقابل مادي يصرفه في وجوه الخير، ويكون الوقف بذلك وقف رقمي لحقه المعنوي، وهذا بخلاف الوقف المعتاد الذي يقف فيه المؤلف الكتاب نسخاً معينة من كتابه المطبوع لتكون وقفاً منقولاً.

ويمكن تعريف الوقف الرقمي بإضافة ما رجحناه عند تعريف الوقف إلى معنى المصنف الرقمي ومنه فإننا نعرف الوقف الرقمي بأنه: "حبس منتج ذهني إلكتروني مباح، وتسهيل منفعته على جهة من جهات البر".

• شرح التعريف:¹

- قولنا حبس، لأن الحبس من الألفاظ الصريحة التي ينعقد بها الوقف، وهي مأخوذة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر.

- وقولنا منتج ذهني، فالإنتاج الذهني يقصد به عند إطلاقه إنتاج المؤلفين في مختلف فروع المعرفة المقدم في مؤلفاتهم.

- وقولنا إلكتروني: أي معبر عنه بوسيلة رقمية أو إلكترونية، وليخرج غيره من المنتجات الورقية أو المادية المنقولة أو الثابتة بكافة أنواعها وصورها، ويشمل كافة المنتجات الإلكترونية من برمجيات وتطبيقات رقمية تفيد الناس يمكن معالجتها بالحاسب الآلي.

- أما قولنا مباح: ليخرج المنتجات الإلكترونية المحرمة فهي لا توقف وهي كثيرة كبرامج القمار والربا والفواحش والقرصنة وغيرها.

¹ - ينظر: سليمان بن محمد النجران، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، مجلة دراسات إسلامية، مج16، ع02، 2021م، جامعة القصيم، السعودية، ص14.

- وقلنا وتسبيل منفعتة: أي جعلها في سبيل الله، وقلنا المنفعة ليخرج كل برنامج الكتروني تعطلت فائدته لان المنتجات الالكترونية كثيرة التطور والتحديث فهي متغيرة بسرعة فما كان اليوم له منفعة ما فائدة بعد سنة أو حتى أشهر إذا لم يتم تحديثه تذهب فائدته ومصلحته فإذا تعطلت منفعتة فإنه لا يوقف.

- وقلنا على جهة من جهات البر: سواء كانت مؤسسة أو أفراداً، ولتخرج الجهات المحرمة أو المكروهة لأن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان فالأصل فيها المنع عن الوقف لها.

2- مشروعيه وقف المصنفات الرقمية: حسمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو) ومعظم القوانين المحلية والدولية الجدل حول طبيعة المصنفات الرقمية من الناحية القانونية؛ ليدخل موضوعها ضمن قوانين حماية حقوق المؤلف على الغالب، ويكتسب مصنف البرامج الرقمية بناء على ذلك حقوقاً أدبية ومالية عن جهده الفكري الذي أدى إلى خلق هذه البرامج.

وتتمثل الحقوق الأدبية خصوصاً في الحق في نشر المصنف، والحق في نسبته، والحق في الاعتراض على أي تعديل إذا كان فيه تشويهاً أو تحريفاً للمصنف أو إضراراً بمكانة المؤلف، والحق في سحب المصنف من التداول إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك، وهذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف وهي غير قابلة للتقادم، والتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل يعد باطلاً بطلاناً.

أما بالنسبة للحقوق المالية أو الاقتصادية، فهي محددة في القانون وتنص على أنه يحق للمؤلف أو صاحب حق التأليف الترخيص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأية وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحويل، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل، ويدخل في هذه التصرفات إمكانية تنازله عن حقوقه الاقتصادية دون مقابل كالوقف والهبة.¹

● **أما من الناحية الشرعية:** فالقول بمشروعية وقف المصنفات الرقمية منوط بتحقيق شروط محل الوقف (الموقوف) فيها، وقد اشترط في الموقوف ما يأتي:²

¹ - ينظر: رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، ع8، 2016م، جامعة قطر، ص10.

² - ينظر: المعيار الشرعي رقم: 60 المتعلق بالوقف، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص1390.

- أن يكون مالا متقوماً شرعاً، معلوماً أو يؤول إلى العلم.

- أن يكون مملوك للواقف ملكا باتاً أو تابعاً لأصل مملوك.

والظاهر أن المصنفات الرقمية من برامج وتطبيقات ومواقع رقمية تعد من الأموال المستحدثة في هذا العصر، وذلك لأن مناط المال متحقق فيها حسب رأي جمهور العلماء؛

- فقد تعارف الناس على تمولها، ومالية الأشياء تثبت بتمول الناس كما يقول ابن عابدين رحمه الله: "تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"¹، ونحن نرى الناس اليوم يشترون البرامج الرقمية لتسيير المؤسسات وحماية الأجهزة، ويشتركون في المواقع المختلفة بمقابل أموال قليلة أو كثيرة، كما أنشأت مؤسسات عالمية للبرامج والمواقع، وطرحت أسهمها في البورصة للتداول؛ مثل شركة أمازون وشركة ميكروسوفت وشركة آبل وغيرها.

- كما أنها يمكن الانتفاع بها؛ ومن المعروف أن الناس لا يتمولون الشيء إلا لمنفعته، إذ لا قيمة لما لا نفع فيه، يقول العز بن عبد السلام: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"²، ونحن اليوم ننتفع بالمصنفات الرقمية أيما انتفاع، ولا أدل من ذلك استعمالنا اليومي لحسابات البريد الإلكتروني، ومواقع الكتب والمكتبات الرقمية، وحسابات التواصل الاجتماعي المختلفة، التي أصبحت جزء من حياتنا اليومية وساهمت في تسهيل التواصل والبحث ونشر المعرفة.

- كما أنها من الأشياء المتقومة: لأن التَّقْوُمَ يثبت للأشياء بإباحة التصرف فيها، والقاعدة الفقهية تقول: "أن الأصل في الأشياء الإباحة"، إلا ما ورد النص بتحريمه، والمصنفات الرقمية ينطبق عليها ما ينطبق على المصنفات المادية من هذه الناحية، فما كان منها محرماً أو يؤدي إلى محرم فهو غير متقوم في الشريعة الإسلامية، مثل مواقع القمار والمواقع الإباحية ومواقع الشرك، فهي غير متقومة وإن كانت أموالاً عند غير المسلمين.

- وأما من إمكانية حيازتها وادخارها (على شرط المذهب الحنفي في المال)؛ فهي خاصية تثبت للأشياء المادية، لكن حيازة الأموال المعنوية تثبت بالاختصاص والاستئثار والاستعمال، كما أن حيازة المصنفات الرقمية من برامج وكتب ممكنة بحيازة الدعامة المادية التي تحتويها؛ مثل الحواسيب والهواتف والأقراص مضغوطة وغيرها.

¹ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 501/4.

² - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 183/1.

وقد صدر قرار رقم: 26 (8/1) من المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن مالية برامج الكمبيوتر والتصرف فيها وحمايتها، في الدورة الثامنة، بمدينة بلنسية في إسبانيا، سنة 2001م، جاء فيه ما يلي:¹

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع (الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها)، ومناقشة الأبحاث المقدمة واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع وأدلتها باستفاضة، مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع قرر ما يلي:

... إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

يتأكد لنا بعد هذا العرض القانوني والشرعي أن المصنفات الرقمية في حقيقتها أمور معنوية ليس لها عين مادية، ترجع في نشأتها إلى الابتكار والتأليف، وهي نوع من نتاج الجهد الذهني أصبح لها قيمة مالية المعتمدة، وأصبحت من أهم ما يقتنيه الناس في هذا العصر، وتتنافس الشركات في الحصول عليها والاستثمار بها؛ وذلك لأهميتها في العلوم والتجارة والإعلام وسائر مجالات الحياة.

هذه الصفات تتيح لمالكها التصرف فيها كما يتصرف أي مالك في أمواله ومن ذلك إمكانية وقفها في وجوه الخير مثل الأموال الثابتة والمنقولة، إذا تملكها الشخص بالطرق القانونية المشروعة.

وقد نص على إمكانية وقفها المعيار الشرعي رقم: 60 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء فيه أنه: يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.²

3- الصور التطبيقية للأوقاف الرقمية: صور الأوقاف الرقمية متعددة ومتشعبة لا تكاد تنتهي فهي يمكن أن تشمل جميع المنتجات الرقمية التي تتوفر فيها شروط المال الموقوف، وبما أن أمر تقسيمها أمر اجتهادي يرجع لطبيعة البحث، فيمكن لنا أن نقسمها إلى نوعين رئيسيين، وندرج تحت كل نوع ما يناسبه من صور.

¹ - ينظر: قرارات الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم: 26 (8/1)، بشأن الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها.

² - ينظر: المعيار الشرعي رقم: 60، ص 1118.

أ- وقف البرامج والتطبيقات الرقمية: تعد برامج وتطبيقات الكمبيوتر أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، ودونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط.

أ-1- تعريف البرامج والتطبيقات الرقمية: تعددت التعاريف الخاصة بها نذكر منها:

- عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج (Programme) على أنه: "مجموعة من التعليمات بأية لغة وشفرة يكون القصد منها جعل الجهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة ووظيفة ومهمة معينة".¹
- كما عُرِفَ بأنه: "قائمة التعليمات المكتوبة للكمبيوتر، ليقوم بمهام معالجة البيانات لإنتاج المعلومات".²

ومحصلة هذي التعريفات يشير إلى أن البرنامج الرقمي مجموعة من التعليمات المصاغة بإحدى لغات البرمجة الحاسوبية، لتؤدي عملاً أو أكثر، ويكون لها واجهة يتعامل معها المستخدم³، وهي تنقسم من الناحية التقنية إلى نوعين هما:⁴

- برامج التشغيل: مثل برنامج (Windows Vista) ويناط بها مسؤولية عمل مكونات النظام وتوفير بيئة مناسبة لعمل.

- برامج التطبيق: وهي عديدة وتختلف فيما بينها باختلاف المهمة التي تقوم بها؛ وهي على نوعين؛ تطبيقات نمطية كبرنامج معالجة النصوص (Microsoft Word Office)، أو برنامج الجداول الحسابية أو الرسوم (Microsoft Excel Office)، والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج،

¹ - كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، إشراف قويدى مصطفى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م/2005م، ص56.

² - عبد الله أحمد، الدليل الشامل لأساسيات الحاسب والمعلوماتية، دون رقم ط، دار الرضا للنشر، 1999م، ص245.

³ - ينظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 1439هـ/2017م، ص67.

⁴ - كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، ص57-58.

وتطبيقات خاصة؛ يتم إعدادها بناء على طلب خاص من عميل معين ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات الإحصائية وبرامج إدارة أعمال الشركات وكذلك برامج الحماية من الفيروسات والاختراقات.¹ وتعد التطبيقات الذكية (Smart Applications) آخر ما تم التوصل إليه في عالم البرامج الرقمية، وهي برامج تصمم بواسطة مجموعة برمجيات إلكترونية، تثبت على الأجهزة النقالة والحواسيب المحمولة والمكتبية.

أ-2- صورة تطبيقية لوقف البرامج الرقمية: لقد أصبحت البرامج والتطبيقات جزءاً من الحياة اليومية للناس، فلا ينقضي اليوم إلا وقد استخدم الشخص العادي العديد من التطبيقات، سواء للمحادثة أو التعلم أو الشراء أو الخرائط أو غير ذلك من الاستخدامات.²

ولقد سعت الكثير من الشركات للتنافس في هذا المجال، فظهرت البرامج التعليمية وبرامج الألعاب والترفيه والبرامج الطبية وغيرها، سعى الكثير منها من وراء ذلك إلى تحقيق مكاسب الاقتصادية، كما سعى بعضها إلى تقديم خدمات مجانية وصرح أن أعماله موقوفة لوجه الله تعالى.

ولعل من أهم التطبيقات ذات الفائدة الكبيرة برامج المكتبات الإلكترونية الوقفية، وهي برامج تحوي كتباً فقهية وعلمية بنصوصها الكاملة، ومعلومات حول أحكام وقضايا شرعية وفقهية على شكل نصوص وبيانات مقروءة، إضافة إلى مجموعة خدمات بحثية في تلك المعلومات والبيانات المخزنة في البرنامج، كالفهرسة بجميع أنواعها، ومحركات البحث الإلكتروني بجميع أنواعها، والتصفح المجرد للمحتوى، وخاصية النسخ والحفظ والتعليق الهامشي، إلى غير تلك الخدمات البحثية، والأمثلة كثيرة على المكتبات الوقفية نذكر منها، تطبيق جامع الكتب التسعة، برنامج المكتبة الشاملة، برنامج جامع الكتب الإسلامية، برنامج جامع الفقه الإسلامي.

ولعل أهم تلك البرامج التي ساعدتنا نحن كطلاب علم وباحثين متخصصين في العلوم الإسلامية برنامج المكتبة الشاملة، لذلك سنخصه بالبحث

أ-2-1- التعريف ببرنامج المكتبة الشاملة: تعد المكتبة الشاملة من أوائل المكتبات الرقمية التي ظهرت في السنوات الأولى من استخدام الإنترنت في العالم العربي، وقد احتلت أهمية كبيرة ضمن

¹ - ينظر: دعاماش عزيزة، الحماية المستحدثة لحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، إشراف، حيتاه معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021م/2022م، ص82.

² - ينظر: أحمد عطية ربيع الفايد، أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع32، 2021م، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص424.

المتابعات اليومية على الإنترنت لطلبة العلم والباحثين، واستفاد منها الباحثون عن المحتوى الشرعي واللغوي والثقافي في مختلف بلاد العالم، فكان لأصحاب هذه الفكرة قَصَب السَّبْق في المبادرة إلى هذه الفكرة الرقمية الرائدة، ولا يستغني الباحث والدارس عن هذه المكتبة اليوم في حاسوبه الشخصي لأنها تعمل حالياً على نظام الويندوز، وهو صالح لاستقبال ملفات النصوص المختلفة وترتيبها في إطار واحد مع إمكانية البحث فيها أو في بعضها، وقد ظهرت منها نسخ عديدة، وأصبح هناك متخصصون في طرق البحث داخلها، وأقيمت حولها دورات تدريبية وورش عمل¹.

أ-2-2- تعريفها²: المكتبة الشاملة هي: "موسوعة الكترونية تحتوي على مجموعة من الكتب المختصة في العلوم الشرعية، يمكن للباحث أو طالب العلم الرجوع إليها، والوصول لها ومطالعتها بأقل جهد عن طريق برمجية دقيقة معدة لذلك".

وهي برنامج خيريّ وقفيّ، برعاية المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الذي يقع مقره بالرياض بالمملكة العربية السعودية، وهو متاح للتحميل دائماً بجميع تحديثاته وكتبه عبر الموقع الرسمي <https://shamela.ws> ، والبرنامج حاصل على براءة اختراع وكافة حقوق الملكية الفكرية مسجله رسمياً باسم مبرمجه.

لذلك فهذه المكتبة من أفضل المكتبات التي صدرت في مجال خدمة طلاب العلم، فهي متعددة الجوانب، فيوجد بها كتب التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه وأصوله، والأدب، وغير ذلك، كما أنها تعمل على نظام ويندوز وبدون اتصال بالإنترنت.

أ-2-3- هدف المكتبة الشاملة: الهدف من هذه المكتبة (كما يقول من أصدرها) ليس مجرد جمع بعض الكتب المجانية من الإنترنت في مكتبة واحدة، بل الأهم من ذلك هو إمكانية إضافة الكتب وتعديلها؛ لتكون المكتبة الشخصية لطالب العلم.

أ-2-4- تطور المكتبة الشاملة: المكتبة الشاملة في تطور مستمر وقد مر تطورها في المراحل التالية: - ظهر الإصدار الأول في صفر 1426 هـ (أبريل 2005م)، وكان الهدف منه الاستخدام الشخصي، وكان كعامية برامج المكتبات المنتشرة، لا يمكن زيادة الكتب فيه.

¹ - موقع الشاملة الجديدة، مقارنة بين المكتبة الشاملة وجامع الكتب الإسلامية، على الرابط: <https://n9.cl/7bar1>

² - الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، على الرابط: <https://shamela.ws>

- ظهر الإصدار الثاني في ذي الحجة 1426 هـ يناير (2006م)، وكان أهم ما يميزه إمكانية إضافة أو حذف الكتب فيه بسهولة ويسر، وهذه الفكرة كانت جديدة على برامج المكتبات وقتها، ولم تسبق إليها الشاملة.

- ظهر الإصدار الثالث في جمادى الثانية 1429 هـ (يونيو 2008م)، وكان أهم ما يميزه هو إمكانية ربط نصوص الكتب بالنسخ المصورة لها بحيث يمكن التأكد من النص في مصدره الأصيل بضغطة زر، وصدر 48 تحديث منذ صدور الإصدار الثالث.

- ثم ظهرت البرامج المشابهة للمكتبة الشاملة منها؛ المكتبة الشاملة الحديثة، وتعتبر رافد قوي للشاملة الأولى، والتي وفرت محتوى الشاملة الأولى عبر موقع إلكتروني، وجاءت بعدها الشاملة الذهبية التي تميزت بتوفير المحتوى بشكل إبداعي؛ فوفرت المحتوى النصي مع ربطه بالكتاب المطبوع.

- تم إصدار الشاملة لمنصات أخرى مثل الآيفون والآيباد والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية العاملة بنظام أندرويد، كما تم ربطها بمواقع التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك، وتويتر، واتساب، تلغرام.

أ-2-5- محتويات المكتبة الشاملة: المكتبة الشاملة برنامج مجاني الكتروني ضخم يهدف ليكون شاملا لكل ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث، يحتوي على نحو 8 ملايين صفحة، و 8 آلاف كتاب، و 3 آلاف مؤلف، تقسم محتوياتها على 40 قسم كالآتي:

أ-2-6- إحصاءات حول المكتبة الشاملة:

- عدد زوار الموقع الرسمي شهرياً: 170000 زائر، ونسبة 60% منهم زوّار جدد
- عدد مرات تحميل المكتبة الشاملة من موقع طريق الإسلام: أكثر من 689000 مرة
- عدد مرات التحميل من مكتبة مشكاة: أكثر من 419000 مرة
- عدد مرات تحميل الإصدار الرسمي: أكثر من 700000 مرة
- يتم تحميل ملف التورنت عدة آلاف مرة شهرياً (ما بين 5000 إلى 10000 مرة)
- عدد الكتب بالمكتبة: تجاوز 6100 كتاب
- عدد الكتب التي أضافها المتطوعون: تجاوز 4500 كتاب (بموقع المكتبة)، بخلاف آلاف الكتب في المواقع الأخرى.

- تم تحميل أكثر من "مليون ونصف" جيغا بايت من الموقع الرسمي.
- عدد مستخدمي الشاملة الذين يستخدمون الترقية الحية قريب من مليون مستخدم.

ب- وقف المواقع والحسابات الرقمية: الموقع الرقمي هو مكان إتاحة البيانات على الشبكة العنكبوتية من خلال عنوان محدد، وتعد المواقع الإلكترونية من أفضل الوسائل التي تساعد على ربط الأشخاص ببعضهم وتزويد من التواصل الاجتماعي وتبادل الثقافات وكذلك تناقل المعلومات، فلذلك تعد ذات أهمية كبرى ويوجد إقبال كبير من قبل العديد من الأشخاص والهيئات على إنشاء المواقع الإلكترونية بكل أنواعها.

ب-1- تعريف الموقع الإلكتروني: الموقع الإلكتروني هو الوعاء الذي يضم جميع المصنفات، وإليه يعود الفضل في تمكننا من الوصول إلى المصنفات المنشورة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في تطوير التجارة الإلكترونية، فهي ليست مجرد صفحات للمعلومات بل فضاء غير متناه للتسوق والاطلاع والتواصل.

- ويعرف الموقع الإلكتروني بأنه: هو مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها خادم متصل بشبكة الإنترنت، يتيح الوصول لها من خلال الإنترنت عبر طلب العنوان الفريد لها، والاستفادة منها من خلال الواجهة البرمجية التي تصمم لهذا الغرض.¹

ب-2- صور الموقع الرقمي²: يشمل الموقع الرقمي صوراً كثيرة متنوعة الصفات والخصائص مختلفة التفاصيل، والناظر في هذه المواقع الرقمية يرى التجدد والتغيير في صورها، وسوف نذكر هنا أبرز تلك الصور والأشكال:

ب-2-1- المواقع الموسوعية بأنواعها: سواء أكانت نصية أو صورية أو صوتية أو مرئية أو معلوماتية أو غيرها.

وهي المواقع التي تجمع كما هائلاً من تلك البيانات، وعادة ما تتخصص تلك المواقع في جانب معين، كأن تتخصص في جمع الكتب الشرعية، أو في جمع المحاضرات والدروس، أو في جمع برامج الحاسوب لتكون مرجعاً للباحثين والمهتمين في المطالعة أو التحميل أو غير ذلك، ومنها ما يكون مختصاً بجمع المعلومات المعرفية في أي مجال كان، لتشكل موسوعة معرفية عامة، قد يعمل على جمعها وتنظيمها صاحب المشروع نفسه، أو يسمح بزوار الموسوعة بالإضافة إليها والتعديل فيها؛ مثل ويكيبيديا.

¹ - ينظر: لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مج3، ع2، 2023م، جامعة باتنة، ص24.

² - سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ص52-56.

ب2-2- المواقع التعليمية: هي مواقع على الويب تهتم بتقديم محتوى تعليمي واضح وهادف بشكل إلكتروني رقمي، وغالبا ما تنتهي في عنوانها الإلكتروني ب .edu.

وتتضمن هذه المواقع مجموعة متنوعة من الموارد التعليمية مثل الدروس المرئية، والمقالات والتمارين التفاعلية، ومنتديات للمناقشة، وموارد تعليمية متنوعة.

وتعتبر المواقع التعليمية الرقمية مصدرا قيما للمعرفة والتعلم؛ حيث يمكن للمستخدمين اختيار المواضيع التي يرغبون في دراستها وتعلمها وفقا لاحتياجاتهم الشخصية والمستوى المعرفي الذي يمتلكونه، مما يساعد المتعلمين على إظهار إنجازاتهم ومهاراتهم للآخرين، كما توفر هذه المواقع أحيانا شهادات عند الانتهاء من الدورات أو البرامج التعليمية بنجاح¹، ومن صور تلك المواقع، مواقع الجامعات التي تقدم دروسا عن بعد، ومعاهد التكوين الخاصة وغيرها.

ب2-3- مواقع البرمجيات السحابية: ويكون الموقع فيها برنامجا مشابها لبرامج الكمبيوتر المعتادة؛ إلا أن البرنامج مخزن في الموقع ويشغل في خوادمه، ولا يحتاج الزائر إلى تحميله أو تركيبه فما عليه إلا الدخول للموقع للاستفادة منه مباشرة، ومن صور تلك البرمجيات: مواقع تحويل صيغ الصور والمقاطع المرئية والملفات المختلفة، ومواقع برمجيات التصميم، ومواقع التعديل على الصوت ونحوها والمواقع التي تقدم خدمات الترجمة، ومواقع الخدمات البريدية الرقمية، وكذلك مواقع إرسال الرسائل النصية SMS عبر الانترنت.

ب2-4- مواقع البحث: وتسمى محركات البحث (بالإنجليزية: Search Engine) هو نظام لاسترجاع المعلومات، صمم للمساعدة على البحث عن المعلومات المخزنة على أي نظام حاسوبي، تعرض نتائج البحث عادة على شكل قائمة لأماكن تواجد المعلومات ومرتببة وفق معايير معينة، تسمح محركات البحث باختصار مدة البحث والتغلب على مشكلة أحجام البيانات المتصاعدة.

وتختلف تلك المواقع ما بين مواقع للبحث في الشبكة العنكبوتية بشكل عام وبمختلف الوسائل، ومواقع للبحث في مجال معين كالبحث في البحوث العلمية، أو في المجال الطبي، أو البحث عن صور أو صيغ محدده من الملفات، وأشهر محركات البحث هي تلك المستعملة على الشبكة العنكبوتية العالمية والتي تدعى محركات البحث على الويب.²

¹ - المواقع التعليمية: الكشف عن أنواعها وفوائدها وتحدياتها وأشهر منصاتها، موقع مواقع مفيدة على الرابط:

<https://n9.cl/mfjjv>

² - ينظر: ويكيبيديا، محرك بحث، على الرابط: <https://n9.cl/d2gclo>

ب2-5- مواقع العرض المباشر: وتخصص تلك المواقع بجمع المقاطع الصوتية أو المرئية أو الكتب أو نحوها في مكان واحد، وتتيح الاطلاع عليها بشكل مباشر ضمن الموقع دون الحاجة لتحميلها وهي كالصورة السابقة التي ينشئ محتواها صاحبها أو يتيح للزوار ذلك، كما يدخل في تلك المواقع أيضا المواقع التي تتيح البث المباشر بأي وسيلة من وسائله.

ب2-6- مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات: وهي مواقع يلتقي فيها الناس ضمن أقسام أو صفحات ينشئها صاحب الموقع أو يسمح بإنشائها؛ حيث تتبادل فيها المعلومات وتطور النقاشات وتقام الفعاليات بشكل عام أو خاص، ويدخل ضمنها مواقع التبادل المعرفي كمواقع الأسئلة والإجابات التفاعلية بين زوار الموقع أينما كانوا، وهي مختلفة عن مواقع أسئلة الاستشارات التي يجيب عنها أناس مختارون يحدددهم صاحب الموقع.¹

ب2-7- مواقع رفع الملفات وتحميلها، ومواقع التخزين السحابي: وهي المواقع التي تتيح لزوارها والمسجلين فيها رفع الملفات باختلاف أنواعها على ذلك الموقع ليتمكن الوصول إليها لاحقا من أي جهاز متصل بالشبكة العنكبوتية وأبرز أشكال استعمالها ما يلي:

- الرفع للاستعمال الفردي: والتي تتيح للشخص المسجل فيها رفع الملفات وتخزينها في الموقع ليتمكن له الوصول إليها بعد ذلك بعد إدخال بيانات الدخول الخاصة به في الموقع.

- رفع الملفات للعامة: وتختلف عن النوع السابق بإمكانية الوصول للملفات المرفوعة من دون الحاجة لإدخال بيانات الدخول الخاصة بصاحبها؛ ولذلك تستخدم في رفع الملفات التي يرغب صاحبها بإتاحتها للآخرين.

- الرفع متعدد الأغراض: وتوفر خصائص وصلاحيات للتمكن من الوصول إلى الملفات أو التحكم فيها؛ بحيث يمكن لصاحب الملفات إتاحة بعض ملفاته للناس دون بعض، أو إتاحة تعديلها لأشخاص معينين أو غير ذلك من الخصائص.

ب2-8- المدونات: هي وسيلة من وسائل النشر الإلكتروني وأحد أساليب الاتصال الحديثة على الشبكة العنكبوتية، فالمدونة إذا هي صفحة ويب على الشبكة تحتوي على مجموعة من المواضيع والمقالات القصيرة وتقدم المعلومات بشكل دوري ويتم تحديثها باستمرار، وتشتمل على صور ولقطات

¹ - ينظر: راضي زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع15، 2003م، جامعة عمان الأهلية، عمان، ص23.

فيديو قصيرة، وروابط فائقة إلى مصادر الكترونية أخرى، وتعطي إمكانية التواصل بين محرريها وقارئها إذ يمكن لأي متصفح قراءتها والتعليق عليها.

ومثالها المدونات الشخصية للمؤلفين والمفكرين والمبدعين ونحوهم، التي يجمع فيها أصحابها نتاجهم ومعلوماتهم أو ما يحبون أن ينفعوا الناس به من منطلق شخصي.

ب 2-9- مواقع التجارة الإلكترونية: موقع التجارة الإلكترونية هو نوع من أنواع المواقع الإلكترونية التجارية التي يتم تصميمها حتى تتيح التعامل بشكل سهل عن طريق شبكة الإنترنت للعملاء وشراء ما تقدمه من منتجات أو خدمات عبر الإنترنت.

على سبيل المثال تعتبر مواقع مثل (Amazon) و (eBay) من أبرز الأمثلة لمواقع التجارة الإلكترونية، ويستطيع الأشخاص أو الشركات إنشاء المواقع التجارية الخاصة بهم عبر الإنترنت، عن طريق شركات تصميم المتاجر الإلكترونية.¹

ب-3- صورة تطبيقية لوقف المواقع الإلكترونية: بدأ ظهور المواقع العربية الإسلامية على شبكة الإنترنت في عام 1993م وكانت المواقع الإسلامية الأولى باللغة الإنجليزية، وفي أواخر عام 1996م أعلنت المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (ISECO) والتي تتخذ من تونس مقراً لها، عن إقرار مشروع تطوير يتم بموجبه بث التعاليم الدينية الإسلامية والقرآن الكريم على شبكة الإنترنت.

ومنذ ذلك الحين انتشرت مواقع على الإنترنت تشتمل على القرآن الكريم والحديث الشريف، والفقه الإسلامي، والمعاجم المفهرسة، كما توجد مواقع متخصصة على الإنترنت تحت إشراف أهل العلم المتخصصين المعروفين، وبلغ عدد زوارها ملايين المسلمين وغيرهم حول العالم.

وتتنوع المواقع الإسلامية على الإنترنت، حيث تصدر بعض تلك المواقع عن هيئات حكومية، وبعضها عن منظمات أو هيئات أو جماعات أهلية، وهناك مواقع أخرى لبعض الشخصيات العامة في تخصصات مختلفة، ومن أبرز نماذج المواقع الرقمية الوقفية على الشبكة العنكبوتية نذكر موقع الشبكة الفقهية.

ب 3-1- تعريف وقف الشبكة الفقهية: الشبكة الفقهية هي شبكة عالمية ووقفية، تنطلق من مكة المكرمة، توفر بيئة علمية؛ لخدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية، عبر نافذة الإنترنت على الرابط: <https://feqhweb.com> ، وهي تمثل مبادرة مميزة في هذا المجال لم يسبق إليها من قبل؛ تم تسجيل

¹ - ينظر: الموقع الإلكتروني تك فيلدج، ما هي أنواع المواقع الإلكترونية في 2024، على الرابط: <https://n9.cl/ym49q>

(وقف الشبكة الفقهية) بوزارة العدل السعودية، من طرف مؤسسها وممولها الشيخ الدكتور عبد الحميد الكراني، بصك الوقفية رقم: 3813868، بتاريخ الثلاثاء 1437/01/10 هـ.¹

ب3-2- تأسيس الشبكة الفقهية والإشراف عليها²: يعود تاريخ انطلاق فكرة مشروع الشبكة الفقهية لافتتاح منتداهما الحوارية (الملتقى الفقهي) عبر الانترنت على الرابط: <https://feqhweb.com/vb> ؛ يوم السبت 1428/08/12 هـ، الموافق 2007/08/25 م، من طرف المشرف العام والمؤسس الشيخ الدكتور عبد الحميد الكراني.

وفي يوم الأحد 10 رمضان 1433 هـ انعقد الاجتماع التأسيسي الأول للشبكة الفقهية بصيغتها الحالية، لتصبح الحاضن الرئيس للعديد من المواقع والمشاريع التابعة لها، منها الملتقى الفقهي، وخزانة الفقيه، ورابطة الفقهاء والأصوليين، والخارطة الفقهية، وديوان الرسائل الجامعية، وغيرها من المشاريع الفقهية والعلمية، وذلك بحضور مجلس الأمناء الذي يرأسه فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر، وبمشاركة:

- الدكتور ستر بن ثواب الجعيد (نائبا).
- الشيخ عبد الحميد بن صالح الكراني (أميناً عاماً).
- الدكتور عبد المحسن بن عبد الله الزكري (عضواً).

¹ - جاء صك وقفية الشبكة الفقهية بالصيغة الآتية: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فلدي أنا عاصم بن محمد بن أحمد الغامدي قاضي الدائرة السادسة عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة (دائرة الأوقاف والوصايا)، القائم بعمل الدائرة الخامسة عشر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية برقم 3818129 في 1438/01/04 هـ والمقيدة برقم 3869770 في 1438/01/04 هـ وفي يوم الثلاثاء 1438/1/10 هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر فضيلة الدكتور / عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (.....) وأنهى قائلًا: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد (.....) سهم في شركة مصرف الإنماء، بموجب كشف محفظة الحساب الاستثماري رقم: (.....)، بمصرف الإنماء، وتاريخ 2016/10/03 م.

وإني أقر وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفياً للأسهم المذكورة بكاملها وقفاً صحيحاً منجزاً طلباً لمرضاة الله، ورغبة فيما عنده؛ وتأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام؛ لتكون صدقة جارية لي ولكل من أسهم في هذا الوقف؛ لينفع الله بها أهل العلم والمتفقهين في الدين، وقد وقفت ما ذكر أعلاه وقفاً منجزاً وحسباً مؤيداً على موقع الشبكة الفقهية ومشاريعها؛ وأذنت أن تضم له الأوقاف والهبات والوصايا والأعيان الأخرى من الصدقات والزكوات التي توقف عليه وتوهم له ويوصى بها، وتكون جزءاً من رقبته.

² - ينظر: موقع الشبكة الفقهية، الشبكة الفقهية تعقد اجتماعها التأسيسي الأول في مكة المكرمة، على الرابط:

- الأستاذ الدكتور سعد بن علي الشهري (عضوا).
 - الدكتور علي بن عيسى الزهراني (عضوا).
 - الأستاذ الدكتور سعد بن علي القرني (عضوا).
 - الدكتور علي بن عمر بادحدح (عضوا).
 - الشيخ عبد الله بن معيوف الجعيد (عضوا).
- ب-3-4- أهداف الشبكة الفقهية¹:**

- توفير بيئة تفاعلية تثري الصناعة الفقهية.
- ترسيخ مهارات البحث الفقهي، وفق منهج علمي حديث.
- وضع نظام إداري مؤسسي يتسم بالكفاءة والمرونة.
- توظيف الإعلام في التعريف بالشبكة ورسالتها.
- توفير مصادر دخل كافية ومتنوعة ومستدامة.
- الاستثمار الأمثل للتقنية ومواكبة مستجداتها.

ب-3-5- محتويات الموقع الشبكة الفقهية: كانت انطلاقة الشبكة في عام 2007م وبصفحات محدودة مقتصرة على الملتقى الفقهي، ثم تطور الموقع شكلا ومضمونا مع الوقت، ومع الدعم المعنوي والمادي الذي تلقاه، حتى أصبحت الشبكة غنية وازخرة بملايين الصفحات الالكترونية. يحتوي موقع الشبكة على صفحة رئيسية بها أخبار ومستجدات الشبكة، بالإضافة على مجموعة من النوافذ التعريفية بها، ومنها تستطيع الولوج إلى الأقسام الرئيسية للشبكة وهي:

✓ **الملتقى الفقهي²:** أحد فروع الشبكة الفقهية، تم إنشاؤه يوم السبت 1428/08/12هـ، وهو القلب النابض لهذه الشبكة، يجد المستخدم في هذا القسم بوابات تربط بالمحاور الأساسية لهذا القسم وهي:

- بوابة الملتقيات العامة.
- بوابة ملتقى المذاهب الفقهية.
- بوابة الملتقى الأصولي.
- بوابة ملتقى التععيد الفقهي.

¹ - موقع الشبكة الفقهية، على الرابط: <https://n9.cl/2heam>

² - ينظر: موقع الملتقى الفقهي، على الرابط: <https://feqhweb.com/vb>

- بوابة الملتقى الفقهي المتخصص.

- بوابة صناعة البحث العلمي.

- بوابة القسم الإداري.

✓ **مركز تحميل الشبكة الفقهية¹**: وهو أحد فروع الشبكة الفقهية، يوفر للمتصفح خدمة رفع الملفات الخاصة وتخزينها في مساحة مخصصة لذلك، ويتيح له استردادها واستعمالها في الوقت الذي يحتاجه، ويتطلب للاستفادة من هذه الخدمة التسجيل في الموقع.

والملاحظ أن هذه الخدمة متوقفة منذ مدة طويلة، ولم يستفد منها إلا عدد محدود من المستخدمين.

✓ **خزانة الفقيه²**: إحدى روافد الشبكة الفقهية لحفظ التراث العلمي ونشره عبر الإنترنت بطرق علمية مبتكرة تحقق النفع والفائدة، تتيح للمتصفح خاصية البحث الآلي في المحتويات الإلكترونية الموجودة.

تحتوي هذه خزانة الفقيه على مئات الكتب الإلكترونية، التي يستطيع المتصفح الوصول إليها عبر النوافذ الموجودة في الصفحة الرئيسية، وهي خمسة نوافذ مهمة بالإضافة إلى ثلاثة أخرى للتفاعل من طرف المتصفح وهي كالآتي:

- خزانة الكتب: يجد القارئ بها الكتب الفقهية مصنفة حسب المذهب الفقهي.

- المخطوطات: وبها مخطوطات إسلامية، وفرعونية، ويونانية، وآرامية.

- الرسائل الجامعية: وبها رسائل جامعية في تخصصات متعددة؛ علمية وأدبية ودينية....

- المجالات: وبها مجالات في مجالات مختلفة: سياسية، دينية، تاريخية، علمية....

- الأبحاث: نجد في هذه النافذة أبحاث في الدين وعلوم الآلة والتاريخ والتراث.

بالإضافة إلى ذلك يستطيع القارئ أن يضيف كتباً جديدة إلى هذه الخزانة، أو يرفع ملخصاً لأحد الكتب الموجودة.

ب-3-6- مميزات الشبكة الفقهية: من أعظم ما تمتاز به الشبكة الفقهية بعدها العالمي؛ وذلك باستثمارها التقنية لطي عامل الزمان والمكان والحال معاً دفعة واحدة، وهذا ما لا يتحقق إلا بما فتح الله علينا في عصر انتشار التقنية؛ حتى غدت جميع بقاع الأرض تستوعبها منصة واحدة بالالتقاء مع

¹ - ينظر: موقع مركز تحميل الشبكة الفقهية، على الرابط: <https://feqhup.com>

² - ينظر: موقع خزانة الفقيه، على الرابط: <https://feqhbook.com>

اختلاف الظروف والأحوال، ويمكن تسليط الضوء على مميزات الشبكة الفقهية من خلال هذه الإشارات الموجزة:

- عامل الزمان: الشبكة الفقهية تعمل على مدار الساعة؛ فلا تخلو من الزوار والأعضاء للمطالعة أو المشاركة على مدار اليوم واللييلة.

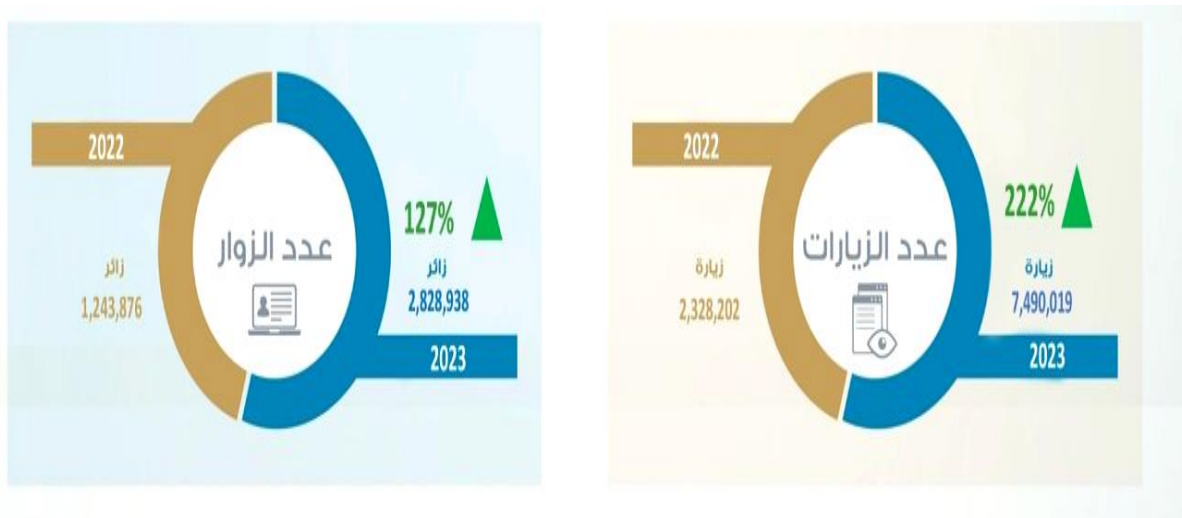
- عامل المكان: إذ بفضل الله تعالى وتسخير هذه التقنية فلا ينحصر الدخول على موقع الشبكة الفقهية من مكانٍ محدد؛ بل الاستفادة منها أو المشاركة فيها متاحة من جميع أنحاء العالم؛ فهي جامعةٌ بحق؛ يجتمع إليها طالب العلم من شرق الأرض وغربها في آنٍ واحد معا حتى سجلت إحصاءاتها الدخول عليها من أكثر من مائتي دولة من دول العالم، وتسعهم جميعا بلا ازدحام، وهو ما يشبه اللقاء المعهود على أرض الواقع.

- عامل الحال: فالتخفيف سمة بارزة؛ إذ يباشر طلاب العلم الإفادة من الشبكة الفقهية على الحال التي هم عليها؛ بلا حاجة إلى كلفة لإصلاح ملابس، أو تجهيز مركب، بعيدا عن التحفز كما في واقع اللقاءات المعهودة في مجامع الناس العامة.

- عامل المال: فموقع الشبكة الفقهية موقع مجاني لا يخضع الالتحاق به إلى رسوم كما الحال في الجامعات الأهلية والمعاهد ومراكز التدريب والتعليم؛ بل يوفر لطالب العلم قائمة كبيرة من الكتب والمراجع بالمجان عبر: خزانة الفقيه على الرابط: <https://feqhbook.com> ، الذي يحوي آلافا من أمهات كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ما بين مطبوع ومحقق ومخطوط؛ فضلا عن الكتب والأبحاث المتعلقة بصناعة البحث العلمي وآدابه، يعرضها بفهرسة دقيقة وباعتبارات كثيرة مع إمكانية تصفح الكتب المصورة مباشرة، والعزو والتوثيق من خلالها؛ خدمة لطلاب العلم في أنحاء العالم، كما يتيح لهم الطلب عن حاجتهم للكتب عبر الملتقى الفقهي ليجعل منه رافداً لتحقيق حصولهم عليها.

ب-3-7- إحصائيات الشبكة الفقهية: يشهد موقع الشبكة الفقهية حضورا لافتا، وجمهورا عريضا من جميع أنحاء العالم، فقد بلغ عدد زواره بنهاية عام نهاية 1444 هـ الموافق لـ: 2023م، 7490019 زيارة، بمعدل شهري بلغ في المتوسط 1107085 زيارة، من أكثر من 178 دولة حول العالم، وبلغ عدد الأعضاء المنتسبين للشبكة: 22244 عضوا، وعدد المواضيع المنشورة: 24963 موضوعا، وبلغ عدد المشاركات 155845 مشاركة، أما عدد المرفقات 1363892 مرفقا، فيما بلغ عدد التحميلات 10408899 تحميلا، وهو ما توضحه الأشكال المرفقة التي نشرها موقع الشبكة الفقهية على منصة X:

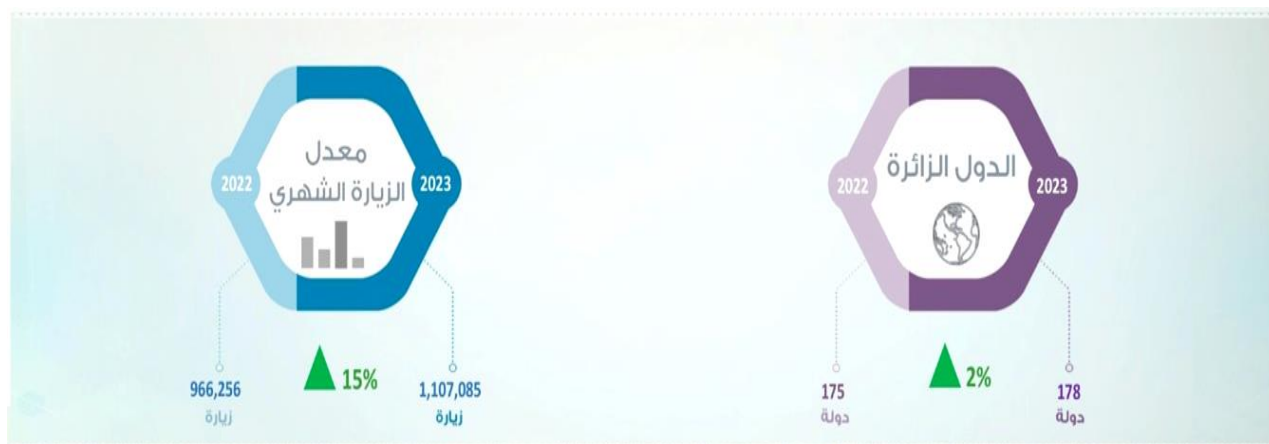
الشكل رقم (06): إحصائيات عدد زوار الموقع وعدد الزيارات خلال السنتين: 2022م/2023م.



المصدر: موقع الشبكة الفقهية على منصة X على الرابط:

<https://twitter.com/feqhweb?lang=ar>

الشكل رقم (07): معدل الزيارات الشهري للموقع وعدد الدول الزائرة 2022م/2023م.



المصدر: موقع الشبكة الفقهية على منصة X على الرابط:

<https://twitter.com/feqhweb?lang=ar>

الشكل رقم (08): إحصائيات حول عدد المواضيع والمشاركات والمرفقات والتحميلات التي تمت على موقع الشبكة الفقهية خلال عام 2023م.



المصدر: موقع الشبكة الفقهية على منصة X على الرابط:

<https://twitter.com/feqhweb?lang=ar>

في الأخير نقول أن وقف المصنفات الرقمية وإن لم يكن مطروحا كصيغة وقفية بالنظر إلى حداثة وجدته؛ فإن له أهمية عظيمة في التنمية، فمن خلال إطلاعنا على النماذج المدونة وقفنا على مدى الخدمات التي استفاد منها المستخدمين (الموقوف عليهم)، وهو ما دلت عليه إحصائيات أعداد المشتركين وبيانات تحميل الملفات، التي فاقت ملايين المرات، كما أنه وفر الوقت والمال على المستفيدين، وهو ما يسهم بشكل مباشر في تنمية رأس المال الفكري.

كما أن أوقاف المصنفات الرقمية تلعب دور كبير تنمية الأصول الوقفية بصفة عامة، تفوق أحيانا الدور الذي تقوم به الأوقاف العقارية والتجارية، وذلك أن القيمة السوقية لبعض المواقع والشبكات تقدر بالملايين أو المليارات.

فعلى سبيل المثال؛ أعلن القائمون على موقع التطبيق الاجتماعي (linkedin)، بيعه لصالح شركة (Microsoft) لقاء مبلغ 26 مليار دولار، وهكذا لو استقرأت حجم ممتلكات عدد من المواقع الأخرى كموقع YouTube أو منصة X، ستجده يقدر بعشرات المليارات.

وإذا نظرنا في الوقف الرقمي نجده يحقق المعنى المقصود من الوقف وهو بقاء الأصل، واستمرارية الثمرة؛ فالمكتبة الرقمية الشاملة، أو المواقع الإلكترونية التي تم وقفها؛ يتحقق بقاء أصلها الإلكتروني ودوام منفعتها، والدليل على ذلك كثرة الزوار والتحميلات المتكررة التي ذكرتها الإحصائيات، وكذلك استمرار عمل المواقع والبرامج الموقوفة وتحددتها باستمرار مع الوقت منذ مدة طويلة، وهكذا لو أتينا إلى كل التطبيقات الإلكترونية؛ كتطبيق القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الأذكار، أو الفتاوى، أو البرامج والتطبيقات الخدمية كالتطبيقات الصحية والجغرافية والاقتصادية والإدارية لوجدناها تؤدي نفس مقصد الوقف ببقاء الأصل، وتسهيل المنفعة والمصلحة.

ما نود قوله هنا أن مثل هذه الوقفيات الإلكترونية هي صيغ وقفية مهمة جدا للمسلمين، ويجب التوجه النظر لحجم تأثيرها العالمي على البشر، على أن يتم ذلك كله وفق صيغ تراعي البعد الاستثماري لضمان ديمومة مثل هذه الأعمال وتوسعها، ولتكون بأحجام توازي حجم الأوقاف العالمية.

المطلب الثاني: صور تطبيقية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية في هذا العصر:

وقفنا في أول هذا الفصل على التجربة الإسلامية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية، وقدمنا أمثلة على وقف مجموعة من العلماء لاختراعاتهم والأثر التنموي الذي تحقق من وراء ذلك، ولا يزال القائمون على أمر الوقف في هذا في هذا العصر يسعون إلى ربطه بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية، ومن ثم زيادة أعداد الواقفين، حتى يصبح الوقف يمثل عنصراً مهماً في دعم الاقتصاد والتنمية الشاملة، خاصة مع التراجع الكبير لدور الأوقاف في المجتمع الإسلامي لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية كثيرة يطول عدها.

وإن ما يميز هذا العصر عن العصر الأول هو الانتقال بنظام الوقف من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم الذي يكفل لأي مشروع الاستثمار والاستقرار.

وعند البحث عن النماذج الوقفية للحقوق الصناعية والتجارية الجديرة بالوقوف عليها ودراساتها في العالم الإسلامي، نجد أن معظم التجارب في هذا المجال متواضعة جدا حتى لا تكاد تذكر إذا ما قارناها بالتجربة الغربية، فهي أكثر تميزا لعدة أسباب أهمها:¹

1- ترسخ مفهوم المؤسسة الوقفية لدى الغرب: فقد استطاعت التجربة الغربية أن تقدم لنا النموذج المؤسسي المتميز لإدارة الأنماط الوقفية الفردية التي مارسها المسلمون عبر تاريخهم.

2- استغلال التطورات الحاصلة لديهم على كافة الصعد الاقتصادية والقانونية والإدارية والمحاسبية وتوظيفها لصالح تطوير القطاع الخيري الوقفي، الأمر الذي أسهم في أن يكون هذا القطاع جزءا من التقدم والتفوق الحضاري على سائر الأمم الأخرى

3- تقديم الحلول العلمية للمشاكل الاجتماعية المعقدة، والتي لا يصلح معها المعالجات الفردية السطحية.

4- التراجع الحضاري للمسلمين، وتخليهم عن الأوقاف لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية.

5- نقص الإنتاج العلمي بصفة عامة عند المسلمين، وهو ما نتج عنه نقص في أوقاف الحقوق الصناعية والتجارية، حيث كشف الإحصاء السنوي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن ضعف المنطقة العربية في مجال إنتاج المعرفة بصفة عامة، وعن قلة عدد براءات الاختراع المسجلة لديه مقارنة بما توصلت إليه دول أخرى غير إسلامية في المنطقة؛ إذ بلغ مجموع براءات الاختراع المسجلة في جميع الدول العربية من سنة 1963 إلى 2013 نحو 1821 براءة اختراع جُلها لغير المقيمين.²

6- ضعف المنظومة القانونية الخاصة بالحقوق الفكرية في العالم الإسلامي، جعل من الاختراعات غير فاعلة ولا تخدم الأغراض التجارية والاستثمارية، وبالتالي لا يجري الاستفادة منها على الإطلاق.

7- عدم ربط منظومة الأوقاف ببرامج التنمية في أغلب البلدان الإسلامية؛ نظرا لنظرة المجتمع الضيقة للوقف على أنه مؤسسة دينية يقتصر دورها على الجانب التعبدية فقط، بخلاف الأوقاف في العالم الغربي فربطها ببرامج التنمية واضح من خلال وثائق تأسيسها، وتقاريرها السنوية المنشورة على مواقعها الإلكترونية.

¹ - ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة (تجارب ودروس)، دون رقم ط، دار النفائس، الأردن، دون تاريخ ط، ص7.

² - Results in 2015 Program Highlights 2016, World Intellectual Property Organization (WIPO)

كل هذه الأسباب وغيرها جعل من النماذج الوقفية الغربية خاصة في جانب أوقاف الحقوق الصناعية والتجارية أكثر فائدة لهذا البحث، ويمكن على منوالها نسج نماذج في العالم الإسلامي.

الفرع الأول: نظام الوقف عند غير المسلمين:

عرفت الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين، كانت أغلبها تخدم أغراضا دينية واجتماعية كثيرة، ولا أدل على ذلك وجود الكعبة المشرفة.¹

أما في العصر الحديث فقد عرفت الشعوب الغربية نظاما شبيهة بالوقف من حيث المبنى والأهداف، أولتها اهتماما بالغا في ظل طغيان الحياة المادية، وجعلت منها وسيلة للتنمية والبناء والعدالة الاجتماعية، بعد أن طورت صيغها وأهدافها وأدرجتها في قوانينها.

ولابد من الإشارة هنا لأن النظام الوقفي في الغرب قد استفاد من التجربة الإسلامية للوقف فقد أخذوا خصائصه الأساسية عند ظهور باكورة مؤسساتهم الخيرية في القرون الوسطى؛ يقول المفكر بنيديكت كولر: "وقد لاحظ المؤرخون للقانون أن مؤسسات الترسات الأولى التي أنشئت في إنجلترا في القرن الثاني عشر قد استنسخت الخصائص الأساسية للوقف الإسلامي"، هذه الخلفية التاريخ تفتح مجالات للتعاون والشراكة بين الوقف والأنظمة الخيرية الغربية خدمة للإنسانية²، خاصة إذا أضفنا ما ذكرناه سابقا من استفادة المسلمين من الحضارات الأخرى في الشرق والغرب في بناء الحضارة الإسلامية، وكان من الثمرات البارزة لذلك التلاقح الفكري ظهور أوقاف الحقوق المعنوية.

أولا: المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: وتحدد في الآتي:

1- مصطلح Endowment: ومعناه اللغوي³: وقف / هبة / منحة.

- أما في الاصطلاح فهو يعرف بأنه: هيكل (صندوق عادة) تستخدمه المنظمات غير الربحية الكبيرة؛ مثل (المستشفيات والمتاحف والجامعات)، لجمع رأس المال من التبرعات من أجل تمويل عملياتها على أساس مستمر؛ أي أنه الذراع الاستثماري للمؤسسات غير الربحية؛ مثل الجامعات والمؤسسات الخيرية والكنائس.

¹ - ينظر: محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص21.

² - ينظر: محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: التقنين والمعوقات، مجلة أوقاف، ع35، نوفمبر 2018م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص14.

³ - قاموس إلباس العصري، نشر شركة دار إلباس العصرية - القاهرة - مادة (وقف)، ص810.

يتيح هيكل الوقف لهذه المنظمات غير الربحية إدارة مجموعة من الأصول المالية التي يمكن من خلالها توليد عوائد الاستثمار، ثم يتم استخدام عوائد الاستثمار الناتجة عن الأصول المالية لتمويل عمليات المنظمة غير الربحية وتنمية الوقف بشكل أكبر.¹

2- مصطلح Trust: ومعناه اللغوي: وقف - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة

دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار.²

- أما في الاصطلاح: فمعناه المتصل بالوقف هو: "عمل يتعلق بمال عقار أو منقول، يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين، الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين يحدددهم المالك".³

- وفي تعريف آخر هو: "ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)".⁴

- ينقسم الترت (Trust) بحسب المستفيدين منه إلى:

- الترت الخاص: وهو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

- الترت الخيري (Charity trust): أو الترت العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراد؛ مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

3- مصطلح: Foundation: ومعناه اللغوي: مؤسسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية.

ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها بأنها: "المؤسسة هي: مؤسسة غير ربحية أو صندوق خيري، يقدم منحًا للمنظمات أو المؤسسات أو الأفراد لأغراض خيرية مثل العلوم والتعليم والثقافة والدين، وهي مهمة في معالجة القضايا المجتمعية ودعم قضايا مختلفة، من التعليم والصحة إلى الفنون والحفاظ على البيئة".⁵

¹ - موقع مؤسسة CFI، تعريف كلمة: Endowment، على الرابط: <https://n9.cl/9urx2>

² - تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997م ص623.

³ - حسنى المصري، فكرة الترت وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط1، نشر المؤلف، 1985م ص39-42.

⁴ - ينظر: Cambridge dictionary، بحث بكلمة: Trust، على الرابط: <https://n9.cl/69m3d>

⁵ - ينظر: موقع Candid Learning، بحث بكلمة: Foundation، على الرابط: <https://n9.cl/66doo>

• وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:¹

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.

- أما مصطلح Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان، منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو (الترست الخيري Charity trust) فهو قريب من الوقف، ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين، وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف، وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.

- أما مصطلح Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها، مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة Foundation (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى.
ونظراً لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معاً لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها، لذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

- Endowment Foundation: أي مؤسسة الوقف مثل مؤسسة الوقف الأمريكية American Endowment Foundation.

- Trust Foundation: أي مؤسسة الترست مثل: World Trust Foundation مؤسسة الترست العالمية.

- Endowment trust: الترست الوقفي.

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية، وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض الجوانب نذكره في الفقرة التالية.

¹ - محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، ص 7.

ثانيا: الفوارق العامة بين النظام الوقف الإسلامي وصور الوقف في النظام الغربي¹: يتميز نظام الوقف الإسلامي عن صور الوقف في النظام الغربي بما يلي:

1- التباين في منبع النشأة؛ حيث يرتبط الوقف الإسلامي بفكرة دينية محضة، بينما تغلب على المؤسسات الخيرية الغربية المبادرات المدنية والحوافز الحكومية، المتعلقة بالإعفاءات الضريبية، ويستثنى من ذلك بعض الأنشطة الخيرية للمؤسسات الكنسية. ففلسفة الوقف الإسلامي ترتبط كليا بالعقيدة وطلب الثواب في الآخرة بينما لا يمثل العمل الجمعياتي والخيري في النظام الوضعي إلا رغبة في مساعدة الآخرين والتخفيف من آلامهم.

2- استثمار الوقف لا يمكن أن يكون إلا في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر (مدير الوقف) أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام؛ بل يجب مراعاة شروط الواقفين فيما يقيّدون به الناظر في مجال تتمرير ممتلكات الأوقاف، ولا نجد لهذه الضوابط أي أثر في النظام الوضعي للعمل الخيري.

ثالثا: أثر النظام الوقفي الغربي على المسلمين: كان للنظام الوقفي الغربي فوائد جمة على العالم الإسلامي ظهرت بشكل مباشر أو غير مباشر نوضحها في ما يلي:

1- الأثر المباشر للنظام الوقفي الغربي على المسلمين: ظهرت الآثار المباشرة للنظام الوقفي الغربي على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، حيث تمكنوا تحت مظلة هذا النظام من بناء المساجد، والمراكز الثقافية الإسلامية والمراكز البحثية، وتأسيس الجمعيات الخيرية، الأمر الذي أتاح لهم إقامة دينهم والحفاظ على هويتهم ومساعدة المسلمين في مختلف أرجاء المعمورة، وهو الأمر الذي لم يتح لكثير من المسلمين في العالم الإسلامي نفسه، فقد أشارت الإحصائيات أنه تم إنشاء في الولاية المتحدة الأمريكية منذ ما يقارب الربع قرن أكثر من 1200000 منظمة وجمعية إسلامية غير ربحية ومن بينها حوالي 12000 مسجد، وتتكون المنظمات المتبقية من مدارس إسلامية²، كما تشير إحصائيات 2023 إلى أنه يوجد 1026 جمعية خيرية إسلامية في بريطانيا.³

¹ - ينظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي "الحالة الفرنسية"، على الرابط: <https://n9.cl/gt2a6>

² - ينظر: دلالي الجيلاني، محاضرات في قانون الأوقاف، ص14.

³ - شبكة الألوكة، أول مؤتمر للجمعيات الخيرية الإسلامية في بريطانيا، على الرابط: <https://n9.cl/h8v1k>

2- الأثر غير المباشر للنظام الوقفي الغربي على المسلمين: ويتجلى الأثر غير المباشر للنظام الوقفي الغربي على المسلمين من خلال استفادة المؤسسات الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي من التنظيم المؤسساتي للنظام الوقفي في الغرب، فالصور الحديثة للمؤسسات الوقفية الأجنبية يمكن أن تدعم الصور التقليدية للأوقاف الإسلامية، لأنها تقدم صوراً ملائمة لتفاعل رؤوس الأموال الفردية مع المتطلبات الحديثة للارتقاء بالمجتمع ودعم تقدمه ونموه، ومن الأمثلة على ذلك إرسال مؤسسة عبد الرحمان بن صالح الراجحي الخيرية، لفريق من المؤسسة لزيارة بعض الجهات المانحة والمنظمات غير الربحية بجمهورية ألمانيا الاتحادية، من أجل تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الناجحة، ونقل آليات العمل والاستفادة منها اختصاراً للوقت، وكان ثمرة إصدار كتاب موسوم بـ: "تجارب مميزة للجهات المانحة الألمانية"¹، كما نجد أن الكثير من المهتمين بشؤون الوقف في العالم الإسلامي قد كتبوا عن أهمية التجربة الوقفية في الغرب، وضرورة الاستفادة منها في العالم الإسلامي؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

الفرع الثاني: صور تطبيقية عالمية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية: يقوم القطاع الوقفي في العالم الغربي بدور مؤثر ومهم في مجالات متعددة ومتنوعة ويمارس دوراً في تنمية المجتمع، لأنه يعد مكوناً رئيساً إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، ولقد ذكرنا الصور التي يمكن أن يأخذها الوقف تحت مظلة القوانين الغربية من الناحية النظرية في النقطة السابقة، وسنقف في هذا الفرع على الصور التطبيقية لها.

أولاً: الصور التطبيقية الممكنة لوقف الحقوق الصناعية والتجارية: قد يتخذ وقف الحقوق المعنوية عدة صور بناء على الصور التي يمكن أن يكون عليها الوقف في المجتمع الغربي، وهي كالآتي:

1- الصورة الأولى: Endowment، وتعني الوقف، وهي كلمة شاملة لجميع أنواع الأوقاف، لكن المقصود بها عند الحديث عن وقف الحقوق المعنوية هو إنشاء صندوق من طرف المبتكر أو المؤسسة التي يملكها لاستقطاب الأموال والهبات، ثم القيام باستثمارها، على أن يتم الاحتفاظ بالقيمة الأساسية لصندوق الوقف كما هي، واستخدام أرباح الاستثمار لتمويل العمل الخيري في شكل منح، وهذا ما يسمح بالاحتفاظ بصندوق الوقف بشكل دائم، ويمكن المانحين من دعم القضايا التي يهتمون بها إلى الأبد.

¹ - ينظر: مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، تجارب مميزة للجهات المانحة الألمانية، ط1، مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، الدمام، 1431هـ/ 2010م، ص5.

والأمثلة على هذه الصورة كثير نذكر منها قيام بيل غيتس (مخترع ومبرمج) ومالك مؤسسة بيل غيتس الخيرية بإنشاء صندوق خيري لاستقطاب تبرعات الأغنياء في العالم من أجل دعم أعمال منظمته الخيرية، وحملت المبادرة اسم

2- الصورة الثانية: Trust، أي الأمانة أو الثقة، يقوم المبتكر في هذه الحالة بالتبرع بالعوائد المالية (أو ما يقوم مقامها) التي تحصل عليها من وراء استثمار إنتاجه الفكري (أدبي أو صناعي أو تجاري)، ويقوم بإنشاء صندوق خيري ممول بمختلف الأصول المالية (نقود، أسهم، عقارات...)، ثم يختار وصيا لهذا الصندوق (الناظر) ليقوم بعملية التسيير وفقاً للشرط التي يضعها، ثم يختار الموقوف عليهم وعادة ما يكون مجالا معيناً كالـتعليم أو الصحة.

من الأمثلة المتميزة لهذا النوع نذكر أوقاف ويلكوم ترست Wellcome Trust ذات التميز الوقفي التعليمي والصحي، والتي تم تأسيسها في عام 1936م كصندوق خيري مستقل لتمويل الأبحاث وتحسين صحة الإنسان والحيوان، ويهدف الصندوق إلى تحقيق تحسينات مهمة في الصحة عبر دعم الفكر المبدع، بالإضافة لدعم البحث الطبي الحيوي، ويقوم الصندوق بدعم تبسيط العلوم لعامة الناس في مجال البحث الطبي.

ويعتبر صندوق ويلكم الثاني عالمياً بعد مؤسسة بيل وميلندا غيتس، وأيضاً تعتبر ويلكوم ترست أكبر مزود في المملكة المتحدة للتمويل غير الحكومي للبحث العلمي، وواحد من أكبر مقدمي الخدمات في العالم في مجال الأبحاث الطبية، والمحفظة الاستثمارية لوقف ويلكوم ترست تبلغ 23.3 جنية استرليني، ويستفيد منها أكثر من 70 دولة حول العالم، وفي عام 2015م بلغت قيمة المنح التي قدمها الوقف نحو 952 مليون جنية إسترليني، ويركز وقف ويلكوم ترست على الاستثمارات الأقل مخاطرة، والاستثمار طويل الأجل لتعظيم النتائج والأثر المجتمعي، وعلى إنشاء تحالفات وشراكات إستراتيجية مع منظمات محلية وعالمية، والاستقلالية في الإدارة واعتماد سياسات واضحة للاستقلالية، ويعمل بوقف ويلكوم ترست نحو 2057 موظف.¹

3- الصورة الثالثة: Fondation أي المؤسسة بحيث يقوم المبتكر بإنشاء مؤسسة وقفية تقوم على استغلال أو استعمال أو التصرف في حقه المعنوي.

ومن الأمثلة على هذه الصورة وقف بيل غيتس مالك شركة ميكروسوفت وزوجته ميلندا، وهو أكبر وقف في العالم من حيث الحجم والتأثير، وسوف نتناوله بالدراسة والتحليل.

¹ - أحمد بن فهد الضويان، نماذج أوقاف عالمية، على موقع استثمار المستقبل، على الرابط: <https://n9.cl/0fapb>

ثانيا: الصورة التطبيقية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية: تعد الصورة الأخيرة لوقف الحقوق المعنوية أنجح الصور وأكثرها انتشارا وتأثيرا، بحث قلما تجد مؤسسة من مؤسسات الحقوق المعنوية في الغرب إلا وأنشأ مالكيها مؤسسة وقفية تابعة لها، كما تضع إحصائيات إنفاق العمل الخيري هذه الصورة على رأس تشير

1- التعريف بالمؤسسة الوقفية بيل وميلندا جيتس

Bill & Melinda Gates Fondation: هي مؤسسة خيرية قامت ضمن الإطار القانوني والاجتماعي للمؤسسات الخيرية الغربية عموما كما سبق أن عرضنا أنواع المؤسسات الخيرية الغربية، وتعتبر هذه المؤسسة الأكبر عالميا من حيث الإنفاق الخيري السنوي، تعمل في مجال الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر، ودعم التعليم والتوسع فيه، ولتحقيق المؤسسة لأهدافها تقوم بتقديم المنح المالية للمؤسسات الخيرية، والجامعات، والهيئات، والمنظمات الدولية، وسوف نتعرف هنا على المؤسسة الوقفية وبعض إسهاماتها في التنمية.

التعريف بمؤسس الوقفية¹: بيل غيتس مبرمج حاسوب، ورجل أعمال أمريكي، اشتهر كمؤسس لأكبر شركة برمجيات في العالم (مايكروسوفت)، التي أسهمت في خلق " ثورة الحاسوب الشخصي"، وقد تصدر قائمة أثرياء العالم لسنوات عديدة، حيث قُدِّرَت ثروته صافية وفقاً لـ Forbes بحوالي 103.3 مليار دولار أمريكي.²

ولد بيل غيتس يوم 28 أكتوبر 1955م، بمدينة سياتل الأمريكية، من أسرة تنتمي لطبقة متوسطة عليا ذات أصول أيرلندية أسكتلندية، كان أبوه محاميا وأمه مدرسة، تميز بذكائه ونضجه منذ الصغر، حيث انخرط في المخيمات الصيفية وممارسة الرياضة، وهو متزوج وله ثلاثة أبناء.

بعد دراسته الابتدائية، التحق غيتس بمدرسة "ليك سايد" الإعدادية حيث برع في الرياضيات والعلوم، وشكل اقتناء مدرسته عام 1968 جهاز حاسوب، الذي كان يعد آلة جديدة حينها، منعظا مهما في حياته، وهو في 13 من عمره، حيث أصبح مولعا به في أوقات الفراغ.

بدأ بيل غيتس في سن 14 من عمره إعداد برمجيات قصيرة، كانت عبارة عن ألعاب محدودة، ثم أنشأ مع صديقه بول آلن عام 1969 شركة باسم "مجموعة مبرمجي ليك سايد للحاسوب"،

¹ - ينظر: موقع جامعة النجاح الالكتروني، قصة نجاح بيل غيتس، على الرابط: <https://n9.cl/w4p1f>

² - موقع CNBC العربية، التبرعات الخيرية في 2022، بيل غيتس على رأس القائمة، على الرابط:

<https://n9.cl/3zehns>

ساعدتهما في اكتساب تجربة مبكرة، كما أسس خلال مرحلة دراسته الثانوية شركة لتحليل بيانات الطرق وتوفير تقارير لمهندسي الطرق في أميركا، ثم التحق لاحقاً بجامعة هارفارد، لكنه تركها بعد سنتين لينكب على عالم الحاسوب والبرمجيات.

انطلق غيتس في فبراير عام 1975 في إعداد برمجيات بلغة "Basic" للجيل الجديد من أجهزة الحاسوب، التي ظهرت آنذاك من نوع "ألتير 800"، لصالح شركة اسمها ميتس "MITS"، وفي منتصف عام 1975م وبعد النجاح الباهر الذي حققه كل من بيل غيتس وبول آلان مع شركة ميتس، قرر الاثنان إنشاء شراكة خاصة بينهما لتطوير البرامج، أسماها شركة "Micro-Soft" وهي اختصار لـ: "Micro computer" و "Software" التي تعمل على تطوير برامج الحاسوب، ولقد حققت الشركة نجاحاً مذهلاً.

وفي عام 1982 انسحب بول من شراكته في مايكروسوفت بسبب إصابته بالسرطان، وواصلت الشركة عملها بجدية حتى وصلت إلى ما وصلت له اليوم.

أصدرت شركة مايكروسوفت خلال أكثر من أربعين عاماً العديد من الاختراعات والبرامج الإبداعية التي انتشرت في جميع أنحاء العالم ونالت إعجاب ملايين المستخدمين، ولعل أول ما يتبادر للأذهان عند ذكر اسم شركة مايكروسوفت حزمة البرامج المكتبية أوفيس التي أصدرت لأول مرة في العام 1989م، وتضم مجموعة من التطبيقات الشهيرة مثل: برنامج وورد وإكسل وباوربوينت وغيرها، وفي محاولة منها للمشاركة بثورة الإنترنت التي اكتسحت العالم أصدرت مايكروسوفت برنامج متصفح الإنترنت الشهير إكسبلورر في عام 1994م، والذي يستخدمه حالياً حوالي 80% من مستخدمي شبكة الإنترنت حول العالم.

وأصدرت الشركة كذلك بعض التطبيقات الأساسية مثل: ActiveX، Microsoft SQL Server، ومحرك البحث الشهير msn، ثم قامت مايكروسوفت بإعادة تصميم للمحرك وأطلقت تحت الاسم التجاري Bing، بحملة تسويقية ضخمة تقدر بـ 100 مليون دولار أمريكي.

كما قامت بتصميم وتصنيع وبيع الأجهزة، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر الشخصية و الأجهزة اللوحية ووحدات التحكم في الألعاب والترفيه والأجهزة الذكية الأخرى والملحقات ذات الصلة، وذلك بالاشتراك مع بعض شركات التكنولوجيا الأخرى، وكان آخر ما أنتجت من الأجهزة هو حواسيب Copilot Plus PCs، وجيل جديد من الكمبيوتر اللوحي Surface Pro، والمحمول Surface

Laptop، وهي إصدارات جديدة من أجهزة الحواسيب الشخصية المزودة بميزات الذكاء الاصطناعي.¹

ولقد ظلت الشركة تواكب التطورات في مجال التقنية؛ حيث كشفت تقارير صحفية أن شركة مايكروسوفت الأمريكية احتلت المرتبة الأولى عالميا من حيث عدد براءات الاختراع المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) بـ 18365 براءة اختراع.²

وفي سنة 2008م أعلن بيل غيتس مؤسس شركة مايكروسوفت تخليه عن رئاسة مجلس إدارة هذه الشركة، لمصلحة جون تمبسون وهو أحد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وأصبح مستشار تكنولوجي للشركة، وتفرغ للأعمال الخيرية.

2- نشأة مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية: تأسست مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية سنة 2000م، كذراع خيرية للمؤسسة بيل غيتس الاقتصادية ميكروسوفت، التي تعد واحدة من أكبر خمس شركات تكنولوجيا المعلومات والحقوق الفكرية في أمريكا، على فكرة مفادها أن الناس أينما كانوا وبصرف النظر عن هويتهم أو المكان الذي يعيشون فيه، ينبغي أن يتسنى لهم أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة.

كانت بداية القصة باندماج مؤسسة ويليام إتش جيتس الخيرية (الأب)³ مع مؤسسة جيتس للتعليم⁴ لتشكيل مؤسسة بيل وميليندا جيتس الخيرية، وقام بيل غيتس بتحويل 20 مليار دولار من أسهم soft-Micro إلى المؤسسة الخيرية الجديدة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.⁵

وفي أكتوبر من عام 2006م بعد أن تلقت المؤسسة دعما خيريا كبيرا من رجل الأعمال وارن بافيت، وسّعت المؤسسة أعمالها وأضافت أهداف جديدة مثل التنمية الزراعية، والخدمات المالية

¹ - ينظر: موقع ميكروسوفت، أجهزة الكمبيوتر، على الرابط: <https://n9.cl/0fntf>

² - موقع صحيفة مال الاللكترونية، "مايكروسوفت" الأولى عالميا بعدد براءات الاختراع في الذكاء الاصطناعي، على الرابط:

<https://n9.cl/q1qpa>

³ - مؤسسة ويليام إتش جيتس هي مؤسسة خيرية أنشأها والد بيل غيتس هدفها تقديم الدعم للبحث العلمي والصحة العالمية والجهود الخيرية المحلية، ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، قصتنا (our-story)، على الرابط:

<https://www.gatesfoundation.org/about/our-story>

⁴ - أطلق بيل وميليندا مؤسسة مكتبة جيتس عام 1996 لمساعدة جميع المكتبات العامة الأمريكية على توفير الوصول المجاني إلى الإنترنت، وأصبحت مؤسسة مكتبة جيتس فيما بعد مؤسسة جيتس التعليمية، ينظر: (our-story) موقع مؤسسة بيل وميليندا

غيتس (gatesfoundation) على الرابط: <https://www.gatesfoundation.org/about/our-story>

⁵ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، قصتنا (our-story)، على نفس الرابط

للفقراء، وأكثر من ذلك، وأنشأ أمناء المؤسسة هيكلًا مكونًا من كيانين هما: مؤسسة بيل وميليندا غيتس (المؤسسة)، وصندوق مؤسسة بيل وميليندا غيتس (الصندوق).

كلا الكيانين هما عبارة عن مؤسسات خاصة معفاة من الضرائب تم تنظيمها كصندوق خيري ولكل كيان غرض محدد، كما هو موضح أدناه:¹

أ- الغرض من المؤسسة: تعمل المؤسسة على الحد من عدم المساواة في جميع أنحاء العالم؛ بحيث يركز برنامجها على تحسين الصحة وتخفيف الفقر المدقع في العالم النامي، أما في الولايات المتحدة فهي تدعم البرامج المتعلقة بالتعليم، وتعزيز الاستراتيجيات والبرامج التي تساعد الأسر ذات الدخل المنخفض.

ب- الغرض من الصندوق: يحتفظ الصندوق بالأصول الاستثمارية المتبرع بها من بيل جيتس وميليندا فرينش جيتس، ويتلقى مساهمات من وارن بافيت، ويتمثل الدور الأساسي للصندوق في إدارة الأصول الاستثمارية وتحويل العائدات إلى المؤسسة حسب الضرورة لتحقيق الأهداف الخيرية للمؤسسة.

وفي بداية سنة 2024م قررت ميليندا غيتس التنحي عن منصبها كرئيس مشارك للمؤسسة الخيرية، والتي ساعدت في إدارتها مع زوجها السابق بيل غيتس، وبالمقابل ستحصل على 12.5 مليار دولار، وأفاد مارك سوزمان الرئيس التنفيذي للمؤسسة أنه برحيلها كرئيس مجلس إدارة مشارك ستغير المؤسسة اسمها إلى مؤسسة غيتس، وسيكون بيل غيتس رئيسها الوحيد.

3- مقر المؤسسة²: يقع مقر المؤسسة الرئيسي في سياتل، واشنطن العاصمة، واستطاعت الوصول إلى أكثر من 135 دولة حول العالم حسب تقرير 2023م، عن طريق مكاتبها المنتشرة في جميع قارات العالم كما هو موضح في الشكل:

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، قصتنا (our-story)، على نفس الرابط

² - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، وثيقة التأسيس (fact-sheet)، على الرابط:

<https://www.gatesfoundation.org/about/foundation-fact-sheet>

الشكل رقم (09): مكاتب مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية حول العالم



المصدر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس على الرابط: <https://n9.cl/a68lo>

استطاعت المؤسسة افتتاح مكاتب لها في جميع قارات العالم، وأصبح لها بالإضافة إلى المقر الرئيسي في (سياتل) ثمانية مقرات أخرى هي:

- مكتب واشنطن العاصمة، (الولايات المتحدة الأمريكية).

- مكتب الهند: دلهي (الهند).

- مكتب الصين: بكين (الصين).

- مكاتب أوروبا والشرق الأوسط: لندن (المملكة المتحدة)، برلين (ألمانيا).

- مكاتب أفريقيا: أديس أبابا (إثيوبيا)، أبوجا (نيجيريا)، وجوهانسبرغ (جنوب أفريقيا).

4- قيادة المؤسسة¹: يحكم المؤسسة مجلس أمناء مكون من ثمانية أشخاص، يشترك في رئاسته بيل وميليندا غيتس (قبل تنحيها من منصبها سنة 2024م)، ويشمل أيضا الرئيس التنفيذي (مارك سوزمان) وخمسة خبراء مستقلين، يساهم أعضاء مجلس الإدارة في المساعدة على توجيه وتعزيز حوكمة المؤسسة، والتوجيه الاستراتيجي، والعمليات والتخطيط المالي والأداء العام.

ولقد تم اختيار قادة المؤسسة من مجموعة واسعة من الخلفيات، ولديهم مجموعة متنوعة من الخبرات والتجارب التي تشمل العلوم والتكنولوجيا والطب والسياسة العامة والتعليم والاتصالات والقانون والأعمال، يسترشد هؤلاء القادة في عملهم بالهدف الرئيسي للمؤسسة الوقفية المتمثل في خلق عالم تتاح فيه لكل شخص الفرصة ليعيش حياة صحية ومنتجة.

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، تعرف على قادتنا (Leader ship)، على الرابط:

<https://n9.cl/uue9e>

5- الأهداف الرئيسية للمؤسسة على الصعيد المحلي والعالمي¹: رصدت المؤسسة أهدافا رئيسية

تسعى لتحقيقها على المستوى المحلي والعالمي هي:

- تعزيز الرعاية الصحية العالمية.
- الحد من الفقر المدقع في العالم.
- توسيع فرص التعليم والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات (في الولايات المتحدة).
- دعم المشروعات الابتكارية خاصة في مجالات مكافحة الفقر والرعاية الصحية والتعليم.

6- تكييف مؤسسة بيل غيتس الخيرية: تعد المؤسسة من مؤسسات التمويل المجتمعية (المانحة)، وهي

جزء من منظمات القطاع غير الربحي التي تقوم بتجميع المنح والأوقاف (أموال، أسهم...)، ثم تقوم بتسليمها إلى الموقوف عليهم أو من يمثلهم؛ (المؤسسة كما جاء في وثيقة التأسيس لا تمنح الأموال للأفراد بشكل مباشر وإنما تتعامل مع الهيئات والمنظمات)، أو تقوم باستثمار تلك الأموال بشكل منظم وتخصص العائدات للإنفاق على تحقيق حاجات مجتمعية محددة.

وبما أن تأسيس هذه المؤسسة الوقفية كان في البداية بالأموال التي اكتسبها الواقف (بيل غيتس) من جهده الفكري الذي جسده في اختراعات تقنية نافعة قام بها في مجال الحاسوب وتقنياته المختلفة فإنها تعد من قبيل وقف الحقوق المعنوية.

فالثروة الطائلة التي حققها بيل غيتس كانت نتيجة لما قدمه من مجهود ذهني وعقلي كبير فكان هذا المردود المادي نتيجة منطقية لما بذله هذا العالم الكبير، والذي لم ينس دوره الإنساني اتجاه البشرية عندما قرر وقف جزء من العائدات المالية لمصالح خيرية، وهو ما صرح به عدة مرات كان آخرها ما كتبه على مدونته الشخصية في بداية سنة 2023م؛ تحت عنوان (المستقبل الذي يستحقه أحفادنا) بيّن فيها مسؤوليته الاجتماعية اتجاه المجتمع وأهم ما جاء في كلمته ما يلي: "...أنني ما زلت أمضي بأقصى سرعة في المشروع الذي بدأته منذ أكثر من عقدين من الزمن، وهو إعادة الغالبية العظمى من مواردني إلى المجتمع، وأنني لا أهتم بمركزي في قائمة أغنياء العالم... لقد كنت أرى دائماً أن أعمالني الخيرية هي وسيلة للمساعدة في الحد من عدم المساواة الفظيعة التي أراها في جميع أنحاء العالم أشعر أيضاً بمسؤولية إعادة ثروتي إلى المجتمع بطرق تعود بالنفع على معظم الناس... وهذا مشروع طويل

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، وثيقة التأسيس (fact-sheet)، على الرابط:

<https://www.gatesfoundation.org/about/foundation-fact-sheet>.

الأمد ويتطلب الصبر؛ وفي الجهود الرامية إلى جعل العالم أكثر إنصافاً، يقاس النجاح بالسنوات والعقود".¹

إن وجود هذه المؤسسة الخيرية يمكن اعتبارها نموذجاً راقياً لوقف الحقوق المعنوية، وهي عند التعمق في دراستها نجد أنها قد اجتمع فيها جميع أنواع الحقوق المعنوية؛ من حقوق أدبية وفنية، وحقوق صناعية وتجارية، ويمكن لما يترتب عليها من مردود مادي كبير أن يخدم البشرية على جميع المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال العلوم والابتكارات.

7- إحصائيات حول المؤسسة²: بدأ تمويل المؤسسة في البداية عن طريق بيل غيتس الذي تبرع بمبلغ قدره 126 مليون دولار أمريكي في العام 2000م من عائدات مؤسسته الاقتصادية ميكروسوفت، ثم نمت المؤسسة خلال العامين الأولين من خلال تمويل بيل غيتس إلى ملياري دولار، ثم تلقت المؤسسة الخيرية تبرعات أخرى خاصة تلك التي قام بها الملياردير وارن بافت (ثاني أثري أثرياء العالم بعد بيل غيتس)؛ فبلغت قيمة موجودات المؤسسة حينها 37.6 مليار دولار أمريكي وفقاً لإحصائيات 11 يوليو 2007م، واعتباراً من 31 ديسمبر 2023، تم تقريب الأرقام المالية إلى ما يقارب 100 مليون.

وقد قدر إجمالي الدعم الخيري الذي قدمته المؤسسة عام 2022م بـ 7.0 مليار دولار، وبلغ سنة 2023م حوالي 8.3 مليار دولار، ويتوقع أن يصل إلى أكثر من 9.0 مليار دولار بحلول عام 2026م.

فيما بلغ إجمالي مدفوعات المنح منذ البداية سنة 2000م حتى الربع الرابع من عام 2023: 77.6 مليار دولار.

وبلغ إجمالي تبرعات بيل وميليندا جيتس للمؤسسة منذ البداية حتى عام 2023م حوالي 59.5 مليار دولار، فيما بلغ إجمالي تبرعات وارن بافيت للمؤسسة من 2006م حتى 2023م حوالي 39.3 مليار دولار.

¹ - ينظر: المستقبل الذي يستحقه أحفادنا (The future our grandchildren deserve)، مدونة بيل غيتس (Gates Notes)، على الرابط: <https://n9.cl/sg2is>

² - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا جيتس (gatesfoundation)، وثيقة التأسيس (fact-sheet)، على الرابط: <https://www.gatesfoundation.org/about/foundation-fact-sheet>

وحسب التقارير السنوية لسنة 2022م وسنة 2023م التي نشرتها مؤسسة بيل غيتس الوقفية؛ فقد صرفت المؤسسة أكثر من 50% من إجمالي الصرف السنوي على مجالات الصحة والتنمية العالمية، وتوزعت بقية المنح على مجالات الدعم الأخرى، وقد ركزت المؤسسة بشكل أساسي على أهداف التنمية المستدامة، والصحة العالمية، ومكافحة الفقر، والمساواة بين الجنسين، وجعلت من أولوياتها الاستجابة لفشل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تغطية قضايا الصحة والتنمية حول العالم.

والجدول الآتي يبين مجالات الدعم الخيري الذي تقدمه المؤسسة وقيمه والهدف منه، كما يبين الشكل الذي يليه النسب المئوية المخصصة لكل مجال من الدعم الخيري الكلي خلال سنة 2022م.¹

جدول رقم (03): مقدار الدعم الخيري المخصص لكل مجال وأهدافه خلال سنة 2022م.

مجال الدعم	قيمه	أهداف الدعم
التنمية العالمية	1.890 مليار دولار	يركز قسم التنمية العالمية على تحسين تقديم المنتجات والخدمات الصحية عالية التأثير إلى أفقر المجتمعات في العالم ويساعد البلدان على توسيع نطاق الوصول إلى التغطية الصحية.
الصحة العالمية	1.661 مليار دولار	يهدف قسم الصحة العالمية إلى الحد من عدم المساواة في مجال الصحة من خلال تطوير أدوات واستراتيجيات جديدة للحد من عبء الأمراض المعدية والأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال في البلدان النامية.
النمو العالمي والفرص	775 مليون دولار	يركز قسم النمو العالمي والفرص على إنشاء وتوسيع نطاق الابتكارات القائمة على السوق لتحفيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام.
المساواة بين	747	يعمل قسم المساواة بين الجنسين على ضمان تمتع النساء

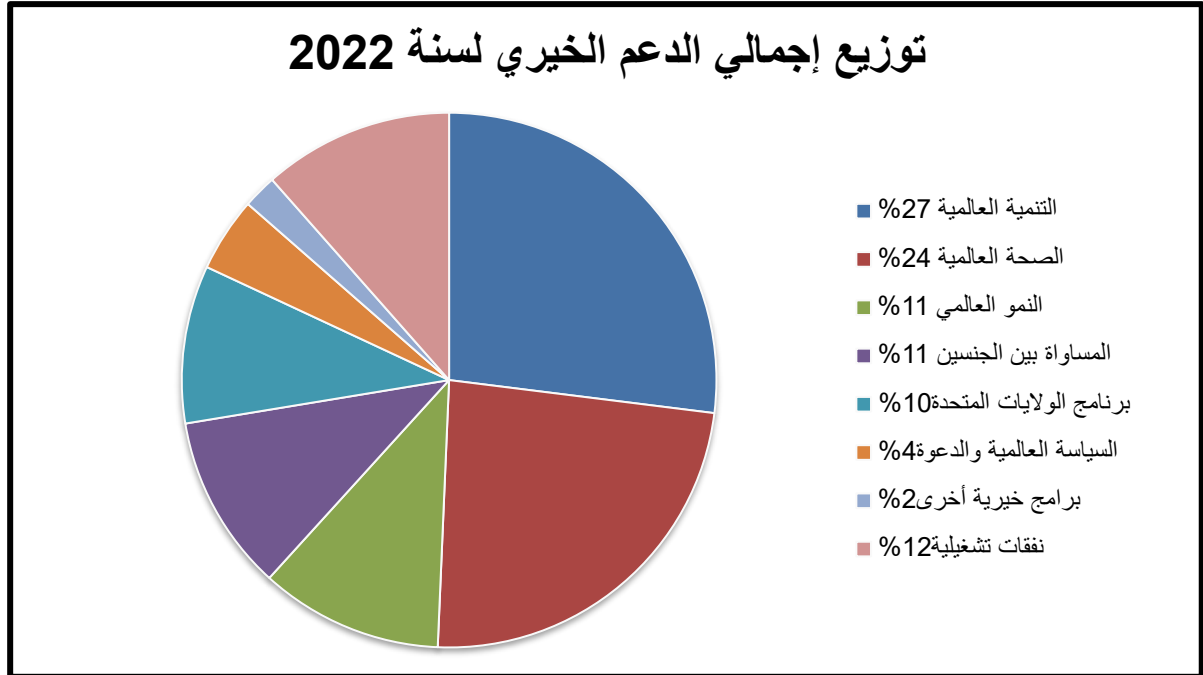
¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، التقرير السنوي لسنة 2022 لمؤسسة بيل وميليندا غيتس (Annual Report 2022) على الرابط:

<https://www.gatesfoundation.org/about/financials/annual-reports/annual-report-2022>

الجنسين	مليون دولار	والفتيات في أفريقيا وجنوب آسيا بصحة جيدة، واتخاذ خياراتهن الخاصة، وكسب أموالهن الخاصة، وأن يصبحن قادة في مجتمعاتهن.
برنامج الولايات المتحدة	669 مليون دولار	يعمل قسم برامج الولايات المتحدة على ضمان أن يتمكن الجميع في الولايات المتحدة من التعلم والنمو والمضي قدماً، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العرق أو دخل الأسرة.
السياسة العالمية والدعوة	315 مليون دولار	يسعى قسم السياسة العالمية والدعوة إلى بناء علاقات إستراتيجية وتعزيز السياسات التي من شأنها أن تساعد في تطوير عملنا.
برامج خيرية أخرى	143 مليون دولار	برامج خيرية محلية ودولية مختلفة
نفقات تشغيلية	807 مليون دولار	وهي المصروفات التي تنشأ أثناء تقديم الأنشطة التشغيلية اليومية للمؤسسة، هذه النفقات تتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة، مثل إنتاج وبيع المنتجات وتقديم الخدمات، وتعبر عن تكاليف تشغيل العمليات اليومية. تشمل هذه النفقات مصروفات الإيجار، والمعدات، تكاليف المخزون، والتسويق، والرواتب، والتأمين، والأموال المخصصة للبحث والتطوير.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على ترجمة التقرير السنوي لمؤسسة بيل وميليندا غيتس لسنة 2022م.

الشكل رقم (10): توزيع نسبة الدعم الخيري لمؤسسة غيتس الخيرية حسب المجال لسنة 2022م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على التقرير السنوي لمؤسسة بيل وميليندا غيتس لسنة 2022م.

8- أساليب التمويل الذي تقدمه وقفية بيل غيتس: تتمثل الإستراتيجية الأساسية للمؤسسة في تعزيز الحلول المبتكرة، والتأكد من وصول هذه الحلول إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، وللقيام بذلك تقوم المؤسسة بتكوين شراكات وتوفير التمويل للمنظمات التي يُعتقد أنها قادرة على تحقيق نتائج دائمة.

فالمؤسسة تعمل مع مجموعة متنوعة من المنظمات، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الربحية والمنظمات الربحية والمجموعات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، بالإضافة إلى العديد من الخبراء.¹

• وتتبع المؤسسة أسلوبين لتمويل أعمالها الخيرية هما:²

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، التقارير المالية للمؤسسة (financial statements) على الرابط: <https://www.gatesfoundation.org/about/financials>

² - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، كيف نعمل (how-we-work)، على الرابط: <https://www.gatesfoundation.org/about/how-we-work>

أ- المنح: تقدم المؤسسة التمويل من الأموال الموقوفة للمنظمات المتعاونة معها لتحقيق تأثير ملموس في مكافحة الفقر والمرض وعدم المساواة في جميع أنحاء العالم، وتعتبر هذه الطريقة أكبر أداة تمويل لدى المؤسسة، حيث تمثل أكثر من 90% من عطائها الخيري.

ب- الاستثمارات الإستراتيجية: تقوم المؤسسة بتمويل رواد الأعمال والشركات والمنظمات الأخرى لتحفيزها واستغلال قوة المؤسسات الخاصة لإحداث التغيير لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليه. وعند استقراء التقارير المالية والبيانات المنشورة حول نشاطات هذه المؤسسة الوقفية على موقعها الإلكتروني، وكذلك عند الرجوع إلى بعض النشرات الإخبارية؛ فإننا نقف على عدة أساليب للتمويل الوقفي الذي تقوم به المؤسسة نوضحه مع الأمثلة:

ب-1- وقف العائدات المالية لبراءات الاختراع: بما أن بيل غيتس يملك مؤسسة ميكروسوفت وهي شركة قائمة على الحقوق الفكرية، وتتمثل منتجاتها في الابتكارات وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية، فإن قيامه بتقديم جزء من الأموال التي اكتسبها من أعماله في مؤسسته الاقتصادية ميكروسوفت، إلى المؤسسة الوقفية يعد وفقاً للعائدات المالية لبراءات الاختراع؛ مثلما حدث في مرحلة تأسيس المؤسسة الوقفية؛ حيث قدم ما مقداره 126 مليون دولار، والتي صرفت لأغراض خيرية مثل الصحة والتنمية والسياسة والتعليم.

ثم تواصل سخاء مؤسس شركة (مايكروسوفت) وأخذ ينحو منحى تصاعدياً، إذ تبرع سنة 2017 بما يقارب 5 مليارات دولار أي ما يشكل تقريباً 5% من ثروته الإجمالية، وهو التبرع الذي يعد الأضخم لبيل غيتس منذ عام 1999، عندما منح حينها 16 مليار دولار، و5.1 مليار دولار بعدها بعام على شكل أسهم في عملاق التكنولوجيا "مايكروسوفت"، وفقاً لأرقام "بلومبيرغ"، وقد منح التبرع الأخير الذي قدر بـ 64 مليون سهم في "مايكروسوفت"، للمؤسسة Bill & Melinda Gates الخيرية.¹

وقد واصل بيل غيتس ضخ الأموال في رصيد المؤسسة الخيرية بعد ذلك دون انقطاع، فعلى مدى 23 سنة ضخ حوالي 59.5 مليار دولار حسب ما أشرنا إليه سابقاً.

¹ - ينظر: موقع العربية الإخباري، أكبر تبرع لبيل غيتس منذ عام 2000 بـ 5 مليارات دولار، على الرابط:

<https://n9.cl/wssdo>

ب-2- وقف حق استغلال براءات الاختراع: يتطلب استغلال براءات الاختراع ترخيصاً من المالك بعد دفع مبالغ مالية كبيرة، وهو ما لا تستطيعه كثير من الشركات الناشئة والصغيرة خاصة في الدول النامية.

وتمتلك شركة ميكروسوفت مئات الآلاف من براءات الاختراع؛ وهي تعد من واحدة من أكبر خمس شركات تكنولوجيا المعلومات الأمريكية، إلى جانب جوجل، أمازون، أبل، وميتا، وحسب آخر الإحصائيات جاءت في المرتبة 12 عالمياً بامتلاكها سنة 2021م لـ: 2453 براءة، و1888 براءة اختراع عام 2022م، كما جاءت في المرتبة الأولى عالمياً في امتلاكها لبراءات الاختراع الخاصة بالذكاء الاصطناعي (AI).¹

وقد قرر بيل غيتس التبرع بحق استغلال 500 براءات اختراع عن طريق مؤسسة الوقفية للمؤسسات الناشئة حول العالم، عن طريق المنظمة غير الربحية LOT (License on Transfer Network)²، في إطار توسيع نطاق برنامجها (Azure IP Advantage)، وأضافت التقارير أن الشركات الناشئة المؤهلة ستحصل على براءات الاختراع الـ 500 المملوكة لمايكروسوفت كجزء من عضويتها المجانية بالشبكة المذكورة.³

ب-3- استثمار الأموال الموقوفة في مشاريع نفعية لصالح الموقوف عليهم: يقوم بعملية استثمار الأموال الموقوفة كيان مستقل في المؤسسة الخيرية هو صندوق الاستثمار الاستراتيجي (SIF)، الذي يعمل على تسريع النمو وتحفيز الابتكار والاستثمار في القطاع الخاص، وتشجيع الكفاءات، وتقوم المؤسسة بهذه الاستثمارات الإستراتيجية لتعزيز أهداف برامجها الخيرية، وليس لتوليد الدخل ويتم إعادة استثمار جميع العائدات المالية في برامجها الخيرية، وتتم الاستثمارات بعدة أساليب نوضحها في ما يلي⁴:

¹ - ينظر: موقع Make Patenting Easy، ترتيب طلبات براءات الاختراع الأمريكية في عام 2022، على الرابط: <https://yezhibaip.com/ar/article/2023-02/1675869211725.html>

² - تم إنشاء شبكة LOT (الترخيص عند النقل) من قبل شركات التكنولوجيا الرائدة لتقليل عدد مطالبات انتهاك براءات الاختراع الواردة من الكيانات غير الممارسة التي تشتري براءات الاختراع لغرض وحيد هو إنفاذها (وتسمى كيانات تأكيد براءات الاختراع، أو PAEs)، تحصل الشركات المشاركة في LOT Network على تراخيص سارية المفعول، ينظر: <https://github.com/LOT/LOT-agreement> على الرابط:

³ - ينظر: موقع اليوم السابع الإخباري، مايكروسوفت تبرع بـ 500 براءة اختراع للشركات الناشئة، على الرابط: <https://n9.cl/6hqdam>

⁴ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، أدواتنا الاستثمارية (Our investment tools)، على الرابط: <https://sif.gatesfoundation.org/investment-approach>

- الاستثمار عن طريق الأسهم المباشرة (Direct equity): مثال ذلك الاستثمار في إنشاء منصة رقمية للرعاية الصحية في الهند تسمى 1mg Technologies Private Limited ، توفر الشركة المستثمرة خدمات عبر الإنترنت لمساعدة العملاء في الوصول إلى الأدوية والتشخيصات والاستشارات عن بعد.¹

- الاستثمار عن طريق المشاركة في التمويل: مثال ذلك المشاركة في رأس مال صندوق الاستثمار العالمي Adjuvant Capital ، وهو صندوق استثماري خاص لتحسين الصحة العالمية، الذي تلقى الدعم الأساسي من المؤسسة كجزء من التزاماتها بالاستثمار في الصحة العالمية.²

- الاستثمار عن طريق تقديم ضمانات الحجم (Volume guarantee)³: وهي أحد المنتجات المالية المبتكرة المتاحة لمعالجة العوائق التي تمنع وصول الابتكارات الطبية إلى الفئات المحتاجة، مثال ذلك قيام المؤسسة الوقفية لبيل غيتس بتقديم ضمانات لمختبرات أبوت Abbott العالمية لتمكينها من توزيع الاختبارات السريعة لكوفيد19 في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، لما له من أهمية كبيرة في مكافحة انتشار الوباء.⁴

- الاستثمار عن طريق تقديم القروض: مثال ذلك تمويل مؤسسة روت كابيتال (Root Capital) عن طريق الإقراض، وهي مؤسسة غير ربحية تعمل في المناطق الريفية الفقيرة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا.⁵

9- ارتباط مؤسسة بيل غيتس بالعالم الإسلامي: لا يخفى على أحد أن المؤسسة الوقفية لبيل وميليندا غيتس لها شراكات عديدة في العالم الإسلامي في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة من ذلك:

أ- تمويل صندوق العيش والمعيشة الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بالشراكة مع صندوق أبو ظبي للتنمية، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية،

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس (gatesfoundation)، محفظتنا الاستثمارية (Our portfolio)، على

الرابط: <https://n9.cl/gpjhd>

² - ينظر: محفظتنا الاستثمارية (Our portfolio)، على الرابط: <https://n9.cl/vx4p71>

³ - ضمان الحجم: عقد بين الضامن والمورد، والذي يضمن قيام المشتريين بشراء الحد الأدنى من الكمية من منتج موجود على مدى فترة من الزمن، وفي المقابل يقوم المورد بتخفيض سعر هذا المنتج.

⁴ - ينظر: محفظتنا الاستثمارية (Our portfolio)، على الرابط: <https://n9.cl/dbe56>

⁵ - ينظر: محفظتنا الاستثمارية (Our portfolio)، على الرابط: <https://n9.cl/ybsh4>

والصندوق هو عبارة عن مبادرة إنمائية بقيمة 2.5 مليار دولار أمريكي أُطلقت سنة 2016م بتمويل تحالف عالمي، يتمثل هدفه في انتشال أفقر الفقراء من الفقر في 33 بلداً عضواً في البنك، والسعي لتحقيق تسعة أهداف من أهداف التنمية المستدامة عن طريق مشاريع في الصحة والزراعة والبنى التحتية الأساسية.¹

ب- التعاون مع صندوق النقد العربي لإطلاق مبادرة المدفوعات الرقمية الفورية الشاملة في الدول العربية، وذلك بالتزامن مع التوجهات الإستراتيجية للصندوق لتنمية القدرات والدعم الفني للمساعدة في تعزيز النمو المستدام وبناء الاستقرار المالي.²

ج- عقد اتفاقية مع شركة الأنصاري للصرافة، للتبرع بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي لدعم برامج الرعاية الصحية والأعمال الإنسانية في الشرق الأوسط وأفريقيا.³

د- إطلاق مبادرة (نمو) بالشراكة مع صندوق قطر للتنمية، يتعهدان بموجبها بتقديم 200 مليون دولار لدعم صغار المزارعين المنتجين بالقارة الإفريقية.⁴

كما أن بيل غيتس أثنى على الدكتور عبد الرحمان السميّط، في مقال صحفي نشره موقع (أريان بزنس) سنة 2015م، وقال أن الفرصة لم تتح له ليلتقي بالراحل الدكتور عبد الرحمن السميّط ولكن في الشهور الأخيرة استطاع تقدير قيمة هذا الرجل الرائع، وقال: "لقد كان طبيباً بالإضافة إلى أنه كان فاعل خير وداعية إسلامياً"، وقال: أنه كان يفعل تماماً مثل ما تقوم به في مؤسسة بيل غيتس الخيرية؛ فالدكتور السميّط أسس منظمة إنسانية تُعرف اليوم بمنظمة (العون المباشر) وهو في الخامسة والثلاثين، تمكنت في أقل من 30 سنة من بناء أكثر من 800 مدرسة، و200 عيادة طبية وأكثر من 200 مركز تدريب للمرأة وحفر آلاف الآبار، وساعد في بناء العديد من المشاريع الزراعية ومشاريع الري وتوزيع آلاف الأطنان من المواد الغذائية والإمدادات الطبية في المناطق المنكوبة بالمجاعة، كان يركز بشكل كبير على الناس الأكثر فقراً في إفريقيا، وقال أنه سيحتفي بحياة الدكتور عبد الرحمن السميّط وذلك في إطار تقديم جائزة أمير الكويت للابتكارات في مجال الصحة، وقال أنه يجب التطلع إلى

¹ - ينظر: موقع البنك الإسلامي للتنمية، صندوق العيش والمعيشة، على الرابط: <https://www.isdb.org/ar/llf>

² - موقع صندوق النقد العربي، إطلاق مبادرة المدفوعات الرقمية الفورية الشاملة في الدول العربية، على الرابط:

<https://n9.cl/q9nupq>

³ - ينظر: موقع الأنصاري للصرافة، على الرابط: <https://n9.cl/6narok>

⁴ - موقع صندوق قطر للتنمية، على الرابط: <https://n9.cl/t3m4q>

الأمم والسير بخطوات تقديمية ضرورية لتنفيذ وصيته في إفريقيا وخلق بيئة جيدة لملايين البشر الذين ما زالوا يعيشون فقراء.¹

المطلب الثالث: أثر وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة:

بعد عرضنا لتطبيقات وصور وقف الحقوق المعنوية في هذا العصر، سواء ما تعلق منها بالحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، وعرضنا للدور الذي تقوم به، والإحصائيات والأرقام التي تدل على مساهمتها في تنمية المجتمع بصفة عامة، سنقوم في هذا المبحث بعرض تطبيقي عن مساهمتها الفعلية في التنمية المستدامة، وذلك من خلال إبراز دورها في تحقيق أهداف كل بعد من الأبعاد الثلاثة للتنمية، البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي، البعد البيئي، بالإضافة إلى أبعاد أخرى يمكن أن تحققها تلك الأهداف.

وتجدر الإشارة أننا سوف نركز على أمثلة تطبيقية ما أمكن ذلك، وإن لم توجد أمثلة تطبيقية فإننا سوف نورد أمثلة يمكن أن تتخذ كنماذج تطبق في المستقبل من طرف مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية لدعم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق أهداف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة (يشمل الأهداف: 1-2-3-4-5-6-7 للتنمية المستدامة):

تسعى التنمية المستدامة في هذا البعد إلى إحداث التحول والتغيير في حياة أفراد من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في المناطق المحرومة، والوفاء بحاجات الإنسان وتحقيق الرعاية الاجتماعية وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، بالإضافة إلى توعية أفراد المجتمع بضرورة التضامن والإسهام في بناء مجتمع موحد من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم لصناعة مستقبل زاهر يحلمون به لهم ولأجيالهم القادمة، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص في توزيع المداخل والثروات.

ويمكن لوقف الحقوق المعنوية أن يكون أداة فعالة لعلاج مظاهر الجوع و الفقر والجهل وعدم المساواة في المجتمع، وتحقيق استقراره وحمايته من الاضطرابات الاجتماعية والصراعات الطبقية الناشئة أساسا عن سوء توزيع الثروة، وهو أظهرته التطبيقات السابقة، فلقد ساهمت بطريقة مباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبعد الاجتماعي.

¹ - ينظر: موقع منظمة العون المباشر، بيل غيتس في مقاله عن عبد الرحمن السميح، على الرابط: <https://n9.cl/xtetf>

أولاً: دور وقف الحقوق المعنوية في القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان: إن القضاء على الفقر بجميع أشكاله هو من أولويات التنمية المستدامة، ولا بد لنا أن نقرر أولاً أن وقف الحقوق المعنوية لن ينهي الفقر في حد ذاته ولكنه يتيح للفقراء فرصة المشاركة في الاقتصاد والاستفادة من منافع النمو الاقتصادي كوسيلة للقضاء على الفقر.

فالإبداع والابتكار وجه من أوجه الاجتهاد الطبيعي للإنسان الذي يوفر موارد تكاد تكون غير محدودة لإضافة قيمة إلى التنمية البشرية، وتؤمن أوقاف الحقوق المعنوية القيمة المضافة للتنمية لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإبداع والابتكار.

ولا بد لنا أن ننظر إلى وقف الحقوق المعنوية على أنه ليس مجرد معونة استهلاكية لسد حاجات عاجلة للفقراء؛ بل هدفه على المدى الطويل هو القضاء على الفقر من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد من خلال العمل المتلاحق على تدوير الأموال واستثمارها في إنشاء المصانع وزراعة الأراضي.

● ولقد تجسد تأثير وقف الحقوق المعنوية في مكافحة مظاهر الفقر في ما يلي:

1- التكفل بحشد الموارد المالية لمكافحة الفقر: لا تكتفي مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بمساهماتها المالية المباشرة لمكافحة الفقر في الدول النامية، بل تسعى لحشد الموارد المالية عن طريق آليات أخرى، ومثال ذلك قيام المؤسسة الوقفية لبيل غيتس باستحداث صندوق يطلق عليه شركاء جيتس للأعمال الخيرية (Gates Philanthropy Partners)، يتم من خلاله جمع الأموال عن طريق قبول الهدايا والوصايا المالية أو عن طريق عقد الشركات والتعاون مع مؤسسات أخرى، بهدف مكافحة الفقر والجوع ودعم أهداف التنمية المستدامة.

كما يتم جمع الأموال عن طريق استقطاب التبرعات المباشرة للأفراد عبر المنصة المخصصة لذلك توجه مباشرة من قبل المتبرع للمستفيدين من دعم المؤسسة.¹

كما أطلق بيل غيتس في العام 2010م حملة (تعهد العطاء) التي تحت أصحاب المليارات على التبرع بشراقتهم لعمل الخير، ولغاية اليوم بلغ عدد الأثرياء الذين انضموا للحملة 154، منهم رجل الأعمال البريطاني ريتشارد برانسون، ومؤسس (فيسبوك) مارك زوكربيرغ، والأمير الوليد بن طلال.²

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، طرق العطاء (about/supporting)، على الرابط:

<https://n9.cl/x25vaw>

² - ينظر: مجلة ومنصة "زمن العطاء"، أفكار تغير العالم، على الرابط: <https://n9.cl/2oyos>

2- تعزيز الشمول المالي عن طريق الوقف الرقمي: يمكن أن تساعد الحلول الرقمية في مكافحة الفقر من خلال تمكين الفقراء من الوصول إلى المؤسسات والخدمات المالية، والفرص الاقتصادية الجديدة، والحماية الاجتماعية الأفضل، كما يمكن للتقنيات الرقمية أن توفر البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات بشأن تطوير السياسات وتعبئة الموارد.

ولهذا تعمل المؤسسات الوقفية ومن بينها مؤسسة بيل غيتس الوقفية مع شركائها لدعم الاستثمار على تعزيز الشمول المالي من خلال الابتكار الرقمي، وتركز استثماراتها في مجال التكنولوجيا المالية على توسيع نطاق استخدام الخدمات المالية الرسمية وخفض تكلفتها لدعم سبل عيش الناس في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومثال ذلك:

أ- قدمت المؤسسة تمويلاً ومنحاً للمساعدة في إنشاء شركة بي كاش (bKash) في عام 2014م في بنغلاديش، بالشراكة مع بنك براك ورواد الأعمال المحليين كمال وإقبال قادر، وهي مؤسسة تقدم خدمة مالية عبر الهاتف المحمول، وشمل دعم المؤسسة استثماراً بقيمة 11 مليون دولار في الأسهم المفضلة من الفئة (أ)، ومنحة بقيمة 4 ملايين دولار تركز على تطوير منتجات وخدمات جديدة خصيصاً للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، كما لعبت المؤسسة دوراً نشطاً في دعم الحوكمة القوية للشركة.¹

ب- الاستثمار في منصة Kaleidofin للخدمات المالية: وهي منصة خدمات مالية مقرها الهند تعد بمثابة العمود الفقري الرقمي لمؤسسات التمويل الأصغر، تتمثل مهمتها في توفير حلول مالية عادلة وشفافة، تستهدف ملايين العملاء والشركات في الهند الذين لا يستطيعون الوصول بسهولة إلى الخدمات المالية الرسمية.²

ج- دعم مؤسسة EFINA النيجيرية: وهي منظمة تعمل على تعزيز التمويل الشامل في نيجيريا كما تعمل على صياغة أنظمة مالية مستدامة، بطريقة تفيد الفقراء بشكل أفضل في مختلف أنحاء أفريقيا، وقد تلقت الدعم المالي من صندوق الاستثمارات التابع لمؤسسة بيل وميليندا غيتس سنة 2009م.

ومن بين المبادرات التي قامت بها مؤسسة EFINA في سبيل تطوير استراتيجيات الشمول المالي هو إنشاء مجموعة عمل متعددة الأطراف، تسمى مجموعة عمل التمويل الإسلامي النيجيري لمعالجة القضايا المتعلقة بتنفيذ وتفعيل التمويل غير القائم على الفائدة (الإسلامي) في نيجيريا، دعت

¹ - ينظر: مؤسسة بيل وميليندا غيتس، رقمنة المدفوعات في الاقتصاد النقدي، على الرابط: <https://n9.cl/t0c90>

² - ينظر: موقع شركة Kaleidofin، على الرابط: <https://www.kaleidofin.com/company>

المجموعة إلى وضع لوائح للنظام المالي الإسلامي، مما أدى إلى إصدار البنك المركزي لإطار العمل المصرفي غير القائم على الفائدة في يناير 2009م.¹

لقد أدت الخدمات المالية الرقمية المدعومة من طرف أوقاف الحقوق المعنوية إلى تحسين الوصول إلى الحسابات الرسمية بشكل كبير، وخاصة بالنسبة للمجتمعات المهمشة، وقد أدى زيادة الوصول إلى الخدمات الرقمية إلى خفض تكاليف معاملات التحويلات المالية، مما سهل تقاسم المخاطر وتخفيف حدة الفقر.

ثانيا: دور وقف الحقوق المعنوية في القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة: مكافحة الجوع من أبرز أهداف أوقاف الحقوق المعنوية، ويظهر ذلك من خلال تقديمها مساعدات إنسانية ضخمة، وإطلاق مبادرات عالمية، للحد من أزمة الغذاء.

وبما أن تقديم المساعدات الغذائية بالطرق التقليدية إلى المحتاجين حول العالم كحلول عاجلة لحل أزمة الجوع لم تعد كافية، فإن أوقاف الحقوق المعنوية تعمل على توفير حلول مبتكرة ومستدامة لهذه المعضلة عن طريق دعم التنمية الزراعية، التي تعد أقوى الأدوات لإنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك وتوفير الغذاء، ومن بين الوسائل المستعملة في ذلك نذكر ما يلي:

1- المساهمة في الميكنة الزراعية المستدامة لرفع إنتاجية الأراضي الزراعية: تعني الميكنة الزراعية جميع مستويات التكنولوجيا الزراعية، من الأدوات اليدوية البسيطة والأساسية إلى المعدات الآلية والأكثر تطورا، وهي تخفف من حدة الأشغال الشاقة وتقلل منها، وتخفف من نقص اليد العاملة، وتحسن الإنتاجية والتوقيت المناسب للعمليات الزراعية، وتحسن كفاءة استخدام الموارد، وتعزز الوصول إلى الأسواق، وتسهم في التخفيف من وطأة المخاطر المتصلة بالمناخ، وتأخذ الميكنة المستدامة بعين الاعتبار الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية عند المساهمة في التنمية المستدامة لقطاعي الأغذية والزراعة².

ولقد سعت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية إلى وقف أدوات الإنتاج الحديثة على المزارعين؛ وذلك لمساعدتهم على تحسين الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى إطعام عدد أكثر من السكان حول العالم، مع الحد في الوقت نفسه من الآثار السلبية على البيئة، وبناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ، وتتم عملية وقف أدوات الآلات الفلاحية بأسلوبين هما:

¹ - ينظر: موقع مؤسسة EFINA ، على الرابط: <https://n9.cl/pjwyz>

² - موقع منظمة التغذية العالمية، الميكنة الزراعية المستدامة، على الرابط: <https://n9.cl/v5exhc>

- شراء أدوات الإنتاج الفلاحي وتمليكها للفلاحين.

- التكفل بتأجير أدوات الإنتاج الفلاحي للفلاحين: حيث تشهد بعض المناطق في العالم ارتفاع كلفة شراء الجرّارات، ولا يمكن لمعظم المزارعين تحملها، ويتم مساعدتهم في الوصول إلى ميكنة أعمالهم الفلاحية من خلال إنشاء مراكز تأجير عامة، مدعومة في كثير من الأحيان بجهات مانحة؛ ومن الأمثلة على ذلك شركة Trotro Tractor في غانا المتخصصة في التكنولوجيا الزراعية، التي تعمل على تأجير الآلات الزراعية بأسعار معقولة لزيادة إنتاجيتهم، ويمكن للمزارعين أن يحصلوا على الخدمة عبر الرسائل القصيرة.¹

تتلقى شركة Trotro Tractor الدعم المالي من عدة منظمات حكومية وغير حكومية، من بينها مؤسسة بيل غيتس الخيرية عبر شريكها في إفريقيا (AGRO).²

2- توفير التمويل الزراعي اللازم لضمان الأمن الغذائي: يلعب التمويل الزراعي دوراً محورياً في ضمان الأمن الغذائي، وذلك من خلال تمكين المزارعين من إنتاج ما يكفي من الغذاء لتلبية الطلب المتزايد.

ويمكن للتمويل الزراعي أن يساعد المزارعين على الاستثمار في ممارسات زراعية مرنة، مثل الري بالتنقيط أو تقنيات الزراعة الدقيقة التي تحافظ على المياه وتخفف من تأثير الظروف الجوية السيئة.

من هذا المنطلق التزمت المؤسسة الوقفية لبيل غيتس بتقديم الدعم المالي للتنمية الزراعية حول العالم، باعتبارها واحدة من أكثر السبل فعالية لمساعدة أعداد كبيرة من الناس في انتشال أنفسهم من براثن الفقر، حيث أعلن المدير التنفيذي للمؤسسة مارك سوزمان سنة 2022م؛ التزامهم بتقديم مبلغ مالي بقيمة 1.4 مليار دولار على مدى أربع سنوات دعماً للمزارعين وتزويدهم بأدوات متطورة بجانب بناء أنظمة غذائية أكثر مرونة وقدرة على الصمود.³

وفي نفس السياق قدم صندوق الاستثمار الاستراتيجي لمؤسسة بيل غيتس الوقفية قرضاً بقيمة 10 ملايين دولار، لشركة روت كابيتال (Root Capital) باعتبارها شريكاً له، (وهي شركة المقرضة

¹ - ينظر: موقع Trotro Tractor Limited، على الرابط: <https://www.trotrotractor.com>

² - ينظر: موقع منظمة التحالف من أجل الثورة الزراعية في إفريقيا AGRO، على الرابط: <https://n9.cl/xcB7qj>

³ - ينظر: الخطاب السنوي لمؤسسة بيل وميلندا غيتس 2023م، على الرابط: <https://n9.cl/5m1rba>

غير الربحية)، ليتم إقراضه مرة أخرى للشركات الزراعية في إفريقيا ذات التأثير العالي، والتي توفر الوصول إلى الأسواق للمزارعين من ذوي الدخل المنخفض.¹

كما عقدت المؤسسة الوقفية لبيل غيتس شراكة مع دولة الإمارات التي تعهدت خلاله تقديم مبلغ بقيمة 735 مليون درهم لدعم النظم الغذائية، والابتكار الزراعي، والعمل المناخي.²

3- دعم البحوث العلمية والابتكارات في مجال الزراعة والصناعات الغذائية لحل أزمة الجوع:
يمكن للإنفاق على البحوث والتطوير في مجال الزراعة والصناعات الغذائية أن يواجه النقص المزمّن في الغذاء، ويساهم بشكل كبير في الأمن الغذائي العالمي.

وهو ما تقوم به مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية، فعلى سبيل المثال ذكر بيل غيتس رئيس مؤسسة بيل غيتس الوقفية أنه يمكن الاستعانة لحل أزمة الجوع في العالم بعدد من الابتكارات في مجال التكنولوجيا الزراعية التي مولها منذ فترة طويلة، وبوجه خاص ما يسميها بـ (البذور السحرية)، هذا الابتكار الذي يعد اختراقاً في هذا مجال الابتكارات الزراعية، هو عبارة عن محاصيل مصممة للتكيف مع تغير المناخ ومقاومة الآفات الزراعية.

وشدد غيتس في تقرير صدر عن مؤسسته الوقفية، على أن أزمة الجوع العالمية هائلة لدرجة أن المساعدات الغذائية لا يمكنها معالجتها بشكل كامل، ويرى بأن المخرج يتمثل في صنوف من الابتكارات في مجال التكنولوجيا الزراعية التي مولها منذ فترة طويلة.³

وفي إطار دعم البحوث المتعلقة بتطوير وتحسين الأصناف النباتية الغذائية تلقى مركز الأبحاث بجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية (كاوست) منحة قدرها 5 ملايين دولار أميركي من مؤسسة بيل غيتس؛ خصصت المنحة لتطوير استراتيجيات تعتمد على الهورمونات لمكافحة غزو نبات العدار (Striga hermonthica)، وهو نبات طفيلي يصيب محاصيل الحبوب في إفريقيا جنوب الصحراء

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل غيتس الخيرية، تمويل المشاريع الزراعية الصغيرة في أفريقيا، على الرابط: <https://n9.cl/zyfbdf>

² - ينظر: موقع صحيفة الخليج الإلكتروني، بيل غيتس: احتياجات المزارعين جزء لا يتجزأ من أجندة المناخ الدولية، على الرابط:

<https://2u.pw/KbLC2Oov>

³ - ينظر: موقع روسيا اليوم الإخباري، بيل غيتس ينصح بـ "البذور السحرية" للقضاء على الجوع في العالم، على الرابط:

<https://n9.cl/t030o>

الكبرى، ويتسبب في خسائر سنوية تربو عن 7 مليارات دولار أميركي، ويهدد حياة نحو 300 مليون شخص، ويعرض الإمدادات الغذائية التي تصلهم للخطر.¹

كما أعلنت مؤسسة بيل وميلندا غيتس بالتعاون مع دولة الإمارات ضخ استثمارات بقيمة 200 مليون دولار دعماً للمؤسسات الرائدة في مجال البحوث الزراعية؛ مثل (المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية)، التي تتصدر طليعة المساعي الداعمة لتطوير الابتكارات الزراعية.²

4- توظيف الحلول الرقمية الموقوفة لمكافحة الجوع: يمكن أن تساعد الحلول الرقمية في تعزيز الكفاءة في إنتاج الغذاء المحلي والوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب للمزارعين الريفيين؛ حيث يمكن للأدوات الرقمية مثل تطبيقات الهاتف المحمول وتقنيات الاستشعار عن بعد أن توفر معلومات في الوقت المناسب عن أنماط الطقس وأسعار السوق وتفشي الآفات، وهذا يمكن المزارعين من اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق باختيار المحاصيل وتوقيت الزراعة واستراتيجيات التسويق، ومثال ذلك:

- تطبيق الهاتف الذكي (Tumaini) المملوك لمنظمة العفو الدولية وهي منظمة غير ربحية، يهدف برنامج إلى مساعدة المزارعين الفقراء على تحديد وعلاج أمراض الموز بشكل أكثر دقة، وتحسين إنتاجية المحاصيل، كما يعطي التطبيق أيضاً المنظمات غير الربحية والحكومات مزيداً من المعلومات والأدوات للسيطرة على تفشي الأمراض في الموز وغيرها من المحاصيل.³

وهناك العديد من التطبيقات المجانية المملوكة لمؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية

5- دعم الصناعات الغذائية: ويكون ذلك عن طريق وقف العلامات التجارية والاسم التجاري على صغار الصناعيين في مجال الصناعات الغذائية، من خلال قيام بعض العلامات التجارية الغذائية بإعفائهم من رسوم تراخيص الاستغلال، وإزالة الحواجز التي تعترض فرص نشر التكنولوجيا الصناعات الغذائية في البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات في مجالي البحث والتطوير، وكذلك تمكين صغار الصناعيين من استخدام الأساليب والتقنيات التي تتضمن استعمال الطاقة والأدوات لتحويل المنتجات

¹ - ينظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبد الله للعلوم التقنية، «كاوست».. من "بذور الاكتشاف" إلى "المحاصيل المحسنة"، على الرابط: <https://n9.cl/t2hv0>

² - ينظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة الخليج، بيل غيتس: احتياجات المزارعين جزء لا يتجزأ من أجندة المناخ الدولية، على الرابط: <https://2u.pw/KbLC2Oov>

³ - موقع جريدة القبس الإلكتروني، Tumaini تطبيق جديد يعمل على تحديد وعلاج أمراض «الموز»، بدقة على الرابط: <https://www.alqabas.com/article/5716410>

الزراعية مثل الحبوب واللحوم والخضروات والفواكه والحليب إلى مكونات غذائية أو منتجات غذائية معالجة، مما يساهم في نمو التجارة والصناعة الغذائية وتحقيق نوع في الاكتفاء والقضاء على الجوع.

6- بناء معارف ومهارات العمال الزراعيين: يتطلب النهوض بالقطاع الزراعي ضرورة اكتساب الفلاحين لمهارات وأساليب عصرية بهدف الارتقاء بمستوياتهم، وهو ما تحرص عليه مؤسسات أوقاف الحقوق المعنية؛ فقد تعهد بيل جيتس بتقديم 120 مليون دولار للبرامج التي تستهدف مساعدة صغار المزارعين في أفريقيا والهند على زراعة المزيد من المحاصيل، وتطوير تقنيات زراعية مستدامة، وسوف تخصص المنح التي ستقدمها مؤسسة بيل ومليندا جيتس الوقفية لتمويل مجموعة من البرامج من بينها تعليم المزارعين الأفارقة فوائد زراعة محاصيل بعينها؛ مثل البقول التي تزود التربة بسماد طبيعي والتدريب على أساليب إدارة الأرض والمياه، وعلى استخدام أجهزة الهواتف الخلوية لتبادل المعلومات الزراعية.¹

ثالثاً: دور وقف الحقوق المعنية في ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار كإسهامات للتنمية المستدامة: يمكن لأوقاف الحقوق المعنية المساهمة في تحقيق هذا الهدف من خلال إنفاذ الأدوية الأساسية واللقاحات الآمنة والفعالة وذات الجودة والكلفة الميسورة إلى الجميع دون استثناء؛ وتقديم الخدمات والاستشارات والرعاية الطبية عن بعد عبر المنصات البرمجية، وقد تجسد ذلك من المبادرات الوقفية الآتية:

1- تمويل الأبحاث الطبية: ويتم تمويل المشاريع الصحية التي تنفذها المؤسسات والمنظمات الوقفية من العائدات المالية الموقوفة للحقوق المعنية (حقوق التأليف أو براءات الاختراع والاسم التجاري).

فعلى سبيل المثال تمويل مؤسسة بيل غيتس الوقفية بانتظام الشركات الناشئة، التي تعمل على ابتكار تقنيات جديدة في قطاع الرعاية الصحية العالمي؛ وتشمل هذه الابتكارات الرعاية الأولية، ووسائل منع الحمل الحديثة، واللقاحات الحيوية، والتشخيصات، والأجهزة، والعلاجات، ومنصات التكنولوجيا الصحية، وابتكارات النظم الإيكولوجية للرعاية الصحية، مع التركيز الاستراتيجي على

¹ - ينظر: موقع مركز الإتحاد للأخبار، بيل جيتس يتبرع بـ 120 مليون دولار لصغار المزارعين، على الرابط:

<https://2u.pw/Ey2pcIbu>

صحة الأم والوليد والطفل؛ وصحة المرأة والفتاة؛ والأمراض المعدية المحددة ذات الانتشار المرتفع في البلدان النامية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا.¹

وقد أطلقت المؤسسة سنة 2003م (برنامج التحديات الكبرى في الصحة العالمية) لتمويل المنظمات التي تبحث عن حلول للأمراض التي تؤثر بشكل غير متناسب على الناس في البلدان المنخفضة الدخل، وقد منحت المؤسسة الوقفية في افتتاح هذا البرنامج 44 منحة يبلغ مجموعها أكثر من 450 مليون دولار لمشاريع بحثية يشارك فيها علماء في 33 دولة، تسعى لمعالجة الأمراض الأكثر فتكًا في العالم.²

2- نقل التكنولوجيات والابتكارات الطبية إلى البلدان النامية: يساهم وقف حق استغلال براءات الاختراع والأسماء التجارية في المجال الطبي في نقل التكنولوجيات والابتكارات الطبية إلى البلدان النامية، وذلك لأن معظمها تستورد 90% من أدويتها من الدول المتقدمة، وهي كثيرا ما تعجز عن توفير العلاج اللازم للمرضى نظرا لنقص الإمكانيات المالية، ومن المعلوم أن براءات المستحضرات الصيدلانية تؤثر على سعر الأدوية ومن ثم على مدى إتاحتها للمحتاجين إليها، فيمكن عن طريق وقف حق استغلال براءات الاختراع والأسماء التجارية دعم قدرات تصنيع الدواء محليا ليصبح متاحا بكلفة أقل.

لنأخذ المثال التالي: كان فيروس شلل الأطفال البري يؤدي إلى إصابة سبعة آلاف طفل بالشلل كل أسبوع في الماضي، وفي عام 2023 تراجع هذا العدد إلى 12 طفلا فقط على مدار العام بأكمله، ويعود الفضل في إحراز هذا التقدم إلى أولئك المبتكرين المتألقين الذين قاموا باكتشافات فارقة، وإلى حصول الشركات المحلية (مثل شركة بيوفاك في جنوب إفريقيا) على التراخيص بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى من شركات الأدوية الدولية لتصنيع اللقاحات وضمان وصولها إلى الأطفال، حتى في أبعد المناطق من العالم، وتحقيق جزء كبير من ذلك بفضل العمل الخيري.³

3- دمج التطبيقات والتقنيات الرقمية لتنمية الصحة العامة: تعد المصنفات الرقمية بجميع أنواعها بما في ذلك المواقع الإلكترونية والبرامج وتطبيقات الهواتف المحمول شريكًا مهمًا في جهود المحافظة على الصحة العامة؛ بحيث توفر مساحة ومواد إعلامية رقمية وخدمات على الشبكة العنكبوتية يمكن

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل غيتس الخيرية، مجال تقديم الرعاية الصحية، على الرابط:

<https://sif.gatesfoundation.org/our-focus/healthcare-delivery>

² - ينظر: موقع Grand Challenges، نبذة عن مبادرات التحديات الكبرى، على الرابط:

<https://www.grandchallenges.org/about>

³ - ينظر: موقع شركة Biovac، على الرابط: <https://www.biovac.co.za>

استخدامها لمشاركة المعلومات الصحية، وبالتالي تعزيز الحياة الصحية، وتجنب الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

كما توفر مواقع المكتبات الطبية ومواقع المستشفيات إمكانية الوصول إلى الأبحاث الطبية التي تدعم تحسين الصحة العامة، كما تقدم تطبيقات الهاتف المحمول الاستشارات الطبية عن بعد، لتثقيف وتوعية المجتمع من الناحية الصحية، وهذا ما جعل الرعاية الصحية أكثر سهولة وبأسعار معقولة، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية أو ذات الموارد المحدودة، ومن الأمثلة على ذلك:

- يوفر موقع إسلام ويب الوقفي خدمة الاستشارات الطبية والنفسية المجانية بشكل تفاعلي لمن يطلبها، يشرف على تقديمها عدد من الأطباء المتخصصين على مدار الساعة وقد بلغ عدد الاستشارات المقدمة على الموقع 2545289 بتاريخ 2024/07/11.¹

رابعا: دور وقف الحقوق المعنوية في ضمان التعليم الجيد الشامل للجميع: أصبح التعليم أداة قوية لمعالجة الفقر وعدم المساواة خاصة مع ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وغالباً ما تواجه أنظمة التعليم التقليدية العديد من العوائق للوصول إلى التعليم الجيد والمستدام للجميع؛ بسبب الموارد المحدودة، ونقص البنية التحتية والقيود الجغرافية لذلك برزت في السنوات الأخيرة مبادرات تتبناها قطاعات مجتمعية مختلفة حاولت سد الفجوة الموجودة في قطاع التعليم؛ لتمكين أفراد المجتمع من الوصول إلى حقهم في التعليم الجيد، بغض النظر عن موقعهم أو خلفيتهم الاجتماعية والاقتصادية، من بين تلك القطاعات قطاع الأوقاف والأعمال الخيرية.

ولقد تنوعت إسهامات أوقاف الحقوق المعنوية باعتبارها جزءاً من منظومة الأوقاف للوصول إلى التعليم الجيد والمستدام للجميع في هذا العصر، تجسدت في مشاريع مبتكرة تتماشى مع التقدم التكنولوجي الحاصل، ومع التوسع في الأهداف المرجوة من العملية التعليمية.

ولا بد لنا أن نشير أن معظم الإسهامات ركزت على مسألة جودة التعليم أكثر من أي شيء آخر؛ لأن قضية توفير البنية التحتية التقليدية عادة ما تكون من اختصاص الحكومات كواجب من واجباتها تجاه مواطنيها، وسوف نستعرض هنا بعض إسهامات مؤسسات الأوقاف المعنوية الرائدة في مجال التعليم على المستوى الدولي.

¹ - موقع إسلام ويب، الاستشارات، على الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/consult>

1- تقديم الدعم المالي والفني للنظام التعليمي: اهتمت أوقاف الحقوق المعنوية بتطوير عملية التعليم من خلال دعم جميع عناصر العملية التعليمية (المعلم، والمتعلم، والمناهج التعليمية).

أ- تمكين المتعلمين من الوصول إلى المؤسسات التعليمية المؤهلة لتقديم تعليم جيد: بما أن المتعلم هو محور العملية التعليمية، فقد كانت له الأولوية في دعم مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية، وذلك من خلال الآليات الآتية:

أ-1- تمويل إنشاء البنى التحتية الضرورية للعملية التعليمية؛ وتجهيزها وتوفير المنح الدراسية والكتب والمواد التعليمية؛ ومثال ذلك التمويل الذي تتلقاه مؤسسة (الآغا خان الخيرية) التي تعمل في مجال التعليم، من المنظمات الدولية مثل اليونيسيف والبنك الدولي، والمنظمات الخيرية مثل مؤسسة بيل غيتس الوقفية؛ حتى تتمكن من بلوغ أهدافها.

حيث تضم مؤسسة آغا خان الخيرية (مدارس الآغا خان AKS)؛ وهي شبكة تحتوي أكثر من 200 مدرسة، وما يزيد عن 100 من مراكز برامج التعليم غير الرسمي، فضلاً عن سبعة أماكن سكن للطلاب، تقدم الخدمات لأكثر من 96 ألف طالب بدءاً من سن الـ 18 شهراً وصولاً لسن الرشد سنوياً، وبدعمٍ مما يزيد عن 6400 معلم وموظف، تعمل في 12 دولة في شرق إفريقيا وجنوب ووسط آسيا والشرق الأوسط.

وهي تهدف إلى توفير تعليم ذو جودة عالية للطلاب في جميع أنحاء الجنوب العالمي (البلدان ذات الدخل المنخفض)، ومساعدتهم على التطور ليصبحوا قادة يمكنهم إحداث تأثير إيجابي على حياة الناس في مجتمعاتهم.¹

أ-2- دمج وتمكين الأطفال في مناطق الصراعات واللجوء في أنظمة التعليم الرسمية: ومثاله قيام مؤسسة (ليغو الخيرية) التابعة لشركة ليغو الدانمركية المتخصصة في تكنولوجيا الألعاب؛ بتقديم مبلغ 5.6 مليون دولار أمريكي سنة 2021م لصندوق (التعليم لا ينتظر، ECW)، وهو صندوق الأمم المتحدة العالمي لتعليم الطوارئ والأزمات التي طال أمدها، بهدف العمل على تقديم الإغاثة العاجلة للأطفال اللاجئين وإدماجهم في نظام التعليم²، ويذكر أن المؤسسة الوقفية (ليغو الخيرية) لها مساهمات خيرية سابقة لدعم أطفال الروهينجا، والأطفال السوريين واللبنانيين.³

¹ - ينظر: موقع مؤسسة الآغا خان، مدارس الآغا خان، على الرابط: <https://n9.cl/ui5am>

² - ينظر: موقع صندوق (ECW)، على الرابط: <https://2u.pw/sriTltNa>

³ - ينظر: موقع شبكة قوانين الشرق، على الرابط: <https://linksshortcut.com/cSPdk>

أ-3- تمويل مشروعات تكنولوجيا وأنظمة التعلم الرقمية: في إطار توسيع إمكانية الوصول إلى التعليم وزيادة الفرص غالبًا ما تقوم مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بتمويل المبادرات التي تتوافق مع هذا الهدف، ويتمثل أحد أكثر الجهود المثيرة للاهتمام في تلك الجهود الخيرية في مجال تكنولوجيا التعليم التي تقودها مؤسسة (EkStep) على نطاق واسع في الهند، حيث أنشأت مؤسسة (إكستيب EkStep) بنية تحتية رقمية مفتوحة تتيح فرص التعلم لما يبلغ 200 مليون طفل، بالإضافة إلى فرص التطوير المهني من أجل 12 مليون معلم، و4.5 مليون من مديري المدارس، ويمكن لكل من المعلمين والأطفال الوصول إلى محتوى يتراوح بين المواد التعليمية، وأشرطة الفيديو التوضيحية، والمحتوى التفاعلي والقصص، وأوراق عمل التدريب، والتقييمات التكوينية، ومن خلال المتابعة لتحديد المحتوى الأكثر استخدامًا، يمكن اتخاذ قرارات واعية ومستنيرة بشأن المحتوى في المستقبل.¹

وقد تلقت مؤسسة (إكستيب EkStep) تمويلًا من مؤسسة بيل غيتس الوقفية لدعم مهمتها المتمثلة في تحسين التعليم من خلال التكنولوجيا.

أ-4- تعزيز الوعي ومحاربة التمييز: وذلك من خلال إطلاق حملات توعية تبرز أهمية التعليم وحقوق الأطفال في التمدرس، ومحاربة التمييز الاجتماعي والجنسي وتمكين فئات معينة من الأطفال، مثل الفتيات والمعاقين أو الأقليات، من الحصول على فرص التعليم.

ب- دعم النظام التعليمي من خلال تدريب المعلمين وتكوينهم: التطوير المهني المستمر أمر بالغ الأهمية للتحويل التعليمي، حيث يحتاج المعلمون إلى استراتيجيات مبتكرة ومواكبة للعصر ولاستخدام التكنولوجيا بكفاءة في الفصل الدراسي، لذلك تتكفل مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بالشراكة مع المنظمات الحكومية على تدريبهم وتكوينهم؛ ويتم ذلك من خلال عدة آليات أهمها:

ب-1- تقديم المنح المالية للمؤسسات المتخصصة في تطوير برامج التدريب وتنفيذها؛ ومثاله: تقديم الدعم المالي من طرف مؤسسة بيل غيتس الخيرية وغيرها من المؤسسات الخيرية، لمؤسسة (MDRC) المتخصصة في تطوير البرامج المهنية وتقديمها لمعلمي جميع المراحل التعليمية.

ب-2- تقديم التدريب والتكوين المباشر للمعلمين: ويتم ذلك عن طريق برامج يتم تطويرها وتنفيذها من قبل المؤسسات الوقفية في إطار الشراكة مع حكومات الدول.

¹ - ينظر: موقع مجموعة البنك الدولي، أزمة التعليم الالتحاق بالمدرسة لا يعني التعلم، على الرابط: <https://n9.cl/679ixw>

ومثاله: برنامج إنتل (التعليم للمستقبل)؛ وهو برنامج عالمي لتدريب المعلمين أعده فريق من المؤلفين والمحربين بشركة إنتل، وتقوم شركة إنتل بتطبيق البرنامج بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم في العديد من دول العالم، ومن بين الدول العربية المستفيدة الأردن، ومصر، وسلطنة عمان.

يهدف البرنامج إلى تدريب المدرسين على أحدث طرق التدريس في المدارس، وذلك من خلال توظيف التكنولوجيا في شرح المواد الدراسية، لتحسين مستوى تعليم الطلاب وإكسابهم المهارات التي تتناسب مع الحياة الجديدة، كما يتم تدريبهم على دمج استخدام أجهزة الحاسب في المناهج الدراسية؛ مما يؤدي إلى تغيير دور المعلم من ملقن إلى مرشد يعين الطالب ويوجهه إلى سبل البحث عن المعلومة وكيفية تنظيمها، وتوظيفها في الحياة.

ج- دعم النظام التعليمي من خلال تمويل مناهج التدريس المبتكرة: تسعى جميع الحكومات في العالم إلى تطوير التعليم الممنوح لمواطنيها من خلال تحسين جودة المناهج التعليمية، وقد كان لمؤسسات أوقاف الحقوق المعنية دور بارز في هذا المجال، ومثاله ما قدمته مؤسسة بيل غيتس الخيرية بالشراكة مع الحكومة الأمريكية، من عمل على تحقيق تحسينات في برامج التدريس والتعلم في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال ما يلي:

ج-1- دعم مرحلة التعلم المبكر للطفل (مرحلة ما قبل الروضة): حيث يؤكد تقرير للبنك الدولي الصغار لديهم قدرة هائلة على التعلم خلال سنواتهم الأولى؛ لذلك يجب رعايتها بطريقة مدروسة، وتتيح الجودة العالية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مساعدة الأطفال على تنمية المهارات الإدراكية والاجتماعية العاطفية، والوظيفة التنفيذية، والدافع الذي سيساعدهم على النجاح في المدرسة وخارجها، ويرسي الاستثمار في التعليم في تلك المرحلة الأساس لبناء رأس المال البشري اللازم لرفاهة الأفراد والمجتمعات الأكثر إنصافاً وازدهاراً.¹

وقد قدمت المؤسسة الوقفية لبيل غيتس منحة مالية للمؤسسات التي تعمل على تطوير مناهج التعليم المبكر للأطفال (مرحلة ما قبل الروضة) مثل (MDRC) المتخصصة في تطوير البرامج المهنية وتقديم المساعدة الفنية لبناء برامج تعليمية أفضل.

ج-2- تمويل تحسين مناهج التدريس لمرحلة التعليم الإلزامي (من رياض الأطفال إلى الصف الثاني عشر): لعبت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنية دوراً في تحسين البرامج التعليمية لمرحلة التعليم الإلزامي،

¹ - ينظر: موقع مجموعة البنك الدولي، الاستثمار في التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة هو أساس التصدي لفقير التعلم وبناء

رأس المال البشري، على الرابط: <https://n9.cl/amv1v>

ومن الأمثلة على ذلك قيام مؤسسة بيل غيتس الخيرية بالتعاون مع الحكومة الأمريكية بالعمل على تحقيق تحسينات في برامج التدريس والتعلم، من خلال تطوير برامج مادة الرياضيات من رياض الأطفال إلى الصف الثاني عشر؛ للمساعدة على تحسين تعليم الرياضيات ونتائجها.

وجاء التركيز على الرياضيات بعدما تسببت جائحة كورونا في إحداث تراجع في التعليم على مستوى المدارس الثانوية في الولايات المتحدة، وعمقت الفجوات بين أداء الطلبة على أسس عرقية ورأت المؤسسة أن تحدث تغييراً في دعم التعليم عن طريق التركيز على الرياضيات بعدما خلصت إلى أن تحسين تدريس (سيدة العلوم) في الفصول الأساسية عامل رئيسي في نجاح الطلبة في المدارس وما بعدها.¹

وتقوم المؤسسة الوقفية بتطوير المناهج التعليمية عن طريق تقديم المنح المالية من المحفظة التي تم استحداثها لذلك (محفظة شبكات تحسين المدارس NSI) التي تدعم المنظمات ومكاتب الاستشارات التي تعمل على جمع البيانات وتحليلها، لتحسين نتائج الطلاب السود واللاتينيين والطلاب الذين يعانون من الفقر.²

2- رعاية الطلبة الموهوبين: الحصول على التعليم بعد المرحلة الثانوية أمر بالغ الأهمية في اقتصاد اليوم، فجميع الوظائف التي تم إنشاؤها في السنوات الأخيرة تتطلب على الأقل قدرًا من التعليم ما بعد الثانوي، وفي الوقت نفسه فإن احتمالات الحصول على هذا التعليم واستكمالته تعتمد على مجهود الشخص أو دخله، لذلك تقوم مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بتقديم المنح للطلبة المتفوقين لاستكمال دراستهم الجامعية.

ومثاله منحة مؤسسة غيتس الخيرية الممولة بالكامل لطلبة الدراسات الجامعية، حيث تقدم كل عام 300 منحة للدراسة في الولايات المتحدة بطريقة انتقائية، تغطي جميع نفقات الطلاب الدوليين وتشمل التغطية المالية مصاريف السكن، والكتب، والنقل، وقد يشمل تكاليف شخصية أخرى.³

3- وقف المكتبات لضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع: كان لوقف الكتب والمكتبات دور محوري في النهوض بالعملية التعليمية في العصر الأول، ولا تزال خدمات المكتبات والمعلومات

¹ - ينظر: موقع مؤسسة بيل ومليندا غيتس، فصل الرياضيات الذي يستحقه جميع الطلاب، على الرابط: <https://n9.cl/zxv15>

² - ينظر: موقع مؤسسة غيتس، شبكات لتحسين المدارس، على الرابط: <https://n9.cl/3cdvz>

³ - ينظر: موقع مؤسسة بيل ومليندا غيتس، على الرابط: <https://usprogram.gatesfoundation.org/what-we-do/postsecondary-success>

، وموقع مؤسسة تروسكو للخدمات الأكاديمية والتدريب، منحة بيل غيتس الممولة بالكامل في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرابط: <https://truescho.com/ar/scholarships/240>

ضرورة لتطوير التعليم وزيادة الكفاءات في المجتمع، حيث تسهم في تنمية القدرات القرائية للأطفال والشباب وكبار السن وغيرهم من الشرائح المجتمعية الأخرى، من خلال توفير الوصول إلى مواد القراءة وبرامج محو الأمية، وتعزيز الأداء الأكاديمي للطلاب، وكذلك الأنشطة التعليمية غير الرسمية، من ناحية أخرى توفر المكتبات بيئة محفزة للعلماء والباحثين وتساهم في وضع الخطط والتصورات الرامية إلى تعزيز البحث العلمي وتوظيف مخرجاته لخدمة قضايا التنمية والأهداف الوطنية.

لكن النمط الكلاسيكي للمكتبات أصبح اليوم أمام تحديات وجودية، إذ مع بداية القرن الواحد والعشرين ومع ازدهار العصر الرقمي تغيرت طريقة الوصول إلى المعلومات واستهلاكها بشكل كبير كما بات معلوماً، وأمام هذا الواقع الجديد كان لا بد على القائمين على المكتبات إعادة صياغة مضمونها ودورها وحتى أشكال تصاميمها الخارجية، حتى تتمكن مواجهة الثورة المعرفية الرقمية وتناقل مع الواقع، من أجل ذلك لجأ القائمين على المكتبات إلى الأفكار المبتكرة لتغيير مواردها ونماذج البرمجة المعتمدة لديها ومجموعة الخدمات التي توفرها، وراحت تتحوّل بنجاح إلى العصر الرقمي، من خلال تأمين مجموعة واسعة من الموارد المتوفرة رقمياً ووسائل التواصل المتعدّدة، وأصبحت تستحوذ على مزيد من الأقراص المدججة والكتب الإلكترونية وكثير من أجهزة الكمبيوتر.¹

وهو ما فتح الباب أمام مساهمات أوقاف الحقوق المعنوية، لتقديم الدعم للتحويلات الواقعة سواء عن طريق الرعاية وتقديم التمويل المالي، أو الدعم من الناحية الفنية؛ وهذا في سبيل تقديم تعليم أفضل وأكثر جودة وشمولية.

• ومن الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

أ- رعاية مؤسسة غيتس الوقفية لمشروع مبادرة المكتبات العالمية (Global Libraries Initiative) حيث كانت البداية في عام 1997م بتمويل مشرع حرية الوصول إلى الإنترنت في المكتبات العامة في الولايات المتحدة، ثم توسع عمل المؤسسة على الصعيد العالمي، من خلال مبادرة المكتبة العالمية والذي يدعم تحول المكتبات كمحركات للتنمية، والعمل بالشراكة مع الحكومات وممولين آخرين من أجل وصول التقنية إلى المزيد من المكتبات العامة، بالإضافة إلى تعزيز الابتكار في المكتبات وتدريب قادة

¹ - ينظر: عبد الله بن حسين القاضي، في عصر الإنترنت... المكتبات هنا وستبقى، المدونة الشخصية للكاتب، على الرابط:

<https://abdullah-alkadi.net/site/ar/2018-10-07-15-19-35/22-2018-10-08-13-51-24>

وموظفي المكتبات، والدعوة إلى تغيير السياسات بما يلائم المكتبات العامة، وقد استفاد من الدعم الذي يقدمه هذا المشروع الكثير من دول العالم من بينها دول ومنظمات عربية وإسلامية.¹

ب- تمويل مشروع بحثي يقوم به (مركز بيو للأبحاث) سنة 2011م عن طريق مؤسسة بيل جيتس الخيرية لمدة 3 سنوات بمنحة قدرها 1.4 مليون دولار أمريكي، يهدف المشروع إلى دراسة كيفية تغير دور المكتبات في العصر الرقمي لتلبية احتياجات المستفيدين.²

ج- تقديم منحة بمبلغ 990.195 دولار أمريكي من مؤسسة بيل غيتس الوقفية إلى المكتبة الرقمية العامة بأمريكا، لتوفر متخصصين على شبكة المكتبة ليقوموا بعمل نظام تدريبي على النطاق الوطني للمكتبات العامة.³

د- تقديم منحة قدرها 266,000 دولار أمريكي من مؤسسة بيل غيتس في سنة 2015م إلى مركز المكتبة الرقمية على الإنترنت (OCLC)، لدعم التنمية المهنية والتعليم المستمر للعاملين في مجال المعلومات في جميع أنحاء الولايات المتحدة.⁴

وبالفعل نشأت مؤخراً نتيجة تلك الجهود والمساهمات مكتبات حديثة عديدة حول العالم، تجاوز دورها الاطلاع على المعرفة فقط، وقد صُمِّم كثير منها ليقدم خدمات متنوعة مثل الأنشطة المخصصة للأطفال وقراءة الكتب وورشات عمل مختلفة، كما تضمن بعضها مساحات مخصصة للأبحاث والدراسات والتعاون والتواصل العالمي، وضم بعضها الآخر مراكز للنشر ومختبرات للتعليم الرقمي، وكل هذه الأنشطة أخذت تستقطب شريحة كبيرة من المجتمع المحيط بالمكتبات، للالتقاء والتفاعل والتبادل الثقافي، وبالتالي نجحت في المساهمة في الحياة المدنية وبناء العلاقات.⁵

4- وقف المصنفات الرقمية لضمان التعليم الجيد: تلعب التكنولوجيا الرقمية الموقوفة دوراً حيوياً في تعزيز الوصول إلى التعليم الجيد والمستدام، فقد أفرزت هذه التكنولوجيا مواقع وبرامج تعليمية موقوفة أتاحت للمتعلمين إمكانية الوصول إلى المحتوى التعليمي الذي كانت تقتصر في السابق على الفصول

¹ - ينظر: برنامج المكتبات العالمية، على الرابط: <https://n9.cl/s5e119>

² - ينظر: هيام حايك، الرعاية وتقديم الدعم المالي للمكتبات: مؤسسة بيل وميلندا جيتس (Bill & Melinda Gates)،

مدونة نسيح، على الرابط: <https://n9.cl/dtrj1>

³ - ينظر: هيام حايك، المرجع السابق.

⁴ - ينظر: هيام حايك، المرجع نفسه.

⁵ - ينظر: عبد الله بن حسين القاضي، في عصر الإنترنت... المكتبات هنا وستبقى، المدونة الشخصية للكاتب، على الرابط:

<https://abdullah-alkadi.net/site/ar/2018-10-07-15-19-35/22-2018-10-08-13-51-24>

الدراسية التقليدية، عبر أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الكمبيوتر المحمولة أو الأجهزة اللوحية أو الهواتف الذكية، فهو لا يوفر الوقت فحسب؛ بل يفتح أيضًا العديد من الأبواب للتعليم المستدام والجيد، ويمكن المتعلمين اختيار ما يحتاجون إليه بغض النظر عن مكان وجودهم، ويمكنهم التعلم بسرعة وسهولة ويمكنهم أيضًا التعلم من خلال التفاعل المباشر مع المعلومات المعروضة على الشاشة.

فعلى سبيل المثال؛ يقدم موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) الوقفي تجربة تعليمية إلكترونية، عبر توظيف مبتكر لمجموعة من الأدوات التقنية في قالب سهل وجذاب يناسب مختلف الفئات العمرية، فهو يوفر المعلومات بشكل رقمي ومجاني لمختلف زواره.

يتضمن الموقع مجموعة متنوعة من الموارد التعليمية مثل الدروس المرئية والمقالات والكتب الإلكترونية، والمنتديات الحوارية لمناقشة مختلف القضايا، وموارد تعليمية أخرى متنوعة، ويمكن للمشاركين الاستفادة من خدمات التخزين السحابي لمعلوماتهم، وقد أظهرت إحصائيات الموقع أن عدد الزوار الذين استفادوا من خدماته قد بلغ مليار و165 مليون زائر منذ تأسيسه، وهو مثال عن الأثر الذي يمكن أن تحدثه المواقع الإلكترونية على عملية التعليم.¹

وكذلك برنامج المكتبة الشاملة الذي ظهر نتيجة التطور الهائل والمتسارع في التقنيات الإلكترونية، مساهما في نشر الكتب الإلكترونية المختصة بالعلوم الشرعية واللغة العربية، والتاريخ والأدب وغيرها من فروع المعرفة، ليكون البرنامج بذلك المرجع الأول للجهات العلمية والباحثين المتخصصين وطلاب العلم، فحسب الإحصائيات تجاوز عدد مرات تحميل البرنامج المليون مرة وذلك لأنه يوفر قاعدة بيانات للكتب بكل محتوياتها بسرعة وفعالية، من أي مكان ودون حاجة إلى الاتصال بالإنترنت، ويوفر على مستخدميه كثيرا من الجهد والمال والوقت، وقد كانت لهذا البرنامج فوائد جلية علينا أثناء إعداد هذا البحث.

سادسا: دور وقف الحقوق المعنوية في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع:
حسب إحصائيات الأمم المتحدة لسنة 2022م، لا يزال 2.2 مليار شخص يفتقرون إلى مياه الشرب المدارة بشكل آمن منهم 703 ملايين محرومون من خدمة المياه الأساسية، و3.5 مليار شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي المدارة بشكل آمن، منهم 1.5 مليار شخص محرومون

¹ - ينظر: موقع الشبكة الإسلامية إسلام ويب، على الرابط: <https://www.islamweb.net/ar>

من خدمات الصرف الصحي الأساسية؛ و 2 مليار شخص يفتقرون إلى مرافق أساسية لغسل اليدين منهم 653 مليون شخص ليس لديهم مرافق لغسل اليدين على الإطلاق.¹

ولقد بادرت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية إلى تقديم الحلول المستدامة لمعالجة هذه الإشكاليات من خلال الاستثمار في البنية التحتية ومرافق الصرف الصحي وتشجيع الابتكار والبحوث العلمية في هذا المجال، وحماية واستعادة النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه، والتثقيف الصحي وتعزيز التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات وبين أصحاب المصلحة، والمساهمة نقل التكنولوجيا في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي إلى البلدان النامية، ولقد تمت عمليات الدعم بالأساليب الآتية:

1- تمويل البحوث والابتكارات في مجال إنتاج المياه النظيفة، ومعالجة مياه الصرف الصحي: قامت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بتقديم الدعم المالي للمشاريع المبتكرة لتوفير المياه النظيفة، كما عملت على التوصل إلى ابتكارات من شأنها تعزيز قطاع المياه، ومعالجة مياه الصرف الصحي؛ ومثال ذلك:

أ- دعم مؤسسة بيل غيتس الوقفية، لشركة (Source Global)، وهي شركة ناشئة تمكنت من إنتاج الماء من الهواء عبر ألواح شمسية، من خلال تقنية مبتكرة تسمى: لوحة الهيدروبانيل (Hydropanel)، التي تتضمن العديد من الاختراعات الحاصلة على براءات اختراع إلى جانب الأسرار التجارية الخاصة، مما يجعلها حلاً فريداً من نوعه لتجديد المياه، من خلال استخدام قوة الشمس لإنتاج مياه نقية يتم تعدينها بعد ذلك للحصول على درجة حموضة مثالية ونسبة إجمالية مذابة كلية، مما ينتج عنه مياه شرب آمنة وعالية الجودة.

ولوحة الهيدروبانيل مثل الألواح الشمسية الكهروضوئية، ولكن بدلاً من توليد الكهرباء، فإنها تنتج مياه شرب نظيفة وآمنة بدون توصيلات كهربائية أو بنية تحتية، في أي مكان في العالم تقريباً، وقد تم تركيب الألواح المائية في 52 دولة في 450 مشروعاً منفصلاً، وهناك حاجة ماسة إلى هذا النوع من التكنولوجيا في أماكن كثيرة من العالم خاصة الأماكن التي تعاني من الجفاف وقلة التساقط.²

¹ - ينظر: أهداف التنمية المستدامة، موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط: <https://n9.cl/vnla4w>

² - ينظر: الموقع الإخباري للعربية، اختراع ثوري ينتج الماء من الهواء.. بيل غيتس وبلاك روك من بين الداعمين، على الرابط: <https://source.co/pages/how-it-works>

ب- دعم مؤسسة بيل غيتس الخيرية لشركة سامسونج الكورية الجنوبية، التي أعلنت عن تطويرها لنموذج أولى لمرحاض منزلي يدعم الاستدامة، بالتعاون مع مؤسسة (بيل جيتس الخيرية) وهذه الفكرة تعود في الأصل لبيل غيتس الذي كان قد بدأ العمل عليها أو بلورة فكرتها قبل سنوات من أجل تنقية مياه الصرف وإعادة استخدامها.

وأشارت شركة سامسونج إلى أنها تعترم منح التراخيص بدون حقوق ملكية لبراءات الاختراع المرتبطة بهذه المبادرة إلى البلدان المتخلفة، وذلك من أجل مساعدة هذه البلدان إلى إدخال هذا المرحاض المتطور إلى منازل المزيد من الناس، كذلك أكدت الشركة الكورية الجنوبية أنه بمجرد تحسين تصميم المرحاض، ستسعى مع مؤسسة غيتس الخيرية للحصول على شركاء في صناعته للمساعدة في طرح المنتج في السوق الاستهلاكي.¹

ج- ابتكار نظام لإعادة استخدام المياه العادمة: بدأ مؤسسة بيل غيتس الخيرية أحد المشاريع الواعدة والتي تحمل اسم (معالج جانيكي أومني Janicki Omni processor)، وهو مصطلح تمت صياغته في عام 2012م من قبل موظفي برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة التابع لمؤسسة بيل جيتس الوقفية؛ لوصف المحطة التي يمكنها تحويل مياه الصرف الصحي والفضلات البشرية إلى مياه شرب نظيفة ونقية، وقد حرص بيل جيتس أن يقوم بشرب تلك المياه بنفسه أمام العالم، ليثبت أنها صالحة للشرب ولا يوجد بها أي مشكلات، وليثبت أنه واثق من النتائج.

وذكر موقع (engadget) الأمريكي أن الهدف من هذا المشروع الذي يدعمه بيل غيتس هو معالجة مياه الصرف الصحي، وتوفير فرص للحصول على المياه النظيفة في البلدان النامية التي تعاني من نقص في المياه، ولمواجهة المشكلة العالمية التي متوقع أن تحدث خلال السنوات العشرين القادمة.²

ولقد تم إنشاء مشروع تجريبي في عام 2015م يسمى (معالج جانيكي أومني JOP) في داكار عاصمة السنغال، وذلك بفضل شراكة بين القطاعين العام والخاص وبين مؤسسة بيل جيتس والمكتب الوطني للصرف الصحي في السنغال (ONAS) ومبادرات ديلفيك للصرف الصحي، وهي شركة صرف صحي محلية، ومنذ ذلك الحين يعالج النظام كميات متزايدة من مياه الصرف الصحي في

¹ - ينظر: الموقع الإلكتروني ليومية اليوم السابع، مرحاض منزلي صديق للبيئة من ابتكار بيل جيتس، على الرابط:

<https://n9.cl/7ihgw>

² - ينظر: موقع يومية اليوم السابع، بيل جيتس يشرب ماء مستخرجا من فضلات الإنسان، على الرابط:

<https://n9.cl/x1hb>

المدينة، وفي عام 2018م وبعد ثلاث سنوات من الاختبار والتدريب، نقلت (ONAS) العمليات الكاملة إلى الشركة المحلية.¹

2- الاستثمار في إنشاء البنية التحتية للمياه النظيفة والصرف الصحي: تعهدت مؤسسة بيل غيتس بدفع مبلغ 6 ملايين دولار لمرفق المياه الأفريقي، لدعم تفعيل مبادرة الاستثمار في الصرف الصحي الحضري في أفريقيا، وهي نافذة تمويل جديدة مخصصة لتحسين الصرف الصحي في المدن الحضرية الأفريقية.

وتأتي مبادرة الاستثمار في الصرف الصحي الحضري في أفريقيا كاستجابة لتحسين وصول المناطق الحضرية إلى الصرف الصحي المدار بأمان في أفريقيا، التي تشهد توسعاً حضرياً سريعاً، ففي جميع أنحاء القارة فإن النسبة المئوية للسكان الذين يمكنهم الوصول إلى الصرف الصحي الأساسي أقل من 45%، ونحو 10% من المباني الحضرية محرومة من أنظمة الصرف الصحي، مع وجود 90% من الصرف الصحي غير المجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن مرفق المياه الأفريقي التابع البنك الأفريقي للتنمية هو المرفق الأفريقي الوحيد لإعداد المشاريع التي تركز على معالجة قضايا المياه والصرف الصحي في أفريقيا، وقام حتى الآن بتمويل 138 مشروع للمياه والصرف الصحي في 52 دولة أفريقية.²

3- نشر الثقافة السليمة لاستعمال المياه وطرق المحافظة عليها: تستطيع أوقاف الحقوق المعنية نشر الثقافة السليمة لترشيد استعمال الماء والمحافظة عليه وعدم تلويثه، وهذا ما تتكفل به المواقع الإلكترونية الوقفية مثل موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، فانطلاقاً من خلفية الموقع الإسلامية التي جعلت للماء أهمية خاصة في نظر المسلمين، فإن الموقع بالمواد يسخر المكتوبة والمسموعة والمرئية التي تهدف إلى نشر الوعي الصحي والطرق السليمة والمستدامة للمحافظة على الماء، ومثال ذلك:³

- ما جاء في قسم المقالات تحت عنوان: أهمية الماء للإنسان، للكاتب راغب السرجاني.
- ما جاء في قسم الفتاوى من السؤال عن حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها.

¹ - ينظر: موقع RESET – Digital for Good، معالج أومني: تحويل مياه الصرف الصحي إلى مياه شرب في السنغال وخارجها، على الرابط: <https://n9.cl/vhsezd>

² - ينظر: موقع البنك الإفريقي للتنمية، مؤسسة بيل وميليندا غيتس تلتزم بمبلغ 6 ملايين دولار أمريكي لمبادرة الاستثمار في الصرف الصحي الحضري لمرفق المياه الأفريقي في أفريقيا، على الرابط: <https://www.afdb.org/ar/akhbar-wa-ahdath/balaghat-sahafyah/69087>

³ - ينظر: موقع إسلام ويب، على الرابط: <https://www.islamweb.net/ar>

- وكذلك ما ورد من السؤال عن حكم الضوء في المياه الراكدة... وغيرها كثير.

سابعاً: دور وقف الحقوق المعنوية في ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة: تحقيق هدف إتاحة حصول الجميع على طاقة نظيفة وفعالة وبتكلفة ميسورة من أبرز تحديات التنمية المستدامة، لأنه أمر أساسي لتنمية الزراعة والأعمال التجارية والاتصالات والتعليم والرعاية الصحية والنقل، خاصة في البلدان النامية والفقيرة.

فالطاقة المستهلكة في هذه البلدان مصدرها الكتلة البيولوجية في صورتها التقليدية أو الأولية مثل الحطب وبقايا المحاصيل، لأن تكلفة التكنولوجيات التي تسمح باستخدام مصادر الطاقة على نحو مستدام وفعال تحول دون النفاذ إليها.

ولقد أظهرت تقارير حديثة صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة وشعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، إلى أن العالم لا يتقدم على المسار الصحيح نحو تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالطاقة بحلول عام 2030، فالجهود المشتركة في هذا المجال لا زالت متواضعة إذا ما قورنت بحجم العمل المطلوب وذلك لعدم وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها التي تحتم عليها مساعدة الدول الفقيرة على الحصول على الطاقة النظيفة وبتكلفة يسيّرة، إذ تشير تقديرات الوكالة الدولية للطاقة المتجددة تشير إلى أن التدفقات المالية العامة الدولية الموجهة لدعم الطاقة النظيفة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل تشهد تراجعاً مستمراً منذ ما قبل جائحة كوفيد-19، وأن التمويل يوجه إلى عدد قليل من البلدان فقط، كما أن المساعدات جاء معظمها على شكل قروض وليس منح، مما يثقل كاهل البلدان بمزيد من الديون.¹

ويمكن لأوقاف الحقوق المعنوية بالشراكة مع المنظمات والدولية والحكومات أن تعالج جزءاً من هذه الإشكالية، من خلال تسهيل الحصول على التكنولوجيا في مجال الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية، أو من خلال تمويل برامج البحوث والتطوير في هذا مجال خفض التكلفة، أو من خلال مساعدة الحكومات المحلية على رسم السياسات المتعلقة بتوفير الطاقة النظيفة للمناطق المحرومة، ومن بين المبادرات الدولية نذكر ما يلي:

¹ - ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، تقرير جديد يظهر أن الوصول إلى الطاقة الأساسية لا يزال متعثراً على الرغم من الفرص

التي تتيحها مصادر الطاقة المتجددة، على الرابط: <https://n9.cl/j88fs>

1- مبادرات (SEforALL) الطاقة المستدامة للجميع¹: حيث نفذت هذه المنظمة الدولية العديد من المبادرات التي تهدف لتسريع نشر شبكات الكهرباء الصغيرة في المجتمعات المحرومة من الشبكة المركزية، وتعميم أنظمة البطاريات الشمسية المستقلة ومواقد الطهي النظيفة، في جميع أنحاء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وعلى مستوى العالم.

وتتم تنفيذ المبادرات عن طريق صندوق أنشأته لهذا الغرض يسمى (مرفق الطاقة العالمية (UEF)، وهو صندوق دعم متعدد المانحين، يحظى بدعم العديد من الصناديق الوقفية التابعة لمؤسسات التكنولوجيا العالمية؛ مثل مؤسسة بلومبرج الخيرية، ومؤسسة (ClimateWorks)، ومؤسسة روكفلر، ومؤسسة آي بي إم، وجوجل، وغيرها، ومن بين المبادرات المدعومة من قبله نذكر ما يلي:²

أ- تمويل مبادرة نقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة للدول النامية: حيث تسعى المنظمة لتنفيذ مبادرة تصنيع الطاقة المتجددة في الدول النامية؛ لمساعدتها على بناء صناعات محلية للطاقة النظيفة وتحسين أمن الطاقة وخلق فرص العمل، ولقد تم التمويل الأولي للمبادرة من مؤسسة بلومبرج الخيرية التي تركز حالياً على البناء القدرة التصنيعية لاثنتين من التكنولوجيا الألواح الشمسية الكهروضوئية وبطاريات الليثيوم للتخزين في أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

ب- تمويل مشاريع التحوّل للطاقة النظيفة: في عام 2022م أطلقت (SEforALL) مبادرة تمويل في نيجيريا للمساعدة في استبدال مولدات الديزل والبنزين بما يعادلها من أنظمة البطاريات الشمسية، حيث تقدم المبادرة عن طريق أحد الشركاء المحليين منحة تعتمد على النهج (القائم على النتائج)³ لشركات الطاقة النظيفة التي تزود الشركات والخدمات الأخرى بالطاقة الكهربائية من خلال حلول الطاقة الشمسية والتخزين لتحل محل المولدات الملوثة.

¹ - هي منظمة دولية مستقلة تعمل بالشراكة مع الأمم المتحدة والقادة في الحكومة، القطاع الخاص، المؤسسات المالية، المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية لدفع العمل بشكل أسرع بشأن الاستدامة -الهدف الإنمائي السابع (SDG7)- والوصول إلى الخدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة والحديثة بأسعار معقولة للجميع بحلول عام 2030م.

² - ينظر: موقع منظمة الطاقة المستدامة للجميع SEforALL، دراسة حالة (CASE STUDY)، على الرابط:

<https://www.seforall.org/case-studies>

³ - يربط برنامج التمويل (القائم على النتائج) صرف الأموال بتحقيق النتائج، سواء كانت نهائية أو مرحلية، ينظر: مدونات البنك الدولي، على الرابط: <https://n9.cl/6f3vk>

ج- تمويل برامج إنشاء الشبكات الصغيرة: تعد الشبكات الصغيرة وسائل سريعة وفعالة لربط ملايين الأسر والشركات بالكهرباء النظيفة والميسورة التكلفة والموثوقة في المجتمعات التي يصعب الوصول إليها، ويقدم صندوق التمويل الموحد مدفوعات تحفيزية (أي منح) على أساس نهج (قائم على النتائج) للمنظمات المؤهلة التي تقوم بتطوير وتشغيل أنظمة الشبكات الصغيرة وتوفير توصيلات الكهرباء التي تم التحقق منها في بلدان مختارة.

د- بناء القدرات الفنية للمشرفين على التخطيط قصد الوصول إلى الطاقة المتجددة: إحدى المعضلات التي تعاني منها البلدان النامية، هي عدم استغلال البيانات والتحليلات الجغرافية المكانية بشكل كاف من قبل وحدات التخطيط داخل المرافق الحكومية والمحلية، بسبب نقص القدرة على استخدام أفضل الأدوات والتقنيات الخاصة بدراسة المشاريع، لذلك تقدم (SEforALL) تدريبات متخصصة للمشرفين على وحدات التخطيط في البلدان النامية حول كيفية إدارة البيانات الجغرافية المكانية وتطبيقها لدعم جهود التخطيط في بلدانهم.¹

الفرع الثاني: دور وقف الحقوق المعنية في تحقيق أهداف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة (ويشمل الأهداف: 8-9-10-11 للتنمية المستدامة):

تسعى التنمية المستدامة في هذا البعد إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تأخذ في الاعتبار المتغيرات البيئية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال خلق فرص العمل اللائق، وتحسين البنية التحتية الصناعية، وتعزيز الصناعات المستدامة والمبتكرة، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة، وتحسين الإدارة المالية والمؤسسية المستدامة.

ويمكن لأوقاف الحقوق المعنية المساهمة في تحقيق أهداف هذا البعد من خلال توفير حلول تكنولوجية مبتكرة تساعد على إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، وخفض معدلات استهلاك الطاقة وانبعاث الغازات الدفيئة، وتحسين مستوى الكفاءة الإنتاجية من خلال توظيف التقنيات الصناعية المبتكرة في العملية الإنتاجية، وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة وأنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي، ويتضح ذلك أكثر في النقاط التالية.

¹ - موقع الطاقة المستدامة للجميع SEforALL، دراسة حالة (CASE STUDY)، على الرابط:

<https://www.seforall.org/case-studies>

أولاً: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في خلق العمل اللائق والنمو الاقتصادي: يمكن لوقف الحقوق المعنوية أن يوفر فرص العمل وتوليد الدخل للأشخاص الذين يواجهون عوائق في سوق العمل الرسمي؛ مثل النساء والشباب واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال استثمار موارده المختلفة لإيجاد حلول مبتكرة لتمكينهم من الوصول لسوق العمل، وذلك من خلال ما يلي:

1- توفير فرص التدريب والتأهيل الأساسي: التدريب والتأهيل الأساسي ضروري للولوج لسوق العمل والحصول على عمل لائق، ويمكن لأوقاف الحقوق المعنوية تمويل برامج تدريبية مبتكرة مناسبة لاحتياجات سوق العمل.

ومن الأمثلة على ذلك مبادرة (Microsoft YouthSpark)، وهي مبادرة تدخل ضمن برامج المسؤولية الاجتماعية للشركة؛ تلتزم من خلالها شركة (Microsoft) بمرافقة الشباب وتمكينهم من التكنولوجيا وتوفير الفرص في التكوين والتوظيف وريادة الأعمال، يتم ذلك من خلال أكثر من 30 برنامجًا وشراكة مع 186 منظمة غير ربحية تخدم الشباب، وقد وفرت مبادرة (Microsoft YouthSpark) العديد من الخدمات من بينها:

أ- تمكين الشباب من الوصول إلى المهارات والتدريب التي يحتاجونها للنجاح: فقد وفرت المبادرة مساحة مجانية عبر الإنترنت؛ حيث يمكن للشباب الوصول إلى كافة الخدمات التي وفرتها برنامج Microsoft YouthSpark، والاستفادة منها، وهي تتضمن برامج التعليم واكتساب المهارات والتوظيف وريادة الأعمال.

ب- إطلاق العنان لإمكانات مواهب الغد: وفرت المبادرة الوصول المجاني إلى أدوات المصممين والمطورين من (Microsoft) ليستفيد منها الطلاب والمعلمين في تغذية إلهامهم وتزويدهم بالأدوات التي يحتاجون إليها للتقدم وتعلم المهارات التقنية الأساسية، كما أطلقت المبادرة مسابقة التكنولوجيا الرائدة (كأس الإبداع والتخيل) لتحفيز الطلاب على تطبيق معارفهم وتطوير حلول مبتكرة في مجال التقنية.

ج- تعزيز وصول الشباب إلى فرص العمل أو تحقيق مغامرة ريادة الأعمال الخاصة بهم: أحدثت مبادرة (Microsoft YouthSpark) موقعًا جديدًا، يعمل على جمع المنح والمساهمات من المؤسسات غير الربحية التي تعمل على قضايا الشباب في أنحاء العالم، وتخصص المنح لدعم الشباب على إنشاء أعمالهم الخاصة.¹

¹ - ينظر: موقع شركة ميكروسوفت، Microsoft YouthSpark، على الرابط: <https://n9.cl/dc1wt9>

وقد استفادت عدة دول عربية وإسلامية من هذه المبادرة، ففي مصر مثلاً ساهمت مايكروسوفت في دعم التنمية المحلية، بالاستثمار في دعم فرص التدريب والحصول على فرص العمل للشباب المصري، وقدمت التدريب لأكثر من 25 ألف شاب، وأطلقت عدة مبادرات تدريبية عديدة منها مبادرة (مصر تعمل / Masr Works) بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة، تركز المبادرة على تنمية مهارات الشباب المصري لزيادة فرصهم في الحصول على عمل.¹

وأطلقت في المملكة العربية السعودية برنامج (إتقان) التدريبي لريادة الأعمال بالتعاون مع صندوق المثوية، والذي يهدف إلى توفير الخبرات التقنية والعملية لرواد الأعمال الذين يتطلعون لبدء أعمالهم الخاصة، ويركز بشكل أساسي على الحوسبة السحابية ومبادئ ريادة الأعمال، وذلك بهدف دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة.²

2- التمكين المالي لأصحاب المشاريع الصغيرة والفئات المحرومة: تعمل أوقاف الحقوق المعنوية على تمكين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر والمزارعين ذوي الموارد الشحيحة من الحصول على التمويل اللازم لتنمية مشاريعهم، إما في شكل منح أو قروض أو أسهم أو ضمانات.

ومن بين التقنيات المالية المستعملة لذلك؛ الاعتماد على التمويل الأصغر³ الذي يوفر الخدمات المالية للأفراد والمجموعات ذات الدخل المنخفض والذين يفتقرون عادة إلى الوصول إلى الأنظمة المصرفية الرسمية، ويمكن للتمويل الأصغر أن يساعدهم على تحسين سبل عيشهم، والحد من الفقر وتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذا تم الاستفادة من حلول التكنولوجيا المالية التي تعتمد على قوة المنصات الرقمية والأجهزة المحمولة وتحليل البيانات والذكاء الاصطناعي، ومن الأمثلة على ذلك؛ ما قامت به مؤسسة (FINCA) مؤسسة المساعدة المجتمعية الدولية⁴ من عملية دمج

¹ - ينظر: موقع الوحدة التشغيلية للمساعدات الإنمائية (ODA)، مصر تعمل (MASR WORKS)، على الروابط الآتية: <https://n9.cl/cpjb7> ، رابط اليوتيوب: <https://youtu.be/-69fryHLNOU> ، رابط فيسبوك: <https://www.facebook.com/TawarWaghayar>

² - ينظر: موقع Business World Magazine، صندوق المثوية ومايكروسوفت العربية يطلقان المرحلة الثانية من برنامج "إتقان" التدريبي لريادة الأعمال، على الرابط: <https://beswd.com/?p=12170>

³ - مصطلح التمويل الأصغر هو نوع من الخدمات المالية المقدمة لفئات الأفراد أو المجموعات ذوي الدخل المحدود أو العاطلين عن العمل، والذين عادة ما يتم استبعادهم من الخدمات البنكية الاعتيادية، ينظر: موقع بنك الأمل، على الرابط: <https://n9.cl/svzlc>

⁴ - FINKA: هي منظمة خيرية غير ربحية معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (ج) (3) من قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة، ينظر: موقع FINKA على الرابط: <https://finca.org/about-finca/financials>

للتكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في مجال التمويل الأصغر المسؤول، من خلال بناء تطبيقات للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، التي تسمح للعملاء الوصول إلى حساباتهم حتى من خلال أبسط الهواتف المحمولة، تمكنت خلاله من توسيع خدماتها والوصول إلى المجتمعات المحرومة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية من العالم.¹

3- العمل على تمكين القوى العاملة من الوصول للأسواق وتصريف منتجاتهم: إن اكتساب المهارات اللازمة للممارسة الأعمال، والحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع، لا يعد كافياً حتى يتمكن الفقراء من المساهمة في التنمية الاقتصادية، فلا بد لهم من الوصول إلى الأسواق لإنفاذ منتجاتهم، وهو ما يعجز عليه الكثير من صغار المنتجين والفئات الهشة في المجتمع مثل النساء، وتستطيع أوقاف الحقوق المعنية المساهمة في تمكين هؤلاء من تسويق منتجاتهم إلى من خلال توظيف التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة

فعلى سبيل المثال، تعمل مؤسسة سوكو، وهي مؤسسة اجتماعية مقرها في كينيا، على تمكين الحرفيين المحليين من خلال ربطهم بالأسواق العالمية من خلال منصة على الإنترنت تستخدم تكنولوجيا الهاتف المحمول وتقنية البلوكتشين (blockchain)، وهو ما خلق أكثر من 2300 فرصة عمل وزادت دخل الحرفيين بمعدل 400%.²

ثانياً: مساهمة وقف الحقوق المعنية في إقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار: يمثل الاستثمار في البنية التحتية، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، ودعم التنمية التكنولوجية والبحث والابتكار ثلاث قوى دافعة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ويمكن لهذه العوامل أن تساعد البلدان على الحد من الفقر عن طريق إيجاد فرص عمل وتحفيز النمو، وتشجيع بناء وتحسين المرافق المادية الضرورية لسير الأعمال التجارية والمجتمعية

¹ - ينظر: موقع FINKA، الشمول المالي هو جوهر مهمة FINCA، على الرابط: <https://finca.org/our-work/financial-inclusion>

² - ينظر: موقع فاستر كابتال (FasterCapital)، الأثر الاجتماعي والبيئي لريادة الأعمال: كيف تؤدي ريادة الأعمال الاجتماعية إلى إحداث تغيير إيجابي في المجتمعات، على الرابط: <https://n9.cl/xs69o>

ولقد تحققت في السنوات الأخيرة تحسينات مطردة في مجالات التنمية المستدامة الثلاثة هذه جميعها، غير أنه يتعين توجيه مزيد الاستثمارات إلى أقل البلدان نمواً لإقامة البنى التحتية وتطوير الهياكل الأساسية.¹

ويمكن لأوقاف الحقوق المعنوية المساهمة في سد فجوة الاستثمار في مشاريع البنية التحتية والتصنيع، ودعم التنمية التكنولوجية والابتكار، وذلك من خلال حلول ابتكارية وإبداعية متطورة ومستدامة، نوضح بعضاً منها في ما يلي:

1- دعم مشاريع البنية التحتية الأساسية: إن الاستثمار في البنية الأساسية مثل النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها، تمثل عنصراً حيوياً من عناصر تحقيق التنمية المستدامة والتمكين للمجتمعات في جميع بلدان العالم، وهناك إقرار منذ زمن بعيد بأن النمو في الإنتاجية والدخل وتحسين النتائج الصحية والتعليمية يقتضيان الاستثمار في البنية التحتية الأساسية.

ولقد تمكنت مؤسسات الأوقاف في الماضي من تمويل إنشاء وصيانة وتشغيل البنية التحتية وظهر ذلك من خلال تعبيد الطرق وبناء الجسور وبناء المؤسسات التربوية والصحية وصيانتها وتشغيلها، وهو الدور الذي يمكن تقوم به مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية في هذا العصر وإن اختلف الوسائل بسبب التطور العلمي التكنولوجي، ومن بين المساهمات نذكر ما يلي:

أ- المساهمة في تطوير البنية التحتية الموجودة: لا بد من الإشارة أولاً أن حاجة الدول إلى الاستثمار في البنية التحتية تختلف حسب درجة النمو؛ فإذا كانت الدول الغنية تحتاج إلى تطوير البنية التحتية الموجودة في النقل والطاقة وتكنولوجيا الاتصال، فإن الدول النامية تحتاج في الغالب إلى إنشاء هذه البنية لعدم وجودها أصلاً أو لعدم كفاءتها.

وتستطيع أوقاف الحقوق المعنوية المساهمة في تطوير البنية التحتية وتحويلها من النمط التقليدي لتصبح أكثر استدامة من خلال الحلول المبتكرة التي تعتمد على الرقمنة والذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال استطاعت شركة ميكروسوفت أن تطوير مجموعة من النظم الذكية التي تركز على الذكاء الاصطناعي لتطوير المدن وتحويلها إلى مدن ذكية، شمل التطوير قطاع النقل، والطاقة، والتعليم، والرعاية

¹ - ينظر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (United Nations Department of

Economic and Social Affairs)، إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع،

وتشجيع الابتكار، على الرابط: <https://n9.cl/1626n>

الصحية، والخدمات المالية، وأعمال القطاع الحكومي، الأمر الذي أدى إلى خفض انبعاثات الكربون وتوفير الطاقة، وظهرت له ثمار مباشرة على التنمية المستدامة.¹

ويمكن استثمار النموذج المذكور من طرف مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية، بالشراكة مع ميكروسوفت، لتطوير البنية التحتية في مناطق مختلفة من العالم خاصة الدول النامية.

ب- المساهمة في تشييد البنية التحتية: على الرغم من أهمية مشروع تقنية النظم الذكية في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ إلا أنها قد لا تكون ذات جدوى في الدول النامية لعدة أسباب منها؛ عدم وجود البنية التحتية لتجسيد المشروع، ومحدودية إلمام المجتمع بصناعة المعلومات وطرق استخدامها، وعليه فيجب التكفل أولاً بخلق بنية تحتية أساسية تشمل الطرق ووسائل النقل والمواصلات، والطاقة، وتكنولوجيا الاتصال وغيرها، لأن طريق التنمية يمر عبر الاستثمار في البنية التحتية الأساسية.

● ويمكن للمنح والاستثمارات التي تقدمها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية أن تلعب دوراً حاسماً في دعم تطوير أو إنشاء البنية التحتية، مثل الطرق والجسور وشبكات المياه والنقل العام، ولا تعمل هذه المشاريع على تحسين نوعية حياة المواطنين فحسب، بل تحفز أيضاً النمو الاقتصادي وتخلق فرص العمل، وهناك عدة طرق يمكن للبرامج الوقفية من خلالها دعم تطوير البنية التحتية:²

أ- تمويل مشاريع بناء البنية التحتية الأساسية: من الممكن أن تغطي المنح والمشاريع الاستثمارية الوقفية التي تقدمها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بالتعاون مع شركائها التمويل اللازم لبناء مشاريع البنية التحتية الجديدة، ويشمل ذلك بناء الطرق والجسور وأنظمة النقل العام الجديدة، ولا تعمل هذه المشاريع على تحسين كفاءة النقل فحسب، بل تعمل أيضاً على خلق فرص عمل في صناعة البناء والتشييد.

ب- صيانة وإصلاح البنية التحتية الأساسية: بالإضافة إلى تمويل مشاريع البناء الجديدة، يمكن لأوقاف الحقوق المعنوية أيضاً دعم صيانة وإصلاح البنية التحتية القائمة، التي يمكن أن تتدهور مع مرور الوقت بسبب القدم والظروف الجوية وزيادة الاستخدام، ويمكن للمنح والاستثمارات الوقفية أن

¹ - ينظر: موقع ميكروسوفت، Microsoft للعمليات الحكومية والبنية التحتية، على الرابط: <https://n9.cl/adu2g>

² - ينظر: موقع فاستركابيتال (FasterCapital)، الأسئلة الشائعة النهائية: برامج المنح الحكومية، ماذا وكيف ولماذا ومتى، على الرابط: <https://n9.cl/ska30> ، ملاحظة: تم استثمار المعلومات الموجودة (برامج المنح الحكومية) وتكييفها لتناسب مع موضوع البحث.

توفر التمويل اللازم لضمان بقاء البنية التحتية في حالة جيدة، مما يقلل الحاجة إلى الإصلاحات المكلفة في المستقبل.

ج- الاستثمار في البنية التحتية الخضراء: يمكن لبرامج المنح والاستثمارات الوقفية أن تحفز على إنشاء البنى التحتية الخضراء، مثل مشاريع مرافق الطاقة المتجددة والمباني الخضراء وأنظمة النقل المستدامة، ويمكن للمنح واستثمارات الحقوق المعنوية أن توفر الدعم المالي لتشجيع الاستثمارات في هذه الأنواع من البنية التحتية التي لا تفيد البيئة فحسب، بل تساهم أيضاً في توفير التكاليف على المدى الطويل وكفاءة استخدام الطاقة.

د- معالجة الفوارق الإقليمية: يمكن لبرامج المنح واستثمارات الحقوق المعنوية أن تساعد أيضاً في معالجة الفوارق الإقليمية في تطوير البنية التحتية، وذلك في الحالات التي قد تتعرض فيها بعض المناطق للإهمال أو تفتقر إلى الموارد اللازمة للاستثمار في مشاريع البنية التحتية، فيمكن للمنح والاستثمارات الوقفية أن توفر فرصاً متساوية لجميع المناطق للحصول على التمويل اللازم لتطوير البنية التحتية، وبالتالي تقليل الفوارق بين المناطق وتعزيز النمو الاقتصادي المتوازن.

2- تحفيز التصنيع المستدام من خلال إقامة بنية تحية صناعية مستدامة: تعتبر الصناعة مفتاح النهوض بالنمو وتعزيز الابتكار واستحداث فرص العمل والحد من الفقر والجوع وبناء مجتمعات أكثر مساواة، ويمكن أن تساهم في مكافحة تغير المناخ، وهذا بشرط أن تبنى الأنشطة الصناعية على تكنولوجيا مستدامة.

ويعني مصطلح التصنيع المستدام (التصنيع الأخضر) عملية تصنيع الأشياء وإنتاجها وصنعها دون حدوث نفايات أو بصمة كربونية تؤثر على الكوكب والناس لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الرخاء، ويتعلق الأمر بتصميم المنتجات أو الأجهزة أو الأنظمة الأكثر كفاءة وفعالية، وتصنيعها وتشغيلها مع استهلاك أدنى مقدار من الموارد.¹

ويمكن لأوقاف الحقوق المعنوية المساهمة في تحفيز التصنيع المستدام من خلال وقف الابتكارات المراعية للبيئة في المجال الصناعي ويظهر ذلك في ما يلي:

أ- دعم البنية التحتية الصناعية بأدوات إنتاج ذكية: أفرزت لنا الثورة الصناعية الرابعة التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في جميع المجالات، فظهر في المجال الصناعي ما يعرف بتكنولوجيا

¹ - ينظر: موقع جامعة حمد، كلية العلوم والهندسة، التصنيع المستدام ودوره الحيوي في المستقبل، على الرابط:

<https://www.hbku.edu.qa/ar/news/CSE-SUST-WSMITF>

الصناعة الذكية التي تستخدم فيها آلات صناعية ذكية ومتعددة الاستخدام ذات إنتاجية عالية، إذ تم إدماج العديد من تقنيات الأتمتة الذاتية والروبوتات الصناعية وبرامج التصميم باستخدام الحاسوب في الآلات الصناعية لتحسين عملية الإنتاج ورفع كفاءته، وأصبحت الآلات تعتمد في تشغيلها على التغذية المستمرة بالمعلومات في جميع مراحل العملية الإنتاجية، وهو ما أدى إلى إنتاج منتجات منخفضة التكلفة وتلبي متطلبات العملاء بدقة.

ونذكر فيما يلي أهم تطبيقات التكنولوجيا الذكية التي أدمجت في العملية الصناعية، ويمكن أن تكون محلاً للوقوف:

- الطباعة ثلاثية الأبعاد: توفر الطابعات ثلاثية الأبعاد وتطبيقات التصميم الأخرى محاكاة لمشهد الإنتاج، وتقدم للعملاء تصميم أولي للمنتج رخيص الثمن وسريع التصنيع، ويمكن للعملاء تجريبه وتدوين آرائهم وملاحظاتهم عليه وذلك من خلال تطبيقات الواقع الافتراضي، وقد ساعدت هذه التكنولوجيا المصنعين على ابتكار تصاميم فريدة لمنتجات جديدة، وسهلت عمليات اختبارها واعتمادها كمنتجات.¹

- إنترنت الأشياء (Internet of Things): يشير إنترنت الأشياء (IoT) إلى الأشياء المادية المضمنة بأجهزة استشعار تتواصل مع أجهزة الكمبيوتر، يتيح إنترنت الأشياء مراقبة العالم المادي أو التحكم فيه رقمياً، وأصبح بالإمكان توظيف هذه التقنية في التصنيع بحث تعمل على تقليل وقت التوقف عن العمل، تحسين الجودة، تقليل النفقات وتقليل التكاليف، عن طريق دمج أجهزة استشعار في جميع الأجهزة المستخدمة وربطها بالإنترنت، وهو ما يؤدي لتكوين قاعدة بيانات ضخمة تخص الآلات المستخدمة وموعد صيانتها والأعطال المتوقعة وغيرها، وسوف تؤدي هذه التكنولوجيا أيضاً إلى تطوير أنواع جديدة من الوظائف للقوى العاملة الصناعية.²

¹ - ينظر: منذر الداود، ما هي تكنولوجيا التصنيع، وكيف تحسن أداء المصانع؟، موقع Grow Enterprise (تنمية

المشاريع)، على الرابط: <https://growenterprise.co.uk>

² - ينظر: موقع شركة شneider إلكتروك (Schneider Electric)، إنترنت الأشياء الصناعي يقود التحول الرقمي، على الرابط: <https://www.se.com/ww/en/work/campaign/innovation/industries.jsp>

وقد أنتجت شركات التكنولوجيا منصات رقمية لإنترنت الأشياء، يمكن أن تكون محلا للوقوف مثل منصة (EcoStruxure) التي تم تصميمها من شركة شneider إلكتروك؛ والتي يمكنها التحكم عن طريق إنترنت الأشياء في خطوط الإنتاج كاملة بالشركات الصناعية.¹

ب- دمج مصادر الطاقة المتجددة في عمليات التصنيع: ويكون ذلك بدعم التحول إلى مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة؛ مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري حيث يمكن لمنح واستثمارات أوقاف الحقوق المعنوية أن تمول مشاريع تركيب ألواح الطاقة الشمسية للمصانع والمتاجر، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من فواتير الطاقة وجذب المستهلكين المهتمين بالبيئة. ويمكن أيضا الحد من استهلاك الطاقة بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل البرامج التي طورتها شركة ميكروسوفت عبر منصتها السحابية (Microsoft Azure) للتقليل من هدر الطاقة وتعزيز الكفاءة التشغيلية وتوفير التكاليف، وقد تم اعتماد هذه التقنية عند كثير من المؤسسات الصناعية والتجارية وحقت نتائج باهرة.²

ج- اعتماد الحلول الذكية لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون: تبرز تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه كعنصر حاسم في مكافحة تغير المناخ، تقوم الشركات الناشئة مثل (Climeworks) ببناء مرافق يمكنها التقاط ثاني أكسيد الكربون مباشرة من الهواء وتخزينه تحت الأرض.

ويمكن استخدام هذا الغاز في عدد كبير من الصناعات الهامة و ذات جدوى اقتصادية كإنتاج الغاز الاصطناعي وهو نوع من الوقود لوسائط النقل مكون من أول أكسيد الكربون وهيدروجين، ويستخدم حاليا في عدد من دول العالم، كما يستخدم كمادة أولية لإنتاج أنواع أخرى من الوقود، كذلك يمكن استخدام الغاز الكربوني الممتص من الهواء في صناعة الثلج الجاف وكمحفز لنمو النباتات في المزارع المحمية، وكمذيب كيميائي وكسائل تبريد وفي صناعة المياه الغازية وبعض المواد الغذائية، كما يستخدم -وعلى نطاق واسع- في عمليات رفع إنتاجية النفط الخام من الآبار، والفائض من هذا الغاز يمكن تخزينه في باطن الأرض وفي آبار النفط والغاز المستنفدة.³

¹ - ينظر: موقع شركة شneider إلكتروك (Schneider Electric)، منصة (EcoStruxure)، على الرابط:

<https://www.se.com/ww/fr/work/campaign/innovation/platform.jsp>

² - ينظر: موقع Microsoft Azure، منتجات Azure، <https://n9.cl/oz2gx>

³ - ينظر: أمجد قاسم، حلول ذكية لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، موقع الجزيرة الإخباري، على الرابط:

<https://n9.cl/naa5o>

د- إدارة النفايات الصناعية: تعد عملية إدارة النفايات عملية مهمة في التصنيع المستدام، ويمكن من خلالها الاستفادة من النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي والنفايات الخطرة، بطريقة صديقة للبيئة ومستدامة والتقليل من خطرها.

ولقد زدتنا التكنولوجيا بحلول مبتكرة لإدارة النفايات الصناعية وتحويلها إلى طاقة، ومثال ذلك ما تقوم بعض الشركات مثل (Enerkem) وهي شركة تكنولوجيا نظيفة بتحويل النفايات غير القابلة لإعادة التدوير إلى وقود حيوي، مما يوفر بديلاً مستداماً لدفن النفايات والحرق.¹

3- دعم وتشجيع الابتكار في المجال الصناعي: يعد دعم المبتكرين من أهم المجالات التي يمكن أن يسهم فيها وقف الحقوق المعنوية، فمؤسسات الأوقاف يمكن لها أن تتبنى المبتكرين والموهوبين كما حدث في المرحلة الذهبية للحضارة الإسلامية، حيث توفر لهم الحواضن التي تشجعهم على البحث والتطوير والإبداع وتحويل الأفكار إلى نتائج ملموسة، وإيجاد حلول ناجحة ومجدية لمعالجة التحديات الاقتصادية والبيئية من أجل دفع نمو الاقتصاد، ودعم التنمية المستدامة.

ومن بين وسائل الدعم التي يمكن أن تقدمها أوقاف الحقوق المعنوية للمبتكرين نذكر ما يلي:

أ- توفير الدعم المالي للمبتكرين: إحدى الطرق الرئيسية التي تساعد على تشجيع الابتكار هي توفير الموارد المالية لدعم المبتكرين، فالأموال هي المحرك الأساسي للبحث والتطوير، وتسجيل البراءات وتسويق المنتجات أو الخدمات المبتكرة، ويمكن لهذا الدعم المالي أن يساعد الأفراد والمنظمات على تحويل أفكارهم إلى واقع وطرحها في السوق، وهو الأمر الذي يمكن لأوقاف الحقوق المعنوية أن تقوم به، عن طريق المنصات الإلكترونية والصناديق الوقفية التي تستقطب المبتكرين وتحتضنهم وتوفر لهم الرعاية المالية والفنية حتى يجسدوا أفكارهم في الواقع، ومن الأمثلة التي يمكن لمؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية النسج على منوالها نذكر ما يلي:

- محفظة المنح البحثية التي أنشأتها هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار في المملكة العربية السعودية بهدف تعزيز ثقافة الابتكار وتطوير باحثين ومبتكرين ذوي مهارات عالية لتحويل النتائج البحثية لمنتجات صناعية ذات قيمة اقتصادية مضافة للمجتمع.²

- صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ في جمهورية مصر الذي يعمل على دعم الباحثين والمبتكرين والنابعين، بكافة مراحلهم العمرية وتمويلهم ورعايتهم، وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على

¹ - ينظر: موقع شركة Enerkem، على الرابط: <https://enerkem.com>

² - ينظر: موقع هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، على الرابط: <https://rdia.gov.sa/grants/ar/index.html>

تطويرها، بما يسهم في تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية، والمساعدة على خلق فرص تسويقية لها.¹

ب- تمكين المبتكرين من الوصول إلى الموارد لتعزيز الابتكار: يمكن للأوقاف الحقوق المعنوية أن توفر للمبتكرين والعلماء إمكانية الوصول إلى الموارد التي يمكن أن تزيد من تعزيز الابتكار، وقد يشمل ذلك الوصول إلى المعدات المتخصصة أو المرافق البحثية أو برامج الإرشاد، ويمكن لهذه الموارد أن تساعد المبتكرين على تحسين أفكارهم، وإجراء التجارب، وتطوير النماذج الأولية، مما يؤدي في النهاية إلى تسويق ابتكاراتهم، ومن الأمثلة التي يمكن للأوقاف تبينها والعمل على منوالها نذكر ما يلي:

- منصة الإمارات للمختبرات العلمية: التي أطلقتها حكومة دولة الإمارات في عام 2018، لتعمل على ربط المختبرات في الدولة بالعلماء والخبراء، وسيوفر للعلماء فرصة الوصول بشكل مباشر وسريع إلى أكثر من 150 جهاز بحث دقيق متوزع في أرجاء الدولة، بالإضافة إلى معدات وأجهزة بحثية ذات مستوى عالمي، بهدف تعزيز مجهود البحث العلمي المحلي، ودعم الباحثين والأكاديميين، وتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية في دولة الإمارات.²

ج- توفير فرص التعاون للمبتكرين: غالباً ما تشجع مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة لتعزيز الابتكار، فعلى سبيل المثال؛ قد تشترط المؤسسات الوقفية على المبتكرين المستفيدين من دعمها التعاون مع المؤسسات الأكاديمية أو البحثية أو الشركاء الصناعيين لتبادل المعرفة والخبرة والموارد، مما يؤدي إلى تطوير حلول أكثر ابتكاراً، ويضمن ترجمة الأفكار المبتكرة بشكل فعال إلى تطبيقات في العالم الحقيقي، ومثال ذلك؛

- مركز محمد بن راشد لأبحاث المستقبل: الذي يشكل منصة عالمية صُممت من قبل مؤسسة دبي للمستقبل لخلق التواصل بين العلماء الشباب في دولة الإمارات، وكافة العلماء حول العالم من أجل تبادل المعارف وابتكار فرص جديدة من خلال البحوث العلمية المتقدمة بدعم من شبكة الإنترنت واستثمار نتائج البحوث في الارتقاء بجودة الحياة البشرية، وبناء مجتمعات معرفية مزدهرة.³

¹ - ينظر: موقع صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، على الرابط: <https://isf.org.eg/ar>

² - ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحفيز التقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة، على الرابط:

<https://n9.cl/il2aq>

³ - ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع نفسه.

د- تأمين مخاطر الابتكار: الابتكار محفوف بالمخاطر بطبيعته، وقد تواجه العديد من المشاريع المبتكرة تحديات مالية أو تقنية كبيرة، ويمكن لأوقاف الحقوق المعنوية أن تساعد في تخفيف هذه المخاطر من خلال تسهيل حصول المبتكرين على التمويل الذي يمكن أن يغطي بعض التكاليف الأولية والشكوك المرتبطة بالابتكار، وهو ما يشجع المبتكرين على استكشاف أفكار جديدة، ومتابعة المشاريع المبتكرة التي قد يكون لها فرصة أكبر للنجاح، ومن الأمثلة التي يمكن أن يُقتدى بها نذكر ما يلي:

- برنامج الضمانات التابع لصندوق محمد بن راشد آل مكتوم لدعم الابتكار: الذي يهدف إلى تسهيل عمليات حصول المبتكرين على التمويل بتكلفة منخفضة، وإصدار القروض من البنوك التجارية والمؤسسات المالية بدعم الصندوق من خلال الضمانات التي يقدمها، والتي يتم تفعيلها في السداد نيابة المبتكرين في حال عدم قدرتهم على الوفاء.¹

هـ- دعم ريادة الأعمال والشركات الناشئة: يطمح جميع المبتكرين إلى تحويل أفكارهم وابتكاراتهم إلى مشاريع اقتصادية مربحة، ويمكن لبرامج الدعم التي تقدمها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية أن تستهدف رواد الأعمال والشركات الناشئة أن تساعد في تحقيق طموحاتهم، حيث يمكن أن توفر هذه البرامج الدعم المالي والإرشاد وفرص التواصل وتسهيل الدخول إلى الأسواق، وهو ما يخلق بيئة معززة للابتكار ومشجعة للمبتكرين على متابعة طموحاتهم في مجال ريادة الأعمال.

ومثال ذلك إطلاق وزارة الاقتصاد في الإمارات العربية المتحدة منصة (رواد التقنية وريادة الأعمال TIP) بالتعاون مع دائرة التنمية الاقتصادية أبو ظبي، تلك المنصة التي تعد أولى المنصات الرقمية المتكاملة للابتكار والتمويل في الشرق الأوسط، وتهدف إلى تحفيز الأفكار الابتكارية وتشجيع إنشاء منظومة ريادة أعمال، ومساعدة المبتكرين على مواجهة التحديات المحلية والعالمية من خلال ترويج الابتكار وإطلاق المبادرات الداعمة في مختلف القطاعات، فضلاً عن تعزيز الوصول إلى الأسواق.²

ثالثاً: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها: أصبحت مشكلة عدم المساواة أحد التحديات الأكثر تعقيداً وإرباكاً للتنمية العالمية الشاملة، وهي

¹ - ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحفيز التقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة، خدمات صندوق محمد بن راشد للابتكار، على الرابط: <https://n9.cl/p1jmko>

² - ينظر: موقع وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهدف التاسع: الصناعة والابتكار والبنية التحتية، على الرابط: <https://n9.cl/d1amx>

تظهر في عدة أشكال مثل: عدم المساواة في الفرص، وعدم المساواة بين الأجيال، وعدم المساواة بين النساء والرجال وعدم المساواة في الدخل والثروة وغيره، وكثيرا ما ترجع جذور عدم المساواة إلى عوامل تاريخية وهيكلية تعمل على إدامة الفوارق بين البلدان وداخلها.¹

وتتطلب معالجة عدم المساواة نهجا وأساليب متعددة الأوجه، بمشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد، من أجل تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك.

ولقد تمكنت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية أن تقدم حلولاً عملية مبتكرة للحد من عدم المساواة عند تنفيذها لبرامجها التنموية، أوردنا بعضاً منها عند الحديث عن مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السابقة (من الهدف 1 إلى الهدف 7)، كما مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية قد راعت عند تنفيذ برامج التنمية عدة مبادئ للحد من عدم المساواة نذكر منها:

أ- تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية عند تنفيذ البرامج التنموية: وقد ظهر ذلك من خلال تقديم المنح وتمويل الاستثمارات، وتنفيذ البرامج الإنمائية بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المحلية في الدول النامية، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية للتنمية المستدامة فأغلب المنح والاستثمارات والبرامج الإنمائية المتعلقة بالحد من الفقر والجوع والتعليم والصحة، كانت موجهة بالدرجة الأولى للدول النامية، وهذا ما وضحناه سابقاً في هذا البحث.

ب- توفير فرص الوصول للجميع دون تمييز: إن تمكين المجتمعات من الوصول إلى التعليم والصحة والتمويل من أساسيات تكافؤ الفرص وتعزيز المساواة، وهو ما عملت على تحقيقه أوقاف الحقوق المعنوية من خلال استغلال التكنولوجيا والابتكارات الحديثة لتوسيع الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والتمويل، حيث يمكن للخدمات التكنولوجية الحديثة أن تقلل الفجوات بين المناطق الحضرية والريفية وتمكن الجميع من الاستفادة من الفرص المتاحة، ومثال ذلك ما أتاحتها التكنولوجيا الرقمية الموقوفة للأفراد من فرص التعلم المستمر وتطوير المهارات، وتأهيل الموظفين، تحسين الوصول إلى التمويل والأسواق، وهو ما سوف يزيد من فرص القضاء على جميع أوجه التمييز المستند إلى الجنس والعرق في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

¹ - ينظر: موقع فاستركايبیتال، عدم المساواة: استكشاف أوجه عدم المساواة من خلال مجموعة الأربعة والعشرين، على الرابط:

<https://n9.cl/rqevvo>

كما أن مبدأ المساواة بين الجميع مجسد فعلياً في هياكل مؤسسات أوقاف الحقوق المعنية، فالملاحظ مثلاً في مؤسسة بيل غيتس الوقفية أن أعضاء مجلس الأمناء والقيادات والموظفين ينحدون من خلفيات عرقية وثقافية وبيئات متنوعة، وهو شيء مقصود حتى تتمكن المؤسسة من أداء مهمتها التنموية دون تمييز.

ج- تعزيز العدالة الاجتماعية والإدماج للفئات المهمشة، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة: أعطت برامج أوقاف الحقوق المعنية الأولوية لتمويل المبادرات التي تستهدف على وجه التحديد الفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع مثل النساء والأقليات العرقية والأطفال، وقد شمل التمويل البرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر، ونشر التعليم، وتوفير الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والاتصال الرقمي، ومعالجة عدم المساواة العرقية أو بين الجنسين، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وقد ساعد ذلك في سد الفجوات الاجتماعية وخلق الفرص لجميع أفراد المجتمع لتحقيق النجاح. وقد قدمنا أمثلة عن مساهمات أوقاف الحقوق المعنية في سد الفجوات الاجتماعية، وتحقيق العدالة والمساواة والتي شملت برامج الحد من الفقر، والقضاء على الجوع، والوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، في الدول النامية والمجتمعات الفقيرة.

يبقى أن نشير أن المعالجة الجذرية لمشكلة عدم مساواة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين من حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية.

الفرع الثالث: مساهمة وقف الحقوق المعنية في تحقيق أهداف البعد البيئي للتنمية المستدامة (يشمل الأهداف: 12-13-14-15 للتنمية المستدامة): يمثل تغير المناخ وحماية سلامة النظم الإيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد غير المتجددة بالعمل على نقل رأس المال الطبيعي للأجيال المقبلة، أكثر التحديات التي تواجه كوكبنا اليوم، فعواقبه البعيدة المدى تعرض الأجيال الحالية والمقبلة للخطر.

وتسعى المنظمات غير الربحية ومن بينها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنية إلى تطوير وتنفيذ حلول تقلل من التأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة، وذلك عبر سعيها إلى حشد الموارد المالية الكافية لمكافحة هذه الأزمة العالمية، واستغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لرفع مستوى وعي الأفراد، وإجراء البحوث وتنفيذ الحلول المبتكرة والمجدية، وسوف نوضح ذلك في ما يلي:

أولاً: مساهمة أوقاف الحقوق المعنية في بناء المدن المتكيفة مع المناخ: أضحت الظواهر الجوية المتطرفة في السنوات الأخيرة تعرض المدن وسكانها بشدة لتأثير التغيرات المناخية، فقد تسببت موجات

الحر وهطول الأمطار الغزيرة والفيضانات والعواصف وارتفاع مستويات سطح البحر في خسائر فادحة للسكان وأثرت في ميزانيات المدن، الأمر الذي يستدعي البحث عن حلول واستراتيجيات جديدة يمكن تبنيها لجعل المدن أكثر استدامة وعقلانية وتدعم الاقتصاد والبيئة والمجتمع والصحة النفسية والجسدية للسكان.

ويمكن أن تسهم العمليات التي تدعمها أو توفرها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنية في المساعدة على تحقيق هذا الهدف وجعل المدن شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة للجميع، ومن بين تلك العمليات نذكر ما يلي:

1- دمج التقنيات المراعية للبيئة في تصميم وبناء البنية التحتية للمدن: تقع التقنية في قلب الابتكار الحضري، حيث يمكن لمؤسسات الحقوق المعنية أن تساعد على دمج التقنيات المتطورة؛ مثل إنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، وسلسلة الكتل، في تصميم البنية التحتية للمدن كما وضعنا ذلك سابقاً عند الحديث عن البنية التحتية للمؤسسات الصناعية.

حيث تعمل هذه التقنيات على تحسين الخدمات الحضرية، وتحسين إدارة البنية التحتية، وتعزيز السلامة العامة، وعلى سبيل المثال، يمكن لأجهزة استشعار إنترنت الأشياء مراقبة جودة الهواء وتدفع حركة المرور، في حين يمكن للذكاء الاصطناعي تبسيط إدارة النفايات وتوزيع الطاقة.¹

2- تقليل استهلاك الطاقة وخفض البصمة الكربونية: تمثل المباني جزءاً كبيراً من استخدام الطاقة العالمي، ومن خلال تصميم الهياكل الأكثر فعالية في الطاقة، يمكننا تقليل بصمة الكربون الخاصة بنا، يتم ذلك من خلال مجموعة من التقنيات، مثل دمج الضوء الطبيعي، وتحسين العزل، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة مثل الألواح الشمسية.

وقد أطلقت مؤسسة بلومبرغ الخيرية مبادرة (خالي من الكربون) التي تدعو إلى إزالة الكربون بالكامل من الاقتصاد الأمريكي، وقد التزمت العديد من المدن والولايات الأمريكية بتحقيق صافي انبعاثات صفر بحلول عام 2050م بموجب هذه المبادرة.

3- تشجيع برامج إعادة التدوير: برامج إعادة التدوير هي جزء حيوي من إدارة النفايات في المدن، ويمكن للأوقاف تشجيع إعادة التدوير من خلال توفير صناديق إعادة التدوير المريحة، وتعزيز برامج تعليم إعادة التدوير، والعمل مع الشركات المحلية لزيادة فرص إعادة التدوير.

¹ - ينظر: موقع أوشن إكس OCEANX، دور الشركات الاستشارية في الابتكار الحضري، على الرابط:

<https://n9.cl/g266k>

4- تثقيف الجمهور: تثقيف الجمهور حول أهمية خفض من استهلاك الطاقة، والحد من النفايات وإعادة التدوير، والتقليل من هدر الغذاء، هو مفتاح إنشاء نظام مستدام، يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات التوعية العامة عبر الوسائط الرقمية، والبرامج المدرسية والمناسبات المجتمعية.¹

ثانياً: استغلال الموارد المالية لتنفيذ عمليات تشجير حول العالم: يقوم تقوم مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية بتنفيذ حلول تقلل من التأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة، وتعزز قدرة المجتمعات على الصمود أمام آثار تغير المناخ، على سبيل المثال تقوم شركة التقنية (إكوسيا Ecosia)، وهي مؤسسة تقنية مقرها في ألمانيا تمتلك محرك بحث عالمي²، باستخدام أرباحها لزراعة الأشجار حول العالم حيث قامت بزراعة أكثر من 200 مليون شجرة، وعوضت أكثر من 10 ملايين طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.³

ثالثاً: حشد الدعم المالي لمبادرات الحفاظ على البيئة: بالإضافة إلى الموارد الذاتية المخصصة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي؛ تسعى أوقاف الحقوق المعنوية إلى حشد المزيد من الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة، بغرض حفظ البيئة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، حيث يمكن لهذه الموارد المالية تمويل مجموعة واسعة من المشاريع التي تنفذها المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية)، بما في ذلك مشاريع استعادة الموائل (الكائنات البحرية)، والحفاظ على الأنواع، وأبحاث الطاقة المتجددة، والزراعة المستدامة.

وتعد الصناديق الوقفية التي تشرف عليها مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية، من أهم الآليات المتبعة لحشد الموارد المالية حيث يتم تجميع المساهمات التي يقدمها الأفراد أو المنظمات أو الحكومات في صندوق وقفي لأغراض متعلقة بحماية البيئة والنظم الإيكولوجية، ويتم قبول جميع المساهمات المالية مثل الهدايا والوصايا والعقارات وشهادات الأسهم والسندات وحسابات سوق المال والعملات المشفرة.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك (صندوق إعادة التأهيل Restore Fund) وهو صندوق لإزالة الكربون وحماية النظم البيئية الحيوية؛ أطلقتها شركة Apple للتكنولوجيا سنة 2021م بمشاركة Conservation International و Goldman Sachs وشركاء آخرين، يهدف الصندوق الذي تبلغ قيمته 200 مليون دولار أمريكي، إلى عزل مليون 1 طن متري على الأقل من ثاني أكسيد

¹ -

² - إيكوسيا "ECOSIA" هو محرك بحث صديق للبيئة لا يكفي بتحقيق الأرباح فقط، بل يسهم أيضاً في إنقاذ الأرض عبر

زراعة الأشجار مع تزويدك بخدمة البحث على الإنترنت، ينظر: موقع عربي بوست، على الرابط: <https://n9.cl/wp5w29>

³ - ينظر: موقع شركة إكوسيا (Ecosia)، على الرابط: <https://www.ecosia.org>

الكربون سنوياً، ودعم إنشاء غابات منتجة معتمدة بشكل مستدام على المراعي والأراضي الزراعية المتدهورة في أمريكا الجنوبية، وتتوقع Apple أن تتجاوز المحفظة هدف إزالة مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون من الهواء بحلول عام 2025م.

وقد استقطب الصندوق سنة 2024م مزيداً من المستثمرين الذين يؤمنون برسائله مثل شركة (Taiwan Semiconductor Manufacturing TSMC)، وشركة (Murata Manufacturing)، الذين ضخوا استثمارات جديدة في الصندوق ليصل إجمالي رأس المال الملتزم به إلى 280 مليون دولار أمريكي.¹

رابعا: تشجيع الابتكار في مجال الحفاظ على البيئة: كثيراً ما تدعم مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية المشاريع التي تظهر الابتكار في مجال الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال توفير التمويل للمشاريع المبتكرة، وتشجيع خبراء البحث والتطوير على تصميم ابتكارات تكنولوجية ميسورة التكلفة وتسهيل نقل التكنولوجيا وتبادل المعدات التقنية والعتاد وقطع الغيار اللازمة للحفاظ على سلامة الآليات، وهو ما يدفع التقدم في مجال الحفاظ على البيئة وتحفيز تطوير التقنيات والممارسات البيئية السلمية. ومن الأمثلة على دعم الابتكارات في مجال المحافظة على الحياة الأيكولوجية وسلامة البحار والمحيطات من قبل المؤسسات الوقفية؛ ما تقوم به مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation) من عمل مع مطوري التكنولوجيا والباحثين الأكاديميين؛ لإنشاء أنظمة جديدة ذات كلفة يسيرة لحماية المحيطات، وقد تمكنوا في هذا الإطار من تطوير مجموعة (GOA-ON in a Box)، وهي منظومة فعالة ومنخفضة التكلفة تعمل على مراقبة تحمض المحيطات، كما تم تطوير أجهزة استشعار أخرى مثل (pCO2 to Go)، لتلبية احتياجات مجتمعية محددة، وقد تم توزيع هذه المجموعات على العلماء في ستة عشر دولة في أفريقيا، ودول الجزر الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية.²

كما قدمت المؤسسات الوقفية في إطار تشجيع الابتكار منحة بحثية لدعم الباحثين الذين يقضون أوقات طويلة في مراقبة المحيطات وإجراء البحوث، ومنحة مباشرة لتمويل سفر العلماء والشركاء

¹ - ينظر: موقع شركة آبل (Apple)، غرفة الأخبار (Newsroom)، Apple توسّع صندوق Restore Fund المبتكر من خلال شراكة مع TSMC و Murata، على الرابط: <https://n9.cl/vmw44>

² - ينظر: موقع مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation)، تجهيز العلماء والمجتمعات (Equipping Scientists and Communities)، على الرابط: <https://n9.cl/q0qba>

لحضور المؤتمرات الدولية والإقليمية الرئيسية التي ترسم السياسات الخاصة بالمناخ؛ حيث لن يكون لهم صوت في غياب الدعم.¹

خامساً: الاستفادة من التقنيات الرقمية في العمل المناخي: يمكن أن تساهم التقنيات الرقمية الموقوفة (المواقع والمنصات والبرامج الإلكترونية) بشكل كبير في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها إذا تم إدارتها بشكل مناسب، حيث يمكن استغلالها من قبل المختصين للقيام بما يلي:

1- التعاون والتواصل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي: غالباً ما يتطلب العمل البيئي التعاون بين مختلف الكيانات المشاركة في مجال الحفاظ على البيئة، من أجل تبادل الخبرات والتجارب وتعزيز التواصل، ولتحقيق نتائج أفضل وبناء شعور بالانتماء للمجموعة، ويتم استغلال المنصات الرقمية لتسهيل عمليات التواصل ومثال ذلك:

- المنصة المجانية (WIPO GREEN) الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، التي تدعم الجهود العالمية الرامية إلى معالجة تغير المناخ وتحفيز ابتكار التكنولوجيا الخضراء ونشرها، من خلال ربط مقدمي التكنولوجيات الصديقة للبيئة والباحثين عنها عبر قاعدة بيانات عالمية ضخمة.² كما توفر المنصات الوقفية البيئية فضاء لجمع العلماء من خلال مشاريع بحثية مشتركة لإيجاد حلول للمشاكل البيئية، والاستفادة من الموارد والخبرات، مما يجعل الخطط البحثية أكثر قوة ويعمق العلاقات المهنية بين العلماء.

2- نشر الوعي والثقافة البيئية: إن تثقيف الجمهور حول أهمية حماية البيئة أمر بالغ الأهمية لتعزيز الجهود الجماعية نحو الاستدامة، فهو يساهم في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد حول الآثار السلبية للتلوث، ويعمل على منعه بشكل استباقي أو التخفيف من حدته، عبر اتخاذ خيارات سليمة بيئياً في حياتهم اليومية، ويمكن للحملات التثقيفية أن تسلط الضوء على أهمية الاستهلاك المسؤول وممارسات إدارة النفايات، وتشجيع الأفراد على تقليل بصمتهم الكربونية كأحد الإستراتيجيات العلاجية.

وقد ساهمت أوقاف الحقوق المعنوية في إطلاق مواقع إلكترونية ومنصات رقمية مخصصة لنشر الوعي والمعرفة حول القضايا البيئية، وتوفير الموارد الرقمية والموارد التعليمية لتسهيل فهم القضايا البيئية

¹ - ينظر: موقع مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation)، الدعم المالي المباشر، على الرابط:

<https://oceanfdn.org/initiatives/ocean-science-equity>

² - إيمي ديتريتش، WIPO GREEN: دعم الابتكار الأخضر ونقل التكنولوجيا، مجلة الويبو الإلكترونية، ع1، 2020م،

على الرابط: <https://n9.cl/nwvqc>

ومن بين المواقع الخضراء التي تحتوي على معلومات ومعارف بيئية؛ موقع مركز حلول المناخ والطاقة (C2ES) وهي منظمة دولية مستقلة غير ربحية، وموقع مؤسسة المحيط الخيرية، ومنصة (ناها) التي أطلقتها هيئة البيئة بإمارة أبو ظبي لنشر الثقافة البيئية.¹

3- التدريب وبناء القدرات: يمكن أن توفر أوقاف الحقوق المعنوية فرصاً لبناء القدرات الفنية للمرشدين والعاملين في المجال البيئي، ويشمل ذلك التدريب والمساعدة الفنية وبرامج التوجيه التي تساعد المنظمات والأفراد المستفيدين على بناء مهاراتهم ومعارفهم في مجال الحفاظ على البيئة، ويتم ذلك من خلال إنشاء مراكز تدريب إقليمية وتوظيف مرشدين محليين بعد أن يتم تكوينهم من طرف المنظمات المهتمة بالبيئة.

ومن الأمثلة على ذلك قيام مؤسسة المحيط (The Ocean Foundation) بإنشاء مركز تحمض المحيطات في جزر المحيط الهادئ في فيجي، وكذلك دعم مركز تنسيق تحمض المحيطات في غرب إفريقيا، وتقديم المنح المالية للمرشدين والمدربين حتى يتمكنوا من تقديم أنشطة تدريبية محددة، كل ذلك بالتعاون مع الإدارات الوطنية المحلية للبيئة ضمن برنامج منحة (Pier2Peer).²

وفي الختام، تعتبر برامج المنح الحكومية حاسمة لدعم جهود الحفاظ على البيئة. توفر هذه البرامج الدعم المالي، وتشجع الابتكار، وتعزز التعاون والتواصل، وتوفر فرص بناء القدرات، وتعزز الوعي العام والتعليم، وتساعد على حشد التمويل الإضافي. ومن خلال الاستثمار في الحفاظ على البيئة من خلال برامج المنح، يمكن للحكومات أن تساهم في الحفاظ على مواردنا الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة.

الفرع الرابع: مساهمة أوقاف الحقوق المعنوية في دعم الشراكة والسلام العالمي (ويتضمن الهدفين: 16-17 من أهداف التنمية المستدامة):

أولاً: مساهمة أوقاف الحقوق المعنوية في تحقيق العدالة والسلام وبناء مؤسسات قوية: تعد الأوقاف بجميع صورها من أبرز أساليب إنفاق المال في وجوه الخير، لأنه ليس من الأعمال المفروضة على الإنسان، فهو مجرد تبرع محض وإحسان من قبل الواقفين، دون مقابل مادي دنيوي يعود على الواقف؛

¹ - ينظر: موقع مكتب أبو ظبي الإعلامي، هيئة البيئة - أبو ظبي و«دو» تطلقان منصة «ناها» الرقمية لتعزيز المشاركة في حماية البيئة، على الرابط: <https://n9.cl/g18rr>

² - ينظر: موقع مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation)، الدعم المالي المباشر، على الرابط: <https://oceanfdn.org/initiatives/ocean-science-equity>

لذا يعتبر الوقف من أبرز الأدوات والآليات التي تحقق العدالة والسلام في المجتمع، كما يمكن للأوقاف المساهمة في حوكمة المؤسسات، ونبين ذلك في ما يلي:

1- تحقيق العدالة الاجتماعية: يساهم وقف الحقوق المعنوية في تحقيق العدالة من خلال تلبية حاجات المحتاجين دون تمييز بين الناس على أساس العرق أو الجنس أو الدين، فالمشاريع التي تم دراستها خلال البحث وكان الوقف داعماً لها في مجال مكافحة الجوع والفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية، وتوفير العمل اللائق، وإنشاء البنية التحتية الأساسية في جميع المناطق في العالم، كان من أولوياتها استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع تحقيقاً لمبدأ من المبادئ التي قام من أجلها الوقف وهو تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي، وإعادة توزيع الثروة لصالح الفئات الفقيرة.

2- إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة: ساهمت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية في تطوير المؤسسات الخيرية من خلال حوكمة العمل الخيري، وأسست العديد من المبادرات التي تسمح لأعضاء مجتمع العمل الخيري من مناقشة التحديات المرتبطة بتخطيط وتنفيذ برامج المسؤولية المجتمعية وأنشطة العطاء الخيري، وتقديم التوصيات التي من شأنها تعزيز الأجندة العالمية للعطاء الخيري الاستراتيجي للمؤسسات.

ومن الأمثلة على ذلك برنامج (مبادرة بيرل) لحوكمة وتطوير العمل الخيري المدعومة من مؤسسة بيل جيتس الوقفية، تعمل المبادرة على دعم المانحين من الشركات والأفراد الذين يسعون إلى أن يكونوا أكثر إستراتيجية وتأثيراً في عطائهم في منطقة الخليج العربي، كما تعمل بشكل أوسع على تعزيز التحول العالمي والإقليمي للعمل الخيري والمسؤولية الاجتماعية للشركات والعطاء المؤسسي بعيداً عن الطريقة التقليدية، والتفكير في وسائل أكثر إستراتيجية لتحقيق تأثير أكبر.¹

كما يمكن أن يساهم الوقف الرقمي إذا تم استغلاله من قبل الحكومات في بناء حكومات ذكية تستجيب لاحتياجات المجتمع، من خلال تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف، فهو يؤدي إلى تبسيط العمليات الحكومية، مما يقلل من التكاليف ويزيد من كفاءة إدارة الموارد، وتعزيز الشفافية ومشاركة المواطنين؛ حيث يتيح التحول الرقمي للحكومات نشر المعلومات بشكل أكثر شفافية، مما يعزز مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار، كما أن استخدام التحليلات الضخمة والذكاء الاصطناعي يساعد الحكومات في فهم أفضل لاحتياجات المجتمع واتخاذ قرارات استراتيجية حكيمة.

¹ - ينظر: موقع مبادرة بيرل (Pearl Initiative)، الحوكمة في العمل الخيري، على الرابط: <https://n9.cl/cnaln>

ثانيا: تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة: تمكنت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية من ربط شراكات مع جميع دول العالم تقريبا دون استثناء، وكذلك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد وفرت أهداف التنمية المستدامة فرصة سانحة أمام هذه المنظمات كي تؤكد على التزاماتها اتجاه التنمية العالمية، ومن أهم مظاهر

1- موائمة أهدافها حتى تقاطع مع أهداف التنمية المستدامة: فمن خلال اطلاقنا على أهداف مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية نجد أنها تدعم بصفة مباشرة أهداف التنمية المستدامة بجميع أبعادها، الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

2- تنفيذ البرامج المسطرة بالشراكة مع الشبكات الإقليمية ومنظمات القواعد الشعبية العاملة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والبيئة في الدول النامية التي تستفيد من منح الصناديق الوقفية، فالمؤسسات الوقفية لا تتعامل مباشرة مع الأفراد وإنما عن طريق المنظمات المحلية والدولية الراعية للتنمية المستدامة في العالم.

إضافةً إلى أن فأوقاف الحقوق المعنوية فتحت الأبواب أمام تفعيل العمل المجتمعي وتشجيع المشاركة المدنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التواصل الرقمي، وجمعت بين الدول في تبادل المعرفة والابتكار، مما يعزز التعاون الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

3- تقديم الدعم الاستراتيجي للمشرعين والمكاتب التنفيذية في جميع أنحاء العالم أثناء سعيهم إلى إنشاء أدوات قانونية للتكيف مع أهداف التنمية المستدامة.

4- عملت مؤسسات أوقاف الحقوق المعنوية على استغلال الحلول الرقمية أثناء تنفيذها لبرامجها لأن هذه التقنية تسهل الوصول إلى الناس في جميع أنحاء العالم، تسهل أيضا تعزز الشراكات والوصول إلى البيانات وتبادلها بكل سهولة.

الخاتمة

والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على ما منَّ به من توفيق وتيسير لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من خلل أو تقصير، إنه بعباده لطيف خبير.

ولقد توصلت إلى مجموعة من النتائج نعرض أهمها في ما يلي:

1- إن الحقوق المعنوية من المسائل المستجدة التي ظهرت في هذا العصر نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي والثقافي، وقد أطلق عليها الفقهاء عدة تسميات منها الملكية الفكرية وحقوق الابتكار وغيرها؛ وقد رجحت إطلاق مصطلح الحقوق المعنوية عليها لأنه أشمل المصطلحات من جهة الدلالة والمعنى، ولأن فيه من الاتساع ما يشمل معظم الصور المدرجة تحته، ولشهرته وانتفاء الأشكال ببيان المراد منه.

وقد عرفت الحق المعنوي بأنه: "اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصا يخول له الانتفاع به شرعا، والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع".

2- تنقسم الحقوق المعنوية إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق الأدبية والفنية ويطلق عليها الفقهاء حقوق المؤلف، والحقوق الصناعية التجارية ويطلق عليها حقوق الاختراع، ولكل منهما أنواع وفروع تأخذ نفس أحكامهما.

3- يكتسب صاحب الحق المعنوي المشروع حقين هما:

أ- الحق الأدبي وهو ما يثبت لصاحب الحق المعنوي من اختصاص يمكنه من نسبة المصنف إليه والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه، وهو من الحقوق المعتمدة شرعا والخاصة لأصحابها كما دلت عليه النصوص والقواعد الشرعية بناء على أحقية صاحب الحق المعنوي بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح.

ب- الحق المادي (المالي) ويسمى بالحقوق الاقتصادية وهو ما يثبت لصاحب الحق المعنوي من اختصاص شرعي بابتكاره الذهن يمكنه من الاستئثار به والتصرف فيه أو استغلاله وفقا للقوانين والضوابط الشرعية، وهو من الحقوق المعتمدة شرعا لأنها ثمار جهده الفكر وله الحق في جني قطفها المادية وبالتالي يجوز له التصرف في هذا الحق بجميع التصرفات الشرعية الممكنة في مجال المعاملات.

4- اتفق القانونيون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية واختلفوا في طبيعتها، والراجح أن لها طبيعة مزدوجة يتداخل فيها الحق الشخصي بالحق العيني، ويمنح صاحب الحق المعنوي السلطات التي يمنحها القانون للحقين.

أما فقهاء الشريعة فقد اختلفوا في تكييفها على ثلاثة أقوال؛ فقد ذهب فريق إلى أن الحق المعنوي حق متقرر، وذهب فريق ثان إلى أن الحق المعنوي حق المجرد، أما الفريق الثالث فقد قال أن الحق المعنوي نوع جديد من الحقوق؛ وقد ذهبت إلى أن الحق المعنوي نوع من الحقوق المالية؛ يعامل معاملة الحقوق العينية الأصلية مثل حق الملك وحق الارتفاع؛ لأنه يشارك الحقوق العينية الأصلية في معظم الخصائص، وقد دل على ذلك والعرف والمصالح المرسله، وهو ما ذهبت إليه المجامع والندوات الفقهية.

5- وقف الحقوق المعنوية هو: تحبيس الإنسان أصل عمله الفكر المبتكر المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية وتسبيل هذه المنفعة بعد انفصالها عن الأصل على جهة من جهات البر العامة أو الخاصة، حسب شروط الواقف، وفي المدة التي حددها الأنظمة، تقرباً إلى الله تعالى.

6- لكل وقف أصل موقوف ومنفعة مسبلة، وقد توصلت إلى تحديد ذلك في مسألة وقف الحقوق حيث يشمل الأصل الموقوف الذات المعنوية للمبتكر (القريحة) وما تنتجه من أفكار وخواطر، وتشمل المنفعة المسبلة الثمرات والامتيازات المنفصلة عن هذه الذات المعنوية وهي على نوعين؛

أ- امتيازات أدبية وتسمى (الحقوق الأدبية) وتشمل حق النسبة وحق التصرف وغيرها، وقد اختلف في مشروعية التصرف فيها بعوض أو بغير عوض، وأرجح جواز التصرف فيها بكل أشكال التصرف ما عدا حق نسبة العمل لصاحبه (حق الأبوة) فإنه لا يجوز التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف.

ب- أما الامتياز الثاني فهي الحقوق المادية أو المالية؛ وتتمثل في حق التصرف وحق الاستعمال وحق الاستغلال، ولا خلاف في جواز التصرف فيها بجميع التصرفات المشروعة.

7- يجوز وقف الحقوق المعنوية بجميع أنواعها بناء على ما قرره الفقهاء المتقدمين في ثلاثة مسائل تتعلق بالوقف هي:

أ- مسألة وقف الأموال المنقولة؛ لأن الحقوق المعنوية منقول معنوي كما قررت القوانين ذلك.

ب- مسألة الوقف المؤقت لأن استغلال صاحب الحق المعنوي لحقه له وقت محدد حسب القوانين.

ج- مسألة تملك العين الموقوفة بعد انعقاد الوقف، بسبب طبيعة محل الوقف في الحقوق المعنوية.

8- يأتي وقف الحقوق المعنوية وفق صورتين رئيسيتين، فإما أن يكون وقفاً مؤبداً؛ إذا ورد على حق الاستعمال المباشر للمصنف الفكري أو الاختراع، أو على استثمار العوائد المالية الموقوفة لحق الاستغلال، أو ورد على وثيقة الحماية التي تخلها عنها المبتكر بنية الوقف.

وإما أن يكون وقفاً مؤقتاً؛ إذا ورد على وقف استغلال الربيع النقدي للمصنف الفكري مدة الحماية، أو ورد على حق استغلال رخص البيع أو الإنتاج أو الاستغلال.

9- يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة للتنمية التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، وقد ارتبط هذا المفهوم بضرورة المحافظة على البيئة، وضمان قدره الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، دون الإخلال بحاجات الأجيال الحاضرة، وهي تقوم على مجموعة من الأبعاد والأهداف المتداخلة في ما بينها.

10- التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، وهو يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، وهي في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح وتعمير لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب النظم الأرضية المتسلطة على بعضها، وقد جعل الإسلام الإصلاح من جملة التكاليف الشرعية التي تصل مرتبتها لدرجة الواجب، ولا يعفى منها أي مكلف قادر.

11- يرتبط نظام الوقف ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة؛ وذلك للدور الذي يؤديه المال الوقفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فهو مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة تتقاطع أهدافه الأساسية مع الأهداف الخاصة للتنمية المستدامة والسمات المميزة لها.

12- ورد وقف الحقوق المعنوية عند العلماء المتقدمين لكنهم لم يصرحوا به، وإنما مارسوه من خلال وقفهم لكتبهم واختراعاتهم ليستفيد منها طلاب العلم وعامة الناس دون عائد مالي.

وقد توصلت من خلال استقراء الوقائع التاريخية إلى وجود نوعين من أوقاف الحقوق الأدبية والفنية (حق المؤلف) عند العلماء المتقدمين في الحضارة الإسلامية، أطلقت عليهما على التوالي؛ الأوقاف الضمنية لحقوق التأليف، والأوقاف التصريحية لحقوق التأليف، ولكل منها صور متعددة.

كما توصلت من خلال استقراء الوقائع التاريخية إلى وجود نوعين من أوقاف الحقوق الصناعية والتجارية للمخترعين في الحضارة الإسلامية أطلقت عليهما تسمية؛ الوقف المنفرد أو الحر للحقوق الصناعية والتجارية، وأوقاف اختراعات الخدمة.

13- توسع مفهوم حق المؤلف في هذا العصر ليشمل المفهوم التقليدي ويشمل أيضا منتجات أخرى من إنتاج الفكر البشري مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغير ذلك، حسب ما نصت عليه قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، وتبعتها في ذلك الكثير من التشريعات المحلية لدول العالم، ولقد واكب نظام الوقف التطور الحاصل في حقوق المؤلف ليظهر نتيجة ذلك نوعين من الوقف لحقوق التأليف هما: الوقف التقليدي لحق المؤلف المتمثل في وقف الكتاب الورقي وما يلحق به من إنتاج فكري مكتوب، والوقف الرقمي والممثل في البرامج الرقمية والمواقع الالكترونية وكل ما أبدعه الفكر البشري الكترونيا.

14- انتشر العمل الخيري في العالم الغربي بشكل كبير في العصر الحديث نتيجة النهضة العلمية والثقافية والاقتصادية، وظهرت المنظمات الخيرية، التي تقدم خدماتها إلى الجماهير بشكل مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية، من أجل تحقيق الرفاهية، والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وغيرها من الأهداف، وهي تعتمد في تمويلها على الوقف، والتبرعات، والجهود التطوعية، وقد اتخذت المنظمات الخيرية ثلاثة أشكال قانونية هي: Endowment، Trust، Fondation، والمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر؛ والعائد منه ينفق على الأعمال الخيرية، وتعد مؤسسة بيل غيتس الخيرية وزوجته ميليندا (gatesfoundation) من أبرز النماذج العالمية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية في العصر الحديث، وهي المؤسسة الوقفية الأكثر إنفاقا على برامج التنمية في العالم اليوم.

15- ساهمت أوقاف الحقوق المعنوية بجميع أنواعها بشكل فعلي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم وتمويل المشاريع المختلفة المرتبطة بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

أ- في المجال الاجتماعي: ساهمت أوقاف الحقوق المعنوية في تعزيز الأواصر الاجتماعية والإسهام في خلق مجتمعات أكثر شمولاً ومرونة، ورفع آثار الأضرار المترتبة عن الفقر والجوع والأزمات الإنسانية، ودعم الخدمات العامة في مجالات الرعاية الطبية والتعليم والإسكان وتوفير المياه الصالحة للشرب وحماية الأطفال، فضلاً عن تعزيزها لحقوق المهمشين والمحرومين والسعي لنشر المساواة بين الناس بعيداً عن كل أنواع التمييز بسبب العرق أو الجنس.

ب- في المجال الاقتصادي: ساهمت أوقاف الحقوق المعنوية في خلق فرص العمل اللائق، وتحسين البنية التحتية الصناعية، وتعزيز الصناعات المستدامة، من خلال توفير حلول تكنولوجية مبتكرة تساعد على إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، وخفض معدلات استهلاك الطاقة وانبعاث الغازات الدفيئة، وتحسين

مستوى الكفاءة الإنتاجية من خلال توظيف التقنيات الصناعية المبتكرة في العملية الإنتاجية، وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة وأنماط الاستهلاك الذي يهدد الموارد.

ج- في المجال البيئي: ساهمت أوقاف الحقوق المعنوية في تطوير وتنفيذ حلول تقلل من التأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة، وذلك عبر سعيها إلى حشد الموارد المالية الكافية لمكافحة هذه الأزمة العالمية، واستغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لرفع مستوى وعي الأفراد، وإجراء البحوث وتنفيذ الحلول المبتكرة والمجدية.

ثانيا: التوصيات:

- 1- تطوير الأنظمة القانونية للوقف وإدراج وقف المنقول والوقف المؤقت ضمنها، حتى يتمكن أصحاب الحقوق المعنوية من القيام بوقفها.
 - 2- التفكير جديا في فصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية أسوة بالمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، حتى نسير إلى حوكمة فعلية لقطاع الوقف وتظهر نتائجه التنموية.
 - 3- إنشاء دوائر وقفية في مراكز الإنتاج العلمي مثل الجامعات ومعاهد التكوين المهني؛ لتشجيع أصحاب الحقوق المعنوية على وقفها.
 - 4- كما نوصي هيئات الأوقاف على توفير المعلومات والإحصائيات الحقيقية لهذا القطاع؛ حتى يتمكن طلاب العلم والمهتمين بإجراء دراسات فعالة وذات جدوى.
- أما آفاق البحث فيمكن إجراء بحوث ميدانية مسحية محلية لحصر أوقاف الحقوق المعنوية الموجودة فعلا، ثم تقييم مساهمتها التنموية

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب
أ. القرآن الكريم وعلومه:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419هـ.
2. الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1420هـ/ 1999م.
3. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1376هـ/ 1957م.
4. الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1414هـ.
5. عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، ت: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون تاريخ ط.
6. فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ ط.
7. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت محمد علي النجار، دون رقم ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ/ 1996م.
8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: هشام سمير البخاري، دون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.
9. الماتريدي، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م.
10. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، في تفسير الكتاب المجيد"، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
11. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
12. محمد بن عبد الرحمن الإيجي، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2004م.
13. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.

ب. الحديث النبوي وعلومه
14. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دون مكان ط، 1430هـ/2009م.
15. أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دون مكان ط، 1430هـ/2009م.
16. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
17. البخاري، صحيح الأدب المفرد، ت: محمد ناصر الألباني، ط1، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
18. البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
19. البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.
20. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
21. الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
22. جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دون رقم ط، دار طيبة، دون تاريخ ط.
23. الحافظ المنذري الترغيب والترهيب، ت: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
24. الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
25. الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ ط.
26. محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ط.
27. مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دون رقم ط، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، دون تاريخ ط.
28. المناوي، فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.

29. ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، دون رقم ط، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية، دون تاريخ ط.
ج- كتب الفقه الإسلامي
الفقه الحنفي
30. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
31. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون رقم ط، دار المعرفة، دون مكان وتاريخ ط.
32. أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، دون مكان وتاريخ ط.
33. البابرتي، العناية شرح الهداية، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط.
34. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
35. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمد الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، دون مكان ط، 1423هـ/2003م.
36. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
37. السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
38. ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، ت: محمد تقي العثماني، ط3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1415هـ. كتاب حنفي
39. الكاساني، بدائع الصنائع. ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1406هـ - 1986م
40. المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.
الفقه المالكي
41. 15. أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ويليه حاشية الدسوقي
42. 36. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
43. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1421هـ/2000م.
44. ابن جزى، القوانين الفقهية، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
45. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
46. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ/1980م.
47. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: تعريف الوقف عند المالكية، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون مكان ط، 1435هـ/2014م.
48. البقوري، ترتيب الفروق، ت: عمر بن عباد، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ/1994م، 348/2.
49. الخرش، شرح مختصر خليل، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ ط.
50. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.
51. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
52. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دون رقم ط، دار المعارف، دون مكان وتاريخ ط.
53. عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، دون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون تاريخ ط.
54. عبد الوهاب الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1425هـ/2004م.
55. عlish، منح الجليل، دون رقم ط، دار الفكر، لبنان، 1409هـ/1989م.
56. القاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، ط1، دار ابن حزم، دون مكان ط، 1420هـ/1999م.
57. القاضي عياض، الإلماع، ت: السيد أحمد صقر، ط1، دار التراث / المكتبة العتيقة، القاهرة / تونس، 1379هـ/1970م.
58. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت: ابن تاويت الطنجي، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1965م.
59. القراني، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
60. الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ ط.
61. مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1415هـ/1994م.
62. محمد الشيباني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.
63. محمد بن يوسف المواق، التاج الإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1416هـ/1994م.

64. الونشريسي، المعيار المغرب، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
الفقه الشافعي
65. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ت: محمد محمد تامر، دون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ ط.
66. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415هـ / 1995م.
67. البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.
68. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ ط.
69. النووي، المجموع شرح المذهب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط.
70. النووي، بستان العارفين، دون رقم ط، دار الريان للتراث، دون مكان وتاريخ ط.
71. النووي، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م.
الفقه الحنبلي
72. ابن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
73. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ت: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.
74. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1408هـ/1987م.
75. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، دون مكان ط، 1426هـ/2005م.
76. ابن حجر العسقلاني، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1401هـ.
77. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1414هـ/1994م.
78. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
79. ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، تاريخ ط: 1388هـ / 1968م.

80.	أبو بكر أحمد الخلال، كتاب الوقوف من مسائل للإمام أحمد ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1415هـ/ 1991م.
81.	البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط.
82.	محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، دون مكان ط، 1422هـ/ 1428هـ.
83.	المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.
84.	مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان ط، 1415هـ/ 1994م.
فقه المذهب الظاهري	
85.	ابن حزم، المحلى، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون مكان وتاريخ ط.
د- كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية	
86.	ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1991م. أصول الفقه
87.	ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، القياس في الشرع الإسلامي، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.
88.	ابن رجب، القواعد، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط.
89.	أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط.
90.	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1324هـ.
91.	التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دون رقم ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ ط.
92.	التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دون تاريخ ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ ط.
93.	الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.
94.	السرخسي، أصول السرخسي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط.
95.	الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان ط، 1417هـ/ 1997م.
96.	الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/ 1940م.
97.	عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/ 1999م.
98.	عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ/ 2003م.
99.	العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دون رقم ط، مكتبة

الكلديات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
100. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
101. علي أحمد المنذري، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ط1، مطبعة مدني، القاهرة، 1411هـ/1991م.
102. قاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط)، إدزَار الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، وهي حاشية على كتاب الفروق، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط.
103. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف ب: (الفروق)، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط.
104. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987م.
105. محمد صدقي البورنو، مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
106. محمد عبد الحليم اللكنوي، قمر الأقمار لنور الأنوار لشرح المنار، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ/1995م.
107. محمد علي حسين، تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفَقْهِيَّةِ، حاشية أنوار البروق للقرافي، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط.
108. محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ.
هـ - القواميس ومعاجم اللغة والموسوعات
109. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دار الدعوة، دون مكان وتاريخ ط.
110. ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
111. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، اتحاد الكتاب العرب، دون مكان ط، 1423هـ/2002م.
112. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ط.
113. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، دون مكان ط، 1429هـ/2008م.
114. بن المطرز (المطَرِّزِي)، المغرب في ترتيب المغرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979م.
115. تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية، 1997م.
116. الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
117. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، 1420هـ/1999م.
118. سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1407هـ/1988م.
119. الفراهيدي، العين
120. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
121. قاموس إلياس العصري، دون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1979م.
122. قاموس أوكسفورد الإنجليزي، ط3، مطبعة جامعة أكسفورد، دون مكان ط، 2005م.
123. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
124. الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
125. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، دون رقم ط، مصر، دون تاريخ ط.
126. مجموعة من العلماء والباحثين العرب، الموسوعة العربية العالمية، ط1، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1419هـ/1999م.
127. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.
و- كتب معاصرة في الوقف والتنمية
128. إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م.
129. أحمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة - الأبعاد والمنهج-، دون رقم ط، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007م.
130. أحمد الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 2007م.
131. أحمد رمضان نعمة الله، أسامة أحمد الحمل، سحر عبد الرؤوف القفاش، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة، دون رقم ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015م.
132. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار

السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1428هـ/ 2008م.
133. أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة (تجارب ودروس)، دون رقم ط، دار النفائس، الأردن، دون تاريخ ط.
134. الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1442هـ/ 2020م.
135. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع (مخاطر العولمة على التنمية المستدامة)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2033م.
136. حسنى المصري، فكرة الترتست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط1، نشر المؤلف، 1985م.
137. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دون رقم ط، دار الجامعية الإسكندرية، 2000م.
138. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ط1، دار المكتبي، دمشق، سورية، 1420هـ/ 1999م.
139. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأموال الوقفية الجزائرية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
140. سلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف، ط1، دار الصمعي للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/ 2017م.
141. سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 1439هـ/ 2017م.
142. شلي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/ 1982م.
143. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
144. عبد الجليل عشوب، كتاب الأوقاف، ط1، دار الآفاق العربية، مصر، 1430هـ/ 2000م.
145. عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.
146. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
147. عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية - مدخل إسلامي -، دون رقم ط، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1982م.
148. عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دون

رقم ط، دار الصفا، عمان، الأردن، 2006م.
149. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.
150. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 1432هـ/2011م.
151. علي الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، دون رقم ط، عالم المعرفة، الكويت، 1981م.
152. علي بالموشي، الوقف والتنمية، دون رقم ط، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان ط، 2023م.
153. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
154. عماد عبد السلام رؤوف، وقف الكتب في بغداد (وقفات سليمان باشا الكبير)، دون رقم ط، جامع الكتب الإسلامية، دون مكان ط، 1436 هـ/2015 م.
155. فهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، ط1، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1414هـ/1994م.
156. فؤاد شندي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، دون رقم ط، الأندلس للإعلام القاهرة، القاهرة، دون تاريخ ط.
157. فؤاد عبد الله عمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون تاريخ ط.
158. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ ط.
159. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثاره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، دون مكان ط، 1422هـ/2001م.
160. محمد سعيد محمد البغدادى، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دون رقم ط، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 1438هـ/2017م.
161. محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، ط3، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ ط.
162. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003م.
163. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)، ط، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1993م.
164. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
165. محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

1435هـ/2014م.
166. مصطفى عطية جمعة، الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، ط1، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، 2017م.
167. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دون رقم ط، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م.
168. المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ت: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض، 1418هـ/1998م.
169. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، 1421هـ/2000م.
170. منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
171. مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، تجارب مميزة للجهات المانحة الألمانية، ط1، مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، الدمام، 1431هـ/2010م.
172. هادي أحمد الفراخي، التنمية المستدامة في إستراتيجيات الأمم المتحدة، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
173. يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1416هـ/1996م.
174. يوسف إسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1، الأوقاف والشؤون الإسلامية، حكومة دبي، 1398هـ/1978م.
ز- كتب فقهية وقانونية حول الحقوق المعنوية
175. إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد محمد السعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014م.
176. أسامة شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
177. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000م.
178. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
179. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، دون رقم ط، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، مصر، 2004م.

180. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/2004م.
181. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان ط، 2016م.
182. خالد الشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، 1434هـ/2010م.
183. زياد طارق آل جاسم وبنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة: دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف، دون رقم ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.
184. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.
185. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دون رقم ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.
186. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون رقم ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1983م.
187. عامر محمد كسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها: مضافا إليها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيتين العالمية والعربية لحماية حقوق المؤلف، دون رقم ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989م.
188. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دون رقم ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1978م.
189. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دون رقم ط، دار الميرخ للنشر، الرياض، 1420هـ/2000م.
190. عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة الالتزام والنظرية العامة للحق، دون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م.
191. عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر، 2012م.
192. عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م.
193. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001م.
194. فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

195. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.
196. كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية: تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، دون رقم ط، القاهرة، مصر، 2006م.
197. مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016م.
198. مأمون عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، دون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986م.
199. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
200. محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دون رقم ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.
201. المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ما هي الملكية الفكرية، دون رقم ط، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، سويسرا، 2004م.
202. نواف كنعان، حق المؤلف، دون رقم ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
ح- التاريخ والتراجم والسير
203. ابن جبير، رحلة ابن جبير، دون رقم ط، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ ط.
204. 38. السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
205. إبراهيم اللواتي، تحفه النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تهذيب: أحمد العوامري، ومحمد جابر المولى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1938م.
206. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: الدكتور نزار رضا، دون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ ط.
207. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.
208. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/1986م.
209. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، 1406هـ/1986م.
210. ابن النديم، الفهرست، ت إبراهيم رمضان، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
211. ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دون رقم ط، دار الشرق العربي، دون مكان وتاريخ ط.

212. ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ت: أبو الفدا عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
213. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دون رقم ط، دار صادر - بيروت، 1994م.
214. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
215. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
216. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415هـ/1995م.
217. ابن عساكر، ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.
218. ابن فرحون، الديباج المذهب، محمد الأحمد أبو النور، دون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون تاريخ ط.
219. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
220. ابن كثير، البداية والنهاية، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1407هـ/1986م.
221. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، دون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، دون مكان ط، 1413 هـ / 1993م.
222. أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م.
223. أبو شامة المقدسي، الروضتين في أخبار الدولتين، ت: إبراهيم الزبيق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
224. أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.
225. الأصبهاني، خصائص مسند الإمام أحمد، دون رقم ط، مكتبة التوبة، دون مكان ط، 1410هـ/1990م.
226. بنو موسى وعلم الحيل، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2018م.
227. البيهقي، مناقب الشافعي، ت: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1390هـ/1970م.
228. جلال الدين السيوطي، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ/1967م.
229. جوناثان ليونز، بيت الحكمة كيف أسس العرب لحضارة الغرب، ترجمة مازن جندلي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الباطين للترجمة، بيروت، لبنان، 2013م.

230.	حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،
231.	حبيب زيات، الوراقة و الوراقون في الإسلام، دون رقم ط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1947م. 475
232.	حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، دون رقم ط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1947م.
233.	الحريري، مقامات الحريري، دون رقم ط، مطبعة المعارف، بيروت، 1873م.
234.	الحَمِيدِي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، دون رقم ط، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
235.	الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
236.	الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ت: يوسف العش، ط2، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، 1974م.
237.	الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1405هـ/1985م.
238.	راغب السرجاني، الأندلس من الفتح إلى السقوط، دون رقم ط، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، دون تاريخ ط.
239.	الزركلي، الأعلام. ط15، دار العلم للملايين، دون مكان ط، 2002 م
240.	سامي محمد صبح، المدخل إلى مسند الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1444هـ/2023م.
241.	السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
242.	عبد السلام السيد، موسوعة العلماء العرب، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الأردنية، 2007م.
243.	علي عبد الفتاح، أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، ط1، مكتبة ابن كثير، الكويت، 1431هـ/2010م.
244.	علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1423هـ/2002م.
245.	الفكهاني، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، دار دهش، بيروت، 1414هـ.
246.	القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
247.	كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، دون رقم ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م.

248.	محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ ط.
249.	محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ ط.
250.	محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي، دون مكان ط، 1978م.
251.	محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي، دون مكان وتاريخ ط.
252.	محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411هـ/1997م.
253.	محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
254.	مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط3، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1411هـ/1991م.
255.	المقريزي، المواعظ والاعتبار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
256.	ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م.
257.	يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ/2002م.
ز- كتب بمواضيع متفرقة	
258.	ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.
259.	إبراهيم الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون رقم ط، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ.
260.	ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، ت: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417هـ/1997م.
261.	ابن القيم، مدارج السالكين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.
262.	ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418هـ.
263.	أحمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1423هـ/2003م.
264.	أحمد بن حنبل، تقديم المسند، ت: أحمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.

265. أحمد فرج حسين، المدخل للفقہ الإسلامي "تاريخ الفقہ الإسلامي الملكية ونظرية العقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.
266. الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، ت: محمد نور الحسن وآخرون، دون رقم ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1395 هـ/1975م.
267. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقہ النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1416هـ/1996م.
268. الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
269. الجاحظ، الحيوان، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
270. جمال موحيب، الاجتهاد المعاصر في فقہ الحقوق المعنوية (دراسة مقارنة في الاستدلال والتكييف)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021م.
271. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ ط.
272. حمزة خشاب، المدخل إلى العلوم القانونية، دون رقم ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014م.
273. دبيان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.
274. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دون رقم ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2002م.
275. زينب الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، دون رقم ط، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2018م.
276. سليم الحسني، ألف اختراع واختراع، ترجمة: إبراهيم يحيى شهابي، دون رقم ط، جمعية العلوم البريطانية؛ دون مكان ط، 2016م.
277. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، دار الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
278. صالح بن حميد، الجامع في فقہ النوازل، دون رقم ط، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1423هـ.
279. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار نضضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
280. صوفي أبو طالب، دون رقم ط، بين الشريعة والقانون الروماني، مكتبة نضضة مصر، القاهرة، 1959م.
281. طه عبد العزيز الخطيب وعبد المعز فضل عبد الرزاق، فضل الحضارة العربية على الحضارة الحديثة، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
282. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ ط.

283. عبد السلام العبادي، الحقوق في الإسلام، دون رقم ط، بحث منشور في كتاب سلسلة الحوار بين المسلمين (الحقوق في الإسلام)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الأردن، 1998م.
284. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، ط1، مكتبة الأقصى، الكويت، 1394هـ.
285. عبد الله الجبوري، مكتبة الأوقاف العامة، تاريخها ونوادير مخطوطاتها، مجلة الرسالة الإسلامية، مطبعة المعارف، بغداد، 1389هـ/1969م.
286. عبد الله الدرعان، المدخل للفقهاء الإسلاميين، تاريخه وقواعده ومبادئه العامة، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ/1993م.
287. عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دون رقم ط، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
288. عبد الواحد شعير، المختصر المفيد (نظرية الحق)، دون رقم ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998م.
289. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.
290. علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دون رقم ط، مطبعة البردي، القاهرة، 2010م.
291. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دون رقم ط، دار الفكر العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.
292. علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
293. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دون رقم ط، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000م.
294. فاضل الحسيني الميلاني، الحقوق في الإسلام، بحث منشور في كتاب سلسلة الحوار بين المسلمين (الحقوق في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الأردن، 1998م.
295. فتحي الدين، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.
296. بيت التمويل الكويتي، كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم: 282، وفتوى رقم: 529.
297. الماوري، أدب الدنيا والدين، دون رقم ط، دار مكتبة الحياة، دون مكان ط، 1986م.
298. الماوري، الأحكام السلطانية، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ ط.
299. مجدي عبد الرحمن، فكره الحق، دون رقم ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979 م.
300. محمد الكشكشي، الميراث المقارن، ط3، منشورات النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1389هـ/1969م.

301. محمد بلال مهران مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، دون رقم ط، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
302. محمد بن صالح العثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دون رقم ط، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دون مكان وتاريخ ط.
303. محمد حسن قاسم، المدخل لدارسة القانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م.
304. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء، القاهرة، 1991م.
305. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996م.
306. محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دون رقم ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م.
307. محمد شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامي، ط1، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981م.
308. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط7، دار النفائس، الأردن، 1439هـ/2018م.
309. محمد عزمي صالح، التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985م.
310. محمد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، ط3، دار الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ ط.
311. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 2001م.
312. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1985م.
313. محمدي فريدة الزاوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، دون رقم ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000م.
314. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.
315. مصطفى منصور منصور، مذكرات في مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، دون رقم ط، مكتبة عبد الله وهبة، دون مكان ط، 1961م.
316. منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، دون رقم ط، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.
317. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1427هـ.
318. ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1975م.

319.	نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، ط1، أكاديمية السادات، 2002م.
320.	ناصر عبد الله صالح، مع معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية، دون رقم ط، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وتاريخ ط.
321.	نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م.
322.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، وط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ/1427هـ.
323.	وهبة الزحيلي، الإسلام وغير المسلمين، ط1، دار المكتبي، سورية، 1998م.
324.	وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية، دون تاريخ ط.
325.	يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، دون رقم ط، دار الصحوة، القاهرة، 2001م.
326.	يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1410هـ / 1990م.
ثانياً: المذكرات والبحوث العلمية	
أ- المذكرات والرسائل العلمية	
327.	حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، إشراف: الأستاذ بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434هـ-1435هـ/ 2013م/2014م.
328.	زكري بوحسان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتوراه، إشراف د. ميلود زنكري، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022م/2023م.
329.	زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: د. عبد الله بعطوش، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 1428هـ/2007م.
330.	سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. عارف خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.
331.	سمير دهيليس، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، رسالة دكتوراه، إشراف: د. أحمد سعيد شعبان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019م/2020م.
332.	سيتي مشيطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، المنعقد بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية

المتحدة، 2008/09/10م.
333. شوقي مانع، دور المسؤولية المجتمعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات في ولاية باتنة، رسالة ماجستير، إشراف: د. زين الدين بروش، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة سطيف، 2010م/2011م.
334. صليحة بن عاشور، توريث الحقوق والإيصاء بها، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أ.د. رضوان بن غربية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1427-1428هـ/2006-2007م.
335. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق - الأحكام، المقدم إلى نفس الجهة السابقة ونفس الدورة.
336. عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: د. بقة الشريف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر 2010م/2011م.
337. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: د. بوحنية قوي، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، 2011م/2012م.
338. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: د. محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003م/2004م.
339. عذاب بن محمود الحمش، محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد محمد نورسيف، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1406هـ.
340. العربي مجدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ نصر سلمان، جامعة الخروبة، الجزائر، 2001م/2002م.
341. كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الحميد زعباط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001م.
342. محمد بن عبد الله الدخيل، الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور يوسف بن أحمد القاسم، قسم الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ/1431هـ.
343. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. بوبندير عبد الرزاق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012م/2013م.
344. نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009م.

ب- المقالات والمداخلات
345. أبي خلدون ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون، مجلة الرسالة، ع528، 1943م، القاهرة.
346. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، 1430هـ/2009م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
347. أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، مداخل في ملتقى: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر - الأبعاد والتحديات، 4 - 05 فيفري 2020، جامعة الوادي، الجزائر.
348. أحمد حجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدي الإسلام، مج25، ع7-8، 1401هـ/1981م، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (الأردن).
349. أحمد شوقي بنين، ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزنة المغربية، مجلة دعوة الحق، ع404، صفر 1434هـ/يناير 2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
350. أحمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، دون تاريخ نشر، الأمانة العامة لندوة الحديث، جامعة الوصل، الإمارات.
351. أحمد عطية ربيع الفايدي، أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع32، 2021م، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
352. أحمد محمد الشحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، ع01، 1438هـ/2017م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
353. أحمد محمد عزب موسى، التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع23، 2021م، دقهلية، مصر.
354. أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقاته المعاصرة على أسهم الوقف)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع16، 2017م، جامعة الجزائر.
355. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية- اقتصادية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف: د. صبحي فندي الكبيسي، كلية الشريعة والقانون، جامعة بغداد، 1429هـ/2008م.
356. إسماعيل سراج الدين، متى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، مج20، العدد04 ديسمبر 1993م، دون مكان نشر.
357. أشرف دوابه، الوقف وتمويل التنمية المستدامة، صحيفة المصريون، 24 أبريل 2011م.

358. براهيمية، جريبي، السبتي، التنمية المستدامة والأبعاد الاقتصادية للتأهيل البيئي، مداخله في الملتقى: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، دون تاريخ، جامعة 08 ماي 1945 قالة.
359. برنار دوزيية وآخرون، مفاتيح إستراتيجية جديدة للتنمية، الشعبية المصرية القومية لليونسكو، القاهرة، 1998م، نقلا عن: عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالى، ع 67، 2015م، جامعة ديالى، العراق.
360. بكر أبو زيد، ملكية التأليف تاريخا وحكما، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع2، دون تاريخ نشر، مكة المكرمة.
361. بكر عبد الله الخرمان، التنمية المستدامة في السنة النبوية (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير في أصول الدين، إشراف: أ.د علي إبراهيم عجين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، 2017م/2018م.
362. بن قادة محمود أمين، الحقوق المقررة للعامل المخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع3، جانفي 2017، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
363. بونغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج 12، ع2، جويلية 2020م، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف.
364. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف د. محمد بوهنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2013م/2014م.
365. جمانة يحي صالح زاهدة، النظام القانوني للعنوان التجاري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج45، ع4، 2018م، الجامعة الأردنية.
366. حازم ساسي، أهداف وأبعاد التنمية المستدامة: التداخل والتأثير، مجلة التراث العالمية في الثروة والتمويل، مج2، ع2، 2021م، ماليزيا.
367. حسين بن معلوي الشهراني، تأقيت الوقف: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع94، 2019م، قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
368. حمادي مورا، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخله ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20/21 ماي 2013م، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
369. خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المجلة القانونية، ع9، 2019م، المنامة، مملكة البحرين.

370. خالد حمدي عبد الكريم، وأحمد عبد الرحمان شبيحه، الملكية الفكرية تكييفها الفقهي ودور ولي الأمر فيها، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع18، أكتوبر 2016م، ماليزيا.
371. خالد محمدي عبد الكريم، وأحمد عبد الرحمان الشبيحه، الملكية الفكرية، مفهومها، تكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها، رؤية شرعية مقاصدية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع18، أكتوبر 2016م، ماليزيا.
372. خريس إبراهيم، دور الاقتصاد الكمي في الحد من معوقات التنمية المستدامة: رؤية إسلامية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مج3، ع3، 2017م، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر.
373. رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د: بوهزة محمد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م.
374. راضي زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع15، 2003م، جامعة عمان الأهلية، عمان.
375. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، ع8، 2016م، جامعة قطر.
376. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د فريدة مزياني، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م/2015م.
377. ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مج25، ع1، 2009م، جامعة دمشق، سوريا.
378. زليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي المعنون ب: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 08/07 أفريل 2008م، جامعة فرحات عباس، سطيف.
379. زياد بن أحمد القرشي، اختراعات العاملين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج29، ع1، 2015م، المملكة العربية السعودية.
380. زيزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع7، ج2، 2022م، مصر.
381. زيزي مصطفى أحمد مصطفى، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، (مقال)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج12، ع7، 2022م، مصر.
382. السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخله مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنظم يومي 20/21، نوفمبر 2012م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

383. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
384. سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 19/18 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية.
385. سليمان بن محمد النجران، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، مجلة دراسات إسلامية، مج16، ع02، 2021م، جامعة القصيم، السعودية.
386. سليمان مهنا وريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مج25، ع1، 2009م، دمشق، سوريا.
387. سوسن بهجت يونس، الصناعة وأثرها في بلاد المشرق الإسلامي خلال العصر العباسي 132هـ - 656هـ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع63، 13 صفر 1442هـ، جامعة بغداد، العراق.
388. سيد علي إسماعيل، كتاب الأسرار إسهام تراثي لهيئة المتاحف القطرية، مجلة تراث الإمارات، ع122، أكتوبر 2009م، الإمارات.
389. صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، من 19 إلى 11 ديسمبر 2012م، جامعة قلمة، الجزائر.
390. عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، مج15، ع167، 1998م، بيروت.
391. عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة، ع5، ج3، 1409هـ/1988م، الكويت.
392. عبد القادر بلقاسم وعبد القادر داودي، التكييف الفقهي للأشياء المعنوية المعنوية والحقوق المتعلقة بها، وثبوت ملكيتها شرعا (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع2، 2020م، جامعة أحمد بن بله، وهران.
393. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 19/18 شوال 1420هـ، برعاية وكالة شؤون الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.
394. عبد الله بن عمر السحيباني، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، مج15، ع1، 2013م، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
395. عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ع40، 1414هـ.
396. عجيل النشمي، بيع الاسم التجاري، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في

الفترة من 1 إلى 6 - جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل 10 - 15 ديسمبر 1988م بالكويت، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5.
397. عدنان أحمد البارود، وجنق ليو، المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع11، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1412هـ/ أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر 1991م، الرياض، المملكة العربية السعودية.
398. عصام سليمان الموسى، الورق وتطور صناعته في العصر العباسي، مجلة جامعة دمشق، مج27، ع3 و4، 2011م، جامعة دمشق، سورية.
399. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، المنعقد أيام 13-15 شوال 1427هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
400. عقل بن عبد العزيز العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، المجلة التربوية، مج2، ع82، 2021م، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر.
401. علي سيد إسماعيل محمد، الوقف المائي كآلية تنمية لتعزيز الأمن المائي المستدام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، ع5، يونيو 2022م، أسوان، مصر.
402. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أبريل 2008م، جامعة فرحات عباس، سطيف.
403. عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، 1430هـ/ 2009م، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
404. فارس مسدور، واسيني محجوب عرابي، أحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، خلال الفترة 27 - 28 - 29 / 6 / 2013م، جامعة صفاقس، تونس.
405. فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة حالة صندوق زكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2004م، 2012م، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، 21-22 ماي 2013م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة.
406. كباهم سامي، وتومي هجيرة، استثمار وقف الملكية الفكرية -حق المؤلف-، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية 2020م، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
407. كمال المصري، الحق بين اللغة والشرع والقانون -دراسة تأصيلية نقدية-، بحث منشور على موقع أكاديمية.
408. لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مج3، ع2، 2023م،

جامعة باتنة.
409. ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مج 36، ع1، 2009م، جامعة الأردن.
410. مبارك بوعشة، التنمية المستدامة مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 08/07 أفريل 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.
411. محمد العيساوي، ظاهرة وقف الكتب في الحضارة الإسلامية مبادرة نبيلة تروم تحقيق نهضة شاملة، المجلة العربية، ع570، مارس 2024 م / شعبان 1445 هـ، المملكة العربية السعودية.
412. محمد بن مبخوت، صنعة التجليد في التراث الجزائري تدير السفير في صناعة التفسير لابن أبي حميدة نموذجاً، مجلة رفوف، مج1، ع3، 2013م، جامعة أحمد دراية أدرار.
413. محمد خلف بني سلامة، حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج43، ملحق 2، 2016م، الجامعة الأردنية.
414. محمد زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم - دلالتها وأبعادها الحضارية -، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع16، 1419هـ / 1998م، جامعة قطر.
415. محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما)، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الفترة من 1 إلى 6 - جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 10 - 15 ديسمبر 1988م بالكويت، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5.
416. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى
417. المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى، مكة المكرمة
418. محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث.
419. محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، دون تاريخ ط، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
420. محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مج30 ع3، محرم 1439هـ / أكتوبر 2017م، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
421. محمد محمود جابر بدوي، نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع36، أكتوبر 2021م/1443هـ، جامعة فاروس، الاسكندرية.
422. محمد مزراق، أهمية الوقف في الإسلام من خلال نص وقفية ابن خلدون، مجلة آفاق علمية، مج14،

ع03، 2022م، تامنغست، الجزائر.
423. محمد ناجي عطية، الإسلام وإدارة الابتكار، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع عشر لإدارة الأعمال، أفريل 2015م، جامعة الزيتونة، الأردن.
424. محمود محمد محمد، حق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
425. محمود محمد وآخرون، التنمية العلمية المستدامة - دراسة مرجعية لتطور المفهوم-، مجلة الدراسات والأبحاث البيئية، معهد الدراسات والبحوث الاجتماعية - مج9 (4)، 2019م، جامعة مدينة السادات، مصر.
426. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، 2007م، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
427. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، دراسة العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، من 10 إلى 12 جوان 2002م، جدة، السعودية.
428. منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، 2009م، الشارقة.
429. ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ربيع الثاني 1426هـ/ مايو 2005م، مكة المكرمة.
430. نوال بن عمارة، صالح صالح، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2014م، دون جهة نشر.
431. وردة بلقاسم العياشي، دور نظام الوقف يف تعزيز التنمية المستدامة - مقارنة تاريخية لأوقاف الأندلس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع5، مج10، 2020م، دمنهور، مصر.
432. وهبة الزحيلي، بدل الخلو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1729/4.
433. يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، مج32، ع3، ديسمبر 2021م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
434. يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مج11، ع9، 2008م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
435. يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006م.
436. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة

العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات، دمشق، دون سنة نشر.
437. يونس عرب، التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية، اتحاد المصارف العربية، 28-29 تشرين أول 2002م، عمان، الأردن.
ثالثا: القرارات الجمعية واللوائح والقوانين
438. فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: 81.
439. قرار رقم: 05 الصادر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
440. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 198 (4/21)، الدورة الحادية والعشرين بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 15-19 محرم 1435هـ، الموافق: 18-22 تشرين الثاني نوفمبر 2013م.
441. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 210 (6/22)، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.
442. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 5، بشأن الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
443. المعيار الشرعي رقم: 42 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها.
444. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم: 27.
445. قرارات منتدى أعمال قضايا الوقف الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل: 28-30 أبريل 2007م قرارا حول: "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة".
446. قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم (21/1).
447. فتوى رقم: 18453، الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بشأن حقوق طبع الأشرطة.
448. القانون المصري رقم: 354 لسنة 1954م المتعلق بحماية حقوق المؤلف.
449. الترجمة العربية لوثيقة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979م بباريس.
450. المعيار الشرعي رقم: 60، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المتعلق

بالوقف.
451. النظام رقم: 02/18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر 2018م المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، الجريدة الرسمية العدد: 73.
452. القانون رقم 10/91 المؤرخ في: 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991، المتعلق بالأموال الوقفية، الجريدة الرسمية العدد: 21.
453. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883، المادة رقم 02 و 03.
454. القانون اللبناني رقم: 75 المؤرخ في 1999/04/03م المتعلق الملكية الأدبية والفنية.
455. الأمر: 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم: 44.
456. الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ: 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، منشور بالجريدة الرسمية رقم: 15
457. القانون رقم: 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 2003/07/19م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد: 43.
458. الأمر 03-05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 23 يوليو عام 2003م، المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد رقم: 44،
459. قرار رقم: 140 (15/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمسقط سنة 1425هـ، 2004م، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع
460. قرار رقم: 26 (1/8) الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في بلنسية بإسبانيا في الفترة 26 ربيع الآخر - 1 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق لـ 18-22 يوليو 2001، بشأن الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها.
461. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 683 (تقسيم الأشياء والأموال)، وتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005م المادة 17 مكرر.
462. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (النص العربي)، جنيف، 1998م.
463. القانون 91-10، 27 أفريل 1991م، المتعلق بالأوقاف.
464. قرار 185 (19/11)، مجمع الفقه الإسلامي، في دورته 19، الشارقة، الإمارات، نيسان، 2009م، بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي.
465.
رابعا: المواقع الإلكترونية
466. Cambridge dictionary، بحث بكلمة: Trust، على الرابط:

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/trust
467. LOT-agreement على الرابط: https://github.com/LOT/LOT-agreement
468. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، أدواتنا الاستثمارية Our portfolio، على الرابط: https://n9.cl/ybsh4
469. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، Our-story، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/our-story
470. مدونة بيل غيتس (Gates Notes)، على الرابط: https://n9.cl/sg2is
471. أحمد الجنابي، عميد الجراحين، أبو القاسم الزهراوي، صفحة الجزيرة نت، على الرابط: https://n9.cl/4c47m
472. أحمد بن فهد الضويان، نماذج أوقاف عالمية، على موقع استثمار المستقبل، على الرابط: https://estithmar.org.sa/nmatheg-awqaf-almieah
473. ديان محمد الديان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، شبكة الألوكة، 2011/01/03م الموافق ل: 1432/01/27هـ، على الرابط: https://n9.cl/xp4os
474. أحمد تركي، مواجهة التغيرات المناخية في المنظور الإسلامي، مقال منشور على مجلة السياسة الدولية الإلكترونية، 7-11-2022م، على الرابط: https://www.siyassa.org.eg/News/18405.aspx
475. أحمد حسين بكر المصري، أخصائي المكتبات والمعلومات في البيئة الرقمية، تأهيله وتفعيل دوره في المكتبات ومراكز المعلومات المصرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net/publication/236578168
476. أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، شبكة الألوكة، على الرابط: https://n9.cl/21ctk
477. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (United Nations Department of Economic and Social Affairs)، إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار، على الرابط: https://n9.cl/1626n
478. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، أدواتنا الاستثمارية Our portfolio، على الرابط: https://sif.gatesfoundation.org/investment-approach
479. الإعلان الإسلامي حول التغير المناخي العلمي، ينظر: وثيقة الإعلان على الرابط: https://www.ifees.org.uk/wp-content/uploads/2020/01/iccd-arab-

full.pdf
480. أمجد قاسم، حلول ذكية لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، موقع الجزيرة الإخباري، على الرابط: https://n9.cl/naa5o
481. أهداف التنمية المستدامة، موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/water-and-sanitation
482. موقع إيكوسيا "ECOSIA"، على الرابط: https://n9.cl/wp5w29
483. موقع إيمي ديتريتش، WIPO GREEN: دعم الابتكار الأخضر ونقل التكنولوجيا، مجلة الويبو الإلكترونية، ع1، 2020م، على الرابط: https://n9.cl/nwvqc
484. برنامج المكتبات العالمية، على الرابط: https://encompassworld.com/project/bill-melinda-gates-foundation-global-libraries-program
485. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحفيز التقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة، على الرابط: https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/science-and-technology/inspiration-behind-the-advancement
486. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحفيز التقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة، خدمات صندوق محمد بن راشد للابتكار، على الرابط: https://n9.cl/p1jmko
487. تجليد الكتب، منتديات ستار على الرابط: https://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=33956001
488. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، التقرير السنوي لسنة 2022 للمؤسسة على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/financials/annual-reports/annual-report-2022
489. الجمعية الشرعية الرئيسية، الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة (سلسلة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي)، على الرابط: https://n9.cl/rwmf6
490. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، حقائق أساسية حول المؤسسة، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/foundation-fact-sheet
491. الخارطة الوقفية لعام 2023م، التقرير الاستراتيجي للأوقاف، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، على الرابط: https://iiiw.org/alkharitatu-alwaqfia
492. الخطاب السنوي لمؤسسة بيل وميليندا غيتس 2023م، على الرابط: https://n9.cl/5m1rba
493. ديان محمد ديان، الجدل الفقهي في مالية الحقوق المعنوية، (مقال)، شبكة الألوكة الإلكترونية، على الرابط: https://n9.cl/ulynh

494. رنده عطية، تاريخ الصيدلة، المنصة الإعلامية نون بوست، على الرابط: https://n9.cl/4332z
495. موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة، على الرابط: https://n9.cl/rwmf6
496. شبكة الألوكة، أول مؤتمر للجمعيات الخيرية الإسلامية في بريطانيا، على الرابط: https://n9.cl/h8v1k
497. عبد الرحمن قارف، عجائب الاختراعات من التاريخ الإسلامي، موقع الجزيرة الإخباري، على الرابط: https://n9.cl/h0ksi
498. عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية المتواصلة (المفاهيم والمستلزمات تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية)، 1423هـ/ 2002م، على الرابط: http://ebooks9.com
499. عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=184
500. عبد الله بن حسين القاضي، في عصر الإنترنت... المكتبات هنا وستبقى، المدونة الشخصية للكاتب، على الرابط: https://abdullah-alkadi.net/site/ar/2018-10-07-15-19-35/22-2018-10-08-13-51-24
501. عبد الله بن حسين القاضي، في عصر الإنترنت... المكتبات هنا وستبقى، المدونة الشخصية للكاتب، على الرابط: https://abdullah-alkadi.net/site/ar/2018-10-07-15-19-35/22-2018-10-08-13-51-24
502. علي محمد الصلابي، علي محمد الصلابي، تعزية الأمة الإسلامية بوفاة الشيخ يوسف القرضاوي، على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، على الرابط: https://iums.me/26471
503. عيسى القدومي، الرفق بالحيوان من روائع أوقاف المسلمين، موقع قصة الإسلام على الرابط: https://n9.cl/pc6zd
504. فارس قره، مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 - Stockholm Conference، مقال، الموسوعة السياسية، على الرابط: https://n9.cl/pd3v4s
505. مجلة ومنصة "زمن العطاء"، أفكار تغير العالم، على الرابط: https://n9.cl/2oyos
506. محفظتنا الاستثمارية Our portfolio، على الرابط: https://n9.cl/gpjhd
507. محمد بن أحمد الأمrani، كيف أمر الإسلام بالحفاظ على الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه، مجلة دعوة الحق الإلكترونية، ع299، صفر 1414هـ/ غشت 1993م، على الرابط: https://n9.cl/rxq3t
508. محمد شفيع، ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، على الرابط:

http://www.saaaid.org/mktarat/alalm/176.htm
509. مدونات البنك الدولي، على الرابط: https://n9.cl/6f3vk
510. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، معلومات عنا، كيف نعمل، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/how-we-work
511. منذر الداود، ما هي تكنولوجيا التصنيع، وكيف تحسن أداء المصانع؟، موقع Grow Enterprise (تنمية المشاريع)، على الرابط: https://growenterprise.co.uk
512. موقع مواقع مفيدة، المواقع التعليمية: الكشف عن أنواعها وفوائدها وتحدياتها وأشهر منصات، على الرابط: https://n9.cl/mfjjv
513. مؤسسة بيل وميليندا غيتس، رقمنة المدفوعات في الاقتصاد النقدي، على الرابط: https://sif.gatesfoundation.org/stories/digitizing-payments-in-a-cash-economy
514. الموسوعة الحديثية، على الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/79474
515. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، شرح كلمة إثنية، على الرابط: https://n9.cl/94arj
516. الموسوعة العربية، عباس بن فرناس، رئاسة الجمهورية العربية السورية، على الرابط: https://arab-ency.com.sy/ency/details/5933/12
517. موقع فاستركايتال، عدم المساواة: استكشاف أوجه عدم المساواة من خلال مجموعة الأربعة والعشرين، على الرابط: https://n9.cl/rqevo
518. موقع Business World Magazine، صندوق المئوية ومايكروسوفت العربية يطلقان المرحلة الثانية من برنامج "إتقان" التدريبي لريادة الأعمال، على الرابط: https://beswd.com/?p=12170
519. موقع Candid Learning، بحث بكلمة: Foundation، على الرابط: https://learning.candid.org/resources/knowledge-base/what-is-a-foundation
520. موقع CNBC العربية، التبرعات الخيرية في 2022، بيل غيتس على رأس القائمة، على الرابط: https://n9.cl/3zehns
521. موقع FINKA، الشمول المالي هو جوهر مهمة FINCA، على الرابط: https://finca.org/our-work/financial-inclusion
522. موقع FINKA على الرابط: https://finca.org/about-finca/financials
523. موقع Grand Challaenges، نبذة عن مبادرات التحديات الكبرى، على الرابط: https://www.grandchallenges.org/about

524. موقع Microsoft Azure، منتجات Azure، https://learn.microsoft.com/ar-sa/azure/?product=popular
525. موقع RESET – Digital for Good، معالج أومني: تحويل مياه الصرف الصحي إلى مياه شرب في السنغال وخارجها، على الرابط: https://n9.cl/vhsezd
526. موقع TROTRO Tractor Limited، على الرابط: https://www.trotrotractor.com
527. موقع إسلام ويب، الاستشارات، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/consult
528. موقع إسلام ويب، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar
529. الموقع الإخباري للعربية، اختراع ثوري ينتج الماء من الهواء، على الرابط: https://n9.cl/8c8oi
530. موقع شركة Source Global، على الرابط: https://source.co/pages/how-it-works
531. الموقع الإلكتروني تك فيلدج، ما هي أنواع المواقع الإلكترونية في 2024م، على الرابط: https://n9.cl/ym49q
532. الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبد الله للعلوم التقنية، «كاوست».. من "بذور الاكتشاف" إلى "المحاصيل المحسنة"، على الرابط: https://www.kaust.edu.sa/ar/news/from-the-seeds-of-discovery-to-improved-crops
533. الموقع الإلكتروني لصحيفة الخليج، بيل غيتس: احتياجات المزارعين جزء لا يتجزأ من أجندة المناخ الدولية، على الرابط: https://2u.pw/KbLC2Oov
534. الموقع الإلكتروني ليومية اليوم السابع، محاضرات منزلي صديق للبيئة من ابتكار بيل جيتس، على الرابط: https://n9.cl/7ihgw
535. موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger
536. موقع الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية، على الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment
537. موقع الأنصاري للصرافة، على الرابط: https://n9.cl/6narok
538. موقع البنك الإسلامي للتنمية، صندوق العيش والمعيشة، على الرابط: https://www.isdb.org/ar/llf
539. موقع البنك الإفريقي للتنمية، على الرابط: https://www.afdb.org/ar/akhbar-wa-ahdath/balaghat-sahafyah/69087

540. موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، سلسلة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، الحلقة الثالثة الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة، على الرابط: https://n9.cl/v32y65
541. موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، على الرابط: https://n9.cl/v32y65
542. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، على الرابط: https://shamela.ws
543. موقع الشاملة الجديدة، مقارنة بين المكتبة الشاملة وجامع الكتب الإسلامية، على الرابط: https://www.newshamela.com
544. موقع الشبكة الإسلامية إسلام ويب، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar
545. موقع الشبكة الفقهية، الشبكة الفقهية تعقد اجتماعها التأسيسي الأول في مكة المكرمة، على الرابط: https://feqhweb.com/home/11
546. موقع الشبكة الفقهية، على الرابط: https://feqhweb.com/home/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%D9%86%D8%A7
547. موقع الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/2045# ، الشيخ القرضاوي يتبرع بجائزته لإنشاء مؤسسة إسلامية ترعى المتفوقين، موقع وكالة الأنباء الكويتية، على الرابط: https://n9.cl/qrg3t
548. موقع الطاقة المستدامة للجميع SEforALL، دراسة حالة (CASE STUDY)، على الرابط: https://www.seforall.org/case-studies
549. موقع العربية الإخباري، أكبر تبرع لبيل غيتس منذ عام 2000 بـ 5 مليارات دولار، على الرابط: https://n9.cl/wssdo
550. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي "الحالة الفرنسية"، على الرابط: https://n9.cl/gt2a6
551. موقع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة للمنطقة العربية، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: https://n9.cl/4lma4
552. موقع الملتقى الفقهي، على الرابط: https://feqhweb.com/vb
553. موقع الوحدة التشغيلية للمساعدات الإنمائية (OUDA)، مصر تعمل (MASR WORKS)، على الروابط الآتية: https://n9.cl/cpjb7 ، رابط اليوتيوب: https://youtu.be/- ، رابط فيسبوك: https://www.facebook.com/TawarWaghayar ، 69fryHLNOU
554. موقع اليوم السابع الإخباري، مايكروسوفت تتبرع بـ 500 براءة اختراع للشركات الناشئة، على الرابط:

https://n9.cl/6hqdam
555. موقع أوشن إكس OCEANX، دور الشركات الاستشارية في الابتكار الحضري، على الرابط: https://n9.cl/g266k
556. موقع بنك الأمل، على الرابط: https://n9.cl/svzlc
557. موقع جامعة النجاح الإلكتروني، قصة نجاح بيل غيتس، على الرابط: https://n9.cl/w4p1f
558. موقع جامعة حمد، كلية العلوم والهندسة، التصنيع المستدام ودوره الحيوي في المستقبل، على الرابط: https://www.hbku.edu.qa/ar/news/CSE-SUST-WSMITF
موقع جريدة القبس الإلكتروني، Tumaini تطبيق جديد يعمل على تحديد وعلاج أمراض «الموز»، بدقة على الرابط: https://www.alqabas.com/article/5716410
559. موقع خزانة الفقيه، على الرابط: https://feqhbook.com
560. موقع روسيا اليوم الإخباري، بيل غيتس ينصح بـ"البذور السحرية" للقضاء على الجوع في العالم، على الرابط: https://n9.cl/t030o
561. موقع شبكة قوانين الشرق، على الرابط: https://linksshortcut.com/cSPdk
562. موقع شركة Biovac، على الرابط: https://www.biovac.co.za
563. موقع شركة Enerkem، على الرابط: https://enerkem.com
564. موقع شركة Kaleidofin، على الرابط: https://www.kaleidofin.com/company
565. موقع شركة آبل (Apple)، غرفة الأخبار (Newsroom)، Apple توسّع صندوق Restore Fund المبتكر من خلال شراكة مع TSMC و Murata، على الرابط: https://n9.cl/vmw44
566. موقع شركة اكوسيا (Ecosia)، على الرابط: https://www.ecosia.org
567. موقع شركة شنايدر إلكترويك (Schneider Electric)، إنترنت الأشياء الصناعي يقود التحول الرقمي، على الرابط: https://www.se.com/ww/en/work/campaign/innovation/industries.jsp
568. موقع شركة شنايدر إلكترويك (Schneider Electric)، منصة (EcoStruxure)، على الرابط: https://www.se.com/ww/fr/work/campaign/innovation/platform.jsp
569. موقع شركة ميكروسوفت، Microsoft YouthSpark، على الرابط: https://n9.cl/dc1wt9
570. موقع صحيفة الخليج الإلكتروني، بيل غيتس: احتياجات المزارعين جزء لا يتجزأ من أجندة المناخ الدولية، على الرابط: https://2u.pw/KbLC2Oov
571. موقع صحيفة مال الإلكترونيّة، "مايكروسوفت" الأولى عالمياً بعدد براءات الاختراع في الذكاء الاصطناعي،

على الرابط: https://n9.cl/q1qpa
572. موقع صندوق (ECW)، على الرابط: https://2u.pw/sriTltNa
573. موقع صندوق النقد العربي، إطلاق مبادرة المدفوعات الرقمية الفورية الشاملة في الدول العربية، على الرابط: https://n9.cl/q9nupq
574. موقع صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، على الرابط: https://isf.org.eg/ar
575. موقع صندوق قطر للتنمية، على الرابط: https://n9.cl/t3m4q
576. موقع فاستركابيتال (FasterCapital)، الأثر الاجتماعي والبيئي لريادة الأعمال: كيف تؤدي زيادة الأعمال الاجتماعية إلى إحداث تغيير إيجابي في المجتمعات، على الرابط: https://n9.cl/xs69o
577. موقع فاستركابيتال (FasterCapital)، الأسئلة الشائعة النهائية: برامج المنح الحكومية، ماذا وكيف ولماذا ومتى، على الرابط: https://n9.cl/ska30 ، ملاحظة: تم استثمار المعلومات الموجودة (برامج المنح الحكومية) وتكييفها لتناسب مع موضوع البحث.
578. موقع مبادرة بيل (Pearl Initiative)، الحوكمة في العمل الخيري، على الرابط: https://www.pearlinitiative.org/programmes/governance-in-philanthropy
579. موقع مجموعة البنك الدولي، أزمة التعليم الالتحاق بالمدرسة لا يعني التعلم، على الرابط: https://n9.cl/679ixw
580. موقع مجموعة البنك الدولي، الاستثمار في التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة هو أساس التصدي لفقر التعلم وبناء رأس المال البشري، على الرابط: https://n9.cl/amv1v
581. موقع مركز الإتحاد للأخبار، بيل جيتس يتبرع بـ 120 مليون دولار لصغار المزارعين، على الرابط: https://2u.pw/Ey2pclbu
582. موقع مركز تحميل الشبكة الفقهية، على الرابط: https://feqhup.com
583. موقع مكتب أو ظي الإعلامي، هيئة البيئة - أبوظبي و«دو» تطلقان منصة «ناها» الرقمية لتعزيز المشاركة في حماية البيئة، على الرابط: https://n9.cl/g18rr
584. موقع منظمة التحالف من أجل الثورة الزراعية في أفريقيا AGRO، على الرابط: https://agra.org/who-we-are/about-us
585. موقع منظمة التغذية العالمية، الميكنة الزراعية المستدامة، على الرابط: https://www.fao.org/sustainable-agricultural-mechanization/ar
586. موقع منظمة الصحة العالمية، تقرير جديد يظهر أن الوصول إلى الطاقة الأساسية لا يزال متعثراً على الرغم من الفرص التي تتيحها مصادر الطاقة المتجددة، على الرابط: https://n9.cl/j88fs

587. موقع منظمة الطاقة المستدامة للجميع SEforALL، دراسة حالة (CASE STUDY)، على الرابط: https://www.seforall.org/case-studies
588. موقع منظمة العون المباشر، بيل غيتس في مقاله عن عبد الرحمن السميح، على الرابط: https://n9.cl/xtetf
589. موقع موارث، ميراث الحقوق المعنوية، على الرابط: http://www.miraathcom.com/files/cases3.pdf
590. موقع مؤسسة CFI، تعريف كلمة: Endowment، على الرابط: https://corporatefinanceinstitute.com/resources/wealth-management/endowment
591. موقع مؤسسة EFINA، على الرابط: https://efina.org.ng/our-work/advocacy-capacity-building
592. موقع مؤسسة الآغا خان، مدارس الآغا خان، على الرابط: https://the.akdn/ar/how-we-work/wkln/aga-khan-schools
593. موقع مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation)، الدعم المالي المباشر، على الرابط: https://oceanfdn.org/initiatives/ocean-science-equity
594. موقع مؤسسة المحيط الخيرية (The Ocean Foundation)، تجهيز العلماء والمجتمعات (Equipping Scientists and Communities)، على الرابط: https://oceanfdn.org/equipping-scientists-and-communities
595. موقع مؤسسة بيل غيتس الخيرية، تمويل المشاريع الزراعية الصغيرة في أفريقيا، على الرابط: https://sif.gatesfoundation.org/stories/financing-small-agribusiness-in-africa
596. موقع مؤسسة بيل غيتس الخيرية، مجال تقديم الرعاية الصحية، على الرابط: https://sif.gatesfoundation.org/our-focus/healthcare-delivery
597. موقع مؤسسة بيل ومليندا غيتس، على الرابط: https://usprogram.gatesfoundation.org/what-we-do/postsecondary-success ، وموقع مؤسسة تروسكو للخدمات الأكاديمية والتدريب، منحة بيل غيتس الممولة بالكامل في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرابط: https://truescho.com/ar/scholarships/240
598. موقع مؤسسة بيل ومليندا غيتس، فصل الرياضيات الذي يستحقه جميع الطلاب، على الرابط: https://usprogram.gatesfoundation.org/what-we-do/k-12-education

599. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، طرق العطاء، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/supporting-our-work
600. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، التقارير المالية للمؤسسة، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/financials
601. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، التقرير السنوي لمؤسسة بيل وميليندا غيتس لسنة 2022م، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/financials/annual-reports/annual-report-2022
602. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، تعرف على قادتنا، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/leadership?division=Co-chairs%20and%20Board%20of%20Trustees
603. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، قصتنا، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/our-story
604. موقع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، وثيقة التأسيس، على الرابط: https://www.gatesfoundation.org/about/foundation-fact-sheet
605. موقع مؤسسة غيتس، على الرابط: شبكات لتحسين المدارس، على الرابط: https://n9.cl/3cdvz
606. موقع ميكروسوفت، Microsoft للعمليات الحكومية والبنية التحتية، على الرابط: https://www.microsoft.com/ar/industry/government/government-operations-infrastructure
607. موقع ميكروسوفت، أجهزة الكمبيوتر، على الرابط: https://www.microsoft.com/ar-sa/surface/devices/surface-pro-11th-edition
608. موقع هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، على الرابط: https://rdia.gov.sa/grants/ar/index.html
609. موقع وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهدف التاسع: الصناعة والابتكار والبنية التحتية، على الرابط: https://n9.cl/d1amx
610. موقع يومية اليوم السابع، بيل جيتس يشرب ماء مستخرجاً من فضلات الإنسان، على الرابط: https://n9.cl/x1hb
611. موقع Make Patenting Easy، ترتيب طلبات براءات الاختراع الأمريكية في عام 2022، على الرابط: https://yezhibaip.com/ar/article/2023-02/1675869211725.html
612. نجوى عبد اللطيف جناحي، التطور في وقف الكتب، جريدة الوطن، الاثنين - 17 يناير 2022

09:08 م، على الرابط: https://alwatan.om/details/452887
613. نجوى عبد اللطيف جناحي، التطور في وقف الكتب، جريدة الوطن، سلطنة، عمان الاثنين 17 يناير 2022 09:08 م، على الرابط: https://alwatan.om/details/452887
614. هيام حايك، الرعاية وتقديم الدعم المالي للمكتبات: مؤسسة بيل وميلندا جيتس (Bill & Melinda Gates)، مدونة نسيج، على الرابط: https://n9.cl/dtrj1
615. ويكيبيديا، محرك بحث، على الرابط: https://n9.cl/d2gclo
خامسا: محاضرات ومطبوعات
616. بوترفاس حفيظة، ملخص محاضرات الملكية الصناعية السنة الأولى ماستر – تخصص القانون الأعمال، جامعة تلمسان.
617. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة الملكية الفكرية، سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021م/2022م.
618. علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البلدة 2، دون سنة ط.
619. قواس مصطفى، محاضرات مقياس البيئة والتنمية الحضرية المستدامة، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة 2، 2020م/2021م.
620. لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق "، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق نظام ل م د، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022م/2023م.
سادسا: مراجع أجنبية
621. Code de la propriété intellectuelle: Chapitre Ier: Droits moraux (Articles L121-1 à L121-9).
622. FAO, Report of the FAO Council, 94th Session, Rome, 25-26 November.
623. Results in 2015 Program Highlights 2016, World Intellectual Property Organization (WIPO)
624. Brundtland Commission, Our Common Future, World Commission on Environment and Development (WCED), Oxford University Press.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	بداية الآية
-241 259	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
-240 253	30		وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
65	54		فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ
268	126		وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا
-89 113	159		إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَّا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ
271	164		إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
40	178		فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
283	204		وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
266	228		وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
268	256		لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
263	271		إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
263	273		لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا
273	-190 191	آل عمران	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
161	103	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
249	114		لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ
-76	2	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
248	8		اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
40	45		وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
75	87		وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

38	103	المائدة	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ
244	11	الأنعام	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ
129	27		وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ
13	62		ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ
241	10		وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ
255	31	الأعراف	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
258	85		وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
240	129		قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ
269	156		وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
-243	31		يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
-252			تُسْرِفُوا
272			
263	60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
-258	71		وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
266			وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
183	91		مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
248	105		وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
11	5	يونس	مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ
217	6	هود	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
274	61		وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ
241	90		هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
-239	116		هود
-242		الْأَرْضِ	
278			

281	4	الرعد	وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِزَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ
278	8		وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ
242	21	الحجر	وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ
259	-10 16	النحل	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ
279	14		وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
265	70		وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
258	97		مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً
74	13	الإسراء	وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ
269	20		كُلًّا نَّمِدُّهُ هَوْلًا وَهَوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ
40	33		وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا
262	70		وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
257	13	الكهف	إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى
274	-53 55-54	طه	الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى
265	114		وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
322	131		وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى
12	18	الأنبياء	بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ
273	80		وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لْتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ
275	107		وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
12	71	المؤمنون	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ
240	55	النور	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
279	53		وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ

273	67	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا
243	-150 -151 152	الشعراء	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ
277	14	النمل	فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ
12	63	القصص	قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ
-258 290	77		وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا
273	20	العنكبوت	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ث
280	41	الروم	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
257	45		اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً
280	46		وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ
280	23	لقمان	أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ
12	13	السجدة	وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي
273	11-10	سبأ	وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآلْنَا لَهُ
249	13		الْحَدِيدَ
240	39	فاطر	اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا
281	35	يس	هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ
265	9	الزمر	وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ
278	26	غافر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
-241 276	13	الجاثية	إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ
13	19	الذاريات	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ
15	56		وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
			وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

256	10		إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
75	11	الحجرات	يَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ
-258 278	49	القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
108	53		وكل صغير وكبير مستطر
273	33	الرحمان	يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
-78 265	11	المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
281	2		فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ
275	7		ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ
66	24	الحشر	الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ
-243 -256 275	10		وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
254	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ
259	7		إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا
-253 272	15	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ
250	25-24	المعارج	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
288	8	الممتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
243	33	النازعات	مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث

14	حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
39	مَنْ خَلَّفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلَوَرَّثَتْهُ
74	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
76	الدين النصيحة
114-91-87	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
125-105-87	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
156-137-111-87 309-254-164	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
88	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل
113-89	من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة
114-91	من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه
125	المسلمون على شروطهم
132-134-165- -166	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
156	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
156-157-158-	وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا
177	تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
239	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا
240	مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَّالٍ يُعَلِّقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ
283-255-245	إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة
282-255-245	ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعًا
246	أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
246	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه
246	من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها
255-246	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده

246	ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله
264-246	ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به
263-247	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
250	أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ
252	من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا
254	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب
254	اليد العليا خير من اليد السفلى
254	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
255	لعن رسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه
255	لَا يَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
256	بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ ضُلْبُهُ
256	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
256	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
257	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
257	الصلاة على وقتها ثم أي قال بر الوالدين
257	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى
258	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم
258	ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته
259	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
259	اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ، قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
259	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
260	إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها
263	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم
263	اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى
263	يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها

264	يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما
264	لا يوردن ممرض على مصح
265	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها
265	من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة
270	نهي أن يُيال في الماء الراكد
270	اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل
272	المسلمون شركاء في ثلاثٍ، في الكَلالِ، والماءِ، والنَّارِ
273	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
273	إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة
279	... ويميط الأذى عن الطريق صدقة
279	من أمارط أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة
279	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
282	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم
282	إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم
284	من قطع سدره صوب الله رأسه إلى النار
283	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها
284	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة
284	لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَصَّاهُ
284	أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها
284	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
285	لا حمى إلا لله ولرسوله
285	المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
285	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ
287	إن خياركم أحسنكم قضاء
289	لو دعيت به في الإسلام لأَجَبْتُ

309	لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	بعض الآيات الكريمة التي تشير إلى محتوى التنمية المستدامة	244
02	.بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى محتوى التنمية المستدامة	247
03	مقدار الدعم الخيري المخصص لكل مجال وأهدافه خلال سنة 2022م	405

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تقسيم الحقوق في الإسلام	35
02	أنواع الحقوق المعنوية	61
03	الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة	211
04	أهداف التنمية المستدامة	219
05	صورة لمخطوط وقفية عبد الرحمان بن خلدون	238
06	إحصائيات عدد زوار موقع الشبكة الفقهية وعدد الزيارات خلال السنتين 2022م/2023م.	388
07	معدل الزيارات الشهري موقع الشبكة الفقهية وعدد الدول الزائرة 2022م/2023م	389
08	إحصائيات حول عدد المواضيع والمشاركات والمرفقات والتحميلات التي تمت على موقع الشبكة الفقهية خلال عام 2023م.	389
09	مكاتب مؤسسة بيل ومليندا غيتس الوقفية حول العالم	402
10	توزيع نسبة الدعم الخيري لمؤسسة غيتس الخيرية حسب المجال لسنة 2022م	407

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول حقيقة الحقوق المعنوية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية.	11
المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح	11
الفرع الأول: تعريف الحق لغة:	11
الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي	13
الفرع الثالث: الحق عند فقهاء القانون الوضعي	27
الفرع الرابع: مقارنة تعريف الحق بين الفقه الإسلامي والقانون:	32
المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:	33
الفرع الأول: أقسام الحق بالنظر إلى صاحبه أو مستحقه	35
الفرع الثاني: أقسام الحق باعتبار محله	40
المطلب الثالث: أقسام الحق عند القانونيين	45
الفرع الأول: الحقوق السياسية	45
الفرع الثاني: الحقوق المدنية	45
المطلب الرابع: تعريف الحقوق المعنوية باعتبارها مركبا إضافيا	48
الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي في الاصطلاح القانوني	49
الفرع الثاني: تعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح الشرعي	51
المبحث الثاني: أنواع الحقوق المعنوية وأحكام الحقوق المتولدة عليها	60
المطلب الأول: أنواع الحقوق المعنوية	60
الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)	61
الفرع الثاني: الحقوق الصناعية والتجارية (حقوق الاختراع)	63
المطلب الثاني: الحقوق المتولدة عن الحقوق المعنوية،	70

70	الفرع الأول: الجانب الأدبي في الحقوق المعنوية
81	الفرع الثاني: الجانب المادي (المالي) في الحقوق المعنوية
95	المبحث الثالث: التكييف القانوني والفقهي للحقوق المعنوية
95	المطلب الأول: التكييف القانوني للحقوق المعنوية
95	الفرع الأول: الحقوق المعنوية حقوق عينية (حق ملكية)
97	الفرع الثاني: الحقوق المعنوية حقوق شخصية
98	الفرع الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة
100	الفرع الرابع: القول الراجح
101	المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية
102	الفرع الأول: الحق المعنوي هو حق عيني متقرر
109	الفرع الثاني: الحق المعنوي هو حق مجرد
117	الفرع الثالث: الحق المعنوي حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة
117	الفرع الرابع: القول الراجح
123	الفرع الخامس: آراء المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والفتاوى العلمية
الفصل الثاني: وقف الحقوق المعنوية وأحكامه الفقهية	
129	المبحث الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وبيان أركانه
129	المطلب الأول: مفهوم وقف الحقوق في اللغة والاصطلاح
129	الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
138	الفرع الثاني: تعريف وقف الحقوق المعنوية كمركب إضافي
140	المطلب الثاني: بيان أركان وقف الحقوق المعنوية وشروطه
141	الفرع الأول: أركان وقف الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي
144	الفرع الثاني: تحديد المقصود بالأصل الموقوف والثمره المسبلة في مسألة وقف الحقوق المعنوية
148	المبحث الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية
148	المطلب الأول: وقف الحقوق في الفقه الإسلامي
149	الفرع الأول: أمثلة عن مناقشة الفقهاء لمسألة نقل الحقوق وإسقاطها
149	الفرع الثاني: وقف حق الارتفاق

153	المطلب الثاني: حكم وقف الأموال المنقولة
153	الفرع الأول: تعريف المنقول لغة واصطلاحاً
154	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في وقف المنقول
161	المطلب الثالث: حكم تأقيت الوقف
162	الفرع الأول: مفهوم تأقيت الوقف
164	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في تأقيت الوقف
174	المطلب الرابع: حكم ملكية العين الموقوفة بعد انعقاد الوقف
175	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في ملكية العين الموقوفة
178	الفرع الثاني: الثمرة المستخلصة
180	المبحث الثالث: تحرير مذاهب الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية
180	المطلب الأول: رأي المذاهب الفقهية في وقف الحقوق المعنوية
181	الفرع الأول: الرأي الأول: عدم جواز وقف الحقوق المعنوية
182	الفرع الثاني: الرأي الثاني: يجوز وقف الحقوق المعنوية
183	الفرع الثالث: القول الراجح
186	المطلب الثاني: مدى قابلية أنواع الحقوق المعنوية للوقف
186	الفرع الأول: أنواع الوقف الواردة على الحقوق المعنوية
188	الفرع الثاني: صور وقف أنواع الحقوق المعنوية
الفصل الثالث: الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة	
202	المبحث الأول: التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، أهدافها
202	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتطورها التاريخي
202	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة
206	الفرع الثاني: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة
210	المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة
211	الفرع الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة
217	الفرع الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة
218	المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة (SDGs)
219	أولاً: الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أنواعه في كل مكان

220	ثانيا: الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية
221	ثالثا: الهدف الثالث: ضمان حياة صحية، وتعزيز الرفاه للجميع في جميع
222	رابعا: الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعليم
223	خامسا: الهدف الخامس تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء
223	سادسا: الهدف السادس: ضمان توافر المياه والصرف الصحي وإدارتها بشكل
224	سابعا: الهدف السابع: ضمان الوصول إلى الطاقة بأسعار معقولة وموثوقة
225	ثامنا: الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام، والعمالة
226	تاسعا: الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع
227	عاشرا: الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل الدول وفيما بينها
228	حادي عشر: الهدف الحادي عشر: جعل المدن والتجمعات السكنية شاملة
229	ثاني عشر: الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
231	ثالث عشر: الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ
231	رابع عشر: الهدف الرابع عشر: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية
231	خامس عشر: الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها
232	سادس عشر: الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا
233	سابع عشر: الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية
235	المبحث الثاني: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي، تعريفها، حكمها، خصائصها، أبعادها، أهدافها
236	المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وحكمها من وجهة نظر إسلامية
236	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية
238	الفرع الثاني: حكم التنمية المستدامة في الإسلام
240	الفرع الثالث: شواهد التنمية المستدامة من القرآن والسنة
248	المطلب الثاني: خصائص وأبعاد التنمية المستدامة في الإسلام
248	الفرع الأول: خصائص التنمية في الإسلام
254	الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في ضوء الشريعة الإسلامية
260	المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة من منظور إسلامي
262	الفرع الأول: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية

274	الفرع الثاني: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته، ومراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية
286	الفرع الثالث: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية وإشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقا لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية
291	الفرع الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن العناية بالموارد والمحافظة على البيئة
293	المبحث الثالث: دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة
293	المطلب الأول: آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة
294	أولا: العمل المصرفي الإسلامي
294	ثانيا: التأمين التكافلي
294	ثالثا: مؤسسة الزكاة والوقف
295	المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة
296	الفرع الأول: علاقته الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة
297	الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة
الفصل الرابع: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية)	
308	المبحث الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية
308	المطلب الأول: صور أوقاف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية
309	الفرع الأول: وقف الحقوق الأدبية والفنية (حق التأليف) عند العلماء المتقدمين
339	الفرع الثاني: وقف الحقوق الصناعية والتجارية عند المسلمين
350	المطلب الثاني: الآثار التنموية لوقف الحقوق المعنوية في العصور الأولى
350	الفرع الأول: أثر وقف الحقوق المعنوية على التنمية الاجتماعية
354	الفرع الثاني: أثر وقف الحقوق المعنوية في التنمية الاقتصادية
365	المبحث الثاني: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة في
365	المطلب الأول: وقف الحقوق الأدبية والفنية (حق التأليف) في هذا العصر
366	الفرع الأول: الأوقاف التقليدية لحق المؤلف

368	الفرع الثاني: أوقاف حقوق المؤلف في البيئة الرقمية
390	المطلب الثاني: صور تطبيقية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية في هذا العصر
392	الفرع الأول: نظام الوقف عند غير المسلمين
396	الفرع الثاني: صور تطبيقية عالمية لوقف الحقوق الصناعية والتجارية
412	المطلب الثالث: أثر وقف الحقوق المعنوية في تحقيق التنمية المستدامة
412	الفرع الأول: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق أهداف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة
435	الفرع الثاني: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق أهداف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة
448	الفرع الثالث: مساهمة وقف الحقوق المعنوية في تحقيق أهداف البعد البيئي للتنمية المستدامة
453	الفرع الرابع: مساهمة أوقاف الحقوق المعنوية في دعم الشراكة والسلام العالمي
456	الخاتمة والتوصيات
462	قائمة المصادر والمراجع
503	فهرس الآيات القرآنية
508	فهرس الأحاديث النبوية
512	فهرس الجداول
512	فهرس الأشكال
513	فهرس المحتويات
519	الملخص

الملخص

تتناول هذه الرسالة الموسومة ب: وقف الحقوق المعنوية ودوره في التنمية المستدامة، البحث في مدى مشروعية استغلال الحقوق المعنوية بجميع أنواعها من الناحية الشرعية والاقتصادية في مجال الوقف لتحقيق تنمية مستدامة.

وقد قسمنا بحثنا إلى أربعة فصول؛ خصصنا الفصل الأول للتعريف بالحقوق المعنوية وبيان أنواعها وأحكامها وتكييفها الفقهي، أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله تأصيل مشروعية وقف الحقوق المعنوية، وذلك من خلال تحديد المسائل الفقهية التي تبنى عليها المسألة، ثم استنباط أقوال الفقهاء فيها، وترجيح أحد الأقوال بناء على الأدلة المقدمة، وكذلك حاولنا رسم الصور الممكنة لوقفها، وفي الفصل الثالث سعينا إلى تعريف التنمية المستدامة وبيان أبعادها وأهدافها، كما حاولنا تأصيل هذه النوع من التنمية من الناحية الشرعية من خلال ربط أهدافها وأبعادها بالقيم الإسلامية والأبعاد والوسائل التنموية للاقتصاد الإسلامي والتي من بينها الوقف، أما في الفصل الأخير فخصصناه للدراسة التطبيقية، وقسمناه إلى قسمين رئيسيين؛ حاولنا في القسم الأول التنقيب في التاريخ الإسلامي عن أوقاف الحقوق المعنوية للمسلمين في العصر الأول للحضارة الإسلامية، فكيفنا بناء على الدراسة النظرية مجموعة الصور الممكنة لأوقاف حقوق التأليف والاختراع، وتمكنا من تحديد آثارها التنموية في ذلك العصر، أما في القسم الثاني فخصصناه للحديث عن أنواع أوقاف الحقوق المعنوية في هذا العصر الحديث والتي اختلف بشكل تام عن الصور التي عرفت في العصر القديم، وختمنا كل ذلك بإبراز مساهماتها الفعلية في تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها؛ أن الحقوق المعنوية بجميع أنواعها هي حقوق مالية بناء على تعارف الناس على تمّولها، ويجوز لصاحبها أن يحوزها ويستأثر بها ويتصرف فيها بجميع التصرفات الممكنة التي ترد على الأملاك العينية ومن ذلك إمكانية وقفها، وهو ما يعزز توسيع دائرة الوقف ويؤدي بدوره إلى نتائج إيجابية، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وإن تبيان وضوح ذلك الإسهام من بُعد إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الحقوق المعنوية؛ التنمية المستدامة؛

Abstract

This thesis, titled "The Endowment (waqf) of Moral Rights and Its Role in Sustainable Development", examines the legitimacy of utilizing moral rights of all types from both Islamic jurisprudence and economic perspectives in the realm of endowment (waqf) to achieve sustainable development.

The research is divided into four chapters. The first chapter focuses on defining moral rights, identifying their types, discussing their legal rulings, and analyzing their juristic characterization.

In the second chapter, the study explores the legitimacy of endowing moral rights by identifying the juristic issues upon which this topic is based. It presents the opinions of Islamic jurists and selects the strongest view based on the provided evidence. It also explores potential models for the endowment of these rights.

In the third chapter, the study seeks to define sustainable development, outlining its dimensions and objectives. It also examines the Islamic foundation of sustainable development by linking its goals and dimensions to Islamic values and the developmental tools of the Islamic economy, particularly the waqf system.

The final chapter is an applied study, divided into two main sections. In the first section, the study investigates historical examples of endowments related to moral rights during the early Islamic civilization. Based on theoretical studies, it presents possible models for the endowment of authorship and invention rights, identifying their developmental impacts during that period, and In the second section, the study discusses the modern types of endowment of moral rights, which differ significantly from the traditional models of the past. It concludes by highlighting their actual contributions to achieving the goals and dimensions of sustainable development.

Key findings of the research include the conclusion that all types of moral rights are considered financial rights based on the contemporary recognition of their monetary value. The holder of these rights has the authority to own, control, and manage them, including the possibility of endowing them. This contributes to expanding the scope of waqf and leads to positive outcomes, playing a significant role in achieving sustainable development in its social, economic, and environmental dimensions.

Keywords: Waqf, Moral Rights, Sustainable Development